

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

كلية الحقوق

الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام

فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

حليمة طالبي

إعداد الطالب:

محمد الطاهر رحال

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عبد الحفيظ طاشور
مشرفا ومقررا	جامعة باجي مختار - عنابة	أستاذة التعليم العالي	أ.د/ حليمة طالبي
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ محمد الأخضر مالكي
عضوا	جامعة الحاج لخضر - باتنة	أستاذة التعليم العالي	أ.د/ شادية رحاب
عضوا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ منصور رحمانى
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذة محاضرة أ	د/ ربعة زواش

السنة الجامعية: 2016-2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

كلية الحقوق

الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام

فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

حليمة طالبي

إعداد الطالب:

محمد الطاهر رحال

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عبد الحفيظ طاشور
مشرفا ومقررا	جامعة باجي مختار - عنابة	أستاذة التعليم العالي	أ.د/ حليمة طالبي
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ محمد الأخضر مالكي
عضوا	جامعة الحاج لخضر - باتنة	أستاذة التعليم العالي	أ.د/ شادية رحاب
عضوا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ منصور رحمانى
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذة محاضرة أ	د/ ربيعة زواش

السنة الجامعية: 2016-2017

نوقشت بتاريخ 29 جوان 2017م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ قَالَ هِيَ رَاوِدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ

قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ

قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) ﴾.

سورة يوسف الآيتين 26 و27

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، محمد صلى الله عليه وسلم.

الإهداء كلمة والأروع منها لمن سألها

إلى التي حملتني وهنًا على وهنٍ، ورعتني بعطفها وحنانها صغيراً وحملت همّي كبيراً، إليك يا من تبيعين الدنيا بأرخص الأثمان لتشتري لحظة سعادتني.

" أمي الحبيبة حفظها الله وأدامها تاجاً فوق الرأس "

إلى القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه منذ نعومة أظفاري، وكان سندا لي في هذه الحياة.

" أبي الغالي حفظه الله "

إلى من تقاسمت معهم حلاوة الدنيا وشقاوتها، إخوتي وأختي الوحيدة.

إلى كل الأحبة والأقارب والأصدقاء والزملاء.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين كانوا نبراساً أثار لنا طريق العلم والمعرفة وحرّرونا من عبودية الجهل.

إلى كل من اطلع على هذا البحث ناقداً أو مصوّباً.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

الباحث

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾

الآية 12 من سورة لقمان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾.

رواه الإمام عبد الله بن أحمد

لا يسعني بعد إنهاء هذه الأطروحة إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين وأثني عليه ثناء الذاكرين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على عظيم نعمته، وحسن توفيقه لي أن سدّد خطاي وأعانني على إنهاء هذا العمل.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة " "، والتي تفضّلت مشكورة بقبول الإشراف على أطروحتي دون أي اعتراض، بل على العكس من ذلك وبكل صدر رحب، رغم كثرة انشغالاتها، فلم تبخل علي بمعلوماتها وخبراتها وتوجيهاتها القيّمة وانتقاداتها البناءة، والتي كانت بمثابة النبراس الذي جعل هذا العمل يرى النور.

فلها مني أسمى آيات الإكبار وأنبل وأعظم سمات الشكر والعرفان.

والشكر والامتنان موصول للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة بكل سعة صدر، وتحملهم عناء قراءتها وتصويبها وإثرائها باقتراحاتهم وملاحظاتهم المفيدة مع كثرة أعبائهم العلمية والعملية وكثرة انشغالاتهم.

فسدّد الله خطاهم ووفّقهم في أداء رسالتهم المقدّسة التي تحمل اسم العلم.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل أيضا إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة صادقة طيّبة في السر والعلن، أو بالدعاء في ظهر الغيب، خاصة الأخت " ليلية لعموري" محافظة مكتبة مجلس قضاء قالمّة.

فأسأل الله أن يجازيهم عني أحسن الجزاء.

الباحث

مقدمتہ

مقدمة:

إن الجريمة آفة مرتبطة بالمجتمع، وهي اعتداء على حق الجماعة المحمي قانوناً، لاسيما وقد أخذت تنحو منحى جد خطير من حيث مساسها بحرية الأفراد، وحرمة حياتهم الخاصة، حيث تجاوزت شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية، التي تستخدم فيها عديد التقنيات المتطورة، ليصبح المجرمون يتفنون في ارتكاب جرائمهم في الخفاء، ويسعون إلى طمس ومحو كل ما يمكن أن يكون سببا في تعقبهم وتفتي آثارهم.

ووسيلة المجتمع في الكشف عن الجريمة ومتابعة مرتكبيها هي الدعوى الجزائية، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إقامة العدالة ومحاولة دحض الظلم والفساد في إطار ما نصّ عليه القانون، ولا يتم تحقيق ذلك إلا بالوصول إلى الحقيقة مهما كان نوعها، غير أن بلوغ الحقيقة ليس بالأمر الهين واليسير في جميع الأحوال؛ ولا يعيب المجتمع انتشار الجريمة فيه بقدر ما يعيبه عدم قدرته على الوصول إلى الحقيقة، لذا كان من الضروري البحث عنها وتقصيها، ولن يتأتى ذلك إلا بالقيام بإثباتها. ويعدّ الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجزائية؛ إذ هو الركيزة الأساسية والعمود الفقري للدعوى بصفة عامة، والدعوى الجزائية بصفة خاصة منذ اقتراف الجريمة حتى صدور حكم نهائي بات بخصوصها.

وبناءً على الإثبات الجنائي يتحدّد مصير الدعوى الجزائية إمّا بالإدانة أو بالبراءة، فالحق الذي لم يقم عليه دليل يُدعمه ويُسنده هو والعدم سواء، كما أنّ المتّهم يعتبر بريئاً حتى يتم إثبات إدانته بموجب دليل إدانة قطعي على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه في ظل محاكمة قانونية عادلة تؤمّن له فيها كافة الضمانات الكفيلة باحترام حريته.

والإثبات الجنائي على هذا النحو هو إقامة الدليل لدى الأجهزة المختصة بالإجراءات الجزائية على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى نسبتها للمتهم أو تبرئته منها، وذلك وفق السبل التي نصّ عليها القانون والقواعد التي أخضعها لها.

ومادام جوهر العملية الإثباتية هو الوصول إلى الحقيقة، لذلك كان لزاماً منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في إطار الاقتناع الشخصي، وذلك للاستعانة بكافة أدلة الإثبات واختيار ما هو مناسب. غير أنّه لا يمكن للقاضي الجنائي في جميع الأحوال إدراك الحقيقة المحيطة به عن طريق أدلة الإثبات المباشرة، فقد يكون من العسير الحصول على الأدلة المتعلقة بالواقعة محل البحث

مباشرة، أو قد تكون هذه الأخيرة متوافرة، ولكنها عاجزة عن أداء وظيفتها في تكوين اقتناع القاضي، مما يتحتم عليه وجوبا - ما دام أنه ملزم بالفصل في الدعوى الجزائية- أن يلجأ إلى طريقة أخرى يتم فيها احتكامه لإعمال نشاطه العقلي باجتهاده عن طريق اعتماد أسلوب الاستنباط والمنطق بغية الوصول إلى الحقائق المجهولة، وذلك من خلال ما هو متاح لديه من حقائق معلومة تكون قريبة من تلك الحقائق المجهولة المرتبطة بها برابطة سببية منطقية، مما يعني أن دور القاضي غير مباشر. وتعدّ القرائن واحدة من بين أهم أدلة الإثبات الجنائي في هذا المضمار، بل أقدمها، والتي كانت - ولا تزال- تحظى بمكانة سامية في مجال الإثبات خصوصا وأن هدفها الرئيسي لا ينحصر في إثبات الوقائع المادية فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى محاولة كشف خفايا وطلاسم الجرائم التي يتم اقرارها بالمخالفة للقانون، والتي لا يمكن إثباتها إطلاقا عن طريق إقامة الدليل عليها مسبقا، فما من دعوى جزائية تعرض على القاضي إلا ووجد نفسه أمام قرينة أو عدة قرائن تحتاج إلى تحليل وتفسير. وما يزيد من أهمية القرائن وفعاليتها، كون الإثبات الجنائي يتميز بصعوبته الشديدة وكثرة تعقيداته، بالإضافة إلى كون القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يستند إليه القاضي الجنائي في تدعيم الأدلة المباشرة والدلائل؛ خاصة وأن هذه الأخيرة كثيرا ما يعترتها النقص والخلل.

وقد ارتفع شأن القرائن في الإثبات الجنائي، وانتشر استخدامها بصورة فعّالة خصوصا في العصر الحالي، نظرا لتقدم العلوم والاكتشافات التي حققت تطورا مذهلا في جميع مناحي الحياة بما فيها المجال الجنائي، الذي تأثر كثيرا بالتقدم العلمي، فقد تمّ استخدام العلم في مجال ارتكاب الجريمة، فتطوّرت أساليب ارتكابها، مما جعل مسألة التصدي لها وقمعها جد صعبة، بل الأكثر من ذلك تعقيدها لدرجة عدم إمكانية إسنادها لفاعلها في غالب الأحيان.

وما دامت الغاية الأساسية للإثبات الجنائي هي الوصول إلى الحقيقة القضائية التي هي ضالة العدالة، كان حتما وجوب الاستفادة من مزايا هذا التطور العلمي في ميدان الإثبات بغية الكشف عن الجريمة ومركبيها، مواكبةً للطفرة الهائلة في التطور العلمي والتكنولوجي، حتى لا تكون الهوة واسعة بين الجريمة التي اكتست حلّة جديدة مغايرة تماما للجريمة التقليدية وبين وسائل إثباتها. الأمر الذي أدى بالهيئات المختصة إلى ضرورة استخدام أساليب علمية حديثة في الإثبات الجنائي يمكن عن طريقها وضع حد للجريمة والكشف عن مرتكبيها، ومن هنا كان لزاما اللجوء إلى استخدام القرائن العلمية، كقرائن البصمات، تحليل الدّم وغيرها.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية التي تحظى بها القرائن على الصعيدين العلمي والعملية.

ومع هذه الأهمية التي تحتلها القرائن، إلا أن المشرع الجنائي الجزائري لم يشر إليها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصورة صريحة، كما هو الحال بالنسبة للمواد المدنية، حيث عدّ المشرع المدني القرائن دليل إثبات في المواد المدنية، ونصّ عليها ضمن نصوص القانون المدني الجزائري، وأفرد لها فصلا كاملا هو الفصل الثالث تحت عنوان "القرائن" ضمن الباب السادس والذي عنوانه "إثبات الالتزام"، غير أن ذلك لا أثر له إطلاقا على المجال الجنائي؛ إذ يمكن أن نستشف ونستنتج أحكامها من النصوص القانونية المتناثرة بين نصوص قانون العقوبات الجزائري ونصوص قانون الإجراءات الجزائية، وكذا بعض النصوص الموجودة ضمن القوانين الخاصة.

وبالنظر للأهمية الفعّالة التي يحتلها موضوع بحثنا، ومع أنّه يطرح عديد من الإشكالات والعوائق القانونية، إلا أنّ ذلك لم يقف حاجزا أمام اختيار هذا الموضوع إطلاقا، بل على العكس من ذلك تماما، فقد زادنا إصرارا وكان دافعا قويا لولوج وخوض غمار دراسة هذا الموضوع للوقوف على أهم حقائقه وإشكالاته، نظرا لتماشيه وتوافقه مع التخصص المدروس، وهو القانون الجنائي، وكذا الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي وبالخصوص الإجرائي. بالإضافة إلى الرغبة الجامحة في بحث كل ما يتعلّق بالإثبات الجنائي منذ مزاولة الدراسة على مستوى الماجستير.

كما أنّ هناك بعض الأسباب الموضوعية التي تقف وراء اختيار هذا الموضوع، لاسيما صعوبة الإثبات بالقرائن، لكونه يتضمّن البحث في مجهول ومحاولة الكشف عنه، كما أنّه لا يعتمد دائما على الدليل الظاهر، فالبحث في هذا المجال لن يكون سهلا ويسيرا إطلاقا، فإذا كانت الأمور المعلومة كثيرا ما يكتنفها الغموض والإبهام، ولا يستطيع القاضي الجنائي كشفها والوصول إليها بيسر فما بالك بالبحث في الأمور المجهولة، فمن دون شك أنّ مهمّة دراستها ستكون أكثر تعقيدا من سابقتها.

فضلا عن ارتباط هذا الموضوع بمسألتين رئيسيتين، مسألة التشريع فيما يخص القرائن القانونية، ومسألة الاستنباط فيما يتعلّق بالقرائن القضائية.

كما أن الإثبات بالقرائن وُجد في الأصل لتوضيح وبيان الوظيفة الأساسية للوقائع في الإثبات الجنائي، خصوصا الوقائع المادية الثابتة التي يتم عن طريقها استنباط الوقائع المجهولة.

بالإضافة إلى ذلك، فهناك سبب موضوعي آخر لا يمكن إغفاله إطلاقا، ويكمن في إثارة القرائن للعديد من الاختلافات بين الباحثين حول تحديد طبيعتها القانونية، ومدى إمكانية الاستناد إليها بمفردها في الإثبات الجنائي، وأيضا مسألة تحديد حجّيتها في الإثبات الجنائي.

ودون أن ننسى اعتماد القضاء الجنائي بكثرة على القرائن، إذ إنّ القاضي الجنائي يعتمد في إثبات الدعوى المنظورة أمامه غالبا على القرائن المطروحة على بساط البحث عن طريق استنباطها من الوقائع المعروضة عليه، ممّا يقتضي التطرّق لها وجوبا بطريقة خادمة للموضوع. وأخيرا محاولة إثراء المكتبة الجزائرية عن طريق زيادة رصيدها من البحوث العلمية في المجال الجنائي عموما والإثبات الجنائي خصوصا.

وتهدف هذه الدراسة إلى استجلاء أحكام القرائن كدليل من أدلة الإثبات في المواد الجنائية واستظهار قيمتها القانونية في الإثبات الجنائي، وكذلك استقراء دور قضاء المحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن، فالغاية الأولى تأصيلية، في حين أنّ الغاية الثانية تحليلية، أمّا الثالثة فكانت وظيفية بحتة؛ أي محاولة الوقوف على موقف قضاء المحكمة العليا الجزائرية من هذا الموضوع ذو الأهمية البالغة التي لا يمكن الاستهانة بها إطلاقا.

ويشير هذا الموضوع كثيرا من الإشكالات ذات الطابع النظري أو العملي، لاسيّما وأنّه منذ مباشرة الإجراءات الجزائية في مواجهة المتّهم تثار مسألة التعارض بين قرينتين، الأولى قرينة ذات طابع قانوني على براءة المتّهم، يطلق عليها "قرينة البراءة"، هدفها حماية الحقوق والحريات الفردية للمتّهم، في حين أنّ الثانية قرينة ذات طابع موضوعي على ارتكاب الجريمة، وتُسمّى "قرائن الإذئاب" هدفها تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يتوجّب معه محاولة التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين في آن واحد.

ويجدر الذكر أنّ مسألة الإثبات بالقرائن ليست بسيطة، فهي عبارة عن تنقيب عن مجهول بغية إثبات حقيقة الجرائم التي يكتنفها كثيرا من الغموض، وتبدو المشكلة أكثر تعقيدا خصوصا بالنسبة للقرائن القضائية؛ والتي تعتمد على عملية الاستنباط للأمور المجهولة من الأمور المعلومة ممّا يجعلها معرضة للعديد من العيوب كالتلفيق والاصطناع.

بالإضافة إلى ذلك، فالقرائن القانونية تثير هي الأخرى مسألة غاية في الأهمية، والتي تكمن في صعوبة التمييز بينها وبين القواعد الموضوعية، حيث نجد أنّ هناك كثيرا من القواعد التي تعدّ قرائن قانونية في نظر بعض الفقهاء، قد تُكيّف عند بعضهم الآخر على أنّها قواعد موضوعية.

وعلى ضوء ذلك، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على هذا النحو:

ما مدى كفاية وفعالية القرائن كدليل يمكن التعويل عليه في سير العملية الإثباتية؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إيرادها على هذا النحو:

- ما موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء الجزائري من مسألة الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية؟
- ما موقع القرائن من أدلة الإثبات الجنائية؟
- هل أنّ الإثبات بالقرائن أمر يسير ومُتاح في جميع الأحوال؟ أم أنّ هناك إشكالات تعترض العملية الإثباتية عند اعتماد القرائن كدليل إثبات؟
- فيما يكمن دور القرائن في الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى الجنائية؟
- ما مدى حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالقرائن كدليل إثبات في الدعوى الجنائية؟ وهل أنّ سلطته مطلقة أم مقيدة في هذا الشأن؟
- ما مدى حجّية القرائن في الإثبات الجنائي؟
- ما هو النصيب الذي تحظى به القرائن العلمية في الإثبات الجنائي؟

إنّ الإشكالية الرئيسية المطروحة أعلاه والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها تُملّي علينا ضرورة اعتماد جملة من المناهج بغية الإجابة عنها، وكذا نسج عناصر هذا البحث وتنظيمها وترتيبها بطريقة هادفة وخادمة للموضوع في جميع جوانبه، حسب ما تتطلبه كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع. فالمنهج الأساسي المعتمد والمستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يركز على عنصري الوصف والتحليل معا، لأن طبيعة الموضوع تقتضي الوصف والتحليل في آن واحد: الوصف للوقوف على حقيقة القرائن في الإثبات الجنائي من جميع جوانبها، والوصف وحده لا يكفي لتحقيق الغرض من إجراء هذا النوع من البحوث ذات الطابع الإجرائي، بل يجب استخدام التحليل، محاولين قدر المستطاع إجراء دراسة تحليلية وتفسيرية لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وكذا عرض مختلف الاتجاهات الفقهية للوصول إلى تحديد الوصف القانوني السليم للقرائن في المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى تحليل الاجتهادات القضائية والتعليق عليها ضمن مفردات هذه الدراسة، مع إجراء تحليل وتفسير نقدي لها.

وإلى جانب هذا المنهج، سنستخدم المنهج المقارن أيضا في بعض الجزئيات، والتي تتطلب المقارنة بين القرائن في التشريع والقضاء الجزائري، والقرائن في التشريع والقضاء المقارن، وبالأخص التشريع والقضاء الفرنسي والمصري، نظرا لتقارب أحكامهما مع أحكام التشريع والقضاء الجزائري في هذا الخصوص، كما أنّ الغاية من وراء استخدام المنهج المقارن أيضا هو المقارنة بين مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية بخصوص المسائل التي يطرحها موضوع البحث من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذين المنهجين، فإنّه لا غنى عن استخدام المنهج التاريخي أيضا؛ والذي سيساعدنا في كيفية عرض مسألة التطور التاريخي للإثبات بالقرائن على مر العصور المختلفة، لأنّه كثيرا ما يصعب علينا فهم حاضر الشيء دون الرجوع إلى ماضيه.

واعتبارا بما تقدّم، ارتأينا عرض جوانب هذا الموضوع بمراعاة الجانب المنهجي والجانب الموضوعي على حد سواء وقدّر المستطاع في إطار خطة ثنائية تتضمّن مقدّمة وبابين اثنين، وكل باب بدوره يتضمّن فصلين اثنين، وكل فصل يحتوي على مبحثين، وكل مبحث يضمّ مطلبين، وخاتمة نختم بها هذه الدراسة.

وسنعالج في الباب الأول أحكام القرائن في المواد الجنائية، وذلك في فصلين، نتحدّث في الفصل الأول عن ماهية القرائن في المواد الجنائية؛ والذي سنُفصّل فيه بدقّة مفهوم القرائن، وذلك في المبحث الأول، ثمّ يليها أنواع القرائن في المبحث الثاني، في حين أنّ الفصل الثاني كان عنوانه الطبيعة القانونية للقرائن في المواد الجنائية، والذي سنتطرّق فيه إلى التكييف القانوني للقرائن في المواد الجنائية في المبحث الأول، وإشكالات الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية في مبحث ثانٍ.

أمّا الباب الثاني فنخصّصه لدراسة القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي، وستتمّ دراسته هو الآخر وفق فصلين اثنين، مفردين الحديث في الفصل الأول عن دور القرائن في الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى الجزائية، والذي يتمحور مضمونه في دور القرائن في المراحل السابقة على المحاكمة الجنائية؛ وهذا هو محتوى المبحث الأول، في حين أنّ المبحث الثاني يتعلّق بدور القرائن في مرحلة المحاكمة الجنائية، أمّا الفصل الثاني فنُخصّصه لحجّية القرائن في الإثبات الجنائي، والذي يتضمّن مبحثين اثنين، نحاول فيه إبراز حجّية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي وذلك في المبحث الأول، وحجّية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي؛ وهذا في المبحث الثاني.

وفي الأخير سنُنهي هذا البحث ونُتوجّه بخاتمة تتضمّن جملة من النتائج المتوصّل إليها، وكذا بعض الاقتراحات والتي نعتقد أنّها ستساهم في إثراء موضوع هذا البحث.

الباب الأول:

أحكام القرائن في المواد

الجنائية

الباب الأول:

أحكام القرائن في المواد الجنائية

غالبا ما يميل أكثر الفقهاء إلى استخدام عبارة النظرية العامة في نطاق أبحاثهم، وذلك للدلالة على مسألة ذات طبيعة عامة، متجاوزين بذلك المضمون الدقيق والحقيقي لهذه العبارة، ولكننا عن طريق هذا البحث أردنا أن نسلك مسلكا مغايرا، فقمنا بإدراج عنوان لهذا الباب "أحكام القرائن في المواد الجنائية"، وذلك حتى لا نخرج عن مضمون العنوان من ناحية، وحتى يمكننا إدماج ما نشاء من المسائل المتعلقة بالإثبات بالقرائن بدقة وموضوعية، أو تلك التي تتصل بها انطلاقا من عملية الإثبات الجنائي.

إن محاولة ضبط السلوكات الإنسانية عن طريق القواعد القانونية التي تقرّر الجزاء المناسب للجرائم، تصبح عديمة الفائدة ما لم يقترن ذلك بتنظيم محكم لإجراءات الوصول إلى فرض هذا الجزاء، وجوهر تلك الإجراءات هو "النظام الإثباتي"، وهناك من يسميه "العملية الإثباتية"⁽¹⁾. والألية الفعالة التي تسير وفقها عملية الإثبات الجنائي هي الدليل الجنائي، والذي يعدّ الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها.

والمقصود بالحقيقة هنا كل ما يتعلّق بالوقائع المعروضة عليه، فالدليل يتمّ البحث عنه لإثبات الوقائع التي تؤدّي إلى إقناع القاضي بصحة الواقعة ونسبتها إلى المتّهم. ولقد أجاز المشرّع الجنائي الإثبات في المسائل الجنائية بكافة أدلة الإثبات التي يمكن جمعها دون تفرقة بين دليل وآخر⁽²⁾، بما فيها القرائن التي هي موضوع هذه الدراسة.

وللوقوف على أحكام القرائن في المواد الجنائية بصورة واضحة وجلية، ارتأينا دراسة هذا الباب

وفق فصلين اثنين:

الفصل الأول: ماهية القرائن في المواد الجنائية

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للقرائن في المواد الجنائية

(1) - محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا 2012، ص 03.

(2) - محمد علي جمال، "التقاط الدليل المادي من مسرح الجريمة"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثاني، أكاديمية مبارك للأمن، يناير 2000، ص 177.

الفصل الأول:

ماهية القرائن في المواد الجنائية

لقد أولت عديد من التشريعات الجنائية عناية بالغة لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، غير أن هذا لا يتعارض كلياً مع قيام بعض التشريعات الجنائية بتنظيم بعض أدلة الإثبات الجنائي، وينبعث هذا التنظيم من أصل البراءة، ولذلك فإنه يتعيّن أن تكون هذه الأدلة محاطة بجملّة من الضمانات الكافية لصيانة حقوق وحرّيات الأفراد.

وقد تتعلّق أدلة الإثبات مباشرة بالواقعة المراد إثباتها، أو أن تكون علاقتها غير مباشرة بهذه الواقعة، كالقرائن.

ويتعيّن علينا أن نسجّل ابتداءً بأن المقصود بماهية القرائن، التعريف بها بغية الوقوف على مفهومها بدقّة، ويتبع ذلك استعراض ما يمكن أن يشتهبه بالقرائن من مصطلحات ومفاهيم فيحدث اللبس لدرجة يصعب الفصل بينها، إضافة إلى ضرورة التعرّض للتطوّر التاريخي الذي مرّ به الإثبات بالقرائن عبر العصور المختلفة وصولاً إلى المرحلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، ثمّ تحديد أنواعها بعد ذلك.

وبناءً على ذلك، فإن دراستنا لهذا الفصل ستكون وفق مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم القرائن

المبحث الثاني: أنواع القرائن

المبحث الأول:

مفهوم القرائن

إن مسألة التعرّض لمفهوم القرائن تقتضي منّا بالضرورة وجوب بيان تعريف جامع مانع لها يميّزها عن غيرها من المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها وتتداخل معها لدرجة يصعب معها التمييز بين القرائن وهذه المصطلحات، وكذا ضرورة عرض المراحل التاريخية التي مرّ بها الإثبات بالقرائن عبر العصور.

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين اثنين: تعريف القرائن وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (المطلب الأول)، مفردين الحديث بعد ذلك عن التطوّر التاريخي للإثبات بالقرائن (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف القرائن وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

إن الإحاطة بالمقصود بالقرائن تستلزم منّا أن نحدّد تعريفها (الفرع الأول)، ثم تمييز القرائن عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف القرائن

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللّغوي للقرائن (الفقرة الأولى)، ثم التعريف الشرعي لها (الفقرة الثانية)، وأخيرا التعريف القانوني للقرائن (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

التعريف اللّغوي للقرائن

القرينة من فعل قرّن، يقرّن ويقرّن، قرّنا، فهو قارن، والمفعول مقرّون (للمتعدّي)⁽¹⁾.

(1) - أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008 ص1804.

والقرينة في اللغة على وزن فعيلة، بمعنى المفاعلة مأخوذ من المُقَارَنَة⁽¹⁾، وقد اُفْتَرَنَ الشيطان ونَقَارَنًا. وجاءوا فُرَانِي أي مُفْتَرِنِينَ، وَالْفُرَانِي تَنْبِيَهُ فُرَادِي، يقال: جَاءُوا فُرَانِي وَجَاءُوا فُرَادِي⁽²⁾.
والقرينة ما يدل على الجمع والضم، ومعناه: الشد والوصل، يقال: قَرَنْتُ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ: وصلته به، ومنه قَرَنْتُ البعيرين أَفْرُهُمَا قَرْنًا، إذا جمعتهما في حبل واحدٍ وذلك الحبل يسمى "الْقَرَان"⁽³⁾.

وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَرَانًا⁽⁴⁾؛ أي جمع بينهما بنية واحدة، فيقول: لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ⁽⁵⁾.
والمنتجع لإطلاقات مادة [قَرَنَ] يجدها تدل على المصاحبة والمقارنة. يُقال: قَارَنَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُقَارَنَةً وَقَرَانًا: افْتَرَنَ بِهِ⁽⁶⁾، وَالْقَرِينُ: الْمُقَارِنُ وَالْمُصَاحِبُ⁽⁷⁾، وَالْقَرِينُ: "الشَّيْطَانُ الْمُقْرُونُ بِالْإِنْسَانِ لَا يُفَارِقُهُ"⁽⁸⁾، ومنه قوله تعالى: "وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا"⁽⁹⁾.
يتبين من خلال المعاني السابقة لمادة [قَرَنَ] أن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة، والضم والجمع بين الشئيين، وكلها معانٍ متقاربة.

-
- (1) - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص 146.
(2) - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 3611.
(3) - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص 2181.
(4) - الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ص 608.
(5) - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، المرجع نفسه، ص 3610.
(6) - أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص 364.
(7) - الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 608.
(8) - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص 1224.
(9) - سورة النساء، الآية 38.

الفقرة الثانية:

التعريف الشرعي للقرائن

إن ضبط مصطلح القرينة لم يحظ بالعناية الكافية في الاصطلاح الشرعي، حيث إن الفقهاء القدامى لم يتعرّضوا في كتبهم لتعريف القرينة⁽¹⁾، رغم كثرة ذكرهم لها والعمل بها في مسائل وقضايا كثيرة، واعتمادها من طرف بعضهم في إثبات الحدود والدّماء، ولعلمهم اكتفوا بالمعنى اللّغوي⁽²⁾. ولعلّ عدم تعريف قدامى الفقهاء للقرينة، يرجع إلى أن السبب يعود إلى عدم إفرادهم لها في البحث بوجه مستقل، أو بسبب وضوح دلالتها على المعنى المراد، وعدم الخفاء فيها، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدلّ على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل العربية⁽³⁾. ولقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في إيجاد تعريف للقرينة، وقد تتوّعت تعريفاتهم لها، فهناك من عرّفها بأنّها: "الأمارّة التي نصّ عليها الشارع أو استنبطها أئمّة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال".

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه لم يقتصر على بيان ماهية القرينة وحقيقتها، إنّما فصلّ في بيان طرق ثبوتها والتوصّل إليها⁽⁴⁾، كما يؤخذ عليه أنّه فسّر القرينة بالمرادف وهو "الأمارّة"، واقتصر على ذكر طرق ثبوتها فقط، ولم يبيّن حقيقة القرينة، فالتعريف فيه خفاء بالنسبة لحقيقة القرينة⁽⁵⁾. ومع ذلك يبدو أن هذا التعريف جامعاً نوعاً ما لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن هذا التعريف يشمل جميع أنواع وأشكال وضروب القرائن الفقهيّة وهي ثلاثة:

(1) - محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 47.

(2) - شحاتة عبد المطلب حسن، حجّية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 23-24.

(3) - محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الشرعية، مكتبة دار البيان، بيروت، 2007، ص 489.

(4) - عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 72.

(5) - إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 63-64.

- القرائن التي نصّ عليها الشارع، سواء وردت في القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة.
 - القرائن التي استنبطها الأئمّة المجتهدون من علماء الشريعة، وذكروها في مؤلفاتهم.
 - القرائن التي يستنبطها القضاة من الوقائع، والظروف والملابسات المحيطة بها.
- الأمر الثاني:** أن هذا التعريف اقتصر على القرائن الفقهية دون غيرها، كالقرائن البلاغية، والمنطقية⁽¹⁾. وقد عرّفها الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنّها: "كل أمانة ظاهرة تُقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه"⁽²⁾. كما عرّفت القرينة من قبل الشيخ عبد العال عطوة بأنّها: "الأمانة التي تدلّ على أمر خفي مصاحب لها، بواسطة نص أو عرف أو سنّة أو غيرها"⁽³⁾.
- ويبدو أن هذا التعريف قريب من تعريف الأستاذ الزرقاء السابق بيانه، وهو التعريف الجامع، إلّا أنّه أضاف بعض طرق ثبوت القرينة، حيث بيّن أن القرينة هي الأمانة التي تدلّنا على الأمر المجهول استنباطاً من الأمانة المصاحبة لذلك الأمر المجهول، ولولاها لما أمكن التوصل إليه، فالبعرة تدلّ على البعير، وأثر السير يدلّ على المسير⁽⁴⁾.

الفقرة الثالثة:

التعريف القانوني للقرائن

سنقوم في هذه الفقرة بتعريف القرائن في الفقه القانوني أولاً، ثمّ في القانون الوضعي ثانياً.

أولاً- تعريف القرائن في الفقه القانوني:

لقد تعدّدت تعريفات فقهاء القانون الجنائي للقرينة، فهناك من عرّفها بأنّها: "استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصّل به لحكم واقعة مجهولة"⁽⁵⁾.

(1) - أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - بحث مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985، ص ص 09-10.

(2) - محمد رأفت عثمان، "القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدة، ماي 1988، ص 48.

(3) - محمد أحمد حسن القضاة، "حجّية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد 02، المجلد 30، الجامعة الأردنية، تشرين الثاني 2003، ص 465.

(4) - إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 63.

(5) - خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة وآخرون، مدى حجّية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 ص 138.

وعرّفت القرينة أيضا بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معيّنة، أو هي نتيجة يتحتّم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معيّنة، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة"⁽¹⁾.

وقال فريق ثالث بشأن تعريف القرينة بأنها: "القرينة عموما هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها لا تُؤدّي إلى ما يراد إثباته مباشرة، بل تُؤدّي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم"⁽²⁾.

في حين أنّ هناك من عرفها بأنها: "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"⁽³⁾.

كما عرف كثير من فقهاء الغرب القرينة، وسنكتفي بذكر بعضها فقط، حيث عرّفت القرينة بأنها: "عملية عقلية عن طريقها نقبل وجود واقعة غير مؤكّدة نبحت لها عن إثبات، من خلال واقعة مثبتة قريبة منها"⁽⁴⁾.

وقد عرّفت القرينة أيضا على هذا النحو: "القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون من وقائع معيّنة، أو هي نتيجة يتحتّم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معيّنة"⁽⁵⁾. وهناك من يعرف القرينة بأنها: "إجراء عقلي منطقي يُستعمل للتوقّعات، والذي يتميز بتحويل موضوع الإثبات: وجود أو عدم وجود واقعة معلومة، لا تكون في حد ذاتها دليل، ولكنها قريبة زمنيا أو تجريبيا مرتبطة بالواقعة المراد إثباتها نستنبط منها وجود هذه الأخيرة"⁽⁶⁾.

(1) - حسن بن محمد اليندوزي، أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، طوب بريس، المغرب، 2004، ص ص 264-265.

(2) - مصطفى مجدي هرجة، الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2005-2006، ص 230.

(3) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية-، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1005.

(4) - Gérard Cornu, Droit civil- introduction au droit, 13 ème éd, Montchrestien, Paris, 2007, n-200, p110.

(5) - Vabres, H. Donnedieu, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, Deuxième édition, Librairie du recueil sirey, Paris (V°), 1943, p647.

(6) - Anne- Blandine Caire , Relecture du droit des présomptions a la lumière du droit européen des droits de l'homme, Thèse de doctorat, Faculté de droit et de sciences économiques, Université de limoges, 2010, p38.

وعرّفها آخرون بقولهم: "نستطيع أن نعرّف القرينة، بأنها حكم يفرضه القانون أو الشخص للدلالة على حقيقة شيء أو أمر عن طريق شيء آخر" (1).

وبتحليل التعريفات بشأن القرينة سواء العربية منها أو الغربية، والتي لم يتّسع المقام إلا لذكر النّزير اليسير منها، نجد أن الحد الأدنى في تعريفها هو: "استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم". كما يبدو من هذه التعاريف أنّها تدور في فلك التعاريف التي أوردها شرّاح القانون المدني، إلا أنّها تميّزت عنها بإضافة عبارة "صلة ضرورية بين الواقعتين" أو "عملية عقلية"، وهذه الإضافة هي التي تميّز القرائن التي يأخذ بها القانون الجنائي عن تلك التي يأخذ بها القانون المدني، ذلك أن فكرة "الغالب الراجح الوقوع" لا تكفي في المجال الجنائي، لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على فكرة "الغالب الراجح الوقوع" التي يراودها معنى الشك الذي يفسّر لصالح المتّهم، إضافة إلى أن الأدلة في المجال الجنائي إقناعية للقاضي، ممّا يوجب عليه أن يكون قناعته وفقا لما يقتضيه العقل والمنطق (2).

ولعلّ التعريف الراجح للقرينة هو الآتي: "القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدّي إليها بالضرورة وبحكم اللّزوم العقلي" (3). يتّضح من هذا التعريف أن الإثبات بالقرائن ينطوي على ثلاثة عناصر أساسية: أولها وجود وقائع معلومة ثابتة، وثانيها وجود صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد الكشف عنها، وثالثها النشاط الذهني بإعمال الاستنباط والاستنتاج عن طريق الربط بين الوقائع (4).

1- وجود وقائع معلومة ثابتة:

إن الوقائع المعلومة الثابتة هي تلك الوقائع التي يتم الاستنباط منها توصّلا لإثبات الواقعة المجهولة، ويجب أن تكون الوقائع المعلومة ثابتة ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم والتأكيد ولا تحتل

(1)- Jean-François Cesaro, Le doute en droit privé, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2003, P345.

(2)- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص15.

(3)- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص66.

(4)- براهيم أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية- دراسة تحليلية لأعمال الخبرة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص97.

الجدل⁽¹⁾، لأنّها الأساس الذي سيقام عليه الدليل، ولا يصح إقامة الدليل على واقعة مشكوك فيها، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها، طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة⁽²⁾.

وتثبت الوقائع بكافّة أدلة الإثبات، وفي هذه الحالة لا يكون الإثبات وارداً على نفس الجريمة، بل على وقائع أخرى توجد بينها وبين الجريمة علاقة منطقية، بيد أنّه ليس من اللازم أن تكون الواقعة التي محصّها القاضي الجنائي قد ثبتت ثبوتاً مباشراً؛ بل قد توصل من واقعة أخرى إلى إثبات هذه الواقعة المعلومة التي محصّها القاضي، ومتى تقرّر ثبوتها جاز للقاضي أن يستخلص منها قرينة، لكن ينبغي توخّي كثير من الحذر في سبيل تحاشي أن يمرّ جمع خيوط الواقعة عبر سلسلة قرائن من شأنها أن تفقد العملية المنطقية طاقتها القصوى في الدنو من الحقيقة⁽³⁾.

2- وجود صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد الكشف عنها:

إنّ الواقعة المجهولة هي المراد الكشف عنها؛ أي إثباتها، ويجب أن يكون بين الوقائع المعلومة الثابتة والواقعة المجهولة صلة ضرورية قائمة على أساس منطقي سليم، حيث تكون طبيعة هذه الصلة هي التي تسمح بتكوين القرينة من عدمها⁽⁴⁾.

وتلك الصلة - وإن كانت تختلف من حالة إلى أخرى - إلا أنّها يجب أن تكون متوافرة في كل حالة بحسب ظروفها الخاصّة، وأن تكون قائمة على أساس سليم ومنطق قويم، فلا تعتمد على مجرّد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة⁽⁵⁾.

(1) - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص352.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص66.

(3) - عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988 ص ص 99-100.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع نفسه، ص67.

(5) - علي البدري أحمد الشرقاوي، "الإثبات بالقرائن"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، يونيو 1986، ص263.

وشرط الارتباط يتم استنتاجه بناءً على الظروف المتوافرة في كلا الواقعتين، والأحداث المشابهة في كلاهما، وذلك كلّ عن طريق ما وهبه الله للإنسان من فكر وعقل يستطيع بواسطتهما أن يستنبط العلاقات بين الوقائع المختلفة، وأن يستنتج الارتباط بينهما والمصاحبة فيهما.

وبالتالي، فإنّ الارتباط بين الواقعتين يجب أن يكون ثابتاً وذا صلة قوية، وإذا لم يتحقّق هذا الشرط كانت القرينة ضرباً من العبث، حيث تفقد أي مضمون لها في الإثبات⁽¹⁾.

3- استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من وقائع معلومة ثابتة:

هناك عملية ذهنية في عقل القاضي تقوم على الاستنباط والتي تفرضها القرينة، والاستنباط هو استخلاص نتيجة مؤكّدة من مقدّمات يقينية، والوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدّمات اليقينية⁽²⁾، ويجب أن يراعى في هذه العملية منتهى الحرص، وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم⁽³⁾، ذلك أن استخدام قواعد المنطق في الاستنباط هو الذي يمكّننا من الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقالاً سليماً لا شبهة فيه، كما أنّ قوّة الاستنباط تعتمد على قواعد المنطق والخبرة، والتي تفرض نفسها على كل تفكير علمي منظم، فالمنطق هو الذي يكشف لنا السّياق العقلي، ولذلك يستخدم في تحديد قيمة الاستنباط.

ولهذا، فالاستدلال عن طريق البرهنة والاستقراء ضروري حتى ندرك في الإثبات غير المباشر العلاقة الموجودة بين الواقعة الثابتة والواقعة المجهولة، ويجب أن يتم استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة بحكم الضّرورة واللّزوم العقلي، وهو ما يعبر عنه لدى بعض الشّراح بوجود صلة ضرورية بين الواقعتين تحتمّ في منطق العقل إجراء مثل هذا الاستنباط⁽⁴⁾.

(1) - معتز أحمد محمد الأغا، دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2007-2008، ص94.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص67.

(3) - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1998 ص260.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع نفسه، ص68.

ومن هنا كان الإثبات بالقرائن وسيلة غير مباشرة للإثبات، على أساس أن المحكمة لا يتوقّر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم، وإنما تستتبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي⁽¹⁾.

ثانيا- تعريف القرائن في القانون الوضعي:

إذا ما رجعنا للقوانين الوضعية يتّضح لنا أن جُلّها تركت تعريف القرينة للفقهاء والقضاء، نظرا لما يميّز به القضاء من اجتهادات وما توصل إليه الفقه القانوني من النتائج، غير أن هذا لم يمنع بعض التشريعات من إدراج تعريف للقرينة بصفة عامة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، وهذا خلافا للتقنيات العربية، حيث اكتفت هذه الأخيرة بالتنصيص على حجّة القرائن في الإثبات تاركة التعريف للفقهاء، حيث نص القانون المدني الفرنسي على تعريف القرينة في المادة 1349 منه بأنّها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"⁽²⁾. وهذا التعريف نجده مذكورا في أغلب المراجع العربية⁽³⁾ أو الفرنسية⁽⁴⁾.

ويتبيّن من هذه المادة أن المشرّع الفرنسي قد أعطى تعريفا تشريعيّا غامضا وواسعا للقرينة يغطّي معاني مختلفة⁽⁵⁾، كما أنّه تعريف ركيك في معناه، و يبعث على الاعتقاد بأنّه لا يوجد إلّا عمل

(1) - أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص 11.

(2) - Arts 1349 du code civil français: " Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu".

(Guy Venandet, Code civil, 110^e édition, Editions Dalloz, Paris, 2010, p1616).

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 153.

- عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 ص 11.

- عبد الرزاق السعيد، "القرائن في القانونين التونسي واللبناني"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 10، السنة الثامنة، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، ديسمبر 1966، ص 737.

- حسن السيّد حامد خطاب، "أثر القرائن في إثبات الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة-"، مجلة بحوث، العدد الرابع والستون، كلية الآداب، جامعة المنوفية، يناير 2006، ص 07.

(4) - Isabelle de Lamberterie, "Préconstitution des preuves, présomptions et fictions", sécurité juridique et sécurité technique ; indépendance ou métissage, conférence organisée par le programme international de coopération scientifique (CRDP /CECOJI), Montréal, 30 septembre 2003, p04. ET

- Etienne Verges, "Elements pour un renouvellement de la théorie de la preuve en droit privé", in Mélanges J - Robert, L'exisnexis, 2012, p09.

- Anne- Blandine Caire, op.cit, p32.

(5) - Jean- François Cesaro, op.cit, p 344.

قانوني واحد يسمى "القرينة"⁽¹⁾، وأهم انتقاد يوجّه إلى التعريف الوارد في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي هو عدم الدقّة والتعميم، لأنّه يشمل الدليل بصفة عامة؛ فالدليل هو كل ما يدلّنا على شيء مجهول، ينطبق ذلك على الشهادة أو الاعتراف أو غيرها من أدلة الإثبات⁽²⁾.

ومع الانتقادات التي وجّهت للمشرّع الفرنسي بشأن المادة المذكورة أعلاه، يبقى القانون المدني الفرنسي محتفظاً بصيغته التشريعية في تعريف القرائن، حيث إنّ هذه المادة هي المصدر الرئيسي للفقه والقضاء في فرنسا في تحديد تعريف شامل للقرائن، بل الأكثر من ذلك ليس في فرنسا فحسب، بل هناك من التشريعات العربية والتي كانت متأثرة إلى حد كبير بهذا التعريف للقرائن.

ولم يحذو المشرّع الجزائري حذو نظيره الفرنسي، حيث لم يورد تعريفاً للقرينة بوجه عام لا في القانون الجنائي ولا القانون المدني، بل اكتفى فقط بسن القوّة الثبوتية التي أعطاهها للقرائن القضائية من جهة، ومن تحديد القرائن القانونية المعفية من الإثبات وإمكانية دحضها بالدليل العكسي من جهة أخرى، وذلك في التقنين المدني الجزائري، في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان: "الالتزامات والعقود من القانون المدني الجزائري"⁽³⁾، حيث نصّ المشرّع الجزائري على القرائن في نصوص المواد: 337، 338، 339، 340 قانون مدني دون أن يعرفها.

ولكن، مع عدم تعريف المشرّع الجزائري للقرينة بصورة واضحة في المجال الجنائي؛ إلّا أنّه قد نصّ في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له على القرائن القانونية ضمناً، وذلك عن طريق افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، دون أن ننسى سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرائن القضائية شأنها شأن أدلة الإثبات الجنائية الأخرى بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

(1)- Louis de Gastines, Les présomptions en droit administratif, Librairie générale de droit et de jurisprudence paris, 1991, p17.

(2)- مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص28.

(3)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، ص1010.

الجزائري⁽¹⁾، والتي وضعت قاعدة عامة مفادها جواز بناء القاضي الجنائي قناعته على أي دليل من أدلة الإثبات ما عدا الأحوال والاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

ورُيماً يعود سبب عدم إعطاء المشرّع الجزائري تعريفا للقرائن، إنّما كان هدفه المحافظة على دور المشرّع في سن القوانين، وأن مسألة وضع التعاريف هي من صميم عمل الفقه والقضاء. وحسنا ما فعل المشرّع الجزائري عندما منح ذلك للفقه والقضاء، حتى يترك أمر استنباط مثل هذه القرائن للقضاء من خلال اجتهاد وفطنة وبداهة القضاة، بمنحهم ما يسمى "مبدأ القناعة الوجدانية"، لأن مسألة النص على ضوابط الإثبات بالقرائن في القانون من شأنها المساس بمبدأ حرية القضاة في استخلاص القرائن وتضييقا للسلطة التقديرية لهم، وبالتالي هدم مبدأ أساسي من مبادئ ضمان العدالة الجزائية وهو "مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي".

الفرع الثاني:

تمييز القرائن عن المفاهيم المشابهة لها

إنّ المتصفّح للكتب القانونية، يجد أن رجال القانون قد استعملوا ألفاظا أو مفاهيم أخرى بدلا من مصطلح القرينة، وذلك بالنسبة للمواضيع التي تخص القرينة كدليل إثبات، وفي الغالب كانوا يستعملونها معبرين بها عن القرينة، ومن بين هذه المفاهيم: الدلائل أو الأمارات، الدليل المادي، وأخيرا الحيلة القانونية، نظرا لاشتراكها في الكثير من الأحكام إلى درجة الخلط بين هذه المفاهيم والقرائن. ولكوننا تطرّفنا لمفهوم القرينة سابقا، فلا داعي لذكره مرّة ثانية، وإنّما سنكتفي في هذا الصدد ببيان المفهوم المقابل للقرينة، ثم بيان وجه العلاقة أو الصلة بين هذه المفاهيم، وكذا تحديد مواطن الاختلاف بينها، بدءاً بالقرائن والدلائل أو الأمارات (الفقرة الأولى)، القرائن والدليل المادي (الفقرة الثانية)، وأخيرا القرائن والحيلة القانونية (الفقرة الثالثة).

(1) - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، ص 644.

الفقرة الأولى:

القرائن والدلائل أو الأمارات

يقصد بالدلائل: "استنتاج الوقائع المجهولة من الوقائع الثابتة والذي لا يكون حتميا بحكم اللزوم العقلي، وإنما قد يحتمل أكثر من تفسير، ويقبل أكثر من احتمال"⁽¹⁾.
ووجه الصلة بين القرائن والدلائل يكمن في أن كل منهما يتضمن استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة⁽²⁾.

وينحصر الخلاف بين القرائن والدلائل في عدّة وجوه يمكن إجمالها على هذا النحو:

أولا- من حيث المضمون:

يكمن الفرق بين القرينة والدلالة في أن الأولى استنتاج على سبيل الجزم واليقين من وقائع تؤدي بالضرورة إليها وبحكم اللزوم العقلي، فلا تقبل تأويلا آخر مقبولا⁽³⁾، بينما الاستنتاج في الدلائل يحتمل صورا شتى من التأويل والاحتمال، ولذلك، فإنّ الدلائل لا تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى خلق حالة اليقين القضائي، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى⁽⁴⁾.
وعليه، فإن الاختلاف بين القرائن والدلائل يظهر في قوّة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن يجب أن تكون الصلة متينة لازمة بحكم العقل والمنطق، حيث يتولّد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا يحتمل تأويلا مقبولا غيره، أمّا في الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية ولا قوية، ولهذا فإنّها تصلح أساسا للاتهام دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى، ولذلك تُسمّى "القرائن التكميلية"⁽⁵⁾.

(1) - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص124.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص101.

(3) - محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص314.

(4) - براهيم أبو بكر عزمي، المرجع السابق، ص103.

(5) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981، ص350.

ثانيا- من حيث سلطة القاضي الجنائي في التقدير:

إنّ اختلاف التقدير بين قاضي وآخر في القرائن والدلائل، مردّه إلى أن الواقعة التي يراها بعضهم مؤدّية بالضرورة إلى واقعة أخرى، فيعدّها من قبيل القرائن، قد لا تعلق في نظر بعضهم الآخر عن مستوى الدلائل، وأنها في تقديره تحتل أكثر من تأويل، وهذا يعود إلى أن الاستنتاج يختلف من قاضي لآخر⁽¹⁾، فمثلا: وجود المتهم في مكان الجريمة قد يراه قاضيا مؤدّيا بالضرورة إلى أن المتهم هو الجاني، فيعدّها من قبيل القرائن، بينما قد يراها آخر بأنّها من قبيل الدلائل.

ثالثا- من حيث القيمة الإثباتية:

ثمّة فارق بين القرائن والدلائل من حيث تقدير قيمة كل منهما في الإثبات الجنائي، حين يُفسّر الشكّ في قيمة القرينة لمصلحة المتهم أمام المحاكم - شأن القرينة في ذلك شأن سائر الأدلة - فإنّ الشكّ في قيمة الدلائل يفسّر ضدّ مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق، ما دام أنّه لن يبنّي عليها إدانة وإنما مجرد تخويل القيام بإجراءات تحقيق لتحريّ قيمة الدلائل ووزن الشكوك القوية المنبعثة عنها⁽²⁾.

وعليه، فالقرائن تستلزم الفحص العميق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع المنطق والعقل، أمّا الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظنّ دون فحص الوقائع أو تمحيص الرأي فيها⁽³⁾.

رابعا- من حيث الدور:

إنّ للدلائل دورا مختلفا عن دور القرائن، فعلى حين تعدّ القرينة دليلا كاملا ويجوز أن يعتمد عليها القاضي الجنائي في الإدانة إذا اقتنع بقيمتها في الإثبات الجنائي، فإنّ الدلائل أو الأمارات ليست دليلا؛ ولكنها تصلح أساسا للاتهام، فهي مجرد سند لتحويل المحقّق سلطة معيّنة لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والقبض والحبس المؤقت من أجل تمحيص هذا الاستنتاج، وتحريّ ما إذا كان يمكن أن يتحوّل إلى استنتاج على سبيل الجزم فينكّون به دليل الإدانة⁽⁴⁾، وحين يباشر المحقّق هذه السلطة فيتخذ الإجراء الذي تخوّله، فقد يستنبط الدليل الذي يمكن أن يعتمد عليه القاضي فيما

(1) - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص126.

(2) - السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص789.

(3) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، 1991، ص240.

(4) - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص599.

بعد، ممّا يعني ذلك أنه قد تتوافر الأمارات، فيتخذ الإجراء، ولكن لا يستخلص منه الدليل، ومن ثمّ فلا تناقض بين توافر الأمانة وانتفاء الدليل.

ويتضح بذلك أن الدلائل ليست دليلاً، لأنها استنتاج على سبيل الاحتمال، ممّا لا يقبل بناء حكم الإدانة عليها وحدها⁽¹⁾، ويخطيء القاضي الجنائي إذا استند عليها وحدها في الحكم. وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها بأنّه: "من المستقر عليه قضاءً أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضدّ متهم بناءً على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ تطبيقاً سيئاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أسسوا إدانتهم للطاعن للمتهم بناءً على تصريحات المتهمّة الشريكة معه التي أدلت بها أثناء التحقيق التمهيدي، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون"⁽²⁾.

وبالتالي، فإنّ الدور الأساسي للدلائل يبدو في مراحل الدعوى الجزائية التي تسبق مرحلة المحاكمة الجنائية، وذلك لاستناد سلطات الضبط القضائي والتحقيق إليها لاتخاذ إجراءات تمسّ حرمة الشخص أو المكان من أجل الحصول على الدليل، وتصبح القاعدة أن الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي في الجلسة، أمّا الدلائل فإنّها تكون بمثابة تحضير للتحقيق⁽³⁾.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الدلائل أو الأمارات في مواضع عديدة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالمادة 51 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽⁴⁾ تأمر ضابط الشرطة

(1) - محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993، ص 201.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار بتاريخ: 1989/03/28، رقم 55648، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993، ص 291.

(3) - عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 92.

(4) - راجع المادة 51 فقرة 04 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م المعدّل والمتّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرّخة في 04 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م، ص 07.

القضائية بأن يقتاد إلى وكيل الجمهورية الشخص الذي تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، شريطة أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة. والمادة 41 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصة بالتلبس بالجريمة، والتي تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا كان المشتبه فيه قد وجدت في حيازته أشياء أو دلائل تدعو أو تدلّ على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وذلك في وقت قريب جدا من وقت وقوعها. وأيضا المادة 89 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي ربطت قيام الاتهام بوجود توافر الدلائل القوية والمتماسكة.

وكذا نص المادة 163 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تقرّر أنّه في حالة عدم توافر "الدلائل الكافية" ضدّ المتهم يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة⁽¹⁾. ويتجلى من النصوص المذكورة أعلاه المكانة التي تحتلّها الدلائل، إذ نصّ عليها المشرّع الجزائري في أكثر من موضع، لكنّه لم يعط تعريفا لها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية - شأنها في ذلك شأن القرائن - تاركا لفقهاء القانون مهمة إعطاء تعاريف لها. ويتّضح بذلك أن "الدلائل" في حقيقتها "محض شبهة"، بل إن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بمصطلح دلائل أو أمارات، بل لقد اشترط فيها أن تكون "كافية" أو "قوية"، وهو يريد بذلك تقرير أن الاستنتاج الذي تقوم به الدلالة لا يكفي أن يكون "استنتاجا على سبيل الإمكان"، بل يتعيّن أن يكون "استنتاجا على سبيل الاحتمال"⁽²⁾.

(1) - راجع نصوص المواد 51 فقرة 04، 41 فقرة 2، والمادة 89، وكذا نص المادة 163 فقرة 01.

(2) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 873.

الفقرة الثانية:

القرائن والدليل المادي

نتيجة للتطور والنهضة العلمية الحديثة تطوّرت القرينة، واستخدمت إنجازات العلم في الكشف عنها بكل الوسائل المتاحة، وأصبحت آثار مسرح الجريمة ونتائج فحصها مجالاً رحباً للدليل المادي وأساساً غنياً لاستنباط المجهول، وعلى ذلك يصبح مصطلح "الدليل المادي" مرادفاً "للقرينة"، ويؤدّي نفس المعنى دون زيادة أو نقصان⁽¹⁾.

والدليل المادي هو: "الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الآثار، أو المتخلفات المادية في مكان الحادث أو في حوزة المتّهم، أو تنشأ نتيجة الفحص الفني لها بواسطة الخبراء، فتوجد صلة ورابطة بينها وبين المتّهم، وهذه الرابطة قد تكون إيجابية فتثبت الصلة، أو سلبية فتفنيها، فالبصمة أثر مادي، وفحصه يُقدّم لنا دليلاً على ملامسة شخص معيّن للجسم"⁽²⁾.

ومع وحدة المعنى بين الاصطلاحين؛ أي بين القرينة والدليل المادي، إلا أنه يوجد خطأ شائع يتمثّل في استخدامهما بمعنيين مختلفين، فقد درج غالبية الفقهاء والمعنيين بعلوم الجريمة والبحث الجنائي على استخدام اصطلاح "القرينة" للدلالة على الأمر ضعيف الحجية الإثباتية؛ أي لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً بذاته، واستخدام اصطلاح "الدليل" على الأمر الذي له حجية إثباتية قاطعة الدلالة، فقد شاع اصطلاح "القرينة المادية" على دلالة فصيلة الدّم أو الشعر بالشخص المشتبه فيه أو المتّهم، وأطلق اصطلاح الدليل المادي على البصمة لدلالاتها القاطعة على صاحبها⁽³⁾.

ولقد أشار بعضهم في كتبهم إلى معايير للتمييز بين الأثر والدليل والقرينة ورأوا أن الأثر المادي هو: "كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد على ملابس أو جسم المجني عليه أو المتّهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث، أو في مسكن المتّهم، أو غير ذلك من الأماكن الأخرى وتساعد على كشف الحقيقة، من حيث نوع الجريمة وكيفية ارتكابها"⁽⁴⁾.

(1) - أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990، ص 175.

(2) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 37.

(3) - أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع نفسه، ص 175-176.

(4) - عمر عبد المجيد عبد الحميد مصباح، المرجع السابق، ص 105.

وهذا الأثر يصبح بعد فحصه إما قرينة مادية أو دليلاً مادياً؛ فإذا وجدت آثار بصمات المتهم على الخزنة الحديدية من الخارج، فإنها قرينة مادية تحتاج إلى قرائن أخرى لتساندها، وإذا وجدت آثار بصمات على الخزنة الحديدية من الداخل، فإنها دليلاً مادياً ضده على الجريمة⁽¹⁾.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن الأثر المادي يمكن أن يكون قرينة أو دليلاً مادياً، ويتقرر ذلك بعد فحصه، وقبل الفحص لا يمكن أن يطلق على الأثر لفظ دليل أو قرينة مادية.

وليس ثمة شك أن هناك صلة وثيقة بين أسلوب الإثبات بالدليل المادي وأسلوب الإثبات بالقرائن، ولهذا نجد لزماً علينا أن نوضح هذه الصلة بين الدليل المادي والقرينة، حيث تعدّ القرينة القضائية صورة من صور الإثبات غير المباشر، وغالباً ما يكون الأثر المادي مصدراً لها، فتصبح بذلك "قرينة مادية" وهو نفس مصدر الدليل المادي⁽²⁾.

يظهر لنا ممّا تقدّم أن الأدلة المادية هي الأدلة التي توجد في مكان الجريمة، أو في حوزة المتهم، والتي يتم اكتشافها عن طريق المعاينة أو التفتيش أو ضبط الأشياء، سواء كانت مباشرة تشير إلى صاحبها دون حاجة إلى تدخّل، أو غير مباشرة وهي الأدلة التي تحتاج إلى إجراءات معينة للاستفادة منها مثل: بقع الدّم، فيقوم الخبير أولاً بإثبات أن البقعة دموية وأنها لدّم بشري وأي الفصائل تتبع، وهذه الأدلة المادية يستخلص منها القاضي الجنائي القرينة القضائية شريطة أن يكون استخلاصه مستمداً من وقائع ثابتة يقينا في حق المتهم⁽³⁾.

ومع وجود هذه الصلة الوطيدة بين القرينة والدليل المادي، إلا أن هناك اختلافاً وتبايناً بينهما يمكن حصره على هذا النحو:

أولاً- من حيث المضمون:

إن المقارنة بين القرينة والدليل المادي هي مقارنة بين أصل وفرع، وهو أمر لا يجوز فيه المقارنة بحكم لزوم المنطق والعقل، وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإنه لا يصحّ المقارنة بين الدليل كأصل كلي، وبين القرينة كفرع من هذا الأصل، بينما تصحّ المقارنة بين القرينة كأحد أنواع الدليل وبين نوع آخر من جنسه وفي مرتبته، كالشهادة أو الكتابة أو الاعتراف⁽⁴⁾.

(1) - عمر عبد الحميد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص 118.

(2) - المرجع نفسه، ص 117.

(3) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 41.

(4) - أحمد أبو القاسم أحمد، المرجع السابق، ص 177.

والدليل المادي - كما بيّنا سابقا- هو الذي يتكوّن من أشياء مادية تدرك بالحواس دون أن يضاف إليها دليل آخر لإثبات الواقعة التي يثور الخلاف في تحديد وإدراك معناها، أمّا القرائن فهي نوع من أنواع الدليل يحاول القاضي فيها أن يستنبط الوقائع المجهولة من الوقائع المعلومة.

ثانيا- من حيث القيمة الإثباتية:

إن الدليل يختلف من حيث درجة قوّته وضعفه، فإمّا أن يصل إلى مرتبة اليقين، أو أن يكون أقل من ذلك، فإذا كانت درجة قوّة الاستدلال عليه يقينية فهو دليل، وإن كانت درجة قوّة الاستدلال عليه أقل من ذلك فهو قرينة، وتطبيق ذلك بالنسبة للدليل المادي المستمد من الأثر المادي⁽¹⁾، فإذا كانت النتيجة بعد فحص الأثر يقينية، فنحن أمام دليل تمّ الحصول عليه من ذلك الأثر، أمّا إذا كانت النتيجة أقل قيمة؛ حيث لا يمكن الاعتماد عليها في الإدانة لأسباب قانونية، قيل عن ذلك الأثر بأنّه يُشكّل قرينة وليس دليلا⁽²⁾.

ولذلك، فإن الاختلاف بين الدليل المادي والقرينة اختلاف في قوّة التدليل، مع أنّهما استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، لكن درجة هذا الاستنتاج هي التي تُفرّق بينهما؛ فإذا كان الاستنتاج يقينيا فنحن أمام دليل مادي، وإن كان أقل من ذلك فنحن أمام قرينة. وما يترتب على هذا التمييز هو أن الدليل المادي يمكن أن يقوم لوحده، في حين أن القرائن تحتاج المساندة سواء بأدلة أو قرائن أخرى⁽³⁾.

الفقرة الثالثة:

القرائن والحيلة القانونية

الحيلة هي إعطاء وضع من الأوضاع حكما يخالف الحقيقة توصّلا إلى ترتيب أثر قانوني معيّن عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة⁽⁴⁾، ومن ثمّ فالحيلة هي محض افتراض، أي أنّها وسيلة عقلية لازمة لتطويع القانون، وتقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع، وتؤدّي الحيلة إلى تحقيق

(1) - محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 61.

(2) - عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص 118.

(3) - محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع نفسه، ص 61-62.

(4) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 135.

وظيفة هامة يصعب تحقيقها بوسائل أخرى، وهي تعديل حكم القانون دون نصّه⁽¹⁾، ممّا يعني أن الحيلة بهذا الوصف اصطناع قانوني⁽²⁾.

ويهدف الافتراض إلى تذليل الصعوبات التي تُلازم تبنّي وتطبيق قواعد جديدة، كما يهدف إلى تسهيل فكرة أو مفهوم قانوني، أو إلى تحقيق وتسهيل بعض الأهداف العملية.

وبالتّالي، تقترب الحيلة من القرينة وتتشابه معها إلى حد كبير، وفي هذا يقول العميد "جيني" "geny" بأن: "الحيلة أسلوب جامد للتقنية القانونية يفترض واقعة أو وضعية مختلفة عن الحقيقة من أجل استنباط النتائج القانونية"⁽³⁾، ثم يمضي العميد جيني بعد ذلك قائلاً: "إنّ القرائن القانونية والافتراضات القانونية تتقارب بوضوح، وتنتج إلى بيان الحقيقة شيئاً ما؛ وذلك لتحقيق أغراض عملية معيّنة، ولكن بينما تكون القرائن القانونية قائمة على الاحتمالات من أجل تعميم الحلول المفصلة والمجزأة، فإن الافتراض يجابه الفطرة بطريقة أكثر وضوحاً"⁽⁴⁾.

وممّا سبق ذكره؛ يتّضح أن القرينة والحيلة يتّقان في أن كل منهما وسيلة من الوسائل التي يستعين بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة القانونية، وتساوده عند فحص القضية المعروضة عليه للتوصّل إلى الحل المناسب لها⁽⁵⁾.

ومع وجود هذا التشابه بين القرينة والحيلة، إلّا أن هناك وجوه اختلاف يفترقان فيها وهي:

أولاً- من حيث الطبيعة:

إن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، وهي تقبل في الأصل إثبات العكس، ويجعلها القانون في بعض الأحوال غير قابلة لإثبات العكس، بل قد يقلبها في أحوال أخرى من قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية فتصبح أيضاً غير قابلة لإثبات العكس.

(1) - السيد عبد الحميد فودة، "الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق"، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، العدد الثالث عشر، 2001، ص483.

وأنظر أيضاً: أنيس منصور خالد المنصور، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفق القانون الأردني - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2003، ص107.

(2) - Isabelle de Lamberterie, op.cit, p05.

(3) - Joseph Issa- Sayegh, Les fictions en droit privé, Thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Dakar, 19 octobre 1968, p06.

(4) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع نفسه، ص108.

(5) - محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001، ص116.

أما الحيلة فهي لا تتشكّل وسيلة إثبات، لكونها لا يقصد بها إثبات واقعة معيّنة مرتبطة بواقعة أخرى ارتباطا وثيقا، أو حتى الإسهام في نقل عبء الإثبات، وإنّما هي وسيلة لإنشاء قاعدة موضوعية غايتها تنظيم موقف ملموس؛ أي خلق مبدأ قانوني⁽¹⁾.

ثانيا- من حيث الأساس:

يكمن الفرق بين القرينة والحيلة من حيث الأساس الذي تقوم عليه كل منهما، فالقرينة تؤسّس على الاحتمالات الغالبة الراجعة في العمل، بينما تقوم الحيلة على إنكار الواقع أو تشويهه. ولذلك، فالافتراض مخالفة صريحة للواقع، بينما تكون القرائن تسليما بحكم الطبيعي والغالب منه⁽²⁾، فهي لا تخالف الحقيقة دائما، وإن كانت من ناحية أخرى لا تتفق معها دائما، وفي الحالات التي تختلف فيها القرينة مع الحقيقة، فإنّ مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، إذ يمكن للخصم نقض القرينة وإثبات عكسها؛ أي إثبات الحقيقة.

ثالثا- من حيث الهدف:

تختلف القرينة والحيلة من حيث الهدف الذي يسعى إليه كل منهما، فبينما تؤدي القرينة إلى الاتصال والتماسك بين المستخلصات في القضية وما ي صاحبها من شروط غير متماسكة، وتكون لها قيمة خارج الحدود التي تؤدي إليها، نجد أن الحيلة تؤدي إلى حل معقول وملائم، وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحلول التي تؤدي إليها، فما هي إلا أداة مجردة الهدف منها تيسير تطبيق بعض الأحكام التي لا يمكن تطبيقها باللجوء إلى القرينة⁽³⁾.

رابعا- من حيث القيمة الإثباتية:

إن القرينة تختلف عن الحيلة من حيث القوة، حيث أن الافتراض في الحيلة كاذب دائما وقائم على الغالب الراجح في القرائن، فالحيلة الغرض منها كاذب دائما، ومع ذلك فرضها المشرع فرضا حتميا، ولذلك استعصت طبيعتها على قبول إثبات عكسها، فهي أقوى من القرينة، ولكنها أشد خطرا نظرا لطبيعتها المخالفة للواقع، ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حين يعجز عن إيجاد قرينة قانونية⁽⁴⁾.

(1) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 108-109.

(2) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 135-136.

(3) - محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 117.

(4) - هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 19.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان للحيلة دور في تطوير القانون إلا أنه من ناحية لا يمكن تجاهل ما تتطوي عليه من مخاطر تنتج عن مخالفتها للحقيقة، فإذا كان ينبغي التسليم بوجودها كوسيلة دعت إليها الضرورات العملية، إلا أنه يجب القول بأنها وسيلة مؤقتة مآلها الاختفاء⁽¹⁾. ومن أمثلة الحيل القانونية: افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وكذلك القاعدة التي تقضي بأنه: "لا يفترض الجهل بالقانون"⁽²⁾.

ومثالها أيضا: المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على عقوبة الإعدام لمرتكب جريمة الحريق عمدا إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر⁽³⁾، فالمشرع يؤاخذ الجاني عن النتيجة التي لم يتعمدها بالذات، كما لو كان قد تعمد القتل مقتربا بأحد الظروف المشددة التي تجعله مستوجبا لعقوبة الإعدام، فلا يقبل من الجاني أن يثبت عدم العلم بوجود أي شخص في المكان الذي قام بإحراقه، حتى ولو ثبت عرضا في يقين المحكمة أن المتهم الذي قام بإحراق المكان كان يجهل تماما وجود إنسان فيه، فقصد القتل هنا ثابت تشريعا على سبيل الافتراض المبني على الحيلة. والمطلوب إثباته في هذه الجريمة، هي تلك الأمور التي نصّ عليها المشرع في المادة القانونية، عدا قصد إزهاق الروح عمدا، فقد تكفل المشرع بافتراضه على خلاف الواقع والحقيقة وبصورة ملزمة للقاضي، لا تقبل إثبات العكس؛ ذلك أن المشرع ينص على افتراض القصد الجنائي للقتل العمد على سبيل الحيلة⁽⁴⁾.

(1) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص111.

(2) - وهذه القاعدة نصّت عليها المادة 74 فقرة 01 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م، ص15، بقولها: "لا يعذر بجهل القانون".

(3) - تنص المادة 399 فقرة أولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م، ص744، على أنه: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص".

(4) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص ص362-363.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي للإثبات بالقرائن

يخضع المجتمع البشري دائما لقاعدة أزلية، قاعدة التطور المستمر، والقانون لا يشدّ عن تلك القاعدة، بدليل أن النظم القانونية التي تسود المجتمع الحديث ليست هي بعينها التي كانت تحكم المجتمعات المختلفة في العصور السابقة، فهي لم تصل إلينا بصورتها الحالية إلا بعد مرورها بتطورات طويلة نتيجة لعوامل مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وحتى فكرية⁽¹⁾، ولا يختلف القول عن ذلك كثيرا في نظرية الإثبات بكونها جزءاً من هذه القوانين.

ومما لا شكّ فيه، أن القرائن لم توجد دفعة واحدة، بل هي وليدة تطور تاريخي طويل، فلقد تشكلت بعد نشأتها وفقا لمقتضيات الحياة وعادات المجتمع، حتى وصلت إلينا بصورتها الحالية، لذا كان لزاما علينا التعرّض للمراحل التاريخية التي مرّ بها الإثبات بالقرائن، ولا نهدف بالدراسة التاريخية التعرّض لأصول القواعد الإجرائية الجنائية كلّها، فهذا يخرج عن نطاق موضوع دراستنا، لكننا سنكتفي فقط بالتعرّض للتطور التاريخي لبعض القواعد التي تتصل بالموضوع بشكل مباشر، وذلك بالتطرّق للإثبات بالقرائن في العصور القديمة (الفرع الأول)، مروراً على الإثبات بالقرائن في العصور الوسطى (الفرع الثاني)، وأخيراً الإثبات بالقرائن في العصور الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإثبات بالقرائن في العصور القديمة

لقد كان السائد في ظل النظام البدائي قبل تأسيس القضاء هو الثأر من المعتدي، حيث لم يكن هناك شريعة ولا قاضٍ يحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه، فكان كل شخص يقضي لنفسه بنفسه إن اعتدى عليه آخر أو أن يطالب بحق أخيه أو بثأره، وكانت الغلبة للقوي، وكان الانتقام يحدث من الجاني سراً في حالة ضعف المعتدى عليه، فكانت العدالة شخصية وانتقامية⁽²⁾.

(1) - محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكيف القانوني للتهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص21.

(2) - عمرو العروسي، القرائن القضائية في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص187.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه كان يسيطر على هذه المجتمعات البدائية التباين الواضح بين طباع البشر في الغرائز والقوة البدنية، وأمام خلو المجتمع من السلطة والنظام، كان من الضروري أن يحتكم الإنسان إلى قوته البدنية ويوكل أمره إلى انطباعاته الشخصية، فيصبح هو القاضي نفسه⁽¹⁾.

ثم تطورت أذهان الناس عند بدء ظهور الدليل الإلهي، إذ تميّز نظام الإثبات في هذه المجتمعات بالصفة الدينية، التي ظهرت في الالتجاء إلى الإله الحاكم واستشارته واستلهاً الحكم منه والنطق باسمه، حيث كان الناس يعتقدون حينئذ بوجود قوى مسيطرة على الكون تكافئ على الخير وتعاقب على الشر، فكان الاحتكام يتم عن طريق "المحنة" أو "الابتلاء"، تطبيقاً لهذا المبدأ، فكانوا يختبرون مدى صدق المتهم عن طريق إجباره على تجرّع السم، والمتهم الذي لا يموت فهو بريء⁽²⁾.

كما كان يتم اللجوء إلى حلف اليمين، يعتقد الحالف أنها تنتقم منه إذا كان كاذباً، ويلزمه سوء الطالع طيلة حياته وبعد مماته، وكان الحلف يتم على الحجارة، وسمّيت "أحجار اليمين"، وقد يكون الحلف أو القسم بالآلهة أو الآباء، وكان يتم في مكان له حرمة، كأن يكون أمام صنم أو في معبد⁽³⁾. وقد عرفت هذه المجتمعات وسيلة إثبات أخرى يطلق عليها "العرافة"، وهي إجراء يهدف إلى الكشف عن الأمور المجهولة، وتستعمل العرافة عندما تثور شبهة ارتكاب جريمة قتل أو سرقة حول عدد من الأشخاص دون أن يكون هناك أدلة أخرى توصل إلى معرفة الفاعل الحقيقي من بينهم⁽⁴⁾، وتستند حجّة العرافة لدى هذه المجتمعات إلى أن الآلهة تتصف المظلوم، ولا تترك الظالم⁽⁵⁾. ولم يكن هناك فرق فيما يصطلح عليه الآن بالدعوى المدنية والدعوى الجزائية⁽⁶⁾.

ومما سبق، يتضح أن وسائل الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية لم يكن لها سوى دور ضئيل وغير فعّال، فلم تكن لها ضوابط تتم بناءً عليها، بل كانت تتم وفقاً لاقتناع ذاتي تسيطر عليه

(1) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية-، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص33.

(2) - عمرو العروسي، المرجع السابق، ص187.

(3) - أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص43.

(4) - المرجع نفسه، ص45.

(5) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص22.

(6) - قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، 1975، ص59.

سمات وطبائع المجتمع البدائي من الغريزة والحمية البدائية والانتقام الفردي بعيدا عن قواعد المنطق وإدراك العقل، فلم تكن بحاجة إلى الإثبات بالقرائن أو غيرها من أدلة الإثبات الأخرى.

ولكن بعد ذلك استطاعت بعض المجتمعات أن تنتقل إلى مرحلة أكثر تطورا، بفضل ازدهار التجارة والزراعة والصناعة وهي المرحلة المدنية، وقد تمخّص عن هذا الانتقال بعض التغيرات، فقد تعدّدت الآلهة في هذه المجتمعات المدنية نظرا لانتقال المعتقدات الدينية من مجتمع لآخر، تحت تأثير التجارة أو هجرة السّكان أو الفتوحات⁽¹⁾.

ونظرا لكثرة النماذج في هذه المجتمعات، إلّا أنّنا سنكتفي باثنين منها فقط لنرى إلى أي مدى أثر الدين في نظام الإثبات بالقرائن وهما: مصر الفرعونية (الفقرة الأولى)، ثم القانون الروماني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الإثبات بالقرائن في مصر الفرعونية

حضارة مصر الفرعونية أولى الحضارات في العالم بإجماع المؤرخين⁽²⁾، وقد اتّخذ حكم الملك مينا بداية لتاريخ مصر، بكونه أول من وحدّ الإمارات في الشمال والجنوب في دولة واحدة وطبّق فيها قانونا واحدا هو قانون "تحوت" نسبة إلى الإله "تحوت"، وهو القانون الذي كان سائدا قبل عهد مينا في مصر السفلى وحدها⁽³⁾، وقد كان الفرعون مصدرا لكل السلطات بما فيها الدينية والدينيوية، حيث تتركّز في يده كل مظاهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽⁴⁾.

أمّا بالنسبة لمسألة الإثبات في مصر الفرعونية، فقد كان شأنها شأن باقي الحضارات القديمة، عرفت نظام الإثبات غير العقلاني، ويظهر ذلك في اللّجوء إلى التعذيب أو الوضع على الخشب، فكثيرا ما كانوا يلجأون للتعذيب الذي أقرّوه كوسيلة مشروعة للحصول على اعتراف المتهم.

(1) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 37-38.

(2) - صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 21.

(3) - صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 290.

(4) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 02.

ولم تعرف شريعة الفراعنة في أي عصر من عصورها مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته⁽¹⁾، لأن هذا المبدأ لم يظهر إلا مع قيام الثورة الفرنسية، ومن ثم فإن القضاء الفرعوني كان يتقيد بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى، بل وكان يلتزم بها⁽²⁾.

غير أن معرفة قدماء المصريين لنظام الإثبات هذا لم تكن شاملة لكل وسائله التي سبق إيضاحها، حيث إن دور وسائل الإثبات الغيبية بمعناها الدقيق كان بسيطاً وثانويًا.

ويمكن حصر أدلة الإثبات التي عرفها المصريون في الشهادة والاستجواب مع حلف اليمين أو التعذيب والوسائل السحرية الأخرى، والأخذ بالخبرة بمشورة أهل الفن وأصحاب الرأي، بالإضافة إلى ذلك فإنهم أخذوا بالقرائن، وذلك في إطار من الحرية الكاملة للقاضي الجنائي لتقدير تلك الأدلة⁽³⁾. ولما كان البحث قاصراً على الإثبات بالقرائن، فإن النظرة السريعة في القانون الفرعوني ستقتصر على معرفة أسلوب الأخذ بالقرائن؛ حيث استعان المصريون القدامى بالقرائن واستخدموها في إثبات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، ويتجلى ذلك في اعتمادهم أسلوب ارتكاب الجريمة على معرفة مرتكبيها وعرفوا قص الأثر، واستعانوا بأهل الخبرة وبالوسائل السحرية في التدليل على الجناة⁽⁴⁾.

وأخيراً، طبق الفراعنة ما يسمى بقرائن عفو الآلهة، حيث كان هناك نظامان للعفو عن الجريمة أو العقوبة وهما: عفو الملك وعفو الآلهة؛ أما عفو الملك فقد كان يصدر في صورة خطاب عفو منه، ومثال ذلك عفو (رمسيس الثاني) عن المعتقلين الذين كان سلفه قد زج بهم في السجن ظلماً، وأما عفو الإله يحلّ على المتهم قبل صدور الحكم عليه أو بعد الحكم وقبل تنفيذ

(1) - ولقد ذهب الدكتور محمود محمود مصطفى إلى عكس ذلك، حيث يرى أن القاضي كان يحكم بناءً على اقتناعه الشخصي غير مقيد بأدلة خاصة، ولا يقدح في هذا أن المرافعات كانت كتابية، فتعليل ذلك أن قدماء المصريين خشوا أن يتأثر القضاة ببلاغة المحامين ودموع المتهم، فأثروا المرافعة الكتابية حتى يتساوى الخصوم، الذكي وبطيء الفهم صاحب الخبرة وعديمها، فيتترك للجميع الوقت الكافي لتدوين دعوهم أو دفاعهم، وهذه الأوراق المكتوبة تكون أساساً صالحاً يرجع إليه القضاة لتكوين رأيهم (أنظر: محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول - النظرية العامة -، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977 صص 13-14).

(2) - أيمن فاروق عبد المعبود حمد، المرجع السابق، ص 51.

(3) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، صص 66-67.

(4) - عبد الحكيم دنون الغزالي، المرجع السابق، صص 25-26.

العقوبة عليه، إذا استطاع هذا المتهّم أن يحتمي بأماكن معيّنة لها حرمة ذات قداسة خاصة، فلا يقوى أحد من رجال السلطة العامة على اقتحامها، حيث يعدّ نجاح المتهّم في الوصول إلى هذا المكان قرينة على أن الإله قد عفا عنه، على أن يُظهر المتهّم توبته على ما بدر منه، وأن يهب نفسه للإله⁽¹⁾.
وخاصةً لما سبق ذكره، فإن نظام الإثبات في مصر الفرعونية ومع السيطرة التامة للجو الديني على جانب كبير من وسائله، إلا أن ذلك لم يعن إطلاقاً سيطرة وسائل الإثبات غير العقلية وتفوقها على ماعداها من وسائل الإثبات الأخرى؛ بل كان الأمر يدعو إلى التقدير بأن ملامح النظام وخصائصه الأساسية تجعل منه نظاماً يميل بدرجة كبيرة إلى نظام الإثبات المختلط، وذلك لاحتوائه على عدّة وسائل تعدّ بمثابة تطبيقات لمراحل تطوّر نظام الإثبات بصفة عامة⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

الإثبات بالقرائن في القانون الروماني

إن القانون الروماني مصدراً تاريخياً عاماً للتشريعات الحديثة، فقد بلغت قواعده درجة عظيمة من السموّ والكمال الفنّي والموضوعي على حد السواء، و- لا شك - أن الحقبة الزمنية الطويلة التي استمرت فيها روما في الحياة أدّت إلى وجود عصور مختلفة في تاريخ القانون الروماني، وهي العصر الملكي، العصر الجمهوري، وأخيراً العصر الإمبراطوري⁽³⁾، ونستطيع أن نميّز فيما يتعلّق بدراستنا للإثبات بالقرائن نفس الملامح المميّزة لعصور تطوّر القانون الروماني بصورة عامة.
ويبدأ العصر الملكي بتأسيس مدينة روما عام 754 ق.م، وينتهي باستبدال النظام الملكي بالنظام الجمهوري⁽⁴⁾، ويحتلّ الملك في ظل النظام الملكي مكان الصدارة، فيمثّل السلطة العليا

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 41-42.

(2) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 67.

(3) - علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطوّرها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2002، ص 73.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999، ص 17.

في الشؤون السياسية والعسكرية والدينية والقضائية، وكان المنصب الملكي انتخابياً، فيمارس الملك المنتخب سلطته مدى الحياة، ويتمتع الملك برئاسة مجلس الشيوخ أو مجالس الوحدات الشعبية⁽¹⁾. وتتسم ملامح نظام الإثبات في العصر الملكي بسيطرة الوسائل غير العقلانية عليه، خاصة ذات الطبيعة الدينية، وكان القاضي وهو الملك رئيس الديانات والكاهن الأعظم لشعبه وقائده في الحروب، فهو الذي يفصل فيما يثور بين أفراد من خلفات، وكان الرومان يعتقدون أن القوانين التي وضعها الملوك عبارة عن وحي أنزلته الآلهة عليهم، واعتقدوا أن الجريمة خطيئة واعتداء على الآلهة والعقوبة تطهير لذلك الإثم⁽²⁾؛ فالملك يؤدي دور الوسيط بين الناس والآلهة، فهو الذي يستطلع رأي الآلهة ويُفسر إرادتها⁽³⁾، كما كان يتمتع بحرية واسعة بالنسبة لقبول تلك الوسائل الدينية ومن ثم تقديرها وفقاً لأهوائه الشخصية، مما جعل الأحكام الجنائية تتميز بقدر كبير من التعسف من قبل القضاة. ووسائل الإثبات غير العقلانية في هذا العصر كثيرة ومتعددة، وتستمد قوة إقناعها دائماً من اعتمادها على قوى غير طبيعية مشتقة من الإرادة الإلهية المسيطرة على كل نواحي الحياة⁽⁴⁾. ويمكن القول بأن عملية الإثبات بالقرائن لم تكن واضحة في هذا العصر، حيث كانت تشكل دائرة مغلقة، وكما قال قارو: "لم يكن هناك من أحد يفكر أو حتى يحلم ببحث وسائل الإثبات"⁽⁵⁾. أما بالنسبة للعصر الجمهوري، فيبدأ من عام 509 ق.م وينتهي في 27 ق.م؛ أي بظفر أوقست "August" الرجل العظيم، وذلك بعد أن انتصر على حكومة القناصل التي كان قنصلاً فيها من بين ثلاثة، وأن انهيار الملكية وإقامة الجمهورية مكانها بدّل شخص الحاكم المفرد المنتخب مدى الحياة وهو الملك، وجعل مكانه ثلاثة أشخاص ينتخبون في كل سنة وهم القناصل⁽⁶⁾.

(1) - إدريس فاضلي، المدخل إلى تاريخ النظم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص ص 165-166.

(2) - أرزقي العربي أبراش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة - الإسلامية - الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 126.

(3) - محمد علي الصافوري، فايز محمد حسنين، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة الحديثة، 2002، ص 275.

(4) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص ص 69-70.

(5) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 16.

(6) - محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى التاريخ العام للقانون، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 193.

ومن أهم التشريعات التي صدرت في هذا العصر قانون الألواح الاثني عشر⁽¹⁾، والذي يمثّل القانون الأصيل للمجتمع الروماني وضعه مجلس الشيوخ، ويمثّل العقلية البدائية للمشرّع الروماني⁽²⁾. وبدأ الأخذ بنظام الإثبات في المسائل الجنائية في هذا العصر، حيث كان القضاة يصدرون أحكامهم بعد التصويت فيما بينهم، وكل قاضٍ كان حرّاً في تكوين قناعته الشخصية، وكان الاعتراف وشهادة الشهود من أهم الأدلة المقبولة التي كانت تصلح سنداً لإصدار الأحكام بالإدانة أو البراءة⁽³⁾. أمّا بالنسبة للإثبات بالقرائن فقد كان له أهميّة بالغة في ذلك الوقت، والذي أكّدته خصوصاً أعمال المحامي الروماني "شيشرون"، فقد أوضح ضرورة مناقشة الأمور الآتية في المرافعة: ظروف المكان، والزمان، والمدة، والفرصة المناسبة، وقد صاغ لكل هذه الموضوعات القواعد التي يستهدي بها المحامي في عمله⁽⁴⁾، ومع اعتماد القرائن في العصر الجمهوري إلاّ أنّه لم تبرز لها معالم حقيقية وواضحة، صحيح أنّ القاضي كان حرّاً في تكوين عقيدته إلاّ أنّه لم يكن هناك تفكير لوضع صياغة متكاملة لوسائل الإثبات، أو حتّى وضع ضوابط تحكم عمل القاضي⁽⁵⁾.

وأخيراً العصر الإمبراطوري، حيث يبدأ هذا العصر بتولّي الإمبراطور "قلديانوس" الحكم عام 284 ميلادي، وينتهي بانتهاء حكم الإمبراطور "جستيان" عام 565م، وهو عصر الشيوخة، إذ اضمحل القانون الروماني وجمّدت أحكامه في مجموعات رسمية على يد الإمبراطور "جستيان"⁽⁶⁾. أمّا عن نظام الإثبات أمام المحكمة، فإنّنا نستطيع القول أنّ الرومان قد بدأوا في تكوين المبادئ الأساسية لنظام الأدلة القانونية⁽⁷⁾، فقد عرفوا أدلة الإثبات السائدة في الوقت الحالي، ومن ذلك: شهادة الشهود، الإثبات بالقرائن، الاعتراف وكذا اليمين، ولكن ليست بنفس الصورة الحالية⁽⁸⁾.

(1) - فايز محمد حسين، تاريخ النظم القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ص ص 271-272.

(2) - أرزقي العربي أبرياش، المرجع السابق، ص 142.

(3) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 29.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 16.

(5) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص ص 29-30.

(6) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع نفسه، ص 15.

(7) - عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 18.

(8) - Roger Henrion, "La preuve en droit romain", publier à la preuve en droit, Etablissements émilie bruyant bruxelles, 1981, p60.

وبخصوص القرائن، فقد اشترط - لعدّها دليلاً - أن تكون واضحة لا تحتل الشك فيما تؤدّي إليه، وانطلاقاً من روح التنظيم التي كانت معروفة لدى الرومان، فإنّهم وضعوا تقسيماً علمياً لها لعدم إيجاد أي خلط أو التباس بشأنها، فكانوا يميّزون عادة بين القرائن الواضحة والناجمة عن وسائل التحقيق المادية التي ترتبط مباشرة بالواقعة الأصلية للجريمة، وبين القرائن المستمدّة من البراهين الأدبية، وقرّروا عدم الاعتماد في إثبات الواقعة على القرائن القضائية، أمّا القرائن القانونية فقد بدأت تنشأ كبذرة في نطاق ضيق من القانون الجنائي، ثم استقرت في عدد قليل من قواعده⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد؛ أنّه مع وجود جذور لنظام الأدلة القانونية في القانون الروماني في العصر الإمبراطوري، فإنّ هذه النظرية لأدلة الإثبات القانونية لم تصل عند الرومان إلى مرحلة النضج الكامل، وأنّ القدر القليل من ذلك لا يسمح بأكثر من أن القانون الروماني قد عرف نظاماً مختلطاً في الإثبات يغلب عليه طابع الإثبات الحر.

الفرع الثاني:

الإثبات بالقرائن في العصور الوسطى

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد البربر واستيلائهم على السلطة، وتقرّدهم بنظم وعادات خاصّة بهم، تجاوزت مع القانون الروماني، وأخذت تتصارع معه حتى انتصرت في النهاية عليه، ممّا كان له أكبر الأثر على النظم السائدة في البلاد التي فتحوها.

ولقد ساهمت النظم البربرية في إبراز نظام الإثبات القانوني، حيث أمدّته بمعطيات تُقوّيه وتشدّد من أزره، ومنها "يمين الحلفاء"، وتعني تلك اليمين أن يدعّم أقوال المتّهم بتحالف أصدقائه معه⁽²⁾.

وبجانب يمين الحلفاء استخدمت وسيلة إثبات أخرى هي "المحنة"، وقد كان نظام الإثبات عن طريقها هو الأسلوب الوحيد لإثبات الجريمة على المتّهم وفق قانون "ساليك الجرمانى"، فكان المتّهم يتعرّض لإجراءات قاسية وشديدة، إن اجتازها كان بريئاً وإلّا كان مجرماً، ويُعدّ الالتجاء إلى المحنة وسيلة للإثبات بالقرائن، فالقصد منه استظهار رأي السماء في المتّهم، وهذا الرأي الذي كان يمثّل الحقيقة الكاملة والعدالة المطلقة، فإن اجتاز المتّهم المحنة كان ذلك قرينة على مساعدة عدالة

(1) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 17.

(2) - عبد اللّاه أحمد هلالى، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 50-51.

السماء له في الاجتياز لأنه بريء فيحكم ببراءته، أما إذا فشل في اجتياز المحنة، فإن ذلك يعدّ قرينة على تخليّ عدالة السماء عنه، لأنه قد ارتكب الجريمة، فتثبت في حقّه ويعدّ مجرماً ويحكم عليه⁽¹⁾.

وقد أدت القرائن دوراً بارزاً في العصور الوسطى، كلما وجد شكّ في موضوع القضية لجأ القضاة إلى إجراء تجربة أو اختبار على المتهم، وكان المشهور في ذلك الوقت اختبار الماء، فكان الكاهن يتلو بعض الصلوات على المياه، ويطلب تدخّل عناية السماء، ثم يغمس يد المتهم في الماء المغلي، ثم تفحص يده، فإذا تركت المياه أثراً على يده، فهذا قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة، أما إذا وجدت يده خالية من أي أثر، فذلك قرينة على ثبوت براءته⁽²⁾.

وبعد ذلك ظهرت وسيلة جديدة للإثبات هي "المبارزة القضائية"، حيث كان الخصمان يتصارعان والمنتصر في هذا النزاع هو الذي يقضى لصالحه، أما الشّخص المنهزم في المبارزة، فكان ذلك دليلاً كافياً على إدانته⁽³⁾، هذه الأخيرة أصبحت الدليل الوحيد على ارتكاب الجريمة.

ومن المسلّم به أن الاعتراف كان قرينة من القرائن، ذلك أنه كان وليد قسوة وتعذيب، وكان الاعتقاد السائد أن المتهم البريء لا يشعر بأيّ ألم من التعذيب لأنّ عناية السماء تحميه، أما المتهم المذنب فإنّ عناية السماء سوف تتخلى عنه فيشعر بقسوة التعذيب ويعترف⁽⁴⁾.

وإذا كانت القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة، فإنّ المبارزة تعتبر وفقاً لذلك الاعتقاد البدائي وسيلة إثبات مماثلة لعملية الإثبات بالقرينة، لأنه عن طريقها كان يمكن معرفة من هو صاحب الحق، وما إذا كان المتهم بريئاً أم مذنباً، وتلك أمور كانت مجهولة من قبل وأمكن استنتاجها عن طريق المبارزة⁽⁵⁾.

وأيضاً كانت هناك بعض القرائن التي لها حجّية مطلقة في الإثبات، فكان هروب المتهم المحبوس يعدّ اعترافاً بالإدانة، ويتطورّ القضاء الملكي، فإنّ قرينة الإدانة الناتجة عن غياب أو هروب المتهم فقدت طابعها المطلق وأصبحت قرينة بسيطة⁽⁶⁾.

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 38.

(2) - Merle Philippe, Les présomptions légales en droit pénal, Thèse de doctorat, Université de Nancy L.G.D.J, Paris, 1970, p19.

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 64.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 27.

(5) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع نفسه، ص 65.

(6) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 16.

وبمجرد حلول القرنين الثالث عشر والرابع عشر حدث تطورا كبيرا في قواعد الإثبات، حيث استبعدت بعض الوسائل القديمة، ومنها التحكيم الإلهي بمقتضى قرار مجلس اللاتران سنة 1215، ثم صدر أمر شهير منع (سانت لويس) المبارزة أمام المحاكم الملكية⁽¹⁾، وكان الأسلوب الذي قدر له أن يحل محل وسائل الإثبات هو شهادة الشهود.

وبعد أن كانت الإجراءات الجنائية لمحاكم الإقطاع تأخذ بالنظام الاتهامي، فإن هذا النظام قد اختفى ليحلّ محله نظام التحريّ بواسطة القاضي نفسه⁽²⁾ سواء قدمت إليه شكوى من المضرور في ذلك أو ببلاغ أو ممثل النيابة العامة، ممّا أدّى هذا النظام إلى استعمال أفسى الوسائل للحصول على الاعتراف، كما كان المتهم يلتزم بحلف اليمين، ولجأ في سبيل ذلك إلى تقدير قرائن الإدانة.

وفي القرن الخامس عشر، أصبحت إجراءات الدعوى الجزائية تتسم بالسريّة، كما كانت هذه الإجراءات تدوّن، وكل ذلك يتم بواسطة القاضي وكاتبه، ولكن كان يجب أن تتلى الشهادة على المتهم وأن يقدم أسباب تحفظاته عليها، كما أن المتهم في هذه الحقبة لم يكن له أن يستعين بمحامٍ.

ولم يدم هذا الحال طويلا، حيث تطوّرت القواعد السابقة جميعها حتى أصبحت قواعد قانونية بصفة نهائية بمقتضى الأمرين؛ الأول صدر عام 1498، والثاني عام 1539⁽³⁾.

وهكذا تبلور نظام الأدلة القانونية وازدهر في القرنين السادس عشر والسابع عشر⁽⁴⁾، وقد وصل هذا النظام قمته بموجب الأمر الصادر سنة 1670، والذي قضى بالأخذ بالنظام الإقناعي المقيد، وقد صيغت بصدده النصوص، وأصبح حق الاتهام من اختصاص النيابة العامة، واحتفظ القاضي بحقه في الملاحقة الجنائية بصورة مستقلة عن أي طلب أو شكوى، وأصبح هذا النظام واجب الأخذ به وانتقل إلى دول أوروبا، وغيرها من الدول التي تأثرت بفرنسا قبل الثورة الفرنسية⁽⁵⁾.

وفي ظل نظام الأدلة القانونية، فإن القاضي لا يستطيع أن يدين المتهم إلا إذا توافرت أدلة معينة يحددها القانون، وقد عدّ هذا النظام ضمانا هاما للمتهم، إذا كان يؤدّي إلى الحكم بالبراءة لعدم

(1) - مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 81.

(2) - عبد اللّاه أحمد هلالى، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 56-57.

(3) - مفيدة سعد سويدان، المرجع نفسه، ص 81-82.

(4) - مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 12.

(5) - مفيدة سعد سويدان، المرجع نفسه، ص 82.

تقديم هذه الأدلة مع أن القاضي قد يكون مقتنعا بإدانة المتهم، وفي مقابل ذلك فإن توافر أدلة معينة ضد هذا المتهم يلزم القاضي بإدانتته مع أنه قد لا يكون مقتنعا بهذه الإدانة⁽¹⁾.

ولقد كانت جميع الدلائل - في الحقيقة - قرائن قانونية، فكلُّ منها له قوّة إثبات محدّدة، مثل هروب المتهمّ دليلا على اقرار الجريمة؛ ولكن عدد القرائن التي يمكن أن يبنى عليها الحكم بالإدانة كان محدّد جدا، حيث لا يوجد قانون يسمح بمعاينة بريء، فعقوبة الإعدام كان لا يمكن النطق بها إلا إذا توافر دليل كامل، وهذا الدليل لا بد أن يكون في الشكل الذي تحدده القانون⁽²⁾.

وفي حقيقة الأمر، فإنّ تناول نظرية الأدلة القانونية من وجهة نظر القرائن تبرز رؤية المكانة التي احتلتها في كتابات فقهاء القرن الثامن عشر وفي الممارسة القضائية.

وعلاوة على ذلك، فإنّ طرق الإثبات تتسلسل بدقّة في نظام الأدلة القانونية، وأي دليل غير كافٍ سيكون كذلك بمجرد أن يكون له تأييد من دليل آخر، وهكذا فإنّ القرائن تلعب دورا مكمّلا في مواجهة أدلة الإثبات بطريقة أكثر فاعلية⁽³⁾.

أمّا عن تصنيف القرائن، فقد قام العالم الفرنسي مياردي فغلون "Muyart de vouglans" بتقسيم القرائن إلى ثلاثة أقسام، فميّز بين القرائن اللازمة والضرورية والقرائن القريبة والبعيدة.

وتدخل القرائن اللازمة والضرورية ضمن مجموعة القرائن القاطعة الدامغة، وهي الدلائل التي تطلق على الوقائع المتّصلة بالجريمة وتكفي وحدها للحكم بالإعدام، ولا تقبل إثبات العكس، ولا تُقبل إلا إذا كانت الوقائع التي استخلصت منها النتائج قد ثبتت عن طريق شاهدي عيان أو دليل كتابي⁽⁴⁾.

ومن الواضح أن هذه القرائن لا صلة لها بالاحتكام إلى القوّة أو المعتقدات الدينية أو الحكم التعسفي، وأنها تقوم على الملاحظة والتجربة والاستنتاج، والتي تؤدي إلى اقتناع العقل بما كشفت عنه القرينة حتى يصبح الإثبات بها أمرا لازما وضروريا⁽⁵⁾.

أمّا القرائن القريبة تُسمّى بأنصاف الأدلة أو شبه الأدلة، ولم يكن لها نفس قوّة الإثبات الناتجة عن القرائن اللازمة والضرورية، فالعلاقة بينها وبين واقعة الجريمة ليست مباشرة وضرورية، لذا فإنّها

(1) - عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 34.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 27.

(3) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 18.

(4) - عبد الحكيم دنون الغزالي، المرجع السابق، ص 39-40.

(5) - Merle Philippe, op. cit, p21.

كانت تقبل إثبات العكس بالدليل المضاد، وكل ما تسفر عنه هذه القرائن هو السماح بتعذيب المتهم لإرغامه على الاعتراف⁽¹⁾، والقرائن القريبية لم تكن كافية بنفسها لكي تكون دليلا كاملا، ولكن عندما تضاف إلى الاعتراف الذي يكون فضلا عن ذلك إراديا أو قهريا، فهي تكون دليلا كاملا. وكانت شهادة شاهد واحد من القرائن القريبية، والكتابة التي فحصت بواسطة الخبير والاعتراف غير القضائي للمتهم، والذي أنكره وكان قد أكده شاهدان⁽²⁾، كما أنّ القرائن إذا تعددت وأمكن إضافة بعضها إلى بعض، فإنّها يمكن أن تؤدّي إلى الحكم بالإعدام في بعض الأحيان⁽³⁾. وأخيرا هناك القرائن البعيدة التي ليس لها علاقة بالجريمة أو ظروف ارتكابها، ولكنها تسمح بوجود شك بسيط في ارتكاب المتهم للجريمة، لذلك لم تكن تصلح دليلا للإدانة، وليس لها سوى قيمة إثباتية قليلة، ومثالها: تناقض المتهم في الكلام أثناء تأدية إفادته وعدم ترابطه أو تردده⁽⁴⁾، وكل ما يمكن أن تؤدّيه هذه القرائن هو إضافتها للقرائن من النوعين السابقين لتقويتها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث:

الإثبات بالقرائن في العصور الحديثة

لقد هاجم الفلاسفة والفقهاء في منتصف القرن الثامن عشر نظام الأدلة القانونية، وكان "بكاريا" هو المؤسس الأول لهذه الحركة المضادة⁽⁶⁾، وأيضا "فولتير" و"مونتيسكيو"، ونادوا بإصلاح النظام الإجرائي نفسه المتمثل في نظام التحري والتتقيب والمطالبة بإلغاء نظام الإثبات القانوني، لما ينطوي عليه هذا النظام من ظلم وإهدار فادح لحقوق الإنسان⁽⁷⁾، كما هاجموا أيضا الاعتماد على مبدأ التعذيب الواقع على المتهم لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة⁽⁸⁾.

(1) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 29.

(2) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 21.

(3) - Merle Philippe, op.cit, p22.

(4) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 41.

(5) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 79.

(6) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 72.

(7) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 61.

(8) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 37.

ولقد نادى بكاريا في مؤلفه الشهير "الجرائم والعقوبات" بأن اليقين الذاتي المطلوب في المواد الجنائية لا يمكن أن يكون كامنا في قواعد الأدلة العلمية أو القانونية⁽¹⁾، ويجب أن لا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية للإثبات في المواد الجنائية؛ وإنما يصدر القاضي حكمه بناءً على اقتناعه⁽²⁾.

وكان لهذه الحملة أثرا كبيرا على نظم الإجراءات الجنائية، ويظهر ذلك في موافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية يوم 18 يناير سنة 1791 على مشروع قانون يقضي بالأخذ بنظام علنية الجلسات وحرية الاقتناع، كما نوقشت نظم الإثبات، واستقر الأمر على الأخذ بنظام الاقتناع الذاتي.

علاوة على ذلك؛ فقد سبق هذا المشروع وفي سنة 1780 بمرسوم رقم 1778 المتعلق بإلغاء السؤال الابتدائي، كما صدر مرسوم في 08 و09 أكتوبر سنة 1789 ينظم علانية التحقيق والاستعانة بمحامٍ مع إعفاء المتهم من حلف اليمين، والاستعانة بأقربائه وإبداء وقائع مبررة، وأخيرا تدوين إجراءات التحقيق⁽³⁾، وإن كان هذا المرسوم لم يتعرض لمصير الأدلة القانونية، فلم يطرق هذا الموضوع بصفة مباشرة إلا عند مناقشة نصوص قانون 1791، ورأى بعض المتكلمين ومن بينهم "روبسير" أنه يمكن الجمع بين الثقة التي تعطىها الأدلة القانونية والثقة التي يتطلبها الاقتناع الشخصي للقاضي.

ومن هذا المنطلق، اقترحوا أن المتهم لا يمكن وصفه مذنبا في حالة عدم وجود قرائن، ولا يمكن الحكم عليه بموجب أدلة قانونية إذا كانت تتعارض مع اقتناع القضاة؛ ذلك أن المعارضين لنظام الأدلة القانونية يرون أن هذا النظام يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وحرية في تقدير الأدلة، ودون أن يفرض عليه دليل ما دام لم يقتنع به، حتى ولو كان هذا الدليل قد نص عليه القانون كما هو شأن القرينة القانونية، إذ المشرع هو الذي يقوم بعملية الإثبات القانوني، وهذا متعارض على طول الخط مع التأكيد الذي يستتبع عملية الإثبات بمعرفة القاضي⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية التأسيسية الفرنسية ناقشت في جلساتها المنعقدة نظم الإثبات الثلاثة: نظام الإثبات المقيد، نظام الإثبات الحر، نظام الإثبات المختلط، ورجح نظام الإثبات الحر الذي صدر به القانون 16-29 سبتمبر سنة 1791⁽⁵⁾، وقد تردّد هذا المبدأ في المادة 372 من قانون

(1) - عبد اللاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص72.

(2) - مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص13.

(3) - مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص142.

(4) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص80.

(5) - Merle Philippe, op. cit, p23.

الجرائم والعقوبات الصادرة في 03 بريمير "Brumaire" من السنة الرابعة، كما وأكّده المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام 1808، ولكن المادة 342 أكثر دقة من المادة 372. ولم يقتصر الأخذ بنظام الإثبات الحر على التشريع الفرنسي فقط، وإنما انتشر في كل دول أوروبا، وفي معظم الدول العربية، وفي أمريكا اللاتينية ودول آسيا الشرقية، كالتشريعات الصينية. وساعد على سرعة انتشار هذا النظام المعاناة الشديدة من نظام الاقتناع المقيد وما يتبعه من إجراءات تتسم بالقسوة ومجافاة العدالة من جهة، ومن جهة ثانية التطور الكبير الذي اجتاح أوروبا في القرن التاسع عشر، ومن جهة ثالثة الأفكار والمبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية⁽¹⁾. وفي أواخر القرن الثامن عشر أخذ مبدأ الإثبات الحر يغزو أغلب التشريعات الواحدة تلو الأخرى، وبالتالي أصبح مبدأ الاقتناع الذاتي هو القانون العام للإجراءات الجنائية في كل تشريعات القارة الأوروبية⁽²⁾، وأطلق عليه النظام الحر للأدلة، وقد يطلق عليه أيضا "الاقتناع الذاتي"⁽³⁾. ومن بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الإثبات الحر، التشريع السويسري بمقتضى قانون 6 جوان 1829، كما تبناه القانون النمساوي سنة 1873، والقانون الألماني سنة 1877⁽⁴⁾.

كما أخذت بهذا المبدأ أيضا أغلب التشريعات العربية، من بينها التشريع الجزائري؛ حيث تبني مبدأ الاقتناع الشخصي في قانون الإجراءات الجزائية بعد صدوره، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 212 منه، والتي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وردّ المشرّع الجزائري من جهة أخرى مضمون المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك في المادة 307 قانون إجراءات جزائية جزائري التي جاء فيها: "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم

(1) - مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص143.

(2) - عبد اللّاه أحمد هلالى، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص76-77.

(3) - مفيدة سعد سويدان، المرجع نفسه، ص140.

(4) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص62.

الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمّن كل نطاق واجباتهم: "هل لديكم اقتناع شخصي؟".

كما تمّ التأكيد على المبدأ أيضا بالنسبة للمحلّفين في القسم الذي يوجّهه الرئيس لهم، وهذا ما نصّت عليه الفقرة 07 من المادة 284 قانون إجراءات جزائية والتي تنص: "تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقّة ما يقع من دلائل اتّهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) ... وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحييز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر...".

وبالتّالي، نجد أن أغلب المشرّعين سواء الغربيين أو العرب يعدّون القرائن شأنها شأن باقي أدلة الإثبات الجنائية، متروكة لحرية الاختيار والتقدير من قبل القاضي الجنائي.

ولم يقف التطوّر عند هذا الحد، بل حدث في الفكر الإنساني قفزات هائلة على طريق النقدّم العلمي بلغت أوجها في العصر الحالي، وقد انعكس ذلك على المجالات الجنائية وكذا الإثبات الجنائي، لذلك اتّجه غالبية الفقه المقارن إلى الحديث عن ظهور مرحلة الإثبات العلمي⁽¹⁾، والتي يطلق عليها "نظام الأدلة العلمية"، ويعطي هذا النظام الدور الرئيسي في الإثبات للخبير، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة⁽²⁾. كما أفرزت لنا هذه المرحلة جملة من وسائل الإثبات، غير أن ظهور هذه الوسائل وتطوّرها لم يكن دفعة واحدة إنّما وفق مراحل متتابعة بدأت مع بداية منتصف القرن التاسع عشر واستمرت إلى الآن: ومن وسائل الإثبات الحديثة: علم بصمات الأصابع، أجهزة التسجيل والتصوير... إلخ. ونختم القول بشأن هذا العنصر أن الإثبات الجنائي فيه تميّز بظهور القرائن العلمية التي تتّسم بالموضوعية والحياد والكفاءة في تكوين اقتناع القاضي الجنائي⁽³⁾.

(1) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 77-78.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 13.

(3) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة

الجزائر، 2003، ص 144 وما بعدها.

المبحث الثاني: أنواع القرائن

الإثبات بالقرائن لا يقع على الواقعة مصدر الحق نفسها، بل على واقعة أخرى؛ إذا ثبتت أمكن أن يستتبط منها الواقعة التي يراد إثباتها.

والقرائن نوعان: نوع يستتبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا في طائفة معينة من الحالات، فيبني عليه قاعدة عامة ينص عليها في صيغة مجردة، ويطلق عليها "القرائن القانونية"، ونوع يستتبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه، بصفته استنتاجات فردية في حالات خاصة ويسمى "القرائن القضائية"⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين اثنين، القرائن القانونية (المطلب الأول)، والقرائن القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

القرائن القانونية

يتدخل المشرع أحيانا ويجعل الوقائع المعلومة قرينة قانونية على وقائع مجهولة، وذلك لاعتبارات مختلفة، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات ينتقل إلى عاتق من ادعى خلافا للقرينة القانونية.

ولاستظهار مضمون القرائن القانونية، فإن الأمر يقتضي منا تعريفها وخصائصها (الفرع الأول)، أركانها (الفرع الثاني)، ثم التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف القرائن القانونية وخصائصها

سنعالج في هذا الفرع تعريف القرائن القانونية (الفقرة الأولى)، ثم خصائصها (الفقرة الثانية).

(1) - إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1971 ص ص 435-436.

الفقرة الأولى:

تعريف القرائن القانونية

لقد خلت أغلب التشريعات الجنائية من إعطاء تعريف للقرائن القانونية؛ فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجده تعرّض لها دون أن يعرفها، وذلك بموجب المادة 337 منه والتي تنص على أن: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنّه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرّع الجزائري أنّه تعريف للقرينة القانونية من حيث نتائجها وغايتها، حيث تغني المدّعي عن إثبات الواقعة المدّعى بها، وتكتفي بإثبات واقعة بديلة أسهل في الإثبات من الواقعة الأصلية؛ أي تحويله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى فالواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون⁽¹⁾، وبالتالي، فالقرينة القانونية ليست في الواقع إلّا نقلا للإثبات من محلّه الأصلي إلى محل آخر⁽²⁾.

وأمام إغفال النصوص التشريعية وضع تعريف جامع للقرائن القانونية، فقد تصدّى الفقه القانوني لهذه المهمة؛ حيث اشتملت كتب الفقه القانوني على كثير من التعريفات بخصوص القرينة القانونية، ولكنها لم تخلو من الغموض؛ حيث عرّفها البعض بأنّها: "القرينة القانونية هي الحالات التي تولّى فيها المشرّع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معيّن من ثبوت واقعة معيّنة، وهي قرائن حدّدها المشرّع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم"⁽³⁾.

وعرّفها البعض أيضا بأنّها: "تلك القرينة التي يكون مصدرها المشرّع، وهو الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية"⁽⁴⁾.

(1) - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - الإثبات في المواد المدنية والتجارية-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص172.

(2) - Jean François Cesaro, op.cit, p344.

(3) - أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي - دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا-، دار الصداقة للنشر والتوزيع، 1991، ص127.

(4) - شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2013 ص151.

كما عرّف الفقه الغربي القرينة القانونية بأنها: "نتائج محدّدة ومعينة تقرّر من طرف القانون على وقائع معيّنة، والتي تنشأ بمفردها كأدلة كاملة"⁽¹⁾.

وما يؤخذ على هذه التعريفات سالفه الذكر للقرينة القانونية، أن بعضها منها أغفل الأساس الذي تقوم عليه القرائن بشكل عام، وهو تأسيسها على ما هو راجح الوقوع، فضلا عن كون بعضها قد أهمل الركن المعنوي للقرائن القانونية والمتمثّل في استنباط الواقعة غير الثابتة من الواقعة الثابتة، زيادةً على إغفال بعض منها للجهة المختصة بالاستنباط في القرائن القانونية وهو المشرّع.

ومما تقدّم، فإنّ التعريف الراجح للقرينة القانونية أنّها: "استنباط المشرّع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم الضّرورة واللّزوم العقلي"⁽²⁾.

والمشرّع يقرّر مقدّمًا أن بعض الوقائع تعدّ دائما قرينة على أمور معيّنة، ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك؛ بل متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرّره القانون⁽³⁾.

الفقرة الثانية:

خصائص القرائن القانونية

القرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرّع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه، وسمّيت قانونية لأنّها من ابتكار المشرّع، وهي تختلف عن القرينة القضائية، وهذا الاختلاف هو الذي يجعل القرائن القانونية تنفرد بجملة من الخصائص منها:

أولاً- القرينة القانونية قاعدة إثبات⁽⁴⁾:

إن القرينة القانونية لا تعدّ وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق كما هو الحال بالنسبة للقرائن القضائية، والتي يجرى استنباطها بواسطة ظروف ووقائع الدّعوى، ولكل حالة على حدة، وإنّما تعدّ قاعدة إثبات، ذلك أن المشرّع وقت إنشائه للقرينة القانونية يبيّن الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتّب عليها قيام هذه القرينة القانونية، وهي الأمور التي جعلها المشرّع أساسا لاستنباط الأمر

(1) - Gustave Aron, Théorie générale des présomptions légales en Droit privé, Thèse de Doctorat, - Faculté de Droit, Librairie de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, Paris, 1895, p17.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص114.

(3) - محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

ص21.

(4) - Gustave Aron, Ibid, p27.

غير الثابت؛ حيث يلتزم القاضي الجنائي بالأخذ بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط انطباقها على الواقعة المعروضة عليه⁽¹⁾، وليس له أن يتصرّف فيها ولو اعتقد عدم صحّة تطبيقها على الحادثة الجزئية التي ينظر فيها؛ لأن هذه القرينة القانونية تقرّرت بنص القانون وهو لا يقول في حكمه: أنّه حكم بناءً على قرينة كذا، وإنّما يقول: أنه حكم بناءً على المادة كذا⁽²⁾.

ومن هنا فإنّ القرينة القانونية تعدّ قاعدة قانونية تتّصف بالعمومية والتجريد، وتكون دليلاً كاملاً على الواقعة المجهولة⁽³⁾.

ثانياً - القرينة القانونية حقيقة قانونية:

إن الحقيقة التي تقرّها القرينة القانونية هي حقيقة قانونية، لأنّها مقرّرة بنص القانون يفرضها على القاضي وعلى الخصوم، وقد تكون الحقيقة القانونية مقرّرة بصفة نهائية⁽⁴⁾، كما في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس بالدليل المضاد، لأن المشرّع قد أقام مسبقاً الدليل على الواقعة وصرّح أيضاً مسبقاً بأن هذا الدليل لا يكون إلّا في حالات محدّدة⁽⁵⁾، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزماً بأن يحكم بتلك القرينة، وبنفس قوّتها القاطعة متى توافرت شروطها التي نصّ عليها القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية أم كانت مخالفة لها⁽⁶⁾.

وإذا كانت الحقيقة القضائية التي يقرّها القاضي أقرب إلى الحقيقة الواقعية من تلك الحقيقة القانونية، فإنّ هذه الأخيرة لها الاعتبار الأسمى والأولوية على غيرها من الحقائق الأخرى⁽⁷⁾. وقد تكون تلك الحقيقة القانونية مرحلية (مؤقتة)، حيث يمكن لصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس، كما في القرائن القانونية البسيطة، وهنا تقترب تلك الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية بصورة أكثر منها في تلك القرائن القانونية القاطعة⁽⁸⁾.

(1) - عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص 35.

(2) - أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، 2003، ص 683.

(3) - Gustave Aron, op.cit, p16.

(4) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 58.

(5) - Gustave Aron, Ibid, p27.

(6) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص 58.

(7) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 326.

(8) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 123.

ومن هنا تتبيّن خطورة القرائن القانونية؛ فهي تُقام على فكرة ما هو راجح الوقوع الذي يقدره القانون مقدّمًا، أخذًا بالوضع الغالب دون أن تكون أمامه الحالة بالذات التي تُطبّق فيها، ومن ثمّ تختلف حالات تتفاوت قلّة وكثرة لا تستقيم فيها القرينة القانونية، لذا فيكون من المتصوّر أن توجد حالات تنطبق فيها القرينة مع مغايرتها للحقيقة الواقعية⁽¹⁾.

ثالثًا - القرينة القانونية أثر من آثار نظام الأدلة القانونية:

تعدّ القرينة القانونية أثر من آثار نظام الأدلة القانونية، لأنّها تتضمن عملية إثبات قانونية قام بها المشرّع نفسه، فهي تقدّم دليلًا قانونيًا معدًّا سلفًا من قبل المشرّع، ويلتزم القاضي بتطبيقه حتما متى توافرت شروطه، وينفس قوّة الإثبات التي منحها المشرّع لهذا الدليل المعد مسبقًا.

وسواء صادف ذلك كله اقتناع القاضي أم لم يقتنع بذلك، فاقتناع المشرّع أولى بالاعتبار من اقتناع القاضي وملزم له وللخصوم أيضًا⁽²⁾.

ولذلك تعدّ القرائن القانونية بلا شكّ قيدًا قانونيًا على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي يسود عملية الإثبات الجنائي بصفة عامة، انطلاقًا من مبدأ: "لا قرينة قانونية إلّا بنص، ولا يجوز القياس عليها ولا التوسّع في تفسيرها"⁽³⁾.

رابعًا - القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى:

تعدّ هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية، فهي تنقل محل الإثبات من محلّه الأصلي إلى محل آخر "déplacement de preuve"⁽⁴⁾، فالواقعة المراد إثباتها - وهي المحل الأصلي - يزحزح القانون الإثبات عنها، ويحوّله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى عدّت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون⁽⁵⁾.

(1) - إسماعيل حسين سرکوت، الظاهر ودوره في الإثبات - دراسة مقارنة في القانون الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص264.

(2) - يوسف محمد المصاورة، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص57.

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص328.

(4) - Louis de Gastines, op.cit, p13.

(5) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الإثبات، آثار الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص604.

ففي الواقع العملي يسعى القاضي إلى إثبات الواقعة الأصلية بأدلة الإثبات المباشرة المعتمدة قانوناً وهذا هو الأصل، ولكن قد يتعذر أو يستحيل إثبات الواقعة الأصلية بهذه الأدلة، فيتدخل لينقل محل الإثبات من هذه الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى بديلة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي، محققاً بذلك أهدافاً اجتماعية أهمها حماية علاقات وهيئات اجتماعية معينة وتوفير الوقت والجهد بهذه الملائمة العملية التي يُحققها المشرع من نقل عبء الإثبات⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك القول بأن القرينة القانونية إعفاء من الإثبات أو أنها تغني من تقررت لمصلحته عن الإثبات، هو قول فيه كثير من التجاوز، ذلك أنها - وإن كانت إعفاء من إثبات الواقعة الأصلية التي تعذر أو استحال إثباتها - تكليف بإثبات واقعة أخرى هي الواقعة المجاورة لتلك الواقعة الأصلية التي تثبت بثبوتها.

والحق أنّ القرائن القانونية تُعفي من إثبات قوة ذلك الدليل القانوني، حيث تكفل المشرع ببيان هذه القوة في الإثبات، فكان من قررت القرينة لمصلحته، وإن كان المشرع قد أعفاه من إثبات الواقعة الأصلية، التي كان مكلفاً بإثباتها بحسب الأصل لولا وجود القرينة، إلا أنه مع ذلك، مكلف بإثبات الواقعة الأخرى القريبة، والتي يرى المشرع أن ثبوتها يكفي لإثبات تلك الواقعة الأصلية⁽²⁾؛ فالقرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات المباشر وتكليف بإثبات غير المباشر⁽³⁾.

خامساً - القرينة القانونية ذات طابع إلزامي:

يقصد بهذه الخاصية، أنه يتعين على القاضي الجنائي أن يأخذ بالقرائن القانونية، وأن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتاً بمجرد توافر الأمور الأخرى، التي بنى المشرع عليها وجود هذه القرينة وليس له في ذلك شيء من سلطة التقدير التي تكون له في القرائن القضائية، فإذا صرف القاضي النظر عن القرينة القانونية وكلف من شرعت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى، كان حكمه مخالفاً للقانون متعيّناً نقضه⁽⁴⁾.

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 55-56.

(2) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 329.

(3) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص 57.

(4) - سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1986، ص 104.

ولذلك اقتصر العمل بالقرائن القانونية على المواضع التي نصّ عليها القانون، والقرائن القانونية مبعثرة في القانون على شكل نصوص قانونية، وليست متدرّجة تحت باب معيّن من أبواب قانون الإجراءات الجزائية، وحتى أغلبها مقرّرة في قانون العقوبات والقوانين المكّملة له.

الفرع الثاني:

أركان القرائن القانونية

قد يكون هدف المشرّع من تقرير القرائن القانونية هو وضع أحكام يعدها من النّظام العام، ولا يجوز مخالفتها⁽¹⁾، والقرائن القانونية هي استدلال تشريعي بموجب قاعدة عامة مجرّدة على أمر مجهول من أمر معلوم حدّده القانون.

يتّضح من خلال هذا التعريف أن القرائن القانونية تقوم على ركنين أساسيين: أحدهما يتمثّل في الواقعة الثابتة؛ والتي تُتخذ أساسا لمعرفة الواقعة المجهولة وهذا ما يسمّى "الركن المادي"، والثاني هو عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة وهذا ما يطلق عليه "الركن المعنوي". ولمعالجة هذه الأركان، سوف نتناول الركن المادي للقرائن القانونية (الفقرة الأولى)، ثمّ الركن المعنوي للقرائن القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الركن المادي للقرائن القانونية

يتمثّل الركن المادي للقرائن القانونية في الواقعة الثابتة، والتي تُتخذ أساسا لاستنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، وهذه الواقعة لكي يعتدّ بها في عملية الاستنباط يجب أن تثبت ثبوتا يقينيا قطعيا، وذلك حتى يكون الاستنباط المبني عليها سليما. واختيار الواقعة الثابتة في القرائن القانونية يقوم بها المشرّع، ولا شأن للقاضي بها، إذ سبقه المشرّع لها⁽²⁾، وعليه فإن ركن القرينة القانونية يكون قد انحصر وتمّ تحديده في نص القانون⁽³⁾.

(1) - حسين المؤمن، نظرية الإثبات - القرائن وحجية الأحكام والكشف - المعاينة - والخبرة -، الجزء الرابع، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص74.

(2) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص68.

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص313.

ويتربّط على ذلك أنّه متى وجد النصّ على القرينة القانونية، وتوافرت شروطها وتمسّك بها من تقرّرت لمصلحته، فإنّها تصبح نصوصاً أمرية وملزمة للقاضي الذي يتوجّب عليه الأخذ بها، ولا يجوز له أن يطالب من نهضت القرينة إزاءه أن يثبت الأمر الذي عدّه المشرّع ثابتاً بمقتضاها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

الركن المعنوي للقرائن القانونية

يتجلّى الركن المعنوي للقرائن القانونية في عملية الاستنباط التي يقوم بها المشرّع من خلال الواقعة الثابتة، والواقعة المعلومة التي يستند إليها المشرّع في استنباطه هي الواقعة المجاورة، والتي عن طريقها يصل المشرّع باستنباطه إلى الواقعة الأصلية، فالواقعة التي كانت في أول الأمر مجهولة وتوصّل إليها المشرّع باستنباطه هي الواقعة الأصلية⁽²⁾.

ولا يشتقّ المشرّع حكم القرينة القانونية بالمجافاة لواقع الأمور، بل يحاول أن يقيم هذه القرينة باشتقاق حكمها على أساس ما هو راجح الوقوع⁽³⁾.

وإثبات الواقعة الأصلية هو الهدف الأساسي من اللجوء إلى القرينة القانونية بعد أن قدر المشرّع تعدّر إثباتها بدليل آخر، على أنّه بعد النصّ على القرينة القانونية لا مجال للقول بأن الواقعة الأصلية لا تزال مجهولة، إذ إن المشرّع بعد استنباطها يكون قد أوردتها في النصّ⁽⁴⁾.

وعليه، فإنّه حتى يمكن القول بأن هذا النصّ يتضمّن قرينة قانونية يجب أن يشتمل صراحة على هاتين الواقعتين معا (الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة منها)، أمّا إذا اشتمل النصّ على واقعة واحدة فقط ثمّ ربّ عليها الحكم فلا نكون إزاء قرينة قانونية، وإنّما نكون أمام قاعدة موضوعية؛ لأنّ النصّ في هذه الحالة لا يكون متضمّن دليل إثبات واقعة من أخرى⁽⁵⁾.

ولمّا كان ركن القرينة القانونية هو نص القانون، لأنّ كلّاً من الواقعة المعلومة والمستنبطة قد وردت في النصّ؛ أي أن هذا النصّ المتضمّن لقرينة قانونية قد انطوى في ذاته على عملية الإثبات

(1) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 69.

(2) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 313.

(3) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع نفسه، ص 69.

(4) - يوسف محمد المصاورة، المرجع السابق، ص 55.

(5) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع نفسه، ص 70.

كاملة، فقد استلزم ذلك أن يبيّن هذا النّص مدى حجّية هذه القرينة في الإثبات، وفيما إذا كانت هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أم أنّها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، كما استلزم ذلك من ناحية أخرى بيان الشروط اللاّزمة لتطبيق هذه القرينة⁽¹⁾.

وبما أن القرائن القانونية مقرّرة في نصوص محدّدة، فإن تعيين هذه القرائن، والبت في توافر شروط انطباقها هي مسألة قانونية، يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا⁽²⁾، كذلك الشأن فيما يتّصل بتحديد ما إذا كانت القرينة قاطعة أم غير قاطعة، وكيفية جواز إثبات العكس⁽³⁾.

ويغلب أن تكون القرينة القانونية في الأصل قرينة قضائية، انتزعها القانون لحسابه، فنصّ عليها، وحدّد مداها، ونظّم حجّيتها، ولم يدع للقاضي فيها عملاً، فالحقيقة القضائية هنا هي من عمل القانون وحده، يفرضها على القاضي وعلى الخصوم، وذلك على خلاف الحقيقة القضائية المستمدّة من القرينة القضائية، فهي من عمل القاضي⁽⁴⁾.

وإذا كانت القرائن القانونية تمتاز بالسهولة؛ لأنّ المشرّع هو الذي يتحمّل عبء حصرها أخذاً بمراعاة المصلحة العامّة أو الخاصّة للمتقاضين في الأحوال التي يتعدّر فيها الإثبات أو منعا للتحايل على الأحكام القانونية، وإذا كان المشرّع هو الذي يتحمّل عبء إنشائها للاعتبارات المتقدّمة، وأنّ أعمال هذه القرائن سهلاً، إذ يكفي فيها بمجرد التحقّق من ثبوت الواقعة الركيّزة، إلّا أنّها مع ذلك تنطوي في التطبيق العملي على خطورة؛ لأنّ هذه القرائن القانونية تقوم على افتراض أن الواقعة الثابتة دليلاً على حصول الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وإذا كان ذلك يتحقّق في الغالب إلّا أنّه ليس ثمة ما يمنع من حصول عكسها في بعض الحالات؛ الأمر الذي يتطلّب جهداً من القضاء ليتحقّق به من توافر انطباق القرينة القانونية على وقائع الدعوى⁽⁵⁾.

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 314.

(2) - يوسف محمد المصاورة، المرجع السابق، ص 55-56.

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع نفسه، ص 315.

(4) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 50.

(5) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثالث:

التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية

سبق وأن توصلنا إلى أن القرائن القانونية يؤسسها المشرع على فكرة ما هو راجح الوقوع، وهذه الخصيصة لا تتفرد بها القرائن بوجه عام ومنها القرائن القانونية، بل تشترك معها في تلك القواعد الموضوعية، الأمر الذي يترتب عليه وقوع خلط بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية. ومن هنا كان لزاما علينا ضرورة التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، وذلك يستدعي بداية بيان طبيعة القواعد الموضوعية (الفقرة الأولى)، ثم معيار التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

طبيعة القواعد الموضوعية

إن القرائن القانونية دليل من أدلة الإثبات، تقوم على أساس استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، في حين أن القاعدة الموضوعية تعرّف بأنّها: "تلك القاعدة التي تمس موضوع الحق أو الدعوى التي تحميه، سواء اتّصلت هذه القاعدة بأسباب وجوده أو انتقاله أو انقضائه، فهي لا تعنى ببحث وسيلة إثبات الحق، وهي فوق ذلك قاعدة تعمل دوماً، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقضها"⁽¹⁾. والقواعد الموضوعية من صنع المشرع، فهو عندما يفكر في إنشاء قاعدة موضوعية، فإنّه لا يقرّها مجافاةً لواقع الأشياء، بل يحاول أن يقيّمها باشتقاق حكمها من الواقع منظورا إليه في أعمّ الأحوال وأغلبها، فإذا أراد المشرع أن يقرّر قاعدة موضوعية في مسألة ما، فإنّه ينظر إلى مختلف الاحتمالات في تلك المسألة ويقف عند أرجحها وأكثرها غلبة، لأنّه ما لم يلهم المشرع الحقيقة عينها في مسألة ما، فلا بد أن يسنّ قاعدته الموضوعية بخصوص تلك المسألة، على أساس ما يقدر أنّه أفضل الحلول في شأنها، تلك المفاضلة التي يجريها على هدى من الواقع في أغلب الأحوال وأعمّها.

(1) - عوض محمد عوض المر، "القرينة والقاعدة الموضوعية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الخامسة، دار القاهرة للطباعة، ابريل يونيو، 1961، ص41.

ومن ثمّ فإن القاعدة الموضوعية يتحدّد فلكها وإطارها كالقرينة القانونية على أساس موازنة حكمها وإخضاعه لمفهوم الفكرة الغالبة الراجعة بالنسبة للواقعة التي تنظّمها تلك القاعدة الموضوعية⁽¹⁾، وهذا ما سهّل الخلط بين القرائن القانونية وبين القواعد الموضوعية.

الفقرة الثانية:

معيّار التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية

يتبيّن لنا من تعريف القرائن القانونية والقواعد الموضوعية أنّ كلّاً منهما من صنع المشرّع، وهو يؤسّسهما على عنصر ما هو راجح الوقوع، فهو عندما يضع قاعدة قانونية فإنّه قد يجعلها في شكل قرينة قانونية أو يجعلها في شكل قاعدة موضوعية، وذلك حسب الظروف. وهو كذلك عندما يضع القاعدة في شكل قرينة قانونية، فقد يجعل هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهذا هو الأصل، وقد يجعل المشرّع القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس. كما أنّ المشرّع عندما يضع قاعدة موضوعية فإنّه قد يجعلها قاعدة أمرّة (إجبارية) واجبة الاتّباع بصفة مطلقة، وقد يجعل المشرّع القاعدة الموضوعية قاعدة مكّملة أو اختيارية إذا كان الموضوع الذي تنظّمه ليس على درجة كبيرة من الأهميّة. وبناءً على ما تقدّم، ونظراً لوجود عدّة خصائص تشترك فيها القواعد الموضوعية والقرائن القانونية، فإنّه يجب التمييز بينهما حتى لا يقع الخلط. ونظراً لدقّة التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، فإنّ كثيراً من الفقهاء قد خلطوا بين النوعين وقد وقع المشرّع نفسه في بعض الأحيان في هذا الخلط⁽²⁾. وبيّن الدكتور سليمان مرقس سبب هذا الخلط فيقول: "يرجع السبب في الخلط بين النوعين إلى أنّ القرائن القانونية جعلها المشرّع قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، فتساوت من الناحية العملية بالقواعد الموضوعية المبنية على الغالب من الأحوال من حيث أنّه لا يجوز إثبات عكس الاستنباط الذي قامت عليه"⁽³⁾.

(1) - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 41-42.

(2) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 87.

(3) - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 109.

ومع وجود صلة وثيقة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية - وإن كانا يشتركان في فكرة الغالب الراجح الوقوع، وأن الاستنباط في كل منهما يتم من قبل المشرع لا القاضي- إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما، يمكن إجمالها على هذا النحو:

أولا- تأسيس التفرقة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية على أساس ما هو راجح الوقوع:
تختلف قرائن الإثبات القانونية عن القواعد الموضوعية التي تقوم على أساس الغالب والمألوف، ففي مجال القواعد الموضوعية يكون الأخذ بالغالب والمألوف مجرد علة أو دافع يختفي خلف القاعدة التي لا يتوقف حكمها بعد تقريره على وجود علة، وإنما تتلاشى هذه العلة ويبقى الحكم قائما سواء وجدت علة أو تخلفت، ولهذا لا يجوز إثبات عكس ما تقضي به القواعد الموضوعية بأي طريق من طرق الإثبات⁽¹⁾.

وبالتالي، فإن فكرة الراجح الغالب الوقوع تمثل الباعث في نطاق القاعدة الموضوعية، حيث تدفعها إلى الحياة ثم تختفي⁽²⁾، وتكون - كما قال أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري- بمثابة العلة من المعلول، فمتى تقررت القاعدة توارت العلة خلفها ولم يعد لها بعد ذلك مجالا للظهور⁽³⁾. وهذا هو الشأن مثلا في القاعدة التي تحدد سن الرشد الجزائي والذي تكتمل عنده الأهلية بثمانية عشر سنة (18 سنة)، على أساس أن ذلك هو الوضع الغالب والمألوف، فهذه القاعدة تسري فقط على من بلغ 18 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015م، المتعلق بحماية الطفل⁽⁴⁾.

وعلى العكس من ذلك، نجد أن موافقة قرينة الإثبات الغالب والمألوف ليست مجرد علة أو دافع لتقرير هذه القرينة، وإنما شرطا لانطباقها؛ حيث إنها تمثل موضوع القرينة ذاته وما قامت

(1) - جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص ص 285-286.

(2) - محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 113.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 617.

(4) - تنص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 03 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م، ص 06. على أن: " سن الرشد الجزائي": بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة.

- تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

به الأخيرة إلا لتقريره، ولذلك فإن عامل الغالب الوقوع يبقى بارزا⁽¹⁾، والمشرع وقت إنشائه للقريئة القانونية يأخذ في اعتباره واقعتين ويجعل إحداها معفاة من الإثبات بحكم القانون، ألا وهي الواقعة غير الثابتة بالنسبة للواقعة الأخرى وهي الواقعة الثابتة.

ويتولى المشرع بدوره نقل الإثبات من الواقعة غير الثابتة إلى الواقعة الثابتة، والتي تكون عادة سهلة الإثبات، ومن ثم فإن الحكم الذي تُقرره القريئة القانونية يكون مرتبطا بهاتين الواقعتين، وليس بواحدة منهما، كما هو الحال في القاعدة الموضوعية.

وعليه، فإن عامل الراجح الغالب الوقوع ذاته هو موضوع القريئة القانونية، فلا يختفي وراءها بل يبقى بارزا يفصح عنه المشرع في النص المنشئ للقريئة القانونية، ويجعل تطبيقها منوطا به⁽²⁾.

ثانيا - من حيث الغرض:

إن العلة التي يقيم عليها المشرع قاعدته الموضوعية، والمتمثلة فيما هو راجح غالبا تُتخذ أداة لتحقيق أغراض تشريعية، لا قضائية؛ فحيث ينشئ المشرع قاعدة قانونية يواجه بها مركزا واقعا لا يستوي فيه الناس جميعا، فإنه يبيّن أحد الأمرين: إما أن يحجب بقاعدته منطقة الواقع، وقد يضبط قاعدته بالاستناد إلى فكرة "غالب الوقوع"، وهو في كلتا صورتين يحقق بقاعدته أغراضا تشريعية. أما بالنسبة للقرائن القانونية، فهي قواعد إثبات قانونية ينشئها المشرع لكي يحقق بها غايات قضائية، إذ هي تقرّر وجها للإعفاء من الإثبات⁽³⁾.

ثالثا - من حيث قابلية إثبات العكس:

إن القاعدة الموضوعية لا تجوز معارضتها بالعلة من تقريرها، إذ تعدّ حقيقة ثابتة على الدوام، فالقاعدة الموضوعية يلزم إعمالها سواء اتفقت علّتها مع الواقع أم انحرفت عنه، ذلك أن الباعث الذي أوحى تقرير القاعدة الموضوعية لا يُناقش، لأن هذه القاعدة قد استغرقت علّتها. وعليه، فإن القاعدة الموضوعية التي تقرّر أن الشخص يُعدّ بالغا سن الرشد الجزائي ببلوغه 18 سنة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، وإن كانت هذه القاعدة تقوم على فكرة الراجح الوقوع على أساس أن أغلب الناس في مثل هذه السن يدركون ويعقلون لما يقومون به من أفعال، إلا أنه لا يُقبل من الشخص الذي يكون قد بلغ هذه السن (18 سنة) وارتكب جريمة

(1) - محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 113.

(2) - عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص 56.

(3) - عوض محمد عوض المر، المرجع السابق، ص 53.

أن يثبت أن العلة التي قامت عليها القاعدة الموضوعية غير متوافرة بحقه، ولو كانت قد بدت عليه علامات الخلل أو القصور العقلي، فإنه يعدّ مع ذلك بالغا، ما لم يكن قد حجر عليه لسبب من الأسباب التي نصّ عليها القانون⁽¹⁾، أمّا في القرينة القانونية، فالأمر مختلف تماما نظرا لكون موضوعها هو ذات الاستنباط الذي يقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع، فيجوز معارضتها في علّتها، ذلك أن العلة لم تستغرقها القرينة القانونية بل بقيت بارزة إلى جانبها⁽²⁾.

وبالنظر إلى أن الاستنباط الذي يجريه المشرّع - وإن كان في أغلب الأحوال يطابق الواقع - إلا أنه من المحتمل ألا يطابق ذلك الواقع في الحالات النادرة، ويتعيّن حينئذ عدم الأخذ به، متى ثبت عدم مطابقته للواقع، وبعبارة أخرى فإنه يتحمّم استبعاد القرينة القانونية متى أثبت الدليل عكسها⁽³⁾. وإذا كانت كل من القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية من صنع المشرّع، فإن تكييفهما يخضع دائما لتقديره، فله أن يتدخّل في طبيعتهما ويجري التعديل الذي يراه مناسباً: فهو إن شاء جعل ما يقرره قاعدة موضوعية أو قرينة قانونية، وذلك وفقا لما يقدره من الاعتبارات التي تتفاوت، فتحمله على هذا المسلك أو ذلك، كما يجوز للمشرّع أيضا أن ينزل بالقاعدة الموضوعية إلى مرتبة القرينة القانونية، وأن يجعل هذه القرينة قاطعة أو غير قاطعة، وقابلة لإثبات العكس، أو أن يرتفع بالقرينة القانونية إلى مرتبة القاعدة الموضوعية⁽⁴⁾.

والواقع من الأمر أنه ليس ثمة حجاب كثيف بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، بل هي مراحل متدرّجة في الحماية، ذلك أن المشرّع يضع من القواعد ما يراه مناسباً لحماية الأوضاع القانونية المختلفة تارة يكتفي بالقرائن القانونية، وتارة أخرى يرتفع عن نطاق القرائن وقواعد الإثبات ويرى أن الحماية المناسبة هي قاعدة موضوعية لا تقبل النقض بأي حال من الأحوال، وهذا هو التدرّج في الحماية القانونية درجة فوق درجة يؤتيها المشرّع⁽⁵⁾، فالقرينة غير القاطعة في المرتبة الدنيا ثم القرينة القاطعة في مرتبة أعلى، وأخيرا القاعدة الموضوعية في القمة من مدارج الحماية⁽⁶⁾.

(1) - عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص 58.

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 618.

(3) - يوسف محمد المصاورة، المرجع السابق، ص 72.

(4) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 105.

(5) - عوض محمد عوض المر، المرجع السابق، ص 54.

(6) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 623.

المطلب الثاني:

القرائن القضائية

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن القرينة تبدو علاقةً أو صلةً بين واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة، ولما كان إثبات الواقعة المجهولة يكون عادةً بالغ الصعوبة، لهذا فإن الإثبات يرد على واقعة أخرى أيسر من إثبات الواقعة الأولى، والقرينة القضائية من صميم عمل القاضي. ولاستظهار حقيقة القرائن القضائية، يتعين علينا تعريفها وخصائها (الفرع الأول)، ثم أركانها (الفرع الثاني)، وأخيرا التمييز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف القرائن القضائية وخصائصها

سنعالج في هذا الفرع تعريف القرائن القضائية (الفقرة الأولى)، ثم خصائصها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

تعريف القرائن القضائية

أعطيت تسميات مختلفة للقرائن القضائية، فتسمى القرائن الموضوعية أو الفعلية⁽¹⁾ أو القرائن الشخصية⁽²⁾.

وسميت بالقرائن القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وسميت بالقرائن الموضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها⁽³⁾، وسميت بالقرائن الشخصية لأنها تنصب أحيانا على واقعة تكوّنت من صفة في شخص⁽⁴⁾.

(1) - محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص249.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص97.

(3) - أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المجلد الثاني، الطبعة السابعة، 1971، ص187.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع نفسه، ص98.

ولا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفات القانون، إلا وعرج على ذكر القرائن وتعرض لتعريف القرائن القضائية، ولذلك فقد تعددت تعريفات شراح القانون الجنائي لها، فهناك من عرف القرينة القضائية بأنها: "كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، حيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي، وهي لا تدخل تحت حصر، ومتروكة لتقدير القاضي في هذه الحالة"⁽¹⁾.

وعرفها البعض أيضا بأنها: "القرينة التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة مقنعة، حيث يستتبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة"⁽²⁾.

في حين أن هناك من ذهب إلى تعريف القرينة القضائية بأنها: "القرائن التي لم ينص عليها القانون، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن"⁽³⁾.

يتضح من التعريفات المذكورة أعلاه بالنسبة للقرينة القضائية، أنها لم تكن متفقة فيما بينها وأن فيها اختلافًا، فبعضها لم يوضح خصائص القرينة القضائية، وبعضها الآخر لم يبين عناصرها، أو لم يوضح العلاقة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة.

ولذلك، فإنه يمكن تعريف القرينة القضائية بأنها: "استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة ثابتة لعلاقة بينهما تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي"⁽⁴⁾، فهذا التعريف من شأنه تلافى النقص والقصور الذي شاب التعريفات السابقة عن طريق إبراز الخصائص الأساسية للقرائن القضائية. أما بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية من تعريف القرينة القضائية، فلم يورد المشرع الجزائري تعريفا لها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حين قد تعرض لها في القانون المدني، وعرفها بموجب نص المادة 340 منه بقولها: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيئة".

(1) - محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 307.

(2) - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 355.

(3) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 249.

(4) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 65.

يتبين من هذه المادة أن الإرادة التشريعية الجزائرية لم تستبدل كلمة "بالبيّنة" بكلمة "بالشهود" في هذا النص بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005⁽¹⁾، كما فعلت في المواد 333، 334، 335، 336، وعلى كلِّ فإنَّ المقصود بالبيّنة في نص المادة 340 هي شهادة الشهود⁽²⁾، ولكّنه قد بينَّ الخصيصة الأساسية للقرائن القضائية بكونها من اختصاص القاضي، فهو الذي يقوم بعملية الاستنباط، كما أبرز حجّية هذه القرائن في الإثبات، بأنّه لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

وتجدر الإشارة إلى أن استخلاص القرائن القضائية متروك للتقدير الحر من قِبَل القاضي يستنبطها من ظروف كل دعوى ووقائعها، ولأن التشريع المدني هو الذي أشار إلى القرائن القضائية وعرفها، وحدّد الإثبات فيها فيما يجوز إثباته بالشهادة، وأنّه لا يجوز الإثبات بها في الأحوال التي لا يجوز إثباتها بالشهادة، على أن هذا الأمر يختلف عنه في الإثبات الجنائي لاختلاف مجال الإثبات الجنائي عنه في الإثبات المدني⁽³⁾.

الفقرة الثانية:

خصائص القرائن القضائية

يمكن إجمال أهم الخصائص التي تتميز بها القرينة القضائية على هذا النحو:

أولاً- القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر⁽⁴⁾:

تتمّ آلية اكتشاف القرينة القضائية باستنباط القاضي أمر مجهول من واقعة معلومة وتطبيقه على الواقعة المراد إثبات وجودها أو نفيها.

(1) - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، المعدّل والمتّم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، السنة الثانية والأربعون، المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005م، ص25.

(2) - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص166.

(3) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص62.

(4) - Joseph Issa- Sayegh, op.cit, p57.

وبالاستناد إلى الوقائع الثابتة يتمكّن القاضي الجنائي من إقامة الدليل على وقائع أخرى غير ثابتة، ولهذا يُقال أنّ الإثبات بالقرائن هو إثبات غير مباشر⁽¹⁾، لأنّه لا يقع على الواقعة المكوّنة للجريمة، بل ينصبّ على واقعة أخرى تكون بينها وبين الواقعة الأصلية صلة سببية منطقية، حيث يستخلص من هذه الصلة نتيجة مفادها إثبات الواقعة الأصلية ونسبتها إلى المتهم عن طريق ثبوت الواقعة الأخرى التي لا يكون ثبوتها مقصودا لذاته، بل للدّلالة على ثبوت الواقعة المجهولة؛ وهذا ما يسمى بتحوّل الإثبات من محل إلى آخر، لأنّ الإثبات لا يقع على الواقعة الأصلية المجهولة بل ينتقل إلى الواقعة المعلومة⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك في الإثبات الجنائي: الحائز الذي بحوزته المسروقات والذي عثر على بصمته في مسرح الحادث معاصرة للارتكاب، وليس له حق الدخول فيه، قرينة على أنّه هو السارق. وأيضا ضبط متحصّلات الجريمة أو الأدوات المستعملة في ارتكابها في مكان خفي في حيازة المتهم الذي عثر على آثار أو متعلّقات خاصّة به على مسرح الجريمة، معاصرة للارتكاب ودون أن يكون له حق الوجود فيه قرينة على أنّه هو الجاني... وهكذا⁽³⁾.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن استنباط القرائن القضائية يمرّ بمرحلتين تتجلى فيهما سلطة القاضي الجنائي التقديرية، ففي مرحلة أولى، يبدأ القاضي بتقرير أن واقعة معيّنة أو عدّة وقائع تعدّ ثابتة في الدعوى، وعلى سبيل الجزم واليقين، وفي مرحلة ثانية؛ ينتقل القاضي إلى تقرير أن قيام الواقعة أو الوقائع التي اعتبرها ثابتة قرينة على قيام الواقعة المجهولة وإثباتها بحكم اللّزوم العقلي⁽⁴⁾.

وتعدّ القرينة القضائية تطبيقا للطريقة المنطقية لتحوّل الإثبات عندما لا يحدّد القانون بصورة خاصّة قيمة الدليل المستمد من واقعة قريبة ومتّصلة بالواقعة المراد إثباتها، حيث إن اختيار هذه الواقعة القريبة والمتّصلة يكون من عمل القاضي، أمّا في القرينة القانونية وهي التطبيق القانوني للطريقة المنطقية لتحوّل الإثبات، حيث يكون القانون هو من يقوم بهذا الاختيار⁽⁵⁾.

(1)- Jean François Cesaro, op.cit, p363.

(2)- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 77.

(3)- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 253-254.

(4)- جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص 288-289.

(5)- قيس عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا- القرينة القضائية دليل عقلي:

إن جوهر القرينة - كما سبق وأن رأينا- هو علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين الواقعة المعلومة المتمثلة في الدلائل المختلفة من جهة والواقعة المجهولة المراد إثباتها، فالقرينة القضائية بدورها لا تخرج عن كونها تعتمد على الاستدلال انطلاقا من الأدلة التي تسمح بالحصول على الاقتناع حول وجود الواقعة، وهذا خلافا للقرائن القانونية التي تؤكد الواقعة التي لا تتبثق عن اقتناع القاضي ولكن من تطبيق القانون⁽¹⁾.

وعملية الاستنتاج هذه للعلاقة المنطقية ليست مسألة سهلة، ولكنها عملية عقلية تتطلب مجهود عقلي منطقي كبير⁽²⁾ يبذلها القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى، وما يحتويه من ظروف وملابسات مختلفة تتجلى بصورة أوضح أثناء المرافعات ومناقشة أطراف القضية، وتحقيق ذلك يتطلب من القاضي الجنائي ترتيب المقدمات منطقيا للوصول إلى نتائج، وكذا قدرته على استخلاص القرائن القضائية من الدلائل المختلفة⁽³⁾.

وقد ترك المشرع للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في الاستنباط، ولم يشترط في ذلك أي شرط أو قيد، فكل ما يقتنع به القاضي الجنائي بحكم اللزوم العقلي والمنطقي يحكم بمقتضاه، طبقا لنص المادة 212 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا- القرينة القضائية دليل إيجابي:

تعّد القرينة القضائية دليلا إيجابيا، حيث يستطيع الخصم أن يستجمع عناصرها، ويلم شتاتها، ومن ثمّ يتقدّم بها إلى القاضي الجنائي ليستنبط منها الواقعة المراد استخلاصها، والقاضي حر بعد ذلك في مسايرة الخصم، فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة وقد لا يسلم، وقد يقتنع باستنباط المتهم وقد لا يقتنع⁽⁴⁾، وهو في جميع الأحوال ليس ملزما بأن يقوم بجمع القرائن وأن يستخلص منها دلالتها، وليس هناك قانون ما يمنع المتهم من ذلك، لأنه بصدد الدفاع عن نفسه وهو حق مشروع، بل إن ما يفعله المتهم من استجماع القرينة وتقديمها إنّما هو من باب تمكينه

(1)- Jean François Cesaro, op.cit, p345.

(2)- Anne- Blandine Caire, op. cit, p39.

(3)- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص201.

(4)- عبد الحكم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص22.

من الدفاع عن نفسه⁽¹⁾، وسواء قام المتهم نفسه بإثبات الواقعة المعلومة واستخلاص الواقعة المجهولة منها، أو قام به القاضي إلا أنها تنسب إلى القاضي باعتباره هو الذي سوف يقرّر في النهاية⁽²⁾، غير أنه من الناحية العملية، فالمتهم هو الذي يقوم بجمع قرائن الدفاع وتقديمها وإثباتها، لأنه أدري بها من غيره، وهي في صالحه في حالة ثبوتها، أما قرائن الاتهام فتثبت من جهة الاتهام⁽³⁾، فقد يقرّر المجني عليه بأن هذا المتهم هو الذي ارتكب الجريمة فعلا، أو يشهد على ذلك غيره من الشهود، وللمتهم في هذه الحالة أن يدفع عن نفسه التهمة، كأن يقرّر بأنه وقت ارتكاب الجريمة كان موجودا في مكان آخر، ويقدم دليلا يقينيا على صحة ذلك، بأن يثبت مثلا أنه كان محبوسا في السجن على ذمة قضية أخرى.

والمتهم هنا هو الذي قدم الواقعة الأساسية للقرينة، ومادام الأمر كذلك وثبتت هذه الواقعة بصورة قاطعة، فإن الاستنباط منها مؤداه أن هذا الاتهام غير صحيح، والقاضي يجد نفسه إزاء ذلك مقبلا على الأخذ بها لقوتها في الإثبات⁽⁴⁾.

وعليه، فإيجابية القرينة القضائية تعني أن المتهم يستطيع أن يقدم الواقعة الأساسية للقرينة وأن يستنبط منها، وكل من القاضي والخصوم بعد ذلك حر في موافقته أو مخالفته.

رابعا - القرينة القضائية لا تقع تحت حصر:

لا شك أن القرائن القضائية لا تخضع بحسب طبيعتها لأي حصر؛ لأنها وليدة الظروف والحوادث، وهي مختلفة متباينة⁽⁵⁾ من قضية إلى أخرى، فلكل قضية ظروفها وملابساتها التي تختلف عن ظروف وملابسات قضية أخرى ولو كانت من نفس النوع⁽⁶⁾.

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 79.

(2) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 224.

(3) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 111.

(4) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 252.

(5) - محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحدث أحكام محكمة

النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 183.

(6) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع نفسه، ص 222.

ومن أمثلة ذلك: قضايا القتل ليست كلّها بنفس الظروف والوقائع والملابسات، فما تتمّ به الجريمة بسبب إطلاق عيار ناري تختلف عن تلك التي تتم بواسطة السمّ، وهكذا جرائم السرقات ليست كلّها من نفس الظروف، بل تختلف كل قضية عن الأخرى⁽¹⁾.

وعلى كل حال؛ فالمدار في استخلاص القرائن القضائية يتوقّف على ذكاء القاضي الجنائي وفطنته، فينبغي عليه ألاّ يبتعد في الاستنباط عمّا يظهر من الحوادث، وألاّ يذهب بعيدا في استنتاجه عمّا تدلّ عليه الوقائع⁽²⁾.

وبالتّالي، فأساس بناء القرائن القضائية هو الوقائع، لذلك فإنّ هذه القرائن تتنوّع بقدر تنوّع تلك الوقائع، ممّا يتعدّر حصرها.

خامسا- القرينة القضائية ذات طابع موضوعي أو شخصي:

تتميّز القرينة القضائية بطابعها الموضوعي الذي قوامه الواقع، فإذا كانت مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها عدّت قرائن موضوعية، وتتنوّع هذه القرائن بتعدّد الوقائع؛ أي لا حصر لها⁽³⁾، فالقاضي لا يحدّد الواقعة الثابتة ويتّخذها أساسا لقرينته إلاّ بعد اتباع كل طرق التحديد العملي الممكنة، فهو يستجمع عناصرها بعناية، فهي ليست إلاّ استنباط القاضي لواقعة محدّدة زامها بيده. ويتحقّق هذا المعنى أيضا في الأحوال التي يستجمع فيها الخصوم أنفسهم عناصر الواقعة التي استمدّت منها القرينة، لأنّ استجماع هذه العناصر يعقبه طرحها أمام القاضي الجنائي، فيتحقّق بذلك من أصلها ويتحرّز ثبوتها، ومن هنا عدّت القرائن القضائية ذات طابع موضوعي؛ لأنّ القاضي يستمدّها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه من الظروف والوقائع المختلفة⁽⁴⁾.

أمّا إذا كانت القرينة مبنية على صفة في شخص اعتبرت القرينة شخصية، ومنها أن المتّهم من أصحاب السوابق أو الأسلوب الإجرامي المتّبع في ارتكاب الجريمة، والذي يتّصف به شخص دون آخر أو صفة الخصومة بسبب ثار سابق.

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 80.

(2) - محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 183.

(3) - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 88.

(4) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص ص 222-223.

والقرائن القضائية الموضوعية أقوى أثراً في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، ومنها تتكوّن القرينة القضائية الأصلية كدليل في الإثبات الجنائي، أمّا القرائن القضائية الشخصية فهي أقلّ قوّة في الإثبات، ومنها تتكوّن القرينة القضائية التكميلية، وتؤخذ على سبيل الاستدلال⁽¹⁾.

سادساً- قابلية القرينة القضائية لإثبات العكس:

إن القرينة القضائية دليل غير قاطع، لأنها أضعف الأدلة، ويمكن إثبات عكس دلالتها بقرينة قضائية مثلها أو أقوى منها⁽²⁾، وفي هذا الصدد يقول العميد كورني Cornu: "كل القرائن القضائية تحتمل الدليل المضاد"⁽³⁾.

والواقع أن القرائن القضائية قد تبلغ من القوّة ما يستتبط منه القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بما لا يدع مجالاً لاحتمال عكسه⁽⁴⁾.

وإذا كانت القرينة القضائية تقبل دائماً إثبات العكس من الناحية القانونية، فإنّها من الناحية العملية قد لا تقبله في بعض الحالات، حينما تتعدّد الوقائع المعلومة الواقع عليها عملية الاستنباط وتتنوّع مع توافق دلالتها، وتكون معاصرة لارتكاب الجريمة، عندئذ يكون من المستحيل أو من الصعب إثبات عكسها في الواقع العملي⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قابلية القرينة القضائية لإثبات العكس هي نفس القاعدة التي تسري بالنسبة لسائر الأدلة القضائية، فكل دليل يقبل إثبات العكس سواء كان مباشراً أو غير مباشر.

والراجع أن القرائن القضائية جميعها في مرتبة واحدة، وقابلة لإثبات العكس، فلا توجد قرائن قضائية ضعيفة الدلالة وأخرى قاطعة الدلالة.

سابعاً- القرينة القضائية ذات حجّة متعدّية:

إن عماد القرينة القضائية هو الوقائع المادية التي يقوم القاضي باختيارها، بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معيّنة، وهذه الدلالة تكون ثابتة على وجه اليقين، ولذا تعدّ حجّة متعدّية، فهي ثابتة بالنسبة للكافة، ولا تقتصر على أطراف الدعوى وحدهم، فتتنفي بذلك شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلاً لنفسه

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 78-79.

(2) - مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة واوفيسيت المشرق، بغداد، 1987، ص 181.

(3) - Anne Blandine Caire, op .cit, p47.

(4) - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 97.

(5) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 260-

أو تسليمه بحق عليه لخصمه إضراراً بالغير، ذلك أن الخصوم إذا عرضوا على القاضي الوقائع الثابتة مهما كان فيها من ادعاءات، فإن القاضي يتحقق منها شخصياً ويبني عليها استنباطه وتكون من عمله فتتسبب إليه، وإذا ما صدرت فإنها ستكون ثابتة بالنسبة للخصوم الذين عرضوها والكافة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

أركان القرائن القضائية

تعدّ القرينة القضائية تجسيدا حياً لدور القاضي التقديري، ومجالاً خصباً لاجتهاده، فهي تعتمد على فطنته وذكائه بما يتمتع به من تقدير، حيث إن قوامها الاستنباط الذي يعتمد أساساً على معايير منطقية لصيقة بصفات شخصية في القاضي، فهو يقضي بما تستقر عليه عقيدته⁽²⁾. وبالتالي، فإن الإثبات بالقرائن القضائية يقوم على ركنين أساسيين: الأول ركن مادي (الفقرة الأولى)، والثاني ركن معنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الركن المادي للقرائن القضائية

يتجلى الركن المادي للقرينة القضائية في الوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها، وهي المقدمات اليقينية بصرف النظر عن مصدر ثبوتها⁽³⁾. وسميت الوقائع الثابتة "بالدلائل"⁽⁴⁾، لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها⁽⁵⁾، حيث إن الدلائل يمكنها أن تكشف عن أماكن القرائن القضائية، وذلك عن طريق الاستنباط، الاستنتاج والمقارنة، والتي يمكنها أن تثبت أو تنفي الإقرارات التي يدلي بها المتهم أو الشهود.

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 82.

(2) - سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 316.

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 170.

(4) - مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 41.

(5) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص 67.

ويلجأ القاضي الجنائي غالبا للدلائل من أجل أن يثبت بدقة الظروف التي وقعت في ظلها الوقائع المرتكبة، من بينها: المعاينات المادية للأماكن، بصمات الأصابع الموجودة في أماكن ارتكاب الجرائم، الآثار المادية، الشعر، تحليل الدم، وغيرها من الدلائل الأخرى⁽¹⁾.

وعليه؛ فإذا كانت الواقعة لا تحمل هذا المعنى بأن كانت خالية من أية دلالة جنائية، فإنها لا تصلح أن تكون ركنا ماديا للقرينة⁽²⁾.

ويحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فيمكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى، أو من تحقيقات، وقد يختارها من محاضر إجراءات جنائية، أو من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى، كما يجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه⁽³⁾، أو أن تكون الواقعة التي اختارها القاضي ثابتة بالبينة أو بورقة مكتوبة أو بإقرار أو بقرينة أخرى دللت على الواقعة التي تستنبط منها القرينة، أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة.

ويترتب على ذلك؛ أنه في حالة اختيار القاضي لواقعة من قضية أخرى، وجب ضمها إلى ملف تلك القضية الأصلية حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليها قانونا⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لمصادر الحصول على الدلائل المادية، فغالبا ما يترك الجاني في مكان الجريمة أشياء أو آثار تُعتمد في التحقيق للكشف عن مرتكب الجريمة، وهذه الأشياء أو الآثار هي ما نسميها "الدلائل المادية"، وقد تتمثل هذه الدلائل في بصمات الأصابع أو آثار الأقدام أو أدوات كالأسلحة والأعيرة النارية، أو أجزاء أو قطع من الملابس، كالأزرار أو قطرات الدم أو الشعر... إلخ.

وقد ثبت من الناحيتين العلمية والعملية أن الجاني عندما يرتكب جريمته، فإنه لا بد أن يترك آثارا مادية، وذلك مهما كانت درجة دقته واحتراسه في محوه للآثار الناتجة عن الجريمة، ويعود السبب في ذلك إلى الانفعال والقلق الذي يصاحب الجاني في مرحلة تنفيذ جريمته أو ما بعد التنفيذ.

(1)- Bernard Bouloc - Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 17 ème édition, Sirey 2009, pp 249-250.

(2)- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 67.

(3)- سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق، ص 318-319.

(4)- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 105-106.

ولذلك، فإن نقطة البداية في التحقيقات الجنائية تنطلق بناءً على الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة، لأنها بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يكذب، فهي لا تعرف مثل الشاهد الانفعال من خوف أو حقد، لأنها معصومة من ذلك، وهي لذلك شاهد صادق لا يكذب ولا يحابي⁽¹⁾، إلا أن هذه النظرة تعدّ حسب بعضهم خاطئة بالنظر إلى أن الدلائل قد تكون مفتعلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تشتمل على جانب ذاتي عند تفسير هذا النوع من القرائن، وذلك باستعمال المنطق، كما قد يكون للحدس دور في فهمها⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

الركن المعنوي للقرائن القضائية

يتمثل الركن المعنوي للقرينة القضائية في الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الوقائع الثابتة (العنصر المادي) أو الدلائل، لكي يصل إلى الواقعة الأخرى المجهولة والمراد إثباتها⁽³⁾، ففي الأمثلة السابقة، يستطيع القاضي الجنائي أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها.

والاستنباط هو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة التي يراد إثباتها، فيصل إلى النتيجة التي يريدها، وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة⁽⁴⁾.

وبهذا فالاستنباط يتمثل في: "كل العمليات التي عن طريقها نقبل افتراض حقيقة غير معروفة مباشرة بمقتضى علاقتها مع باقي الافتراضات الصحيحة والمقبولة"⁽⁵⁾.

ومن المقرر أن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه ليستنبط القرينة منها، ثم هو واسع السلطان في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا معقّب على القاضي في هذا التقدير.

(1) - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص ص 46-47.

(2) - Roger Merle, André Vitu, Traité de Droit criminel, tome 02, Deuxième édition, Editions Cujas, Paris-V^c 1973, p169.

(3) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 108.

(4) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 74.

(5) - Jean François Cesaro, op.cit, p345.

ويختلف الاستنباط بحسب القضاة، والذين تختلف مداركهم وذكائهم في تقدير الوقائع، فمنهم من يصل إلى استنباط سليم فيستقيم له الدليل، ومنهم من يبتعد استنباطه عن منطق الواقع، لذلك كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي يقع عليها الاستنباط، ومن أخطرها من حيث صحّة الاستنباط واستقامته⁽¹⁾.

وعليه، فإن الاستنباط بهذا المعنى يعتمد أساسا على كيفية فهم القاضي الجنائي للدلائل (الوقائع) التي تكوّن الركن المادي للقرينة القضائية، وعلى تقديره لدلالاتها، وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها، لذلك كان الخطأ فيه أمرا متصورا ومحتملا خاصة إذا أساء القاضي فهم هذه الدلائل أو غالى في تقديرها أو وقف عند المعنى الحرفي لها، أو خضع لتأثيرات جانبية أو آراء سابقة⁽²⁾.

ولا يخضع القاضي الجنائي في تقديره واستنباطه لرقابة المحكمة العليا متى كان استنباطه سائغا⁽³⁾، فلا رقيب عليه سوى ضميره، وهو غير مطالب إلا بأن يوضّح في حكمه العناصر التي استمدّ منها قناعته، والأسانيد التي أسس عليها قضاءه، حتى يمكن للمحكمة العليا التحقق من أن ما اعتمد عليه قاضي الموضوع من شأنه أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه⁽⁴⁾.

ويجب على القاضي الجنائي أن يراعي في عملية الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم⁽⁵⁾، ذلك أن قوّة الاستنباط تعتمد على المنطق والخبرة وإعمال العقل؛ فالمنطق فالمنطق هو الذي يكشف لنا السّياق العقلي القائم عليه التفكير، ونتيجة لذلك يستخدم في تحديد قيمة الاستنباط⁽⁶⁾، كما أن استخدام قواعد المنطق في الاستنباط هو الذي يمكّننا من الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقالا سليما لا شبهة فيه، وكذلك يجب أن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة الثابتة متنسقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى⁽⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القرينة القضائية بعيدة عن مخاطر التزوير مثل: الكتابة، وبعيدة عن التحيز في الشهادات، لأن أساسها هي الوقائع التي لا تكذب، وقد يقال أن هذه الأدلة نفسها قد

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 220.

(2) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 75.

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع نفسه، ص 221.

(4) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص 75-76.

(5) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 109.

(6) - Grophe François, L'appréciation des preuves en justice, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1947, p253.

(7) - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع نفسه، ص 109.

يساء فهمها من قبل القاضي الجنائي، وأن النتيجة التي يستنتجها منها قد تكون مغلوبة، إلا أن العيب هنا ليس في الدليل نفسه، وإنما هو في تفكير القاضي، وخطأ القاضي في تقييم القرينة، أو في الدليل الذي يستند إليه لا يشكل مسألة قانونية، فهو من جملة الوقائع التي يستقل القضاة بتقديرها⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

التمييز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية

لا شك في أن القرائن القضائية والقرائن القانونية ينتشبهان في بعض النواحي، لقيامهما على فكرة واحدة، ولكن من جهة أخرى توجد بينهما فروق هامة ترجع إلى الآثار التي تترتب على اختلاف طبيعة كل منهما، و سنقوم باستظهار أوجه الشبه بين القرائن القضائية والقرائن القانونية (الفقرة الأولى)، وأوجه الخلاف بينهما (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

أوجه الشبه بين القرائن القضائية والقرائن القانونية

أولاً- تقوم كل من القرينة القضائية والقرينة القانونية على فكرة واحدة، وهي "الراجح الغالب الوقوع"، وتبعاً لذلك؛ فإن كلا النوعين ينطويان على إثبات غير مباشر، مؤداه انتقال محل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى متصلة بها أو مجاورة لها يسهل إثباتها⁽²⁾.

ثانياً- تتشابه القرينة القضائية مع القرينة القانونية من الوجهة المنطقية، فكلتاها مقتضاه الاستدلال على أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني⁽³⁾.

ثالثاً- يجب إثبات الواقعة الركيزة (الواقعة المعلومة) في كليهما، حتى يفترض بعد ذلك ثبوت الواقعة المجهولة؛ وأساس ذلك أن كلاً من القرينة القضائية والقرينة القانونية يستلزم الأخذ بأي منهما أن يتم إثبات الواقعة المعلومة، ومتى ثبتت الواقعة المعلومة، فإن واقعة أخرى تثبت بثبوتها، وثبوت الواقعة

(1) - يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة-، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 198 وما بعدها.

(2) - عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص 42.

(3) - علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 616.

المعلومة إما أن يتقرر بنص تشريعي كما هو الحال في القرينة القانونية، وإما أن يتقرر عن طريق القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ثبوت الواقعة وهذه هي القرائن القضائية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

أوجه الاختلاف بين القرائن القضائية والقرائن القانونية

توجد عديد من الفروق التي تفصل القرائن القضائية عن القرائن القانونية وهي:

أولاً- من حيث المصدر:

إن مصدر القرينة القضائية هو القضاء، فهي من عمل القاضي الجنائي يستنبطها من الوقائع المتصلة بالدعوى ومن ظروفها ليستدل بها على ثبوت الحق المدعى به، فهو يختار الواقعة الثابتة ويستنبط منها الواقعة المجهولة، ويتمتع القاضي في ذلك بسلطة واسعة في استخلاص ما يراه منقفاً مع وقائع الدعوى، مع ملاحظة أنه غير ملزم ببحث كل القرائن المتوفرة في الدعوى⁽²⁾، فالتقدير الذي يعطيه للدلائل هو وحده الذي يمنحها قوة معينة في الإثبات، أما القرائن القانونية هي بعكس ذلك؛ فالقانون يحدد الدلائل التي ترتبط بها القرينة القانونية، وكذلك القوة الإثباتية لتلك القرينة، أما دور القاضي فيتضاءل إلى الحد الأدنى ويقتصر فقط على تطبيق القرينة القانونية على الواقعة المجرمة. وعلى هذا؛ فإذا كانت الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القضائية هي من عمل القاضي الجنائي، فإن الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القانونية من عمل القانون وحده⁽³⁾.

ثانياً- من حيث الوظيفة:

إن القرائن القضائية ما هي إلا أدلة تساعد على إثبات الواقعة المجهولة⁽⁴⁾، فهي تعدّ دليلاً إيجابياً في الإثبات وإن كانت دليلاً غير مباشر، لأن الخصم يتوصل بها إلى إثبات دعواه، وذلك بجمع العلامات أو الأمارات من ظروف ووقائع الدعوى وتقديمها للقاضي الجنائي، والذي بدوره يتولّى

(1) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 375.

(2) - المرجع نفسه، ص 376.

(3) - قيس عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 188.

(4) - Gustave Aron, op.cit, p16.

مهمّة استنباط القرينة القضائية، علاوة على أن له الحق في أن يستتبط هذه القرينة من تلقاء نفسه، طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فقد يقرّ الاستنباط وقد لا يقرّه⁽¹⁾.

أمّا القرينة القانونية، فهي ليست دليلاً للإثبات، بل هي إعفاء منه، فلا يكلف الخصم الذي تقرّرت لمصلحته هذه القرينة القيام بعملية الإثبات، وإنّما ينتقل عبء الإثبات منه إلى عاتق خصمه إن كانت بسيطة، وتعفيه نهائياً من إثبات الواقعة موضوع الدعوى إذا كانت قاطعة⁽²⁾.

ثالثاً - من حيث قابلية إثبات العكس:

إن القرائن القانونية حدّدت حجّيتها من قبل المشرّع، فيما إذا كانت تقبل إثبات عكسها من عدمها، لذلك فإنّها تنقسم إلى قرائن بسيطة قابلة للدحض بالدليل العكسي، وإلى قرائن قطعية تستعصي عن إثبات ما يخالفها، في حين يسوغ نقض القرائن القضائية بجميع الأدلة لأنّها من مرتبة واحدة، وهي تقبل دائماً إثبات العكس⁽³⁾، ولا يمكن حصرها، لأنّها تختلف من قاضٍ إلى آخر⁽⁴⁾، أمّا القرينة القانونية فإنّها ترد على سبيل الحصر في القانون، ولا يجوز التوسّع فيها ولا القياس عليها⁽⁵⁾.

رابعاً - من حيث القوّة الإلزامية:

إن القرينة القضائية لا تنطوي على أيّة قوّة إلزامية، ومن ثمّ يجوز للقاضي الجنائي أن يقرّر قرينة في دعوى ثم يعدل عنها في دعوى أخرى، رغم تماثل الظروف في الدعويين⁽⁶⁾، أمّا بالنسبة للقرينة القانونية، فإنّها تكون ملزمة للقاضي الجنائي، بمعنى أن دوره يقتصر فقط على التحقق من شروط انطباق القرينة القانونية على الواقعة المعروضة عليه، وبمجرّد توافر تلك الشروط، فإن القاضي الجنائي يلتزم بإعمالها دون أن تكون له أيّة سلطة تقديرية في هذا المجال⁽⁷⁾.

(1) - عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص 43.

(2) - تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجّيتها القانونية، (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 107.

(3) - محمد أو القاضي، "القرينة في القانون المغربي"، مجلة المرافعة، العدد الأول، السنة الأولى، يونيو 1992 ص 55-56.

(4) - علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 617.

(5) - تحسين حمد سمايل، المرجع نفسه، ص 111.

(6) - صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 30.

(7) - أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص 378.

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية للقرائن في المواد الجنائية

لقد تركّزت دراستنا في الفصل السابق بصفة عامة وإِطلالة شاملة على القرائن ومحاولة التعرّف على مفهومها، وبحث جوهرها ومضمونها، ثم الوقوف على كيفية نشأتها، وذلك بدراسة تطوّرها عبر مراحل مختلفة بدءاً من العصور القديمة فالعصور الوسطى، وصولاً للعصور الحديثة، وكذا تحديد أنواعها، وذلك يوصلنا من الوجهة المنطقية إلى ضرورة التعرّض بصورة أكثر عمقا للطبيعة القانونية للقرائن.

ويقصد بالطبيعة القانونية: "تلك العملية التي تهدف أساسا إلى التكييف الخاص بمسألة أو موضوع ما، وذلك بهدف إدراجه أو وضعه ضمن أحد الأشكال القانونية المعروفة".
أو بمعنى آخر تعني الطبيعة القانونية: "تحديد طبيعة المسألة محل البحث؛ لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي تمّ تنظيمها قانونيا"⁽¹⁾.

وتحديد الطبيعة القانونية للقرائن يهدف أساسا إلى إيضاح مسألتين رئيسيتين: الأولى بيان التكييف القانوني للقرائن، عن طريق تحديد مشروعيتها في القانون الوضعي؛ والذي يعدّ الأصل بالنسبة لهذا الموضوع، ثم موقعها من أدلة الإثبات الجنائية، في حين أن المسألة الثانية تتعلّق بالإشكالات التي تعترض الإثبات بالقرائن، بدءاً بعبء الإثبات بالقرائن كونه أهمّ إشكال يمسّ الإثبات الجنائي من جميع جوانبه، وصولاً إلى الإشكال الثاني والمتعلّق خصوصا بالإثبات بالقرائن؛ وهو تعدّد وتعقيد مراحلها.

وبناءً على ذلك، فإن دراستنا لهذا الفصل ستكون وفق مبحثين:

المبحث الأول: التكييف القانوني للقرائن في المواد الجنائية

المبحث الثاني: إشكالات الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

(1) - حسن علي محمد علي الناعور النقبلي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2007، ص 249.

المبحث الأول:

التكييف القانوني للقرائن في المواد الجنائية

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للقرائن في المواد الجنائية مسألة غاية في الأهمية، لذلك فإن الأمر يقتضي منّا بدايةً تحديد تكييفها القانوني بغية إضفاء الوصف الصحيح عليها، وذلك لن يتأتّى إلا بالتطرّق لمشروعية الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية (المطلب الأول)، ثم موقع القرائن من أدلة الإثبات الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مشروعية الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

إن مسألة الأخذ بالقرائن في القانون الوضعي محل خلاف، ومردّ ذلك لا يرجع إلى مدى جواز الأخذ بالقرائن أو عدم الأخذ بها، شأنها شأن باقي أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية؛ بل مردّه مدى الاعتداد بالقرائن كدليل إثبات أصلي في الدعوى الجزائية بمفردها. ولبيان مشروعية الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، فإن الأمر يقتضي منا التطرّق إلى موقف الفقه القانوني الجنائي من الإثبات بالقرائن (الفرع الأول)، ثم موقف التشريع الجنائي من الإثبات بالقرائن (الفرع الثاني)، وصولاً إلى موقف القضاء الجنائي من الإثبات بالقرائن (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

موقف الفقه القانوني الجنائي من الإثبات بالقرائن

إن مسألة الأخذ بالقرائن كدليل أصلي منفرد في الإثبات الجنائي محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي، والذين انقسموا بخصوص مدى جواز الاعتماد عليها كدليل في الإثبات الجنائي إلى اتجاهين⁽¹⁾؛ الاتجاه الأول المعارض للأخذ بالقرائن كدليل أصلي في الإثبات الجنائي (الفقرة الأولى)، والاتجاه الثاني المؤيّد للأخذ بالقرائن كدليل أصلي في الإثبات الجنائي (الفقرة الثانية)، وأخيراً الرأي الراجح بالنسبة للإثبات الجنائي بالقرائن (الفقرة الثالثة).

(1) - معتر أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 109.

الفقرة الأولى:

الاتجاه المعارض للأخذ بالقرائن كدليل أصلي في الإثبات الجنائي

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن القانون الجنائي يتعارض بطبيعته مع ما يعرف بالافتراضات أو القرائن، ولذا لا يمكن أن يكون هناك مجالٌ لوجود قرائن قانونية في المواد الجنائية⁽¹⁾، على أساس أنها تشجّع على عدم استمرار الأبحاث التي تمكّن من الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أيضاً عدم جواز الاستناد على قرينة قضائية في الحكم؛ إذ لا يجوز للقاضي الجنائي أن يعتمد في إصدار حكمه على قرينة واحدة، وذلك لأن القرينة القضائية الواحدة مهما كانت قوية فدلالتها ناقصة، لأنها طريقة غير مباشرة للإثبات، فضلاً عن أنها تعتمد على القدرة البشرية في الاستخلاص والاستنتاج، والتي ما زالت عاجزة عن الجزم والتأكيد في استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة لافتراض توافر الخطأ مهما كان قليلاً، وهذا الافتراض لا يسوغ للمحكمة الاستناد عليها وحدها في إصدار حكمها⁽³⁾.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم إلى هذه المبررات:

1- لا يجوز اللجوء إلى الإثبات بالقرائن إلا إذا انتفى إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة، ذلك أن الإثبات بالقرائن يحوطه الإحساس بالضالة في مواجهة المجهول، مما لا يصحّ معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظنّ أنّه الحقيقة، لأنها أمر بعيد المنال ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق⁽⁴⁾.

2- إن القرائن القضائية أو الفعلية كما يطلق عليها لا ترقى إلى مرتبة الدليل؛ وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة⁽⁵⁾.

(1) - محمد أحمد ضو الترهوني، حجّية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء -، كلية القانون، جامعة قارونس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1991، ص 174.

(2) - Merle Philippe, op. cit, p14.

(3) - سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية، المملكة العربية السعودية، 1984، ص 116.

(4) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 349.

(5) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 83.

3- يستند أصحاب هذا الاتجاه أيضا على مبرر الانتقاد الذي يوجهونه إلى عنصر القرينة القضائية الموضوعي والذاتي، وهم يرون:

• بالنسبة للعنصر الموضوعي والمتمثل في الدلائل، فمع أنها قد تعبر عن أحداث صامتة لا تعرف الكذب، فإنها قد تكون ملفقة ومصطنعة بقصد التضليل والمغالطة.

• بالنسبة للعنصر الذاتي والمتمثل في اقتناع القاضي الجنائي، فإن هذا الأخير كثيرا ما تكون استنتاجاته خاطئة اعتمادا على الدلائل، وبالتالي فإنّ القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج، وكثيرا ما يحدث هذا الخطأ في حالة الصدفة، ومثالها: أن يفاجئ زوج زوجته في حالة تلبس بالزنا، فيمسك وفي يده منديل بسكين مطبخ عليه بصمات زوجته ويقتل بهذا السكين شريكها الذي زنت معه، فتوجه إلى الزوجة تهمة قتل عشيقها لخلاف بينهما حول ثمن هذه العلاقة أو بسبب غير جنسية⁽¹⁾.

4- إن القرينة القضائية لا ترقى إلى قوة الدليل الملموس الذي يكون عقيدة القاضي الجازمة على ثبوت الواقعة، كوجود بصمة المتهم المقدّمة في مكان الجريمة مع عدم اعترافه بارتكابها⁽²⁾.

وطبقا للمبررات السابقة يرى أغلب أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن الركون والاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات المتعلق بالإدانة.

وهناك فريق آخر من أنصار هذا الاتجاه ممن هم أقل تحفظا من سابقهم، ويرون بأنه لا يجوز الاعتماد على القرينة القضائية الواحدة فقط في الإثبات؛ ولكن يمكن الاعتماد على عدة قرائن قضائية مجتمعة، فحينئذ يصح الاستناد عليها في الحكم متى كانت جميعها تؤدي إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، بمعنى أن يكون هناك توافق في النتائج التي تؤدي إليها⁽³⁾، وأن لا تكون هذه القرائن المجتمعة مستمدة من تصرف أو سلوك إجرامي للمتهم أثناء التحقيق معه أو محاكمته أمام المحكمة، لأنه يلزم كفالة الحرية التامة له في الدفاع عن نفسه، فمثلا: لا يجوز أن يتخذ من هروب المتهم أثناء التحقيق معه أو عدم حضوره الجلسة بعد تكليفه بالحضور قرينة على ارتكابه الجريمة المتهم فيها⁽⁴⁾.

(1) - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 210.

(2) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 110.

(3) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 83.

(4) - سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص 116-117.

ويرى الفقيه الإيطالي "جوفاني ليوني" بأنه لا يجوز الإثبات بالقرائن والتعويل عليها في بناء الأحكام الجنائية إلا إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة، أما إذا كان باستطاعة المحكمة الحصول على دليل من الأدلة المباشرة، ولو بعد عناء ومشقة فإنه لا يجوز الالتجاء إلى القرائن في الإثبات الجنائي. وقد وُجّه انتقاداً إلى محكمة النقض الإيطالية عندما ذهبت في أحد أحكامها إلى أنه لم تعد هناك تفرقة بين الأدلة المباشرة والقرائن، وذلك طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته⁽¹⁾. إن هذا الرأي محل انتقاد، ولا يمكن التسليم به؛ لأنه محاولة لتقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، فكيف يمكن التوفيق بين النص على إطلاق حرية القاضي في استمداد قناعته من أي دليل ثم نفرض عليه ألا يستمد هذه القناعة من قرينة إذا وجدت منفردة؟ واشتراط وجود قرائن أخرى تجتمع وتتحد مع هذه القرينة وتعززها حتى يستطيع القاضي الاستناد إليها في بناء قناعته؟⁽²⁾. إن القاضي الجنائي قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة ولا تقنعه قرائن متعدّدة إذا كانت هذه القرائن ضعيفة⁽³⁾؛ وذلك على أساس أن القرينة هي استنباط واقعة مجهولة وإثباتها بقواعد المنطق والخبرة بالاستناد إلى واقعة ثابتة لعلاقة بينهما أدت إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالاستنباط يجب أن يكون على سبيل القطع واليقين لا على الظن والاحتمال، وكل قرينة لا تصل إلى اليقين في قناعة القاضي الجنائي فإنه يهدرها، ولا يعدّها قرينة يمكن الاعتماد عليها في إصداره قرار الإدانة، فالعبرة ليست بتعدد القرائن، بل بقوة القرينة وقدرتها في وصولها إلى قناعة القاضي الجنائي عن طريق الجزم واليقين⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر، أن بعض أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى عدم جواز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام في المسائل الجنائية مطلقاً، وذهب بعضهم الآخر إلى جواز الإثبات بالقرائن إذا كانت مجتمعة غير منفردة، كما أن بعضهم أخذ بعدم جواز الإثبات بالقرائن إلا إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة؛ أما إذا وجدت الأدلة المباشرة في الدعوى، ففي هذه الحالة لا يجوز الالتجاء إلى القرائن⁽⁵⁾.

(1) - محمد أحمد ضو الترهوني، المرجع السابق، ص 174-175.

(2) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 154.

(3) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 142.

(4) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص 154.

(5) - محمد أحمد ضو الترهوني، المرجع نفسه، ص 175.

الفقرة الثانية:

الاتجاه المؤيد للأخذ بالقرائن كدليل أصلي في الإثبات الجنائي

ينكر أصحاب هذا الاتجاه على القانون الجنائي عزلته وميله الشديدين، لأنه لا يرى في الجريمة سوى واقعة قانونية، ومن ثمّ يجب في دراستها تطبيق كل المصادر المنطقية التي تعدّ القرائن في مقدّماتها.

وأياً كان أمر هذا الخلاف؛ فقد وجدت القرائن سبيلها إلى القوانين الجنائية وتغلّغت في موادها، ليس فقط في كونها وسيلة تسهّل وظيفة قواعد الإثبات فيه، بل بوصفها وسيلة لإعداد قواعد موضوعية أيضاً⁽¹⁾.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه جواز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام الجنائية، بوصفها دليلاً من أدلة الإثبات الأصلية في المجال الجنائي، وأنها على قدم المساواة مع أدلة الإثبات الأخرى، على أساس زوال التفرقة بين الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة، وأن جميع أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي الجنائي، طبقاً لمبدأ حريته في تكوين عقيدته⁽²⁾، وقد استدلّ أنصار هذا الاتجاه على هذه الحجج:

1- إن مبدأ الاقتناع القضائي يخوّل للقاضي الجنائي السلطة في أن يستمدّ اقتناعه من أي دليل، فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمدّ منه اقتناعه، فإن كان مقتنعاً بدلالة قرينة ما وتوافرت فيها الشروط المتطلّبة في الدليل القانوني؛ فلا سند في القانون يحرمه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها، وهذه القاعدة مقرّرة في القانون المدني، فينبغي تقريرها في الإجراءات الجزائية من باب أولى⁽³⁾؛ بل على العكس من ذلك، فإنّ أغلب التشريعات قد أقرّت مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أي دليل مطروح أمامه، ومن بينها التشريع الجزائري؛ والذي أقرّ ذلك بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث منح القاضي الجنائي حرية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وأن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص.

(1) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1000.

(2) - محمد أحمد ضو الترهوني، المرجع السابق، ص 175.

(3) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 82.

وبالتالي؛ فإنّ القاضي الجنائي ملزم بالقيام بدوره الحقيقي المتمثّل في إظهار العدالة؛ بل إن جميع الأدلة لا يمكن الاعتماد عليها إذا لم يلعب القاضي دوره في تكوين قناعته القضائية، وهذا لا يتم إلا من خلال استخلاص ثلاثة معطيات وهي: الحق المعتدى عليه، ثم الواقعة النموذجية أو التصرّوذجي لواقعة الاعتداء على الحق، أو إهدار المصلحة بكامل عناصرها وضوابطها، وأخيرا العلة التشريعية بالنسبة للحالة المنصوص عليها.

وعليه، فإن الحقيقة التي هي الهدف المبحوث عنه من خلال الأدلة بأنواعها، لا يمكن ثبوتها أصلا دون ثبوت الحقيقة القضائية في ذهن القاضي الجنائي، والقرائن القضائية هي الفاعل البناء في خلق الحقيقة القضائية " La vérité judiciaire " وتقريبها من الحقيقة الواقعية "Réalité vérité"⁽¹⁾.

2- إن للقرينة القضائية قوّة واضحة في الإثبات، ويتّضح ذلك في خطوات عمل القاضي الجنائي حينما يستمدّ اقتناعه من القرينة القضائية، حيث يمر عمله بثلاثة مراحل:

- أنه يتطلّب إثباتا كاملا للواقعة التي تستمدّ منها القرينة القضائية.
- أنه يستظهر علاقة سببية منطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها.
- أنه إذا تضمّنت الدعوى أدلة أخرى مثل الشهادة أو الاعتراف؛ فإنّه يتحرّى مدى الاتساق بينها وبين القرينة، فإذا تبيّن له ذلك التوافق بينها، فلا شكّ بعد ذلك في دلالة القرينة⁽²⁾.

3- للقاضي الجنائي أن يستنبط من القرائن القضائية ما يراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها، فهو ليس مطالبا بالأخذ بالأدلة المباشرة فقط، وله أن يستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانه بطريق الاستنتاج، ما دام ذلك سليما متّقا مع حكم العقل والمنطق⁽³⁾.

4- أن القاضي الجنائي وباعتماده المنطق والمنهج الاستقرائي عن طريق عملية استنتاجية لا يصدر حكمه إلا بعد تفنيد عناصر الإثبات والإحاطة بها عن بصر وبصيرة، ومن ثمّ فلا خوف من تطبيق القرائن التي تجمع بين الدليل القانوني والإقناعي في الإثبات، لاسيما وأن الأحكام الجنائية تستند إلى المنطق والقانون.

5- أن الأدلة - بما فيها القرينة التي يحصل بها الإثبات- تحقّق للقاضي الجنائي علما مكتسبا بالحادثة المكفّف بالحكم فيها، فيكون القاضي الجنائي بعد قيام الدليل كأنّه شاهد الواقعة ووقف

(1) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 112.

(2) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 82.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 348-349.

على ظاهرها وباطنها فلا يسعه إلا الحكم بما علم من هذا الطريق، إذ إن خلاف ذلك سيبقي الحقيقة في طيات المجهول لديه، وفي هذه الحالة؛ إما أن يحكم القاضي بمجهول، وكيف له أن يحكم بمجهول؟ وإما أن لا يحكم، وهو ما يعرض العدالة الجنائية لزعزعة ثقة الأفراد في القضاء⁽¹⁾.

6- اعتماد القاضي الجنائي على القرائن القضائية مبني على الاستنباط الذي لا يصل إليه القاضي الجنائي مرة واحدة؛ بل بالرؤية والدقة وإعمال الفكر، وعدم ذهابه في الاستنباط بعيدا عما تدل عليه القرائن، ولا عن النتيجة التي ينجلي بها تحقيق الغرض، كما أن القاضي الجنائي في عملية الاستنباط يتحمل المسؤولية المعنوية كاملة عن أي خطأ فيه يحتمل وقوعه، لذلك فهو يترؤى ويترىث كثيرا، وذلك بعكس الاستناد على الاعتراف الذي يزيل ما لديه من شك ويخفف من مسؤوليته المعنوية عن أي خطأ قضائي، كما أنّ ورود خطأ في الحكم، يكون مؤزعا بينه وبين المحكوم عليه المعترف. يضاف إلى ذلك أيضا؛ رقابة المحكمة العليا لعملية الاستنباط، والتي يجب أن تكون متفقة مع العقل والمنطق السليم⁽²⁾.

7- أن القرينة القضائية استنتاج على سبيل الجزم واليقين، ومن ثم ساغ أن تستند إليها الإدانة⁽³⁾. ويُدعم الفقيه "ميتير ماير" ضرورة الاعتماد على القرائن في الإثبات الجنائي بقوله: "القرائن هي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة، من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسة، وهي أيضا الضوء الذي ينير وجدان القاضي، ويوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة". ويقال في القانون الإنجليزي أن: "القرائن أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب"⁽⁴⁾.

كما أن هناك من يُدعم ضرورة الاعتماد على القرائن في الإثبات الجنائي من حيث دورها في تعزيز الأدلة الأخرى أو نفيها، وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ غارو: "إن المهم هو قوة التحسس في القاضي ومعرفته الرجال وفحصه المسبق للشهود والمدعى عليه؛ لأنه مضطر إلى تقدير الوسيط الذي ينقل إليه البيّنة، لأن هذه البيّنة ليست سوى تصريح هذا الوسيط".

(1) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص ص 112-113.

(2) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 195.

(3) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 82.

(4) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص ص 1023-1024.

وتزداد أهمية القرائن في الإثبات الجنائي مع مرور الزمن، وذلك لتطور علوم الكيمياء والطب الشرعي وعلم البوليس الفتي خاصة، حيث أصبحت القرائن هي دليل المستقبل.

كما تظهر أهمية القرائن في حالات التلبس بالجريمة بصفة عامة، إذ كثيرا ما ينتج عنها دلائل مادية يضطر المتهم عند مواجهته بها غالبا للاعتراف.

والقاضي الجنائي عند اعتماده القرائن لا يتقيد بعدد معين، أو بكثرتها أو قلتها، فيمكنه الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلائلها، وفي هذا السياق يرى الفقيه "بواني" بأن: "قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة، بينما لا يمكن في حالات أخرى الاعتماد على ثلاث أو أربع قرائن نظرا لعدم توافرها على أية قوة في الإثبات، وأن الشخص الذي له المقدرة في حسم هذه المسألة هو الذي ينظر القضية المطروحة أمامه، بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي".

كما أن غالبية الفقهاء العرب منهم أو الغربيون يرون بأن القرائن من أدلة الإثبات الأساسية في المواد الجنائية التي يُعتمد عليها سواء وحدها، ومهما كان عددها، أو لتعزيز الأدلة الأخرى للإثبات، وهذا ما يجعلها تمتاز عن غيرها من أدلة الإثبات الجنائية بالدور الواسع الذي تقوم به⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

الاتجاه الراجح بالنسبة للإثبات الجنائي بالقرائن

ينازع مسألة مدى جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات الجنائي وصلاحيتها في بناء الأحكام الجنائية اتجاهاً متناقضان؛ الأول يرى عدم جواز الاعتماد على القرائن، في حين أن الاتجاه الثاني يقرّ بجواز الاستناد إلى القرائن كدليل في الإثبات الجنائي.

وأياً كان مرّد هذا الخلاف؛ فالرأي الراجح هو الرأي الثاني، والذي يقرّ بجواز الاعتماد على القرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية، شأنها شأن باقي أدلة الإثبات الجنائية وأنها تصلح دليلاً كاملاً مستقلاً وقائماً بمفرده، ويجوز أن يستند القاضي الجنائي عليها وحدها في الإدانة دونما حاجة إلى تعزيز أو تدعيم من أدلة أخرى⁽²⁾.

(1) - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص ص 215-216.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 147.

وتلعب القرائن دوراً مزدوجاً في القانون الجنائي، فمن ناحية الإثبات نجد أن القرائن القانونية تُعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات إذا كانت قاطعة، أما حين تكون قابلة لإثبات العكس فدورها هو نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر.

وفي مقابل ذلك، يكمن دور القرائن القضائية في تزويد القاضي الجنائي بالافتتاح المبني على الاستخلاص السائع والمنطقي من وقائع الدعوى، كما أنها تساعد على رقابة الأدلة الأخرى وتدعم اقتناعه بها⁽¹⁾، وذلك على النحو الذي سنراه في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

والرأي الراجح هو الرأي الثاني - والذي يؤيده غالبية الفقهاء - لكونه يقرّ بجواز القضاء بالقرائن ولو لم تكن هناك أدلة مباشرة قائمة في الدعوى، وذلك لهذه الأسباب:

1- أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته لم تعد هناك تفرقة بين الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة "القرائن"، فجميع الأدلة على قدم المساواة أمام القاضي الجنائي، فيأخذ بما يطمئن إليه وجدانه، ويطرح ما عداه.

2- للقرائن أهمية كبيرة، وخاصة في مرحلة التحقيق، فقلماً نجد في القضايا الجنائية اعترافاً للمتهم أو شهادة شهود، وإنما في غالب الأحيان يُعتمد على القرائن للتوصل إلى الحقيقة، وخاصة في جرائم القتل العمد والسرقعة.

3- تعدّ القرائن في بعض الأحيان أقوى من الأدلة المباشرة "الاعتراف والشهادة"، لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه الإجرام، خاصة وأن استنباط القرائن يتمّ من وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، فإذا كانت الأدلة المباشرة يطالها الكذب، فإن الوقائع المادية التي تستنبط منها القرائن بعكس ذلك⁽²⁾.

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الثاني الذي يقرّ بجواز الإثبات بالقرائن ولو لم تكن هناك أدلة مباشرة قائمة في الدعوى المعروضة على القاضي الجنائي، وذلك على أساس أنه لم تعد هناك تفرقة بين أدلة الإثبات المباشرة أو غير المباشرة، وأن جميع هذه الأدلة تخضع لتقدير القاضي الجنائي، طبقاً لمبدأ حريته في تكوين عقيدته، فله السلطة في أن يستمدّ اقتناعه من أي دليل، فلا وجود لدليل يُمنع على القاضي أن يستمدّ منه اقتناعه، فإن كان مقتنعا بدلالة قرينة ما وتوافرت فيها الشروط المتطلبّة في الدليل القانوني؛ فلا سند في القانون يحرمه من الاعتماد عليها.

(1) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1000-1001.

(2) - محمد أحمد ضو الترهوني، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثاني:

موقف التشريع الجنائي من الإثبات بالقرائن

لقد أخذت كثير من التشريعات بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وكان من أهم نتائج ذلك عد القرائن من طرق الإثبات الأصلية في القضايا الجنائية، وفقا لما تنص عليه تلك التشريعات في نصوصها، حيث إنّه في ظل نظام الاقتناع الشخصي يتمتع القاضي بحرية واسعة، نحو النفاذ للحقائق الجنائية بكافة أدلة الإثبات التي يراها مناسبة للكشف عن الجرائم ومُنقذتها، وبناء اقتناعه على أساس من الأدلة المعتبرة قانونا، سواء كانت أدلة مباشرة كشهادة الشهود والاعتراف أم أدلة غير مباشرة مثل القرائن، حيث يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها، مما يجعل القرائن تقف على قدم المساواة مع سائر الأدلة الأخرى، ولا يمكن إهمالها نظرا للأهمية العملية التي لها في مجال الإثبات الجنائي، والتي ترجع إلى تنوعها، وعدم حصرها، وسلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها.

على أن تلك الأهمية تزداد وتتسع، خاصة بعد التقدّم العلمي في مجال البحوث الجنائية، فقد قطعت الدراسات فيه أشواطاً في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وقدمت عوناً كبيراً للعاملين في المجالات الجنائية، حتى يستخلصوا جميع أسرار الجرائم، بواسطة دراسة مسارحها، فكل مجرم لا بد وأن يترك آثاراً مادية تشير إليه، مثل: بصمات الأصابع وفصيلة الدم، وبيان نوع الوفاة وتاريخ حدوثها وسببها إن كانت جنائية من عدمها وغيرها من الحقائق التي تساعد في الكشف على المجرمين⁽¹⁾.

وبتفحص بعض قوانين الإجراءات الجنائية العربية، والاطّلاع على المواد المنظمة لأحكام الإثبات الجنائي، فإن أغلب المشرّعين العرب يعدّون القرائن شأن باقي أدلة الإثبات الجنائية، متروكة لحرية الاختيار والتقدير من قبل القاضي الجنائي، وهذا طبقاً لمبدأ حرّيته في الاقتناع الشخصي.

ومن بين التشريعات الجنائية العربية - والتي تشير إلى كون القرائن من الأدلة الأصلية في الإثبات الجنائي - نجد التشريع الجزائري، والذي عدّ القرائن من طرق الإثبات الأصلية شأنها في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى، وهذا كلّه طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، وهذا ما يستنتج من المادة 212 فقرة أولى والمادة 213 قانون إجراءات جزائية جزائري، فالأولى تقضي بأنّه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 150.

يُتضح من خلال نص هذه المادة أن عبارتي "أي طريق" وإقرار "صدور الحكم حسب اقتناع القاضي"؛ تدلان على جواز اعتبار القرائن دليلاً من أدلة الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وإمكانية بناء الأحكام الجنائية عليها.

والثانية المادة 213 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والتي قد أوكلت مسألة تقدير جميع عناصر الإثبات لحرية القاضي الجنائي، وبما أن نص هذه المادة جاء عاماً، فهو يسري على كل أدلة الإثبات الجنائية بما فيها القرائن، ويمكن النظر إلى تلك المساواة من ثلاثة زوايا رئيسية:

1- حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بجميع أدلة الإثبات.

2- حرية القاضي الجنائي في تقدير جميع أدلة الإثبات.

3- شمولية حالة الاستثناءات وعدم قصرها على أدلة معينة، فالقاضي ملزم في الاستثناءات بالأدلة يستعين إلا بالوسائل المحددة قانوناً مهما كانت أهمية العناصر الأخرى للإثبات من الناحية العملية، هذه الاستثناءات سيتم تناولها تفصيلاً عند معالجة دور القرائن في مرحلة المحاكمة الجنائية في المبحث الثاني من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الأطروحة.

ولقد نصّ المشرع المصري في المادة 302 قانون إجراءات جنائية مصري بأنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته..."، وهذا اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أي دليل معروض عليه، بما في ذلك القرائن⁽¹⁾.

وقد قرّر المشرع الفرنسي أيضاً هذا المبدأ في المادة 427 قانون إجراءات جنائية فرنسي⁽²⁾.

هذا يعني أن القاضي الجنائي يمكنه قبول جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن وتقدير قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدّمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة⁽³⁾.

(1) - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 130.

(2) - l'article 427 du code de procédure pénale français : "Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction. Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui".

(Jean- François Renucci, Code de procédure pénale, 51 é édition, Editions Dalloz, Paris, 2010, p809).

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص 412.

الفرع الثالث:

موقف القضاء الجنائي من الإثبات بالقرائن

إنّ القضاء مصدر القرائن القضائية والعنصر المكوّن لها عن طريق استنتاجها من قبل القضاة الذين يفصلون في القضايا الجنائية المختلفة التي تُطرح أمامهم بناءً على الدلائل المختلفة التي يلاحظونها انطلاقاً من وقائع تلك القضايا، وقد أبرز الاجتهاد القضائي الجزائري موقفه من الإثبات بالقرائن من خلال القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا الجزائرية، والتي أبدت فيها أهميّة القرائن في الإثبات الجنائي، وإن كانت قليلة مقارنة مع محكمة النقض المصرية⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنّه: "حيث أن الوجهين متكاملان وحاصلهما هو قصور التسبب فعلاً، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على حيثية واحدة وهي أن عدم حضور المتّهم أمام المجلس رغم صحّة استدعائه يدلّ بأنّه ليست له حجة يدافع بها عن نفسه. وحيث أن هذا التسبب مخالف للقانون، لأن غياب المتّهم ليس سبباً للإدانة أبداً، فالإدانة يجب أن تحصل من خلال الأدلة والقرائن وما يدور بالجلسة من مناقشات ومرافعات"⁽²⁾.

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار آخر بما نصّه: "حيث أن ما ذهب إليه الطاعن في هذا الوجه يرمي إلى مناقشة مدى كفاية القرائن التي اعتمد عليها قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم وهو الأمر الذي يخرج عن صلاحيات المحكمة العليا وفقاً لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصّت على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وأن قاضي الموضوع يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص بناءً على الأدلة المقدّمة إليه في معرض المرافعات"⁽³⁾.

وأيضاً ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يتعلّق بقواعد جوهرية في الإجراءات؛ بل يتعلّق بقواعد الإثبات ومدى قيمة الشهادة الطبيّة أو غيرها من القرائن في إثبات نسبة فعل الضرب إلى الطاعن، وهذه المسائل قد حسمها نص

(1) - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 216.

(2) - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 09-07-2008، رقم 410264 (غير منشور)

(مذكور بمؤلف: جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة -، دار هومة، الجزائر 2011، ص 382).

(3) - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 09-09-2009، رقم 518850، (غير منشور)

(مذكور بمؤلف: جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 382).

المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريق من طرق الإثبات ما لم يوجد نص خاص مخالف، وسمحت للقاضي بأن يصدر حكمه تبعا لافتتاحه الخاص شريطة أن يبني قراره على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها في الجلسة، فمحكمة الموضوع لها كامل الصلاحية للموازنة بين الحجج وتقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تظمنن إليه ما دامت تستند على أسباب سائغة تؤدّي إلى النتيجة التي انتهت إليها⁽¹⁾.

وهناك قرار آخر يؤكّد جواز اعتماد القاضي الجنائي في تكوين عقيدته على القرائن مضمونه: "يكفي لقناعة المحكمة وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معيّنة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بيّنة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها ويؤدّي إلى النتيجة التي انتهت إليها بمنطق سائغ وسليم كما هو الشأن في واقعة الحال الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذه الناحية هو مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل"⁽²⁾.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار آخر على جواز اعتماد القرائن في الإثبات بقولها: "إن قضاة الموضوع غير مكلفين بخلق الدليل الذي يؤدّي إلى إدانة المتهّم ولهم فقط حق تقدير كفايته إن وجد، وتفحص القرائن المتوقّرة وتقدير مدى تطابقها مع وقائع القضية"⁽³⁾.

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها: "من المقرّر قانونا أنّه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون"⁽⁴⁾.

وعلى ضوء الاجتهادات القضائية المذكورة أعلاه، فإنّه ليس هناك ما يمنع من اعتماد القرائن كدليل إثبات، ومن منحها الحجّية في الإثبات الجنائي، فيمكن استخلاص أن المحكمة العليا مستقرّة

(1) - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 04-02-2010، رقم 529452 (غير منشور)

(مذكور بمؤلف: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 382-383).

(2) - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 19-02-1991، رقم 83421 (غير منشور)

(مذكور بمؤلف: العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 196-197).

(3) - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 11-05-2005، رقم 278575
نشرة القضاة، العدد 67، 2012، ص 285.

(4) - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 29-01-1991، رقم 70690
المجلة القضائية، العدد الرابع، 1992، ص 211.

في عديد من قراراتها، على أن القاضي الجنائي لا يتقيد في الإثبات بالأدلة المباشرة، بل يكفي في الدليل الذي يعول عليه في الحكم أن يؤدي إلى الحقيقة، ولو كان هذا الدليل غير مباشر كالقرائن، شريطة أن تكون القرائن ثابتة في مستندات الملف وأوراق القضية، وحصلت مناقشتها حضوريا؛ فضلا عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير كفايتها في الحكم بالإدانة، ولا معقب عليه في ذلك، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على تقييد القضاة بدليل معين.

وموقف المحكمة العليا الجزائرية - بخصوص تأسيس قضاة الموضوع أحكامهم بالإدانة بناءً على القرائن- جاء تجسيدا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أنّ المحكمة العليا لا يمكنها تقييد قضاة الموضوع بأدلة محدّدة عند تكوين قناعتهم الشخصية، أو تلزمهم بتأكيد الدليل الذي اعتمده في تكوين قناعتهم.

وبهذا؛ فإن المحكمة العليا الجزائرية - نتيجة ممارساتها القضائية الدائمة، واحتكاكها المتواصل بالواقع العملي، وما يدور في ساحات المحاكم والمجالس- أدركت الحاجة الملحة لاعتماد القرائن وسيلةً للإثبات؛ والعلة من ذلك هو الصعوبة التي تعترض القاضي الجنائي عندما يقوم بمسألة الإثبات بصدد القضايا المعروضة عليه، لاسيما عندما يكون موضوع الدعوى الجزائية متعلقا أساسا بجرائم وقعت في الماضي، ويتعسر الوقوف على حقيقتها كما هي، فضلا عن عدم اعتراف مرتكبيها بالأفعال المنسوبة إليهم؛ وبالتالي فما من خيار أمام القاضي الجنائي إلا ضرورة الرجوع إلى الوقائع المادية التي تمكّنه من استخلاص قرائن منها، والتي تكون خير معين له.

كما استقرت محكمة النقض المصرية أيضا على أن القرائن تصلح دليلا كاملا، ويجوز أن يستمدّ منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه؛ وذلك يعني أن الإدانة يمكن أن تبنى على قرائن فحسب، وهذا ما يتّضح ممّا قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: "لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، فإن ما نخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى ممّا يدخل في نطاق سلطتها"⁽¹⁾.

ويفهم من اجتهاد محكمة النقض المصرية أعلاه أنّها لا تتقيد في إثبات الإدانة بدليل محدّد ومعين، وإنّما بإمكانها الإثبات بأي دليل تراه مناسبا.

(1) - نقض مصري بتاريخ: 05 - 01 - 1998م، طعن رقم 3908، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 65 قضائية، ص 26. (مذكور بمؤلف: معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 114).

المطلب الثاني:

موقع القرائن من أدلة الإثبات الجنائية

لقد انتهينا في المطلب السابق إلى أن القرائن تعدّ دليلاً من أدلة الإثبات القائمة بذاتها، شأنها شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى ذات الطابع الجنائي لكن هذا وحده غير كافٍ، إذ الأمر يتطلب منّا تناول مسألة أخرى متعلّقة أساساً بتحديد موقع القرائن بين أدلة الإثبات الجنائية، وذلك بالتطرّق إلى مضمون الدليل الجنائي (الفرع الأول)، يلي هذا تقسيمات الدليل الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مضمون الدليل الجنائي

من المقرّر أن طلبات الخصوم ودفعهم تخضع لتقدير القاضي الجنائي، ويستعين في هذا التقدير بما يتوفّر لديه من دليل، فهذا الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها؛ والمقصود بالحقيقة كل ما يتعلّق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها⁽¹⁾. ولاستظهار مضمون الدليل الجنائي لا بد من تعريفه (الفقرة الأولى)، ثمّ تحديد أهمّيته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

تعريف الدليل الجنائي

لم تتعرّض التشريعات الجنائية لتعريف الدليل، غير أن هذا الأخير استأثر باهتمام واسع من جانب شرّاح القانون، والتعريف الراجح للدليل الجنائي ما مضمونه: "الدليل هو الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو في ترجيح موقف الشكّ لديه"⁽²⁾. وتظهر على هذا التعريف الدقّة؛ لأنه عزّف الدليل بأنّه وسيلة تطلق على ما يتوصّل به إلى الشيء خاصة في تحقيق حالة اليقين أو في ترجيح موقف الشكّ لدى القاضي.

(1) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 345.

(2) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 366.

الفقرة الثانية:

أهمية الدليل الجنائي

يكتسي الدليل الجنائي أهمية بالغة لا تقل عن أهمية الدليل المدني؛ بل إن الأمر أكثر من ذلك، حيث تتضاعف أهمية الدليل في الدعوى الجزائية نظرا للذاتية الخاصة للخصومة الجنائية⁽¹⁾. وبما أن القاضي الجنائي يجب أن يصل إلى معرفة الحقيقة المادية، فإنه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم أو يتفقوا عليه من أدلة - كما هو الشأن بالنسبة للدعوى المدنية- بل يلعب دورا جد إيجابي في جمع الدليل وفحصه وتقديره.

ويهدف القاضي الجنائي بتطبيقه لقواعد الإثبات إلى تحقيق العدالة بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ككل، ولذلك فاقنتاعه الذاتي يتيح له الفرصة، ليمارس سلطته للوصول إلى هذه الحقيقة عن طريق حرّيته في تقدير قيمة الأدلة واستنباط ما يؤدي إلى كشف الحقيقة.

وأدلة الإثبات ملازمة للقاضي الجنائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية، لأنها عماد إظهار الحقيقة، وقد تكون واضحة بأدلتها المباشرة وقد لا تكون كذلك، فإن لم تكن؛ تعيّن استخلاصها من قبل القاضي الجنائي بواسطة تقديره لقيمة هذه الأدلة وتحديد مدى اقتناعه بها.

وتبرز أهمية الدليل الجنائي كونه المحور الأساسي في عملية الإثبات للوقائع الجنائية، إذ بغيا به لن يتمكن القاضي الجنائي من إسناد الجريمة إلى المتهم، وقد لا يتم إثبات وقوعها أصلا، ولن يتسنى تطبيق قانون العقوبات، وتتجلى هذه الأهمية في جانبين:

الجانب الأول: يتمثل في الدور الذي يمارسه الدليل الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة، فمن معطيات هذه السياسة هي التركيز على شخص المتهم والاهتمام به؛ حيث إن القضاة لم يعودوا يمارسون تلك القاعدة التي رسمتها السياسة الجنائية، وإنما التقدير القانوني للجريمة، على أساس أن الدليل وسيلة تقدير يمارس القاضي سلطته عليه بالفحص والتمحيص الدقيق ليصل إلى كشف الحقيقة.

الجانب الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في استقصاء الأدلة للتحري عن الحقيقة؛ إذ إن ما يتسم به الإثبات الجنائي من طبيعة خاصة أملت على المشرع أن يمنح دورا إيجابيا للقاضي في البحث وتقدير الأدلة، لأن هدف الإثبات هو مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم للحقيقة الواقعية، وبذلك يساهم في تحقيق أكبر قسط من العدالة⁽²⁾.

(1) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 346.

(2) - عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

الفرع الثاني:

تقسيمات الدليل الجنائي

لقد جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي لتقسيم الأدلة الجنائية وتصنيفها، وفي الحقيقة يمكن ردّ هذه التقسيمات إلى أربعة أقسام رئيسية: تقسيم الأدلة من حيث مصدرها (الفقرة الأولى) تقسيم الأدلة من حيث الجهة التي يقدّم إليها الدليل (الفقرة الثانية)، تقسيم الأدلة من حيث الأثر المترتب عليها (الفقرة الثالثة)، تقسيم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى:

تقسيم الأدلة من حيث مصدرها

تنقسم الأدلة الجنائية من حيث مصدرها إلى أدلة مادية، وأدلة قولية، وأدلة فنية وأخرى قانونية⁽¹⁾.

أولاً- الأدلة المادية:

يقصد بالدليل المادي بمفهومه الاصطلاحي أنه: "حالة قانونية منطقية تنشأ من استنباط أمر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي تخلف عن جريمة، وله من الخواص ما يسمح بتحقيق هويته أو ذاتيته والربط بينه وبين معطيات التحقيق في تساند تام"⁽²⁾.

وبالتالي؛ فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي الجنائي بطريق مباشر، ولذلك يوصف الدليل المادي بأنه يتحدث عن نفسه، مثل: الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو بصمات الأصابع أو الأقدام، والحصول على هذه الأدلة يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة⁽³⁾.

(1) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 34.

(2) - أحمد أبو القاسم أحمد، "المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي"، الجزء الثاني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثامن والعشرون، مركز بحوث أكاديمية مبارك للأمن، يوليو 2005، ص 17.

(3) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 386-387.

ثانيا - الأدلة القولية:

الأدلة القولية هي التي تنتج عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الآخرين من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي الجنائي بطريق غير مباشر بعد تأكده من صدقها⁽¹⁾، ومصدر هذه الأدلة هو شهادة الشهود، الاعتراف، الاستجواب والمواجهة.

ويلاحظ أن هناك farkا بين الأدلة المادية، والأدلة القولية؛ فالأدلة القولية يكون اقتناع القاضي الجنائي منها غير مباشر، وذلك بتأكده من صدق هذه الأقوال، أما الأدلة المادية فيكون اقتناع القاضي منها تلقائيا بطريق مباشر⁽²⁾.

ثالثا - الأدلة الفنية:

يُقصد بالأدلة الفنية تلك الأدلة التي تتبعت من رأي الخبير الفني، حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى الجزائية، ويتمثل عادة في الخبرة، وهي عبارة عن تقارير فنية تصدر من الخبير بشأن رأيه الفني في وقائع معينة.

ومن الجدير بالذكر أن تقرير الخبير يختلف عن الشهادة، حيث إن هذه الأخيرة عبارة عن نقل لصورة معينة في ذهن الشاهد، أدركها بحواسه؛ بينما الخبرة تقدير فني مبني على معايير علمية لواقعة معينة، والقاضي يلمس ذلك من تقديره لهذه الخبرة الفنية⁽³⁾.

رابعا - الأدلة القانونية:

الأدلة القانونية هي تلك الأدلة التي حددها المشرع وعيّن قوّة كل منها، حيث لا يمكن الإثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوّة أكثر مما أعطاه المشرع، وهذا هو الأصل في المسائل المدنية كما أشرنا من قبل، أما في المسائل الجنائية فإن الأدلة غير محصورة والقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى؛ لكن في بعض الحالات يورد القانون استثناءات معينة على حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع فيمنع عليه الأخذ بدليل معين، أو يمنع من الحكم بالإدانة إلا إذا توافرت لديه أدلة معينة، كما في حالة إثبات الزنا على شريك الزوجة الزانية⁽⁴⁾.

(1) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص374.

(2) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص ص34-35.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص351-352.

(4) - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

الفقرة الثانية:

تقسيم الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل

يقسم الفقهاء الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل إلى دليل قضائي ودليل غير قضائي؛ والدليل القضائي هو ذلك الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوى أمام المحكمة سواء كانت في محاضر الاستدلال أم التحقيق أو الإحالة أم المحاكمة.

أما الدليل غير القضائي فهو ما لم يكن كذلك؛ بمعنى أن يكون له أصل في الأوراق المعروضة على القاضي، وذلك كأن يكون رأياً للآخرين أو مجرد معلومات شخصية تحصل عليها القاضي نفسه خارج مجلس القضاء⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

تقسيم الأدلة من حيث الأثر المترتب عليها

تنقسم الأدلة الجنائية من حيث الأثر المترتب عليها إلى أدلة إثبات وأدلة نفي:

أولاً- أدلة الإثبات:

أدلة الإثبات هي تلك الأدلة التي تتجه نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه، وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وما يحيط بها من ظروف مشددة. ويلاحظ أن هذه الأدلة ليست على درجة واحدة من الأهمية، فبعضها يكفي لمجرد رفع الدعوى، وتسمى أدلة الاتهام، وبعضها يبلغ حد اليقين القطعي، ويسمى أدلة الإدانة⁽²⁾.

ثانياً- أدلة النفي:

أدلة النفي هي تلك الأدلة التي تسمح بتبرئة المتهم أو بتخفيف العقوبة عليه، وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أو إثبات توافر الظروف المخففة، وهذه الأدلة لا يشترط فيها أن تصل إلى حد القطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها للمتهم، وذلك لأن أصل المتهم البراءة، ومن ثم يجب أن تؤدي هذه الأدلة إلى إثارة الشك في ذهن القاضي حول قيمة أدلة الإثبات دون أن يصل الأمر إلى حد نفيها كلية، وبهذا القدر وحده تتجح أدلة النفي في أداء مهمتها⁽³⁾.

(1) - عبد اللّاه أحمد هلالى، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 388.

(2) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 35-36.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 352.

الفقرة الرابعة:

تقسيم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها

ينقسم الدليل الجنائي من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة إثبات مباشرة وأدلة إثبات غير مباشرة⁽¹⁾، هذا النوع من التقسيم يقوم التمييز فيه على أساس أن أدلة الإثبات المباشرة تعين في ذاتها قيمة الإثبات؛ أي القيمة التدليلية لها، فتكسب القاضي العلم المباشر بالفعل (الواقعة) الواجب إثباته، في حين أن أدلة الإثبات غير المباشرة تعتبر أكثر تعقيدا وغموضا، كما لا تكون مؤكدة للواقعة، ولا يمكن عدّها أدلة إلا بعد استدلال منطقي وبحث نقدي عميق.

وسنتناول هذا النوع من التقسيم بصورة تفصيلية أكثر من التقسيمات الأخرى، وذلك لبيان موقع القرائن من هذين النوعين، خاصة وأن الإثبات فيها أساسه الواقعة المراد إثباتها.

أولا- أدلة الإثبات المباشرة:

يقصد بالدليل المباشر ذلك الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، ولا يشترط حتى يعدّ الدليل مباشرا أن يكون نصا في إثبات جميع الوقائع، بل تلحقه هذه الصفة ولو تعلّق بواقعة واحدة أو شق فيها أو أكثر من واقعة، فقد يشهد شاهد أنه أبصر المتهم وهو يعدو بعد الحادثة ممسكا بسكينة في يده يهدّد بها المارة للابتعاد عنه وكانت آنذاك تقطر دما، وقد يشهد شاهد بأنه عاصر واقعة تهديد المتهم المجني عليه بالقتل، ثم حدثت الجريمة بعد ذلك مباشرة.

كما لا يشترط لكي يكون الدليل مباشرا أن يكون دليل إثبات فقط، بل يجوز أن يكون دليلا مباشرا لصالح المتهم بنفي التهمة عنه، كشهادة الشاهد أنه كان برفقة المتهم في نفس اللحظة التي قيل بارتكاب المتهم لجريمته وقتها، ضف إلى ذلك؛ فإنه لا يشترط لإدانة المتهم أن تكون أدلة الإدانة هي وحدها من النوع المباشر⁽²⁾، ومن صور الأدلة المباشرة: شهادة الشهود، الاعتراف، الخبرة والمحزرات، وهذا ما سنتناوله على هذا النحو:

(1)- Michèle- Laure – Rassat, Procédure pénale, Ellipses Edition Marketing, Paris, 2010, p 277.

(2)- عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 142-143.

1- شهادة الشهود:

تعدّ شهادة الشهود إحدى أدلة الإثبات المهمة في المواد الجنائية، فهي واجب أخلاقي وديني على الفرد قبل أن تكون التزاما قانونيا، مصداقا لقوله تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁽¹⁾.

ولقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود ونظّمها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المواد من 88 إلى 99 منه، هذا فيما يخص مرحلة التحقيق، في حين أنّه نظم أحكامها في مرحلة المحاكمة في المواد من 220 إلى 238 بالنسبة لمحكمة الجناح والمخالفات، وكذا المواد 298، 299، 301، 302 فيما يتعلّق بمحكمة الجنايات.

ولقد اهتم كثير من الفقهاء بالشهادة، ومن بينهم "بنّام" "Bentham"، والمعروف بمقولته الشهيرة: "الشهود هم أعين وآذان العدالة"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى التشريعات الجنائية المختلفة في الدول، نجدها لم تبيّن معنى الشهادة تاركة هذه المهمة لفقهاء القانون، حيث عرّفت الشهادة أنّها: "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي شهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممّن تقبل شهادتهم، وممّن سمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى"⁽³⁾.

كما عرّفت الشهادة في الفقه الغربي بأنّها: "إخبار أمام القضاء وبعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع"⁽⁴⁾.

وشهادة الشهود ثلاثة أنواع: الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتّسامع؛ فالشهادة المباشرة الأصل فيها أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت بصره وسمعه مباشرة، كمن يشاهد واقعة من الوقائع، فيقرّر ما شاهده أو ما وقع من غيره أمامه، فهو

(1) - سورة البقرة، الآية 283.

(2) - Aissa Daoudi, Le juge d'instruction, Office national des travaux éducatifs, 1993, p93.
- Roger Merle et André Vitu, op. cit, p149.

(3) - عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

(4) - Aubry et Ran, Droit civil français, Tome deuxième, Librairie technique, Paul esm éniein, Paris, 1958 p236.

يشهد على واقعة صدرت من الآخرين ويترتّب عليها حق غيره، ومن ثمّ فإنّه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا ما يشهد به حواس نفسه(1).

أمّا الشهادة السماعية؛ فيطلق عليها مصطلح (الشهادة غير المباشرة)، وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه، وإنّما سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بإحدى حواسه بعد مدّة وجيزة من ارتكاب الفعل(2).

وبطبيعة الحال، تعدّ الشهادة غير المباشرة أقلّ من الشهادة المباشرة الأصلية، ويقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات الجنائي، ويظهر ضعف الشهادة غير المباشرة من ناحيتين: ناحية الريبة حول حقيقة وصدق ما يرويّه الشاهد السماعي نقلا عن الشاهد الأصلي المباشر، وثمّ ناحية الريبة في حقيقة وصدق ما أكّده هذا الأخير من وقائع يقوم الشاهد السماعي بنقلها إلى المحكمة، وهذا الضعف في الشهادة غير المباشرة قد يحمل القاضي على عدم تصديقها وبالتالي إهمالها(3).

وأخيرا الشهادة بالتسامع، وتعرّف على أنّها: "الشهادة بما يتسامعه الناس، ويتناقلوه من أخبار وأحداث، وبعبارة أخرى هي ما يرويّه شخص عن شخص أو عن أشخاص"، وبهذا فإنّ الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تروى أو التي يرويها الشاهد نقلا عن الشخص الشاهد وسمع الواقعة بنفسه(4).

ويخضع تقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي لمبدأ الافتتاح القضائي، بل قد تكون الشهادة أهمّ ميادين تطبيق هذا المبدأ، فللقاضي تقدير هذه القيمة بحرية واستخلاص دلالة الشهادة ومدى قوتها

(1) - مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص 22-23.

(2) - إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 36-37.

(3) - صالح براهمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2012، ص 21.

(4) - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 48-49.

في الاقتناع بحقيقة واقعة معينة، وهو غير ملزم بالكشف عن العلة في إعطائه قيمة للشهادة، وإذا ذكرها فلا يناقش فيها، ولا يخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا⁽¹⁾.

ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن: "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتناع المحكمة بأقوال الشهود مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها، ولا تلتزم المحكمة ببيان سبب اقتناعها، لأن السبب معروف في القانون؛ وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته⁽³⁾.

2- اعتراف المتهم:

يعدّ اعتراف المتهم أحد أهم أدلة الإثبات منذ القدم، ففي الماضي كان له أهمية كبيرة ومكانة خاصة، حيث اعتبر سيد الأدلة وملكها⁽⁴⁾.

ويقصد بالاعتراف: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه"⁽⁵⁾.

والأصل أن يكون الاعتراف كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية، كما يمكن أن يكون جزئياً إذا اقتصر إقرار المتهم على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفى قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، كما يكون الاعتراف جزئياً أيضاً إذا أقر المتهم بارتكابه الجريمة ولكن في صورة مخففة، كما لو كانت التهمة المنسوبة إليه هي القتل العمد فيعترف بأنّه قتل المجني عليه خطأً⁽⁶⁾.

(1) - محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992 ص ص 104-105.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر بتاريخ: 08 نوفمبر 1983، رقم 33185 (غير منشور). (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 18).

(3) - مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص 41.

(4) - Roger Merle, André Vitu, op. cit, p164.

(5) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 460.

(6) - مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 39.

وحتى يكتسي الاعتراف حجّية في الإثبات الجنائي، يلزم أن يكون مشروعاً، وإلى جانب ذلك لا بد من توافر شروط أخرى تتعلّق بضرورة صدوره عن المتّهم نفسه، وأن يكون موضوع الاعتراف واقعة ذات أهمّية في الدعوى من شأنها تقرير مسؤولية المتّهم أو تشديدها، وكذا صراحة الاعتراف وبعده عن الغموض، ثم صدوره في مجلس القضاء، بالإضافة إلى ضرورة ملازمته لاعتبارات العدالة ومطابقته للحقيقة، كما يراها القاضي من ملابسات الواقعة والأدلة الأخرى المعروضة عليه⁽¹⁾.

ولقد ورد النص في قانون الإجراءات الجزائية على الاعتراف في مستهل أدلة الإثبات، نظراً لأهمّيته ومدى تأثيره في وجدان القاضي الجنائي، حيث تنص المادة 213 قانون إجراءات جزائية جزائري على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنّه: "متى كان من المقرّر قانوناً أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، فإنّه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتماداً عليه، ذلك أنّه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع"⁽²⁾.

وبالتالي، فإن قيمة الاعتراف كونه دليل إثبات ليست مطلقة، فقد يكون اعترافاً كاذباً أو بفائدة، أو من أجل التستر على المتّهم الحقيقي، أو مولعاً بالكاذب، أو تكون اعترافات بغرض المباهاة، اليأس، أو المجاملة⁽³⁾.

ويسري على الاعتراف ما يسري على بقية أدلة الإثبات الجنائية، حيث يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فله أن يأخذ به إذا اطمأن إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر، بأن يكون المتّهم فيه حراً مختاراً غير واقع تحت تأثير أي ضغط، ممّا يعني أنّه بإمكان القاضي الجنائي التعويل على الاعتراف كدليل قائم بذاته ومستقل⁽⁴⁾، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بأنّه: "من المقرّر

(1) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، حجّية الخبرة الجنائية - دراسة مقارنة - بالتطبيق على المعامل الجنائية باليمن ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2008، ص 368.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 22-11-1983، رقم 29342 المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 370.

(3) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 107.

(4) - المرجع نفسه، ص 110.

قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة، يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه⁽¹⁾.

مع العلم أن الاعتراف يكفي بمفرده لتأسيس حكم الإدانة، فلا يحتاج بالضرورة إلى أدلة أو قرائن أخرى، طالما أن القاضي قد اقتنع به وأنه لا توجد قاعدة تقرّر أن الاعتراف لا يكفي وحده دليلا للإدانة، وهذا هو الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي مبررا موقفه بأنه لا يمكن للجهة القضائية استبعاد دليل لمجرد أنه غير معزز بأدلة أخرى⁽²⁾.

3- الخبرة:

الخبرة دليل من أدلة الإثبات الجنائية التي يحتاجها العمل القضائي، كلما صادف القاضي المطروح عليه الدعوى الجزائية مسألة يتطلّب حلّها معلومات فنية خاصة لا يستطيع الإلمام بها⁽³⁾. ولقد عالج المشرّع الجزائري الخبرة في المواد الجنائية ونظّمها بموجب المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذا فيما يتعلّق بمرحلة التحقيق، أمّا بخصوص مرحلة المحاكمة فقد نظمها بموجب المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحالت بدورها على ضرورة اتباع أحكام المواد من 143 إلى 156 السابق التتويه عنها.

ولقد عزّفت الخبرة بأنّها: "إجراء أو تدبير تحقيقي، يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محدّدة ولا تلجأ المحكمة إليها إلّا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي"⁽⁴⁾.

غير أن التعريف الراجح للخبرة هو التعريف الذي أورده الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان بقولها: "الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقّق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 12 جوان 1984، رقم 28837، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 279.

(2) - Marie Cécile- Nagouas Guérin, Le doute en matière pénale, Dalloz, Prais, 2002, p235.

(3) - علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 03.

(4) - Naziha Boussof-Hamana, "L'expertise en matière de responsabilité médicale", Revue sciences humaines, n-13, Université Mentouri, Constantine, Juin 2000, p07.

في تقدير المسائل الفنيّة التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنيّة أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته"⁽¹⁾.

وترجع أهميّة الخبرة الى أن المحقّق أو القاضي مهما اتّسعت معارفه وخبراته الميدانية، ومهما تطوّرت معلوماته وثقافته القانونية، فلا يمكن أن يلمّ بكل المسائل الفنيّة الدقيقة التي تعرض عليه وتحتاج إلى خبرات وتخصّصات نوعية، ومن ثمّ فقد خصّص لإبداء الرأي في مثل هذه المسائل شخص يطلق عليه اسم "الخبير"⁽²⁾، ويقصد به: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلّما قامت في الدعوى مسألة يتطلّب حلّها معلومات خاصّة لا يأنس القاضي من نفسه الكتابة العلمية أو الفنيّة لها"⁽³⁾.

وتحتلّ الخبرة مكانة كبيرة بين أدلة الإثبات في دعاوى الجزائية، خاصة مع تطوّر العلوم والتقنيات التي يشهدها العالم اليوم في عصر ثورة المعلومات والاتصالات، إذ أصبح العلم اليوم لا حدود له، وامتد إلى جميع الميادين، بما فيها ميدان الجريمة بأشكالها وأنواعها المستحدثة.

أمّا بالنسبة لمسألة تقدير الخبرة، فلم يستثنِ المشرّع الجزائري هذه الأخيرة من أدلة الإثبات الجنائية، حيث تخضع هي الأخرى للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وفق نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتطبيقاً لذلك؛ فقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع"⁽⁴⁾.

(1) - أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 321.

(2) - لقد نظم المشرّع الجزائري كيفية تعيين الخبراء القضائيين وشروط تعيينهم في وظيفتهم سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وكذا حقوقهم وواجباتهم في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1995م، يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الثانية والثلاثون، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1416هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1995م، ص 03 وما بعدها.

(3) - مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 2006، ص 06.

(4) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 24 ديسمبر 1981، رقم 24880 (غير منشور). (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 19).

وجدير بالذكر أن تقرير الخبير شأنه شأن سائر الأدلة يخضع في النهاية للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلها الأخذ به كاملا أو جزء منه متى اطمأنت إليه أو طرحه جانبا متى لم تطمئن إليه، فالأصل أن الأدلة في المواد الجنائية إفتاعية، ولا يمكن تقيّد المحكمة بدليل معيّن دون غيره إلا إذا نصّ القانون على ذلك⁽¹⁾.

4- المحرّرات:

يقصد بالمحرّر: "ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهميّة في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتّهم"⁽²⁾. والمحرّر قد يكون دليلا في الإثبات، بل قد ينطوي على جسم الجريمة، كما هو الحال في التزوير والقتل والبلاغ الكاذب، في حين قد يكون مشتتلا على مجرد دليل فيها كخطاب يتضمّن اعترافا من المتّهم أو إقرار من شاهد في واقعة معيّنة⁽³⁾.

وقد يجمع المحرّر بين كونه هو الجريمة، وفي نفس الوقت هو أداة إثباتها، كالشيك بدون رصيد أو المكاتيب التي تحمل عبارات السب والقتل⁽⁴⁾.

والمحرّرات قد تكون محرّرات عرفية أو محرّرات رسمية، فالمحرّرات العرفية هي ما صدرت من الأشخاص والمؤقّعة من قبلهم دون تدخّل موظف مختص بتحريها، وهو ما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني الجزائري، في حين أن المحرّرات الرسمية على نوعين: محرّرات رسمية عادية والمحاضر، فالمحرّرات الرسمية العادية هي ما صدرت عن موظف مختص بتحريها بمقتضى وظيفته⁽⁵⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري، ومن أمثلتها العقود المحرّرة أمام الموثّق. ولم ينظّم المشرّع الجزائري مسألة المحرّرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكن نظّمها في قانون العقوبات الجزائري، وأقرّ لها الحماية الجنائية في الفصل السابع- من الكتاب الثالث- الذي عنوانه التزوير (المواد من 197 إلى 231 من قانون العقوبات الجزائري).

(1) - أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص450.

(2) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص483.

(3) - علاء زكي، إجراءات المحاكمات العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص200.

(4) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص372.

(5) - عبد اللّاه أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص1182.

أما بالنسبة للمحاضر التي تحرّر لإثبات بعض الجرائم، وهي تلك المحرّرات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتّخذت بشأنها، وواضح من هذا أن المحاضر نوع من المحرّرات، والمحرّرات ذات مدلول أوسع وأشمل من المحاضر⁽¹⁾، ولقد نظم المشرع الجزائري المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولم يذكر المحرّرات، ومن أمثلتها:

• **محاضر الجمارك:** وهي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوّة العمومية الأفعال التي تحقّق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصاته، كمحاضر الحجز والمعaine⁽²⁾.

• **محاضر قاضي التحقيق:** وهي تلك الوثائق التي تدون فيها أقوال الأطراف الذين يتم سماعهم من قبل قاضي التحقيق وتوقع من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب، كمحاضر الاستجواب عند الحضور الأول، محاضر الاستجواب في الموضوع، محاضر الانتقال والمعaine وغيرها.

• **محاضر الجلسات:** وهي تلك المحرّرات التي يحرّرها الكاتب أثناء حضوره الجلسات، وذلك في إطار ممارسته لوظائفه إلى جانب القضاة، وتتصبّ هذه المحاضر على أعمال قضائية وأخرى إجرائية، من بينها سماع الأشخاص على محضر، أو تقييد بعض الإجراءات والوقائع بناءً على طلب القضاة أو الخصوم أو الدفاع، وتتمتع هذه المحاضر بالطابع الرسمي ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، كمحاضر جلسة محكمة الجنايات ومحاضر جلسات محاكم الجرح والمخالفات⁽³⁾.

والقاعدة بالنسبة للمحرّرات العرفية والرسمية - باستثناء المحاضر - التي تتعلّق بالإثبات الجنائي، والتي تقدّم أثناء نظر الدعوى تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقاً، فكل قيمتها مستمدة من اقتناع القاضي الجنائي بصحّة ما تتضمّنه من البيانات⁽⁴⁾.

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، - أدلة الإثبات الجنائي -، الكتاب الأول الاعتراف والمحرّرات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 204.

(2) - المرجع نفسه، ص 324-325.

(3) - المرجع نفسه، ص 345-359.

(4) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 438-439.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للخصوم مناقشة وتفنيد ما ورد في المحررات، باستثناء المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، حيث لا يجوز الاستعانة بها عند الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 217 قانون إجراءات جزائية⁽¹⁾، ممّا يعني أن المراسلات الأخرى باستثناء تلك المتبادلة بين المتهم ومحاميه تبقى خاضعة لاقتناع وتقدير القاضي، ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها. ومع ذلك، فثمة أوراق جعل لها القانون حجية بما ورد فيها، وتعدّ حجيتها قيدا على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، غير أن حجيتها ليست مطلقة، إذ يجوز إثبات عكسها، وهي على نوعين؛ النوع الأول: محاضر تعدّ حجة إلى أن يثبت ما يخالفها بالدليل العكسي، والثاني: محاضر تعدّ حجة ولا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بطريقة التزوير⁽²⁾، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل عند تناولنا لمسألة الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالقرائن⁽³⁾.

ثانيا- أدلة الإثبات غير المباشرة:

أدلة الإثبات غير المباشرة هي تلك الأدلة التي لا تدلّ بذاتها على الواقعة، وإنما تحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق⁽⁴⁾، ممّا يعني أن الاستدلال عن طريق الاستقراء ضروري حتى ندرك في الإثبات غير المباشر العلاقة الموجودة بين الواقعة الثابتة والواقعة المجهولة⁽⁵⁾. ومن أمثلة الأدلة غير المباشرة: ضبط سكّين مملوك للمتهم في مكان الحادث، أو ضبط أشياء مع المتهم ممّا تكون لها علاقة بالجريمة، أو تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها⁽⁶⁾. وتتمثّل هذه الأدلة غير المباشرة أساسا في القرائن والدلائل، ولكن لا يشترط في النوعين أن ينعكس الدليل فيهما على كافة الوقائع المراد إثباتها، بل يكفي أن تنعكس دلالاته على إحدى هذه الوقائع فحسب، وقد يكون كلا النوعين لصالح المتهم أو لصالح الاتهام حسب الأحوال.

وعلى كل حال، وحسب التقسيم نجد أن هناك فرقا بين الأدلة المباشرة التي تنصبّ مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، والأدلة غير المباشرة التي ينصبّ الدليل فيها على واقعة أخرى غير واقعة

(1) - تنص المادة 217 قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه: "لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

(2) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص373.

(3) - أنظر الصفحات رقم 202، 203، 204، 205، 206 من هذه الأطروحة.

(4) - Michèle- Laure Rassat, op. cit, p278.

(5) - Gustave Aron, op.cit, p09.

(6) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص34.

الجريمة ولها ارتباط بها، ومثالها: اشتراك بعض الجناة في جريمة السرقة، ورؤية المجني عليه أحدهم وتعرّفه عليه أو ضبط المسروقات لدى أحدهم دون الآخرين، فالواقعة الأولى، "رؤية أحدهم، وضبط المسروقات لدى آخر" يعتبر الدليل فيها مباشرا، في حين يكون غير مباشر بالنسبة للآخرين⁽¹⁾.

وطالما حصرنا وفق التقسيم السابق القرائن والدلائل ضمن أدلة الإثبات غير المباشرة، فهي تخرج عن نطاق أدلة الإثبات المباشرة، وقد سبق وأن تطرّقنا لماهية القرائن من جميع جوانبها بدءاً من تحديد تعريف لها إلى غاية حصر أنواعها، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول، فلا داعي لذكرها وإعادتها من جديد لكونها موضوع هذه الأطروحة.

وكل ما أردنا التوصل إليه من خلال هذه الجزئية هو تحديد تصنيف لها فيما إذا كانت من أدلة الإثبات المباشرة أو من أدلة الإثبات غير المباشرة، أما بخصوص الدلائل فقد تعرّضنا لها أيضا عند التمييز بين القرائن والدلائل، وذلك في المبحث الأول من الفصل الأول للباب الأول.

ومما تقدّم يتّضح لنا أن القرائن تعدّ نوعا من أنواع أدلة الإثبات الجنائية، ولكنها تندرج ضمن أدلة الإثبات غير المباشرة من حيث كونها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، على أساس أن الدليل هنا يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هي الواقعة المراد إثباتها، وإنّما تفيد في استخلاص نتيجة معيّنة تتعلّق بالواقعة موضوع الإثبات.

كما اتّضح لنا أيضا أن مصدر أغلب القرائن القضائية هي الأدلة المادية والتي تعرف بقرائن الواقع، من بينها: وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها، أو وجود علامات ثراء عليه كقرينة على اختلاسه المال⁽²⁾.

(1) - مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص ص 282-283.

(2) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني:

إشكالات الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

يعدّ الإثبات بالقرائن مرحلة متقدّمة في الإثبات الجنائي خاصة في ظل التطوّر العلمي، حيث أسعف القضاة في كثير من القضايا ومكّنهم من الوصول إلى الجناة وتقديمهم للعدالة، ومن ثمّ إحقاق الحق بفرض العقوبات اللازمة بحقّهم جزاءً لما ارتكبوه من جرائم في حق المجتمع⁽¹⁾. غير أن الواقع العملي أفرز عديد من الإشكالات التي تثيرها عملية الإثبات بالقرائن، ولعلّ أبرز هذه الإشكالات عبء الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية (المطلب الأول)، ثم تعدّد وتعقيد مراحل الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

عبء الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

يحتلّ الإثبات أهميّة كبرى بالنسبة لجميع الإجراءات، ولكنّه يطرح كثيرا من الإشكالات خصوصا مشكلة عبء الإثبات، ومما لا شكّ فيه أن الإجراء الجنائي لا يستثنى هو الآخر من هذه الإجراءات؛ بل على العكس من ذلك، فإنّ هذا الإشكال يمسّ بصفة أساسية الإجراء الجنائي لكونه يتعلّق بإصدار عقوبات تمسّ الحرية الشخصية للإنسان⁽²⁾.

والقاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة بين طرفي الخصومة؛ أي أنّهما يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة قانونا، بينما يلتزم القاضي الحياد فلا يتدخل لإثبات الحقيقة إلّا في المسائل المتعلقة بالنظام العام، غير أنّه في القانون الجنائي يختلف الأمر؛ فقاعدة أن الأصل في المتهمّ البراءة تعطي ذاتية خاصة للإثبات الجنائي، حيث إنّها توجب على من يدّعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ادّعاءه⁽³⁾.

(1) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص318.

(2) - Bernard Bouloc, "La preuve en matière pénale", Publié à la preuve, Catherine puigelier, Economica 2004, p43.

(3) - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء النظرية والتطبيق -، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص40.

وبالتالي؛ فإن أولى المشاكل الرئيسية التي تطرح في الإثبات الجنائي هو المشكل المتعلق بمن تناط مهمة جمع أدلة الإثبات⁽¹⁾؟ وهو ما يعبر عنه فقهاء القانون الجنائي "عبء الإثبات"⁽²⁾، ويطلق عليه باللغة الفرنسية "Charge de preuve"، فما المقصود بعبء الإثبات في المواد الجنائية؟ لم يتعرّض قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ولا الفرنسي وحتى المصري لمشكلة عبء الإثبات، فلا نجد نصاً واحداً يحسم هذه المسألة، ويحدّد من الذي يتحمّل عبء الإثبات الجنائي. ويفسّر الفقه نهج المشرعين بعدم جدوى النصّ على عبء الإثبات، نظراً لخضوع الإثبات في المواد الجنائية لمبادئ قانونية عامة (قرينة البراءة - حق المتهم في الصمت) مستقرّة في العمل القضائي على نحو يعلو بها على تقنين خاص بالإثبات⁽³⁾، في حين تولّى فقهاء القانون مسألة تعريف عبء الإثبات، حيث جاءت تعريفاتهم كلّها متشابهة، ويعرّف عبء الإثبات على هذا النحو: "عبء الإثبات هو تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحّة ما يدّعيه"⁽⁴⁾.

وسمّي التكليف بالإثبات عبئاً، لأنّه حمل ثقيل ينوء به من يلقي على عاتقه، فمن كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكّن بها من إقناع القاضي بما يدّعيه الاتّهام أو يدفع به المتهم⁽⁵⁾. والجدير بالذكر أن تحديد المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء أمر غاية في الأهمية والخطورة، إذ يتوقّف عليه في كثير من الأحوال مصير الدعوى الجزائرية من الناحية العملية، فقد تكون الواقعة المنسوبة إلى المتهم محل شكّ، ولا يستطيع الاتّهام إثباتها في حقه، كما لا يستطيع المتهم ذاته

(1)- André Huet, Les conflits de lois en matière de preuve, Librairie Dalloz, Paris V^e, 1965, p77.

(2)- في القرن التاسع عشر كانت مبادئ القانون المدني تسري على الإجراءات الجنائية، بما يعني أن عبء الإثبات كان يقع على عاتق المدّعي أو ممثّل الادّعاء، وأمّا عبء إثبات الدفوع فكان على عاتق المدّعي عليه، الأمر الذي ترتّب عليه التفرقة بين عنصري القضية الجنائية، فالعنصر الذي يتعلّق بالاتّهام يلتزم به الادّعاء، والعنصر الثاني الذي يتعلّق بالدفوع يقع عبؤه على عاتق المتهم. (أنظر: أحمد أبو القاسم أحمد، "الدليل الجنائي المادي وأثره الناقل لعبء الإثبات"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثلاثون، أكاديمية مبارك للأمن، يوليو 2006، ص14).

(3)- محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص11.

(4)- أحمد حبيب السمّاك، "قرينة البراءة ونتائجها"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع والستون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1997، ص272.

(5)- محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص10.

إثبات ما يُبَدّد الشكّ الذي أثارته سلطة الاتّهام، لذا قيل أن إلقاء عبء الإثبات على أحد الطرفين معناه الحكم له أو الحكم عليه⁽¹⁾.

وقد أجمع الفقه والقضاء على أن عبء الإثبات الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة كونها جهة الادّعاء، الأمر الذي يلقي على عاتقها إقامة الدليل على وقوع الجريمة بمختلف أركانها وعلى نسبتها إلى المتّهم، ولا يرتفع هذا العبء، ولو كان المدّعي المدني هو الذي حرّك الدعوى الجزائية، وإن كان هناك من يُحمّل المدّعي بالحق المدني في حالة تحريكه للدعوى الجزائية (الادّعاء المباشر) عبء الإثبات⁽²⁾، كما لا يرتفع هذا العبء من على عاتق سلطة الاتّهام إلا في الحالات الاستثنائية التي نصّ عليها القانون أو دأبت المحاكم عليها⁽³⁾.

وتتحمّ قرينة البراءة في مسألة عبء الإثبات الجنائي، فكيف يتمّ توزيع عبء الإثبات الجنائي على أساس قرينة البراءة في المواد الجنائية؟

ستتمّ الإجابة عن هذا الإشكال وفق فرعين اثنين، تحميل جهة الاتّهام عبء الإثبات الجنائي بالقرائن (الفرع الأول)، وأثر القرائن في نقل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتّهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحميل جهة الاتّهام عبء الإثبات الجنائي بالقرائن

ينجرّ عن قرينة البراءة إعفاء الشخص المتابع جنائياً من تحمّل عبء الإثبات الجنائي، فليس له أن يثبت براءته، حيث تضع قرينة البراءة عبء الإثبات كاملاً على عاتق جهة الاتّهام، كما أنّها تستوجب تفسير الشكّ لمصلحة المتّهم⁽⁴⁾. ضف إلى ذلك؛ فإنّها تضع نفس العبء على المدّعي المدني الذي يؤسّس دعواه بالتعويض على الأضرار التي لحقت به مباشرة من الجريمة، وعليه أن يثبت - زيادة على ذلك - تحقّق "الضرر" في جانبه، وإن استفاد عملاً بالأدلة التي تقدّمها النيابة العامة لتدعيم الاتّهام.

(1) - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ص 10-11.

(2) - Roger Merle, André Vitu, op.cit, p134.

(3) - محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 12.

(4) - Michel Van de Kerchove, "La preuve en matière pénale dans la jurisprudence de la cour et de la commission européennes des droits de l'homme", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé n-01, Sirey, janvier-mars 1992, p04.

والنيابة العامة وإن كانت مكلفة بإثبات وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، فهي كذلك بصفتها ممثلة للمجتمع، وحامية لمصالحه سواء في إدانة المجرم أو في تبرئة البريء، مكلفة استناداً لهذا بأن تجمع وتقدم سائر أدلة الإثبات التي يكون من شأنها إثبات براءة المتهم⁽¹⁾. وبالتالي وبالنسبة للإثبات بالقرائن، لا يختلف الأمر عنه في الإثبات بالأدلة الأخرى بخصوص عبء الإثبات الجنائي، حيث تبقى النيابة العامة هي المكلفة بعبء الإثبات بأن تقدم إلى قضاء الحكم القرائن التي تدعم اتهامها؛ أي القرائن التي تتولد عنها المسؤولية الجنائية للمتهم من جهة، وعدم وجود العناصر التي يترتب عليها انتفاء المسؤولية الجنائية من جهة أخرى⁽²⁾.

وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة هذا الفرع تستلزم ضرورة تناول قرينة البراءة كأساس لتحميل جهة الاتهام عبء الإثبات بالقرائن (الفقرة الأولى)، ثم أثر القرائن على عبء إثبات أركان الجريمة وظروفها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

قرينة البراءة كأساس لتحميل جهة الاتهام عبء الإثبات بالقرائن

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المتمثل في أنه: "لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون"⁽³⁾ يعدّ من أهم الدعائم - إن لم يكن أهمّها على الإطلاق - التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، إلا أنه لا يكفي وحده لحماية حرية الإنسان في مواجهة السلطات العامة إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضدّ الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة عدّ مسؤولاً عن جريمة لم تصدر عنه⁽⁴⁾، لذلك كان لزاماً استكمال الشرعية الموضوعية بأخرى إجرائية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضدّ المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية، ولن يتأتّى

(1) - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 55.

(2) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 49-50.

(3) - لقد نصّ المشرع الجزائري على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

(4) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة

1995، ص 128.

ذلك إلا إذا كان القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وأن يفترض هذا التنظيم براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن تخضع الإجراءات لرقابة القضاء⁽¹⁾.

ولأهمية قرينة البراءة بكونها أساسا لتحميل جهة الاتهام عبء الإثبات الجنائي بالقرائن، فإنه يتعين علينا ضرورة تعريفها وأساسها أولاً، ثم نتائجها ثانياً:

أولاً- تعريف قرينة البراءة وأساسها:

لتحديد معنى قرينة البراءة سوف نتكلم عن تعريفها، ثم أساسها:

1- تعريف قرينة البراءة:

إنّ المتممّ في مختلف القوانين يجد أن أغلبها لم يتطرق لتعريف قرينة البراءة، فاسحة المجال لاجتهادات الفقهاء التي جاءت تعريفاتهم متشابهة، فهناك من عرفها بأنها: "قرينة البراءة تعني أن المتهمّ بجريمة مهما بلغت جسامتها، ومهما كانت خطورته يعدّ بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها"⁽²⁾.

ولعلّ التعريف الراجح لقرينة البراءة ذلك الذي أورده محمدّ محمّد بقوله: "أصل البراءة يعني معاملة الشّخص - مشتبهاً فيه كان أم متّهماً- في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامته الجريمة التي نسبت إليه على أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قرّرها القانون للشّخص في كل مرحلته"⁽³⁾.

وبناءً على ذلك؛ فإن قرينة براءة المتهم تعني أنّه بريء طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي⁽⁴⁾، ومن ثمّ فإنّ عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق سلطة الاتهام، ولا يكلف المتهمّ بإثبات براءته، وإتّما من يدّعي خلاف ذلك يتوجب عليه الإثبات.

(1)- خالد صفوت بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص ص 39-40.

(2)- نوفل علي عبد الله الصفو، " قرينة البراءة في القانون الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 30، المجلد 08 السنة الحادية عشر، كانون الأول 2006، ص 154.

(3)- محمد محمّد، ضمانات المتهمّ أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 225.

(4)- Hervé Magloire Moneboulou Minkada1, "La crise de la présomption d'innocence: regard croisé sur la procédure pénale camerounaise et de la Cour pénale internationale", Juridical Tribune, Volume 4, Issue 2 Décembre 2014, p79.

ويترتب على ذلك، أنه لا يمكن أن يستنتج من سكوت المتهم دليلاً ضده، ولا يجبر على أن يدلي بما لا يريد قوله، ولا يتفق - إطلاقاً - مع افتراض البراءة تكليف المتهم عبء إثبات براءته، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات أنه غير بريء، وأن الإدانة تتوافر في حقه⁽¹⁾.

2- أساس قرينة البراءة:

نظراً لأهمية أصل البراءة، فقد وجد أساسه في كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنورده:

أ- قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية:

لقد عرف الفقه الإسلامي أصل البراءة وهذا منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وتم تطبيقه عملاً منذ القديم لدرجة أن صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي التي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصة، وفي نسبة الشيء إلى شخص معين بصفة عامة⁽²⁾.

ويجد مبدأ أصل البراءة في المتهم سنده في الآية الكريمة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"⁽³⁾.
وقوله تعالى أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعَدَ الظَّنِّ إِثْمٌ"⁽⁴⁾.

كما يجد أصل البراءة سنده في السنة النبوية الشريفة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذْرُؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِن كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَ الإِمَامَ أَن يُخْطِيءَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِّنَ أَن يُخْطِيءَ فِي العُقُوبَةِ"⁽⁵⁾.

(1) - عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، "حق الإنسان في افتراض براءته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والعشرون، السنة الثانية عشر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، إبريل 2003، ص ص 297-298.

(2) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 107.

(3) - سورة الحجرات، الآية 06.

(4) - سورة الحجرات، الآية 12.

(5) - رواه الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود برقم 1424.

(أنظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البادي الحلبي، مصر، 1975، ص 33).

ب- قرينة البراءة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

لم يعرف القانون الوضعي قرينة البراءة إلا مع مطلع القرن الثامن عشر ميلادي، مع النهضة الفكرية بصورة عرضية، ثم دعا بيكاريا المحامي الإيطالي بصورة صريحة في كتابه "الجرائم والعقوبات" سنة 1764⁽¹⁾ بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء، وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته عنه قبل أن تجرى محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه⁽²⁾.

ولعلّ إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية يعدّ ممّن له فضل السبق على غيره من الإعلانات والاتفاقيات في النصّ على هذا المبدأ، فمما جاء فيه أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تتقرّر إدانته وفق ما تمّ النصّ عليه في المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، حيث جاء فيها: "يعتبر كل شخص بريئا متى تقرّر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فإنّ كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون"⁽⁴⁾.

ثم تلاه بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10-12-1948 ليؤكد هذا المبدأ، حيث ورد في المادة 11 فقرة 01 منه أن: "كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وقّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدّفاع عن نفسه"⁽⁵⁾.

وبعد ذلك جاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 04 نوفمبر 1950 والمؤقّعة في روما، حيث نصّت المادة 06 فقرة 02 منها على أن: "كل متّهم بارتكاب جريمة يعدّ بريئا حتى يتم إثبات إدانته طبقا للقانون"⁽⁶⁾.

(1) - محمد بودالي، "الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص31.

(2) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص50.

(3) - محمد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص231.

(4) - Hervé Magloire Moneboulou Minkada, op.cit, p73.

(5) - Abdelaziz El Hila, " La présomption D'innocence : principe universel et droit fondamental de l'homme accusé d'infraction pénale", Revue marocaine d'administration locale et de développement, Numéro double 48-49, Remald, janvier- avril 2003, p81.

وأياضا: عبد المجيد زعلاني، "عبء الإثبات في المسائل الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزء 39، 2001، ص12.

(6) - Hervé Magloire Moneboulou Minkada, Ibid, p74.

وقد أكدت هذا المبدأ أيضا الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بإجماع الآراء، فنصت المادة 14 فقرة 02 من هذه الاتفاقية على أن: "كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"⁽¹⁾. كما أقر مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هذا المبدأ، وذلك في المادة 07 فقرة 02 منه بأن: "افتراض البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة".

وقرّر الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب المنعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في يسراكوزا سنة 1958 هذا المبدأ أيضا، وذلك بموجب نص المادة 05 فقرة 02 بقولها أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة"⁽²⁾.

ج- قرينة البراءة في القوانين الداخلية:

اختلف الاعتراف بقرينة البراءة في القانون المقارن من دولة إلى أخرى، سواء أكان ذلك من حيث الصياغة، أم من حيث مضمون النص عليها؛ فهناك من الدول من نصت عليها في مبادئ وإعلانات للحقوق كما هو الحال في القانون الفرنسي، وهناك أخرى نصت على المبدأ في دساتيرها، كما هو الحال في القانون الجزائري والقانون المصري، وأخيرا؛ فإن هناك من اكتفى بالنص على المبدأ في تشريعه الإجرائي، كالقانون الروسي⁽³⁾، وذلك على هذا النحو:

ج1- الاعتراف بقرينة البراءة على مستوى الدساتير:

إن أهمية مبدأ افتراض البراءة في المتهم، تطلب من المشرع اعتماده والنص عليه في أسمى التشريعات وأعلىها رتبة قصد الإلزام والالتزام به، لكونه يمثل عنصرا أساسيا في الشرعية الإجرائية وجانبا تطبيقيا في الشرعية الموضوعية⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك، ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016م المتضمن التعديل الدستوري السابق⁽⁵⁾، والذي نص في المادة 56

(1)- Abdelaziz El Idrissi, " La présomption d'innocence : une notion proteiforme et delicate a cerner", Revue Marocaine d'administration locale et de développement, n-72-73, Remald, janvier -avril 2007, p153.

(2)- أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص294.

(3)- محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص166.

(4)- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص233.

(5)- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016م المتضمن التعديل الدستوري الجزائري السابق ذكره.

منه على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدّفاع عن نفسه"، وقبل صدور هذا التعديل الدستوري كان الدستور الجزائري لسنة 1996⁽¹⁾ ينص كذلك على مضمون قرينة البراءة في المادة 45 منه بقولها: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". وتعدّ فرنسا من الدول الرائدة في إقرار هذا الأصل دستورياً، فقد كان ذلك من نتائج الثورة سنة 1789، حيث عبّرت عنه المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 بالقول أن: "كل إنسان تفترض براءته حتى تثبت إدانته"، وهو الإعلان الذي اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي جزءاً من الدستور⁽²⁾، وقد أشار إليه الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر سنة 1958 في مقدّمته، والذي نصّ على أنّه: "ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسّكه بحقوق الإنسان... كما هي معرّفة بإعلان الحقوق الصادر سنة 1789".

ج2- الاعتراف بقرينة البراءة على مستوى القوانين الداخلية:

هناك من الدول من أعادت النصّ على قرينة البراءة في التشريع الإجرائي الخاص بها بجانب النصّ الوارد في دستورها، كما أن هناك من اكتفى بالنصّ عليها في التشريع الإجرائي الخاص بها. ومن الدول التي اكتفت بالنصّ على قرينة البراءة في تشريعها الإجرائي الداخلي فقط: روسيا الاتحادية، فقد نصّ قانونها الصادر سنة 1960 في المادة 20 منه بأنّه: "لا يحقّ للمحكمة وممثلّ النيابة العامة والمحقّق ومن يوجّه التحقيق الأولي تحميل المتّهم عبء الإثبات"⁽³⁾. والأمر ذاته في بلجيكا، إذ تعدّ الاتفاقية الأوروبية جزءاً من النظام الداخلي بعد التصديق عليها في يونيو 1955⁽⁴⁾.

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرّخة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م، ص 13.

(2) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 53.

(3) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 168.

(4) - السيّد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 488.

وأما عن الدول التي نصّت على مبدأ أصل البراءة في تشريعها الإجرائي الداخلي بجانب النصّ عليه في دستورها فرنسا؛ حيث أدخل المشرّع الفرنسي تعديلات عديدة على قانون الإجراءات الجنائية توجّها أخيرا بالقانون الصادر في 15 يونيو 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، حيث أضاف المشرّع الفرنسي في مقدّمة قانون الإجراءات الجنائية في المادة التمهيديّة الفقرة الثالثة منها بقولها: "تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متّهم طالما لم تثبت إدانته بعد، وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها"⁽¹⁾.

كما أنّ المشرّع الجزائري قد تنبّه هو الآخر إلى وجوب النصّ على قرينة البراءة، وحذا حذو المشرّع الفرنسي، فقد نصّ عليها في قانون الإجراءات الجنائية إثر التعديل الأخير الذي مسّ هذا القانون بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 السابق ذكره⁽²⁾، وذلك في المادة 11 فقرة 04 منه والتي تنصّ على أن: "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصّة".

ثانيا - نتائج قرينة البراءة:

يترتّب على قرينة البراءة التي يجب أن يعامل المتّهم على أساسها عدّة نتائج تكون مقرّرة لصالحه ولصالح المجتمع ولصالح العدالة ككل⁽³⁾، ومن بين هذه النتائج: ضمان الحرية الشخصية للمتّهم، وعدم التزام المتّهم بإثبات براءته، وأن الشكّ يجب أن يفسّر لمصلحة المتّهم.

1- ضمان الحرية الشخصية للمتّهم:

إنّ معظم التشريعات الوضعيّة الحديثة تؤكّد ضرورة تمتّع الشخص بحرياته الكاملة حتى تثبت إدانته، وتحيطه في ذلك بكل الضمانات التي تحول دون أي تعسّف قد يتعرّض له، فكل الإجراءات التي تتخذ ضدّ المتّهم باسم الدّفاع عن المجتمع وحمايته لا يجب أن يتّسع نطاقها إلاّ بالقدر الضّروري واللّازم لكشف الحقيقة، كما لا يجوز أن تمسّ بمبدأ البراءة الأصليّة، وقد تتقلّص حرية المتّهم جزئيّاً مع تحريك الدعوى العمومية وبداية التحقيق، ويبدأ المساس بها كلّما اتّخذت إجراءات جديدة تهدف إلى

⁽¹⁾- Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, 7ème édition, Gualino éditeur, EJA, Paris, 2006, p104.

⁽²⁾- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015م، المعدّل والمتّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م والمتضمّن قانون الإجراءات الجنائيّة، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 07 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015م، ص28.

⁽³⁾- علي حمودة، "افتراض براءة المتّهم إلى أن تثبت إدانته - دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية-"، مجلة القضاء العسكري، العدد الخامس، ديسمبر 1991، ص47.

كشف الحقيقة، وقد تزداد هذه الإجراءات وتطول كلما كُشِفَ عن مستجدات تفيد مجرى التحقيق، فتتقيد حرية المتهم أكثر فأكثر.

ونظرا لأهمية قرينة البراءة، فإن القاضي الجنائي؛ محققا كان أو قاضي حكم، يعمل كل ما في وسعه لعدم إحالة بريء على المحاكمة أو التسبب في إفلات مجرم من العقاب بسبب تقصير وقع منه، والمشرع بدوره يعمل على تكريس حماية الحرية الشخصية للمتهم انطلاقا من الضمانات الإجرائية التي تعكسها مختلف نصوصه ابتداءً من الدستور⁽¹⁾.

2- عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

من النتائج المنطقية التي تترتب على الأخذ بقرينة البراءة إعفاء المتهم من إثبات براءته؛ أي أن يعفى من تقديم الأدلة التي تؤيد براءته مما تنسبه إليه جهة الاتهام⁽²⁾، فهذه الجهة ملزمة بأن تقدم أدلة اتهام، في حين أن المتهم له الحق في أن يبقى صامتا، إلا أن ذلك لا يعني أن مهمتها تقتصر على إثبات التهمة فقط؛ لأن وظيفتها كذلك كشف الحقيقة.

ويتعين على المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة، دون أن تُحمل المتهم عبء إثبات البراءة، لأنها أصل في المتهم، ولا محل لإثباتها أمام المحكمة، فهي التي ينبغي عليها أن تقيم الأدلة على ارتكابه الجريمة، دون أن يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، ولا يجوز تأويل هذا الموقف ضده، ولكن من حقه أيضا أن يتخذ موقفا إيجابيا ويناقش أدلة الإثبات أو يضع فيها بذور الشك دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، ويقدم ما لديه من أدلة دحضا لها، ويقع على عاتق القاضي مهمة تحقيق كل ما يأتي به المتهم في دفاعه تفنيدا للأدلة المقامة ضده وإلا كان مخلًا بحق الدفاع⁽³⁾.

(1) - سهام لمريني، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص ص 42-43.

(2) - محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 225.

(3) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

3- قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم:

إنّ قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تعدّ مبدأ أساسيا في القانون الجنائي، فهي الضمانة المهمة لحرية وحقوق الإنسان⁽¹⁾. ولا يقتصر مؤدى قرينة البراءة على وجوب بناء الأحكام في المواد الجنائية على الجرم واليقين لا على الحدس والتخمين، بل يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم. ولا تعدّ قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم سوى الوجه الآخر للنتيجة السابقة - عدم التزام المتهم بإثبات براءته-، فإذا كان أصل البراءة يتطلب بناء حكم الإدانة على الجرم واليقين، ومؤدى ذلك أن انعدام وجود أدلة بالمرّة، أو وجود أدلة لا تفيد الجرم واليقين بل يخالفها الشك، يجب أن يفسر كل ذلك لصالح المتهم ويتعيّن أن يقضى ببراءته، لأن البراءة عبارة عن يقين واليقين لا يزول إلا باليقين، فكل شكّ في أدلة الإدانة يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، فيكفي أن يتشكك القاضي في صحّة إسناد التهمة لكي يكون متعيّنا عليه الحكم بالبراءة بناءً على مبدأ التفسير لصالح المتهم⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

أثر القرائن على عبء إثبات أركان الجريمة وظروفها

عندما تقع الجريمة فإنّه ينجم عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على فاعلها، ووسيلة المجتمع في استيفاء هذا الحق هي الدعوى الجزائية؛ إذ لا يمكن اقتضاء ذلك بالتنفيذ المباشر وإنّما يلزم صدور حكم قضائي بات يكشف عن وجود هذا الحق ويؤكّده. ويتطلّب إثبات قيام هذا الحق الاستعانة بالأدلة التي تتيح للمحكمة التحقق من توافره، والطرف المسؤول عن تقديم هذه الأدلة هو سلطة الاتهام التي تمثّلها النيابة العامة⁽³⁾.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها"⁽⁴⁾.

(1)- Jacques Borricand, Anne- Marie Simon, Droit pénal et procédure pénale, 2e édition, Editions Dalloz Paris, 2000, p262.

(2)- السعيد كامل، المرجع السابق، ص740.

(3)- السيّد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص529.

(4)- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 25 أكتوبر 1985، رقم 35131 (غير منشور). (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص20).

وهناك قرار آخر أيضا مفاده: "عبء الإثبات في المادة الجزائية، يقع على النيابة العامة وليس على المتهم"⁽¹⁾.

وبالتالي يترتب على قرينة البراءة الأصلية - كما سبق وأن قلنا - نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدّمة في الدعوى؛ حيث يقع على عاتق سلطة الاتّهام عبء إثبات إذنب الشخص المتابع دون أن يطالب هذا الأخير بإقامة الدليل على هذه البراءة، فعبء إقامة الدليل يقع على عاتق سلطة الاتّهام⁽²⁾، سواء من حيث تحمّل النيابة العامة عبء إثبات أركان الجريمة، أو تحمّلها عبء إثبات توافر ظروف واقعية يجب إثباتها أمام القضاء ليتحقّق من توافر الجريمة. وما يهّمنا في هذا الصّد هو استقصاء أثر القرائن في إثبات أركان الجريمة أولا، ثمّ أثرها في إثبات ظروف الجريمة ثانيا.

أولا- أثر القرائن في إثبات أركان الجريمة:

إن الفقه والقضاء يجمعان على أن سلطة الاتّهام في الدعوى الجزائية يتعيّن عليها إثبات الأركان العامة للجريمة، وفي واقع الأمر تتكوّن الجريمة من ثلاثة أركان؛ أولها الركن الشرعي والمتمثّل في النصّ القانوني الواجب التطبيق على الفعل المجرّم، ثانيها الركن المادي المتمثّل في النشاط الذي يرتكبه الجاني، أمّا الثالث فهو الركن المعنوي، ويتمثّل في إرادة الجاني الآثمة في مباشرة النشاط الإجرامي. وما يعيننا في هذا الخصوص هو مسألة أثر القرائن في إثبات أركان الجريمة الثلاثة:

1- أثر القرائن في إثبات الركن الشرعي للجريمة:

يحتلّ الركن الشرعي أهميّة بالغة، بل لعلّه أكثر أركان الجريمة أهميّة، لأن انتفاءه يغني عن البحث في أركانها الأخرى، حيث يترتب على غيابه بالضرورة عدم قيام الجريمة. وعندما نتكلّم عن إثبات الركن الشرعي، فإنّ هذا لا يعني أنّه مجرد عملية بحث شكلية تتعلّق بالدعوى، بل إنّ بحث موضوعي قد يطرح العديد من الإشكالات القانونية، إذ بإمكان المتهم أن يدفع التهمة بانعدام النصّ القانوني الذي يجرمّ السلوك المنسوب إليه، ممّا يجبر القاضي الجنائي على

(1) - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 2009/04/01، رقم 468448

المجلة القضائية، العدد الأول، 2009، ص 381.

(2) - David Dechenaud, L'égalité en matière pénale, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2008, p140.

النظر في مدى صحّة هذا الادّعاء⁽¹⁾، غير أن التساؤل الجدير بالطرح: من هو الطّرف الذي يتحمّل عبء إثبات الركن الشرعي؟

إنّ الرّكن الشرعي من مسائل القانون، والقاعدة أن هذه المسائل معلومة لدى القاضي الجنائي، فهو الذي يسبغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى، وتطبيق القانون عليها⁽²⁾. فالرّكن الشرعي للجريمة يمثّل نقطة قانونية تخضع لسلطة القضاة وتقديرهم، فمن واجب هؤلاء القضاة أن يتحقّقوا بدقّة في مدى صحّة التكييف المقترح من طرف النّياية العامة، فكثيرا ما يستبعد القاضي الجنائي التكييف الذي اقترحه وكيل الجمهورية ويفرض النّص القانوني الواجب تطبيقه على القضية المعروضة عليه⁽³⁾، غير أن ذلك لا يعني أن النّياية العامة ليس لها دور في هذا الشّأن، فهي عندما تقوم برفع الدعوى الجزائية يجب عليها أن تشير إلى النّص القانوني التي تدّعي أن المتّهم قد انتهكه، وعلى أساسه تطالب بتوقيع العقاب على المتّهم⁽⁴⁾.

وانطلاقا من ذلك؛ فإذا قامت النّياية العامة برفع الدعوى الجزائية، يأتي دور القاضي الجنائي في تحديد التكييف القانوني الصحيح للوقائع.

وإذا ما نظرنا إلى دور القرائن في إثبات الرّكن الشرعي نجد أنّه دور بسيط يقتصر فقط على حالات سقوط هذا الرّكن المحدّدة قانونا، كحالة الدّفاع الشرعي مثلا. أمّا بالنسبة لإثبات نص التجريم نفسه فلا يجوز إثباته بالقرائن، حيث إنّّه لا مجال لإثبات وجود نص قانوني مجرّم لفعل معيّن كواقعة معلومة لاستنتاج تجريم فعل آخر كواقعة مجهولة، وبناءً على مبدأ أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص فلا يتصوّر وجود دور للقرينة في إثبات الركن الشرعي.

وبالتّالي، يقتصر دور القرينة في إثبات انتفاء الركن الشرعي فقط لوجود سبب من أسباب الإباحة، كحالة الدّفاع الشرعي أو غيرها من أسباب الإباحة المنصوص عليها قانونا⁽⁵⁾.

(1) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 170-171.

(2) - السيّد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 532.

(3) - محمد مروان، المرجع نفسه، ص 171-172.

(4) - السيّد محمد حسن شريف، المرجع نفسه، ص 532.

(5) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 125.

2- أثر القرائن في إثبات الركن المادي للجريمة:

انطلاقاً من قاعدة حمل سلطة الاتهام عبء الإثبات الجنائي، فإنّه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة، وذلك بجميع أدلة الإثبات مهما كان نوعها بما فيها القرائن، وعلى المدّعي بالحق المدني - علاوة على ذلك - أن يثبت تحقّق الضرر في جانبه.

وإثبات الركن المادي على هذا النحو لا يقف عند مجرد إثبات وقوع "السلوك الإجرامي"، وإنما يمتدّ إثبات هذا الركن حتى يشمل سائر العناصر الأخرى الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة.

ويستوي في ذلك أن يكون الركن المادي المشكّل للجريمة مكوّن من واقعة إيجابية (كالقتل والجرح والضرب، والحريق والاختلاس، والوسائل الاحتمالية)، أو من واقعة سلبية (كالقتل الخطأ والامتناع عن دفع دين نفقة محكوم بها)، بل إنّ النيابة العامة ملزمة في جريمة السرقة أن تثبت ملكية الشيء المسروق للغير⁽¹⁾.

وإذا كان المشرّع يشترط لتمام الجريمة حدوث نتيجة من جزاء ارتكاب ذلك الفعل، وقع على سلطة الاتهام أيضاً إثبات تحقّق هذه النتيجة على النحو الوارد بنص التجريم.

وفي هذا الصّدّد يبرز جلياً دور القرائن في إثبات النتيجة الإجرامية بكونها عنصراً جوهرياً في الواقعة لا يتصور قيام الجريمة بدونها، خاصّة عندما يلتزم الجاني الصّمت مستنداً إلى حقّه، وينذر من شاهد الواقعة أن يتقدّم للشهادة على الوجه الذي تمّت به، حيث يتّضح في مثل هذه الحالات دور القرائن في الإثبات عندما تتحقّق النتيجة الإجرامية الناشئة عن السلوك⁽²⁾، فمثلاً في جريمة القتل يتعيّن على جهة الاتهام أن تثبت أن وفاة الضحية أو المجني عليه كان نتيجة لفعل الشخص المتابع، وأن تثبت المرض أو العجز في جرمي الضرب والجرح.

ويقع على كاهل النيابة العامة إثبات حالة الشروع المنصوص عليه في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري؛ أي إثبات أن ما صدر عن الجاني من سلوك يدخل في نطاق البدء بالتنفيذ. ولأنّ الأعمال التحضيرية لا تدخل ضمن أعمال البدء في التنفيذ، فلا تلتزم النيابة العامة بإثباتها، فمثلاً لا تلتزم بإثبات شراء السمّ الذي ينوي الجاني استخدامه في ارتكاب الجريمة.

(1) - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 56-57.

(2) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 656-657.

ولا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الشخص سلوك إجرامي، وأن تتحقق نتيجة معينة يعتدّ بها القانون، وإتّما يلزم أن تتوافر بين السلوك والنتيجة علاقة سببية⁽¹⁾، هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية، كونها صلة بين واقعتين ماديتين، هما السلوك والنتيجة المترتبة عليه، ففي جريمة القتل، يتعيّن على النيابة العامة أن تثبت أن سلوك الجاني هو الذي أحدث الوفاة أو الإصابات، وأنّه لولا ذلك السلوك لما تحققت النتيجة على النحو الذي ترتبت به⁽²⁾.

ويتبيّن ممّا سبق ذكره، أنّه يتعيّن على سلطة الاتّهام إثبات الركن المادي بعناصره الثلاثة من فعل أو امتناع ونتيجة وعلاقة السببية فيما بينهما.

كما قد يرتكب السلوك الإجرامي عدّة أشخاص لا شخص واحد، وهذا ما يطلق عليه وصف "المساهمة الجنائية" المنصوص عليها في المواد من 41 الى 46 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا كانت المساهمة أصلية، وجب على النيابة العامة أن تثبت الواقعة الرئيسية المكوّنة للجريمة؛ أي أن تثبت أن السلوك الإجرامي قد اقترفه عدّة أشخاص كفاعلين، فلو ساهم أكثر من شخص في ارتكاب جريمة القتل، بأن استدرج أحدهم المجني عليه وقيده ثانٍ، في حين طعنه ثالث...، فحينئذ يجب على النيابة العامة إثبات واقعة القتل والصورة الخاصّة لسلوك كل مساهم.

أمّا بالنسبة للمساهمة التبعية، يجب أن تثبت النيابة العامة الواقعة الأساسية للركن المادي للجريمة التي قام بها الفاعل الأصلي تطبيقاً لحكم المادة 41 قانون عقوبات جزائري، وصور الاشتراك فيها؛ أي أن ينطبق على سلوك المساهمين مع الفاعل صورة الاتّفاق أو المساعدة أو التحريض، وأن تثبت فضلاً عن ذلك قيام علاقة سببية بين سلوك المساهمين والنتيجة⁽³⁾.

3- أثر القرائن في إثبات الركن المعنوي للجريمة:

يعدّ إثبات القصد الجنائي بصفة خاصّة والركن المعنوي بصفة عامّة من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي، لكونه أمراً داخلياً يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه؛ أي أنّه موقف نفسي يصعب استقصاؤه إلّا بما يكشف عنه، إذ لا يمكن استظهاره إلّا بمظاهر خارجية تدلّ عليه وتكشف

(1) - عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص 438.

(2) - السيّد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 540-541.

(3) - المرجع نفسه، ص 544-545.

عنه، لذلك كانت القرائن هي المعين الذي يستند إليه القاضي الجنائي في استخلاص العمد⁽¹⁾، ومع هذه الصعوبة، فإن إثبات القصد الجنائي بفعل قرينة البراءة المفترضة في المتهم يقع كاملاً على عاتق النيابة العامة (والمدعي بالحق المدني إن وجد)⁽²⁾.

وتطبيقاً لقاعدة حمل جهة الاتهام عبء الإثبات الجنائي، فإن إثبات الركن المعنوي شأن الركن المادي يقع على عاتق النيابة العامة، وكذلك استبعاد أي قرينة تعفيها من هذا العبء⁽³⁾.

وتطبيق قواعد الإثبات تقضي بأن الجهة المكلفة بالإثبات، وهي تتعرض لإثبات الجريمة في جانبها المعنوي يجب أن تثبت الإرادة والعلم، وحيث إن القاعدة المنطقية التي تسيطر على الإثبات في المجال الجنائي مفادها أنه ليس هناك ضرورة لإقامة الدليل على ما قامت عليه الشواهد، إذ إن كل فعل مصدره في الظروف العادية إرادة حرّة، لذلك وبالنظر لما هو مألوف، فإن سلطة الاتهام ليست مطالبة بإقامة الدليل على وجود الإرادة، لأن الأصل في الأفعال أنها إرادية⁽⁴⁾، ويقع على النيابة العامة أيضاً إثبات العلم كونه العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام، ومثال ذلك: جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون عقوبات جزائري، حيث يتعيّن إثبات علم الجاني وقت ارتكاب الفعل أنّه يخنّس مالا مملوكا للغير بغير رضائه بنية تملكه.

وإلى جانب القصد الجنائي العام، يتطلّب المشرّع أحياناً لقيام بعض الجرائم توافر قصد جنائي خاص، ويجب لتحقيق مسؤولية المتهم عن هذه الجرائم أن تثبت سلطة الاتهام توافر هذا القصد الجنائي الخاص لدى المتهم ساعة ارتكابه الجريمة⁽⁵⁾، مثل: إثباتها نية إزهاق الروح في جريمة القتل العمد (المادة 254 قانون عقوبات جزائري)⁽⁶⁾.

كما يناط بالنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام إثبات الصورة الثانية للركن المعنوي، وهي إثبات الخطأ غير العمدي، (خطأ المتهم)، وهذا الخطأ قد يكون بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط، أو عدم

(1) - محمد حمّاد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 81.

(2) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 205-206.

(3) - Vabres . H. Donnedieu, op. cit, p714.

(4) - محمد حمّاد مرهج الهيتي، المرجع نفسه، ص 84.

(5) - أحمد حبيب السمّك، المرجع السابق، ص 280.

(6) - راجع المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

الانتباه أو الإهمال، هذا من ناحية، كما قد يكون بسبب عدم مراعاة الأنظمة من ناحية أخرى⁽¹⁾، وهذا ما نصّت عليه المادتان 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

ثانياً - أثر القرائن في إثبات ظروف الجريمة:

إن الجرائم - ومهما تعدّدت وتنوّعت - لها ثلاثة أركان هي، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلا أنّ المشرّع الجنائي يشترط أحيانا - إلى جانب توافر أركان الجريمة - تحقق ظروف معيّنة، وهذه الظروف لا تدخل في مكونات الجريمة، وإتّما هي واقعة أو أمر يؤثّر على مسؤولية الجاني بتخفيفها أو تشديدها، وهي لصيقة بالجريمة، وتنوّع تبعاً لمعيار التمييز بينها، فمن حيث أثرها فمنها ما يغيّر من وصف الجريمة أو طبيعتها، ومنها ما يقتصر على تغيير مقدار العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيف، كما قد يفترض المشرّع أحيانا لاكتمال تحقق بعض الجرائم توافر شروط تسمّى "الشروط المفترضة"⁽³⁾، ولا تهمنا هذه الظروف في حد ذاتها بقدر ما يهمنا أثر القرائن في إثباتها.

1- أثر القرائن في إثبات الظروف التي تغيّر من وصف وطبيعة الجريمة:

تتعلّق الظروف التي من شأنها تغيير وصف وطبيعة الجريمة بعناصر الركن المادي أو الركن المعنوي، فقد تتّصل هذه الظروف بالسلوك المجرّم، حيث تؤدّي إلى ازدياد جسامتها أو تضاولها، وقد تكون ذات صلة بالوسيلة التي ارتكب بها الفعل، كاستعمال السمّ في القتل أو الكسر أو التسوّر، وقد تتعلّق هذه الظروف بزمان أو بمكان الواقعة الإجرامية، كظرف اللّيل في السرقة، كما يمكن أن تمتدّ الظروف إلى النتيجة، كأن يفضي الضّرب أو الجرح إلى عاهة مستديمة أو الموت⁽⁴⁾. وبفعل قرينة البراءة، فإن إثبات توافر هذه الظروف يقع على النيابة العامة في صورتها التي نصّ عليها القانون، وفي جميع الحالات التي ترتكب فيها الجريمة مقترنة بأحد هذه الظروف.

(1) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع

السابق، ص 189.

(2) - راجع نص المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 197-198.

(4) - السيّد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 549.

وتطبيقاً لذلك، بمجرد رفع الدعوى على المتهم لارتكابه جريمة سرقة بالعنف، فإنه يتعين على النيابة العامة إثبات وجود إكراه مادي معاصر لارتكاب السرقة، وأن يكون هناك ارتباط بين الإكراه والسرقة في صورة علاقة سببية، فلا إكراه إذا ما انتفت هذه العلاقة، ولو كانا متعاصرين⁽¹⁾.

ويمكن التمثيل على ذلك بظرف السرقة ليلاً الواردة في المادة 353 فقرة 02 قانون عقوبات جزائري، أو ظرف السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به الواردة في المادة 353 فقرة 01 قانون عقوبات جزائري، فتخلف ظرفي الليل أو العنف أو التهديد في السرقة لا يبيحان الفعل، وإنما يدخل الفعل عند تخلفه تحت نص المادة 350 قانون عقوبات جزائري، والتي تعاقب على السرقة البسيطة. ويتجلى أثر القرائن بصورة فعّالة بالنسبة لظرف سبق الإصرار خصوصاً، وذلك بدلالاتها على توافر هذا الظرف، منها اتخاذ التدابير اللازمة لارتكاب الجريمة، ك شراء أدوات ارتكابها أو انعقاد الاتفاق على كيفية تنفيذها في اجتماع الجناة، وهذه القرائن يرجع في استنباطها إلى الظروف المحيطة بكل جريمة، وكذا المظاهر التي تنبئ عنها، ولمحكمة الموضوع كامل السلطة في استنتاجها والتحقق من مدى سلامة توافرها.

كما يظهر أثر القرائن بالنسبة لظرف التردد لكونه من الظروف التي يستقل بها قاضي الموضوع ويستخلصها من وقائع الدعوى عن طريق ما يقدم إليه من عناصر الإثبات فيها بناءً على الأمارات والقرائن التي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الاستخلاص لتوافر ظرف التردد، وقد يكون التردد دالاً على نفسه في الواقعة المراد إثباتها، كوقوع الجريمة في طريق غالباً ما يسلكه المجني عليه أو وقوع الجريمة في منزل المجني عليه، وقد يستخلص من أدلة الدعوى الأخرى⁽²⁾.

2- أثر القرائن في إثبات الظروف التي من شأنها التغيير في مقدار العقوبة:

إن هذه الظروف يقتصر أثرها على تغيير مقدار العقوبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف، مبقياً للجريمة على وصفها، وخضوعها لنفس النص القانوني.

وقد يصاحب الجريمة ظرف يشدد المشرع بموجبه العقوبة على الفاعل، وغالباً ما يكون هذا الظرف متعلقاً بالفاعل، كظرف العود، والذي يشدد العقوبة لتحقيق صفة العائد في الجاني⁽³⁾، أو صفة الخادم الذي تشدد العقوبة عليه عند قيامه بالسرقة من مخدومه (المادة 353 فقرة 06 قانون عقوبات).

(1) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص ص 214-215.

(2) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص ص 317-318.

(3) - أحمد حبيب السمّاك، المرجع السابق، ص 282.

وعبء إثبات هذه الظروف مهما كان نوعها يقع على عاتق سلطة الاتهام لكونها من عناصر الجريمة، وذلك في صورتها المنصوص عليها قانونا في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة مصحوبة بأحد هذه الظروف، فمثلا: إذا طلبت النيابة العامة تشديد العقاب على المتهم استنادا إلى أنه عائد حينئذ يتعين عليها إثبات توافر ظرف العود في جانبه. والقاعدة أن إثبات العود يجوز بجميع أدلة الإثبات بما في ذلك القرائن، والتي تكون خير معين في ذلك⁽¹⁾، وعلى القاضي الجنائي أن لا يتخذ موقفا سلبيا إنما عليه أن يتحقق دائما من صدق الاتهام أو صدق الدفاع، ويتحرى بنفسه الحقيقة بكافة أدلة الإثبات عدا ما نصّ عليه القانون⁽²⁾.

أما بالنسبة لمسألة إثبات الظروف المخففة، فمن المعروف أن هذه الظروف التي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المتهم يحكم أنها تشكل وسيلة من وسائل تفريد العقاب تترك لحرية تقدير القاضي الجنائي، وليس لهذا الأخير أن يذكر سبب رفضها أو إعطائها، فينبغي إذن على المتهم الذي يسعى إلى الاستفادة منها أن يتمسك بها ويحاول إثباتها⁽³⁾. ومجال تقدير الظروف المخففة هو مجال واسع بطبيعته: فهل نحن فعلا بصدد عبء إثبات الظروف المخففة؟

والحقيقة أنّ مسألة عبء إثبات الظروف المخففة ذات طبيعة خاصة تدخل في إطار حرية اقتناع القاضي الجنائي، نظرا لكون المتهم لا يتحمل عبء إثبات الظروف المخففة إلا من الناحية النظرية فقط، أما عمليا فإنّ الدفاع هو الذي يعمل على إثباتها وطلب الاستفادة منها، وحتى يستفيد المتهم من الظروف المخففة يجب أن يتحصّل على أغلبية الأصوات لدى محكمة الجنايات⁽⁴⁾ بناءً على نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أثر القرائن في إثبات الشروط المفترضة للجريمة:

قد يكون الظرف مفترضا مسبقا من قبل المشرّع، إذ يعتمد في بعض الجرائم إلى اشتراط توافر شروط أخرى للواقعة بجانب العناصر الأصلية لتلك الواقعة حتى يمكن الإقرار بقيام

(1) - السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 591.

(2) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 487.

(3) - Mohamed Merouane, "Présomption d'innocence et la problématique de la charge de la preuve des exceptions et moyens de défense dans le procès pénal", Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques et politiques, n-04, Volume 39, faculté de droit et des sciences administratives, Université d'alger, 2001, p53.

(4) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق ص 217.

الجريمة، وتسمى "الشروط المفترضة"، ويقصد بالشرط المفترض ذلك العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه، والذي يماثل ركن الجريمة في لزوم إثباته، كونه من عناصر قيام الجريمة، لذلك يجب على من يدّعي قيامه في حق المتهم أن يتحمّل عبء إثباته⁽¹⁾.
ومن أمثلة الشروط المفترضة ما اشترطه المشرّع في جريمة خيانة الأمانة، حيث استلزم أن يكون المال موضوع الجريمة قد تمّ تسليمه بأحد عقود الأمانة إضافة إلى ثبوت ركني الاختلاس والتبديد ونية تملك موضوع هذه العقود، وهذا طبقاً للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.
ومن قبيل ذلك أيضاً توافر صفة الموظف العام في جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.
ويتم إثبات الشرط المفترض أيضاً من قبل النيابة العامة، ولكن يخضع إثبات هذا الشرط إلى وسائل الإثبات المقرّرة في القانون الذي ينتمي إليه بخلاف إثبات ركن الجريمة، إذ يجوز للدّعاء إثبات ركن الجريمة بجميع أدلة الإثبات الجنائي بما فيها القرائن، كإثبات شرط سبق استيلاء المتهم للمال في جريمة خيانة الأمانة بعقد من عقود الأمانة وفق قواعد إثبات ذلك العقد في القانون المدني.

(1) - أحمد حبيب السمّاك، المرجع السابق، ص 283.

(2) - راجع نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - تنص المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق 08 مارس سنة 2006م، ص 05، على أنه: "يقصد في مفهوم هذه القانون بما يأتي:
ب) "موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2- كل شخص آخر يتولّى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدّم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرّف بأنه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الفرع الثاني:

أثر القرائن في نقل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم

إنّ السؤال المطروح بهذا الصدد: هل يقع عبء الإثبات الجنائي بكامله على عاتق جهة الاتهام؟ أم ينتقل إلى عاتق المتهم؟

إنّ التطبيق الصارم لقرينة البراءة الأصلية في الواقع يؤدي إلى إعفاء الشخص المتابع جنائياً إعفاءً كلياً من تحمّل كل عبء في ميدان الإثبات الجنائي، إلّا أننا سنرى أن التطبيق العملي لا يمتثل تماماً لهذه القاعدة، لأن صعوبة الإثبات التي تلاقيها النيابة العامة قد تبيّر إعطاء دور إيجابي للشخص المتابع في إقرار بعض المسائل كالدفع والأفعال المبرّرة، حيث يجد نفسه مرغماً مع أنه يتمنّع بقرينة البراءة المفترضة فيه على الدفاع عن مصلحته حتى يتمكّن من إبعاد التهمة عنه. كما أن عبء الإثبات الجنائي من جهة أخرى يمكن أن يخفّف نوعاً ما عن كاهل جهة الاتهام نظراً لوجود عدّة قرائن من شأنها نقل هذا العبء⁽¹⁾، وهذا ما يهمننا في هذا الموضوع.

والأصل أن قرينة البراءة لا تحمّل الشخص عبء إثبات براءته، ولكنها تجعل عبء إثبات الاتهام على عاتق النيابة العامة⁽²⁾، وهذه قاعدة عامة التطبيق، فهي تسري على كل الجرائم، وبالنسبة لجميع المتهمين، ولدى جميع المحاكم⁽³⁾.

ولمّا كان عبء الإثبات الجنائي عبئاً ثقيلاً أحياناً، وقد يؤدي إلى إخفاق الملقى على عاتقه هذا العبء إلى احتمال أن يخسر دعواه، فإنّ مكانة قرينة البراءة تصبح محدودة بالنسبة للوسائل والطرق التي أوجدها المشرّع والقضاء الجنائي للمساعدة في التخفيف من وطأة عبء الإثبات والتي تعرف باسم "الافتراضات" أو "قرائن الاتهام"⁽⁴⁾.

(1) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 166-167.

(2) - Muriel Guerrin, "Les changements opérés par la loi relative à la présomption d'innocence sur les nullités de procédure dans la phase préalable au jugement pénal", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n-04, Editions Dalloz, Octobre-décembre 2000, p754.

(3) - محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 68.

(4) - H. Daoulas, "Présomption d'innocence et preuve pénale", Revue pénitentiaire et de droit pénal, n-03 Editions Cujas, Paris, 1999, p472.

وقد تكون هذه الافتراضات بحكم القانون وتسمى القرائن القانونية، والتي بموجبها ينقل عبء الإثبات من خصم إلى آخر، وقد تكون قرائن قضائية تملك المحاكم بها التخفيف من شدة عبء الإثبات، ذلك التخفيف الذي يؤدي في واقع الأمر إلى تنقل عبء الإثبات من الخصم إلى خصمه⁽¹⁾. وبالتالي، فهناك صورتان من صور الافتراضات "القرائن" التي لها أثر كبير على عبء الإثبات الجنائي، وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع وفق فقرتين اثنتين، أثر القرائن القانونية في تكليف المتهم بتحمل عبء الإثبات الجنائي (الفقرة الأولى)، وأثر القرائن القضائية في تحويل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

أثر القرائن القانونية في تكليف المتهم بتحمل عبء الإثبات الجنائي

يتدخل المشرع الجنائي ويحاول أن يخفف عبء الإثبات الذي يتقل عاتق جهة الاتهام عن طريق قرائن قانونية، والتي تثبت وجود وسيلة مادية أو معنوية متعلقة بجريمة أو مجموعة من الجرائم⁽²⁾.

والقرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام قليلة جداً، لأنها تتعارض مع المبدأ القائل: "لا جريمة بدون نشاط بسلوك مادي"، وهذه القرائن الموضوعية لصالح سلطة الاتهام لا يمتد أثرها إلى الجريمة بأكملها، بل إن المشرع قصر أثرها على بعض أركان الجريمة فقط، كافتراض قيام الركن المادي للجريمة أولاً، وافتراض قيام الركن المعنوي لها ثانياً⁽³⁾.

أولاً- أثر القرائن القانونية في افتراض قيام الركن المادي للجريمة:

إذا كان الأصل أن تلتزم النيابة العامة بعبء الإثبات الجنائي، فإن المشرع قد يتدخل بموجب القرائن القانونية - ولا اعتبارات معينة- لإعفائها من هذا العبء⁽⁴⁾، وإذا كان الغالب أن تتعلق حالات

(1) - عبد الله علي الخياري، "عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليميني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة 29، جامعة الكويت، ديسمبر 2005، ص 341.

(2) - Michèle- Laure Rassat, op.cit, p239.

(3) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 272.

(4) - Franklin Kutu, Justice pénale et procès équitable, Volume 02, Editions L'arcier, Bruxelles, 2006, p261.

الإعفاء بالركن المعنوي، فإنّ ثمة حالات نادرة يفترض فيها القانون توافر الركن المادي للجريمة، حيث تعفى النيابة العامة من إثباته، ومن ثمّ يقع عبء إثبات عكس هذه القرينة على عاتق المتّهم.

ومن أمثلة افتراض قيام الركن المادي للجريمة، نكتفي بذكر مثال واحد فقط، وهو ما أقرته المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنّه: "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أيّة قيادة أو مهمّة بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة".

يتبيّن من هذا النصّ أنّه ينشئ قرينة قانونية تؤسّس على افتراض قيام الركن المادي للجريمة، فما دام الشّخص ينتمي إلى عصابة ما، فيفترض أنّه ارتكب شخصيا الجرائم التي قامت بها العصابة، وبمعنى أوضح فإنّ الانتماء إلى العصابات الإجرامية يؤدّي إلى افتراض قيام الركن المادي في حق الشّخص المنتمي إليها؛ لأنّ الركن المادي في مثل هذه الجرائم يقوم على الانتماء ولا يفلت المتّهم من العقاب إلّا إذا أثبت عدم انتمائه لهذه العصابات؛ أي أن عبء الإثبات في مثل هذه الجرائم يحوّل من سلطة الاتّهام إلى المتّهم، إذ يتعيّن عليه أن يثبت عدم انتمائه للعصابة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك عدّة أمثلة على نقل عبء الإثبات الجنائي إلى عاتق المتّهم بفعل القرائن القانونية، سيتمّ التطرّق إليها بصدد صور القرائن القانونية سواء القاطعة أو البسيطة، وذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني للباب الثاني، كل في موضعه.

ثانيا- أثر القرائن القانونية في افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة:

الأصل أن لا جريمة دون ركن معنوي، وإثبات توافر هذا الركن لدى الجاني يقع على النيابة العامة، فلا يمكن افتراض القصد الجنائي أو الخطأ في جانب الجاني، ولكن يجب إثبات توافره، والقول بعكس ذلك سيؤدّي إلى مجازاة الشّخص عن فعل لم يثبت توافر القصد الجنائي بالنسبة له.

إن مشكلة افتراض القصد الجنائي في جانب الجاني أو المتّهم لا تجد لها مجالا في قانون العقوبات بالمفهوم الضيق، أو أن مجالها ضيق إلى أبعد الحدود؛ لأنّ قانون العقوبات إذا ما افترض قيام القصد في جانب المتّهم، فإنّه سيترتّب على ذلك إيقاع عقوبات قاسية بحقّه دونما التأكّد من توافر القصد الجنائي في جانبه، وهذا يشكّل مساسا واسعا باعتبارات العدالة⁽²⁾.

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 273.

(2) - محمد نواف الفواعرة، "قرينة الإدانة في التشريعات الجزائرية - دراسة مقارنة-"، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والأربعون، السنة السادسة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012، ص 373.

هذا بخلاف افتراض الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ذات الطابع التنظيمي، أو ما يمكن تسميته "مخالفات الأنظمة"، حيث إن العقوبات المنصوص بشأنها هي عقوبات بسيطة غير قاسية.

وافترض الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم جاء لتسهيل مهمة الطرف المشتكي، ويقع على الجاني إثبات عكس ذلك، أنه قام بكل وسائل الحيطة والحذر لتجنب المخالفات، ويتم ذلك عن طريق القرائن، هذه الأخيرة تفترض قيام الركن المعنوي أو كيفية إسناده⁽¹⁾.

ومن أمثلة افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة، ما ورد في ميدان هجر الأسرة، بأن الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاءً لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض أنه عمدي ما لم يثبت العكس، وهذا ما نصت عليه المادة 331 فقرة 02 قانون عقوبات جزائري بقولها: "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال".

وكذلك ما ورد في مسائل القذف والاعتداء على شرف الناس، حيث يعتبر المشرع أن إعادة نشر الادعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر الحكم ينطوي على إساءة بسمعة الشخص، إذ إن هذا النشر قد تمّ بسوء نية طبقاً لنص المادة 296 قانون عقوبات جزائري⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

أثر القرائن القضائية في تحويل عبء الإثبات على عاتق المتهم

إلى جانب القرائن القانونية، هناك قرائن أخرى أسسها القضاء، وتسمى "القرائن القضائية" كاستثناء في نطاق ضيق جداً من الجرائم، وهي قرائن مؤسّسة على العلاقة التي توجد بين الركن المادي والركن المعنوي، فيفترض قيام الركن المعنوي طالما قد أقيم الدليل على قيام الركن المادي نظراً للعلاقة الوثيقة بينهما⁽³⁾.

(1)- Franklin Kutu, Justice pénale et procès équitable, Volume 02, op.cit, p261.

(2)- راجع نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

(3)- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 69.

والاستثناءات القضائية هي المجال الأكبر لنقل عبء الإثبات في المواد الجنائية، وهي كثيرة ومتنوعة ولا حصر لها، وعلى عكس الاستثناءات القانونية فإن الاستثناءات القضائية ليس فيها افتراضات غير قابلة لإثبات العكس، إذ تكون دائماً قابلة لإثبات العكس.

وتتوافر الاستثناءات القضائية لدى القضاء عندما يتوافر لديه الركن المادي للجريمة ويصبح لزاماً استخلاص الركن المعنوي لهذه الجرائم عن طريق افتراض توافر سوء النية، وهي بذلك تختلف أيضاً عن الافتراضات القانونية القابلة لإثبات العكس، إذ يتصور أن يفترض فيها الركن المادي أيضاً وليست قاصرة فقط على افتراض الركن المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة للاستثناءات القضائية⁽¹⁾.

ولقد جرى العمل القضائي على أنه في الجرائم المادية لا يطلب من النيابة العامة إثبات الركن المعنوي لهذا الجرائم، وهذا ما يسمّى "الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي".

وستتعرض للافتراض القضائي من خلال ما ورد بالجرائم المادية، هذه الأخيرة - الجرائم المادية- يقصد بها: "تلك الجرائم التي تقوم على الركن المادي فقط من حيث أنه كافٍ بذاته للإدانة والركن المعنوي فيها يستخلص من السلوك ذاته".

وميدان الجرائم المادية أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجرح، وواضح من هذا أن هذه الجرائم تحمل ضمن عناصرها بعض القرائن التي ليست في صالح المتهم، لأنها مثلاً تعفي النيابة العامة كسلطة اتّهام من إثبات الركن المعنوي.

ويرى غالب الفقه الجنائي أن هذه القرائن التي أنشأها القضاء ليس لها سند في القانون، وهذا الأمر قد يؤدي إلى التعسف من جانب القضاء، وحجّتهم في ذلك أن هذه القرائن لا تتفق وحرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحرية الاقتناع بها، وأضافوا أن إنشاء هذه القرائن في غياب النص القانوني من شأنه الاعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية، ذلك أن القاضي الجنائي يلجأ إلى إدانة السلوك على الرغم من حسن نية مرتكب هذا السلوك⁽²⁾.

وسنعالج أثر القرائن القضائية في تحويل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم في جرائم المخالفات أولاً، ثم أثرها في تحويل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم في جرائم الجرح ثانياً.

(1) - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ص 101-102.

(2) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 282-283.

أولاً- أثر القرائن القضائية في تحويل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم في جرائم المخالفات: جرى القضاء الجنائي على اعتبار أن بعض الجرائم تستدعي توقيع العقاب من غير أن تكون النيابة العامة ملزمة بإثبات وجود خطأ جنائي في حق مرتكبها، وهذا هو الحال بالنسبة لأغلب المخالفات، فالمخالفة لا تعني إلا سلوكاً ضئيل الخطورة، يأتيه صاحبه ضد القانون. ولهذا السبب بالذات، ونظراً لكثرتها صُنّفت المخالفات ضمن الجرائم المادية، وفي إطار إثباتها أقرت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى قرار قديم أنه: "في مواد المخالفات... يكفي إثبات وقوع الأفعال مادياً... أو يعاقب على المخالفات على الرغم من حسن نية مرتكبها، فيكفي إقامة الدليل على قيام الأفعال مادياً..."⁽¹⁾.

ويجب التنويه ونحن بصدد دراسة جرائم المخالفات أن القرائن القضائية لا تشمل كل الجرائم الموصوفة بمخالفات، بل تقتصر على بعضها فقط، ذلك أن المشرع تطلب توافر الركن المعنوي في صورة العمد صراحة⁽²⁾ أو ضمناً⁽³⁾، بالنسبة لبعض المخالفات.

كما نصّ المشرع أيضاً على ضرورة إثبات خطأ الإهمال أو عدم التروي في البعض الآخر⁽⁴⁾. ومن أمثلة ذلك: ما نصّت عليه المادة 460 قانون عقوبات جزائري بقولها: "يعاقب بغرامة من 3.000 دج إلى 6.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

- 1- كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
- 2- كل من يخالف منع اطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن.
- 3- كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء".

بالإضافة إلى هذه الاستثناءات، يجب إضافة بعض الجنح القديمة التي أنزلها المشرع إلى مرتبة المخالفات من الدرجة الأولى، وهذا الإنزال لم يؤثر في ميدان الإثبات على ضرورة إقامة الدليل على الخطأ العمدي أو الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن جهة أخرى، فإن المشرع نفسه يطلب صراحة

(1) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 203-204.

(2) - ومثالها ما نصّت عليه المادة 450 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - ومثالها ما نصّت عليه المادة 450 فقرة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 284.

إقامة هذا الدليل. وأهم مثال ما نصّت عليه المادة 442 فقرة 01 قانون عقوبات جزائري، بوجود إثبات الخطأ العمدي، والمادة 442 فقرة 02 قانون عقوبات، وتتعلّق بإثبات الخطأ غير عمدي.

وكخلاصة لما سبق قوله، فإن المخالفات تشكّل الميدان الأمثل لتجسيد الجرائم المادية⁽¹⁾.

ثانياً - أثر القرائن القضائية في تحويل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم في جرائم الجرح:

القاعدة بالنسبة للجرح العادية أنّه يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، ويستقر القضاء الفرنسي على أن الواقعة المجرّمة يجب أن تصاحبها نيّة آثمة، حتى يمكن توقيع العقوبة على مرتكبها، لذلك فهي جرائم تقليدية أساساً ويلزم إثبات ركنها المادي والمعنوي معاً.

ويستثنى من هذه القاعدة بعض الجرح المسماة بجرح المخالفات، والتي يطلق عليها وصف "الجرائم المادية"، وربّما كان في تسميتها بجرح المخالفات ما يكشف عن طبيعة الركن المعنوي فيها، إذ إنّها - بهذا الخصوص - تهبط من مرتبة الجرح إلى درجة المخالفات فتأخذ حكمها.

ولمّا كانت القاعدة بالنسبة للجرح أنّها جرائم تقليدية عدا ما استثنى منها، على عكس المخالفات، حيث تخضع لقاعدة أنّها جرائم مادية إلّا ما استثنى، ومن ثمّ فإنّ جرح المخالفات هي جرائم مادية يكفي لثبوتها توافر الركن المادي فقط، أمّا الركن المعنوي فلا ضرورة لإثباته، ممّا يعني ارتباط القرائن القضائية ببعض الجرح، حيث إن القضاء يفترض في هذا النوع من الجرائم توافر الركن المعنوي بمجرد ثبوت الركن المادي.

وبالنسبة لجرح المخالفات فهي تزداد يوماً بعد يوم، وتجد تطبيقات عديدة لها على وجه الخصوص في القوانين الجنائية الخاصة، حتى صار من الصعب حصرها أو تصنيفها⁽²⁾.

ومن أمثلة القرائن القضائية في مواد الجرح: جرائم القذف، جريمة خيانة الأمانة.

1- جرائم القذف:

لقد جرى القضاء الجنائي على اعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم، وما على هذا الأخير إلّا إثبات العكس وذلك بتبيان حسن نيّته، ويتعلّق الأمر هنا بقريضة قضائية من شأنها مخالفة القاعدة العامة التي تقضي بأنّه على النّياحة العامة أن تثبت قيام القصد الجنائي لدى الجاني.

(1) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 204-205.

(2) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 93-94.

ولعلّ لجوء القضاء إلى العمل بهذه القرينة أمّلته اعتبارات عملية، فمن المستساغ اعتبار أن المتهّم قد تصرّف - وهو على وعي- حين نشر هذه الادّعاءات بواقعة يسيء إلى سمعة وشرف الشّخص المقصود...، وأضاف أن هدف المشرّع من هذه القرينة هو الحد من مناورات تصدر عادة عن طريق الصحافة من شأنها إعادة نشر لأحكام أو قرارات قضائية مسيئة إلى سمعة المعني⁽¹⁾.

2- جريمة خيانة الأمانة:

يتّجه القضاء الجنائي إلى أنّه ليس من الضروري إثبات القصد الجنائي، لأنه يمكن استنباط ذلك من الظروف المختلفة التي تتوافر لديه، وقد قضي في هذا الخصوص: "لا تتحقّق جنحة خيانة الأمانة إلاّ بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات والتي هي: أولاً: وقوع فعل اختلاس أو تبيد مال.

ثانياً: أن يكون هذا المال منقولاً ومملوكاً للغير.

ثالثاً: أن يكون قد وقع تسليمه للجاني بعقد من العقود المحدّدة قانوناً.

لذلك يتعرض للنقض قرار غرفة الاستئنافات الجزائية الذي لا يستظهر هذه الأركان".

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال القرائن يعني المساس بقرينة البراءة وحقوق المتهّم المتمثلة أساساً في تفسير الشكّ لصالحه، كما أن النيابة العامة وهي مزوّدة بإمكانيات معتبرة وسلطات واسعة في سبيل إثبات الجريمة وجمع الأدلة بفعل قرينة البراءة ليست بحاجة إلى أن تسهّل لها الأمور إلى درجة تزويدها من قبل المشرّع بقرائن قانونية قصد تخفيف عبء الإثبات عليها⁽²⁾.

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 285-286.

(2) - العيد سعادنة، "عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص ص 202-203.

المطلب الثاني:

تعدد وتعقيد مراحل الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

تمر عملية الإثبات بالقرائن بجملة من المراحل المتعددة والمتوالية من ناحية، والتميّزة بالتعقيد عن غيرها من أدلة الإثبات من ناحية أخرى، إذ إنّ الإثبات بالقرائن ليس بالأمر الهين كما يبدو للوهلة الأولى، بل يقتضي ذلك جهداً كبيراً، وهذا للكشف عن القرائن (الفرع الأول)، ومن ثمّ تفسيرها (الفرع الثاني)، وأخيراً محاولة التنسيق بين القرائن فيما بينها أو بينها وبين الأدلة الجنائية الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الكشف عن القرائن

تختلف وسائل الكشف عن القرائن بحسب ما إذا كانت قرائن قضائية (الفقرة الأولى)، أو قرائن قانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الكشف عن القرائن القضائية

لقد تعددت الطرق التي تساعد على الكشف عن القرائن القضائية، لكن أهمها معاينة الجريمة والخبرة القضائية، نظراً للارتباط وثيق الصلة بين القرائن القضائية وهذين الإجراءين. وسنحاول بيان أثر المعاينة في الكشف عن القرائن القضائية أولاً، ثم أثر الخبرة القضائية في الكشف عن القرائن القضائية ثانياً.

أولاً- أثر المعاينة في الكشف عن القرائن القضائية:

عند وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في عقاب المجرم، ولتحديد مرتكب الجريمة، وبيان الفعل الإجرامي الذي قام به، فإنّ الأمر يتطلب إجراء معاينة، يستعين فيها المحقق بإجراءات الكشف عن القرائن التي تدين المجرم أو تُبرئته ويوضّح ظروف الواقعة.

والمعاينة بوصفها من إجراءات التحقيق لا يمكن اتّخاذها إلا بعد ارتكاب الجريمة، فلا يجوز القيام بها قبل وقوع الجريمة⁽¹⁾، ويترك أمر تقدير مدى ضرورتها للمحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق

(1) - سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص01.

بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، وإجراء المعاينات المادية قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفاً من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال⁽¹⁾، كما قد يكون انتقاله لمكان وقوع الجرائم لتكميل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية أو لتأكيدھا⁽²⁾، وقد نصّت على الانتقال للمعاينة المادة 79 قانون إجراءات جزائية جزائري⁽³⁾.

والهدف الأساسي من المعاينة هو العثور على الآثار المادية التي توجد في مكان الجريمة⁽⁴⁾ أو في حوزة المتهم، سواء كانت هذه الآثار مباشرة تشير إلى صاحبها دون حاجة إلى تدخّل، أو غير مباشرة؛ وهي الأدلة التي تحتاج إلى إجراءات معيّنة للاستفادة منها مثل: بقعة الدّم، فيقوم الخبير أولاً بإثبات أن البقعة دموية، وأنها لدم بشري وإلى أي الفصائل تنبّع⁽⁵⁾، وآثار البصمات والمقذوفات النارية، والشعر والرائحة للوقوف على مصدرها، وغير ذلك الظاهر منها والخفي، وقد تتمّ المعاينة بأي حاسة من الحواس كالسمع واللمس والبصر والشم والتذوق.

وبهذا فإنّ المعاينة غايتها التنبّت من وقوع الجريمة، والمحافظة على آثارها، كما أنّها وعاء للدليل الجنائي، حيث قد تنصب مباشرة على الأماكن (مسارح الجرائم) أو الأشخاص أو الأشياء لإثبات ما بها من قرائن تفيد في كشف حقيقة الجريمة، وهذا ما سنتطرّق له على هذا النحو:

1- القرائن المستمدّة من معاينة أماكن الجريمة:

تتعدّد الأماكن التي يمكن أن تخضع لإجراء المعاينة بغية استخلاص واستنباط القرائن الدالّة على وقوع الجريمة أو على مرتكبها، غير أن مسرح الجريمة أهمّها، لأنّه غالباً ما يحتوي على الآثار المادية التي يمكن أن يتركها الجاني بعد ارتكابه الجريمة إذا كان قد غادر مسرحها، وسيتمّ التركيز على مسرح الجريمة لأنّه مصدر كثير من القرائن المادية المتوقّرة به.

(1) - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، - دار هومة، الجزائر، 2015 ص ص 410-411.

(2) - أحسن بوسقيبة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 86.

(3) - راجع نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4) - Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 18^e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, E.J.A, Paris, 2004, p288.

(5) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 41.

ويعدّ مسرح الجريمة الشاهد الصامت الذي يحتوي على الأدلة المادية والقرائن التي تدين الجاني⁽¹⁾، ويتعلّق بجميع القضايا الجنائية غير الأخلاقية، كقضايا الرّنا واللّواط والقتل والاعتصاب والسرقفة... إلى غير ذلك من القضايا⁽²⁾.

ويراد بمسرح الجريمة: "تلك الواقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها، وخاصة الحدث الإجرامي". كما يقصد به: "كل تغيير قد طرأ على الثبات المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه"⁽³⁾.

وبالتّالي؛ فمسرح الجريمة هو كل مكان شهد أحد فصول ارتكابها سواء كان مكانا واحدا أو أكثر، ونطاقه كل مكان يضم الآثار المتعلقة بالجريمة⁽⁴⁾.

والعلّة من تأمين مسرح الجريمة هو ضمان عدم العبث بالآثار المادية الموجودة بمكان الحادث وعدم تغيير أو نقل الأشياء من مواضعها، ومنع دخول الأشخاص ممّن لا ضرورة في وجودهم أو ممّن لا يسمح لهم بالدخول لمكان الجريمة قبل وصول خبراء مصلحة الأدلة الجنائية لفحص الآثار المتخلّفة عن الجناة، وذلك حتى يمكن الاستفادة من مسرح الجريمة سواء كانت هذه الآثار بصمات أصابع أو قطرات دماء أو أوراق تحدّد شخصية أو آثار جلد أو آثار من الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو آثار المكان الذي أتى منه "تراب، أو مواد غريبة"، ومراعاة الحفاظ على تلك الآثار وعدم العبث بها وعدم تمكين أي من المتردّدين من إزالتها أو إضافة ما ليس من الجاني⁽⁵⁾.

إن كل ما يتخلّف في مسرح الجريمة ويفيد في كشف الحقيقة يعدّ أثرا ماديا، وقد يتحوّل هذا الأثر بعد رفعه ومعاينته وفحصه، إمّا إلى دليل مادي أو إلى قرينة مادية، ولتوضيح ذلك نضرب المثال التّالي: في حالة العثور على بصمات أصابع لشخص يعمل في شركة على خزانة حديدية داخل

(1) - محمد علي جمال، المرجع السابق، ص 187.

(2) - محمد محمود الشناوي، "التقنية العلمية للبصمة الوراثية"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع عشر، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، يوليو 2007، ص 354.

(3) - طه أحمد طه متولي، "استنطاق مسرح الجريمة"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، أكاديمية مبارك للأمن، يناير 2001، ص 330.

(4) - عبد الواحد إمام مرسى، "البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم"، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 2002، ص 836.

(5) - سعد أحمد محمود سلامة، المرجع السابق، ص 44.

هذه الشركة التي تمت سرقة محتوياتها، في هذه الحالة يعدّ وجود بصمة أصابع هذا العامل أثراً مادياً، يتحوّل بعد فحصه ومضاهاته، إمّا إلى دليل مادي أو قرينة مادية، فإذا وجدت آثار البصمات على الخزنة الحديدية من الخارج، فإنّها تكون قرينة مادية تحتاج إلى قرائن أخرى لتساندها، أمّا إذا وجدت آثار البصمات على الخزنة من الداخل، فإنّها تعدّ دليلاً مادياً ضدّه على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وبالتّالي؛ فإنّ هذه الأدلة المادية يستخلص منها القاضي القرائن القضائية، شريطة أن يكون استخلاصه مستمداً من وقائع ثابتة يقينا في حق المتّهم⁽²⁾.

لذا فمشرح الجريمة له أهمّية كبرى في كشف غموض الجرائم، فهو مستودع أسرارها، ومنه تنبثق أدلة وقرائن الاتّهام، وعليه جرت الأحداث، وتركت آثارها، ومهما كان حرص الجاني وتخطيطه فإنّه لا بد أن يترك من الآثار ما يدلّ عليه، وما يكشف سرّه ويفضح أمره، وهذا ما يزيد من أهمّية الأدلة المادية، فيكون لها القول الفصل على اعتبار أنّها لا تعرف المحاباة أو الكذب⁽³⁾.

2- القرائن المستمدة من معاينة الأشخاص:

إنّ الأشخاص في الواقعة الإجرامية لا يخرجون عن أحد أوصاف ثلاث، مجني عليه، متّهم أو جاني، وشاهد إثبات أو نفي⁽⁴⁾. ويخضع لمعاينة الأشخاص الكيان الطبيعي للشخص كالصفات البدنية وما يرتديه من ملابس، والحواس الظاهرة مثل: البصر والسمع لتحديد قدرتها.

وتتضمّن معاينة الأشخاص إثبات الحالة التي عليها المجني عليه والمتّهم، وما بها من إصابات أو آثار تتعلّق بالجريمة، وقد يرى المحقّق خضوع الأشخاص الذين تواجدوا في مكان الجريمة أو قاموا بدور في كشفها والإبلاغ عنها للمعاينة.

ومعاينة الشّخص تشمل الشّخص حياً أو ميّتا وما به من إصابات لبيان أنواعها وتاريخ وسبب وكيفية حدوثها، والأداة المستعملة في إحداثها، وهل هي جنائية أم عارضة وحقيقية أم مفتعلة أم انتحار، كما يمكن أن تجرى المعاينة على ملابس الضحية وما تعلّق بها من آثار أو دماء أو تمزّق، ويقوم المحقّق بمعاينتها، وينتدب لذلك الطبيب المختص لإبداء رأيه الفنّي بصفته خبير

(1) - عمر عبد الحميد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص 118.

(2) - شحاتة عبد المطلب حسن، المرجع السابق، ص 41.

(3) - مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، 2004، ص 179-180.

(4) - محمد حمّاد مرهج الهيّتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان

الأردن، 2010، ص 79.

ويجب أن يكون دارسا وملماً بمبائديء الطب الشرعي، كأنواع الجروح وعلامات الوفاة والتغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة، حتى يستطيع مناقشة الطبيب الشرعي لاستيضاح بعض النقاط؛ التي على ضوءها تتبين أبعاد الواقعة⁽¹⁾، وهذا كله بغية استخلاص القرائن الدالة على ارتكاب الجريمة.

3- القرائن المستمدة من معاينة الأشياء:

من المعلوم أن الأشياء التي تتخلف عن الجريمة، سواء من أدوات أو آلات استخدمها الجاني لا تقف عند حصر، وأهم إجراء يمكن أن يتخذ المحقق اتجاه هذه الأشياء هو عدم لمسها من المناطق التي يحتمل أن يوجد بها ما يفيد التحقيق، إلى جانب المحافظة عليها، بما فيها من آثار. ولعل أهم الأشياء التي تتطلب إجراءات إلى جانب ما سبق هي الأسلحة النارية، وما يتخلف عن استخدامها من مطروف أو مقذوف، فإذا عثر المحقق في مسرح الجريمة على مثل ذلك، يجب أن يترك في الوضع الذي وجد عليه، وعدم لمسه لأمرين: الأول، حماية لما وجد على السلاح من آثار تدل على الجاني، والثاني معرفة ما إذا كانت الجريمة قتلًا أم انتحارًا⁽²⁾.

كما قد يتخلف في أحوال كثيرة بمسرح الجريمة أشياء قد يكون لها الأهمية القصوى في كشف غموض الحوادث، كالأوراق والمستندات التي بها من المعلومات ما تساعد القائمين على التحريات في كشف غموض بعض النقاط التي تواجه عملية البحث عن الحقيقة، وقد يعثر على أدوات لها من العلامات ما تدل عن شخصية صاحبها، كالأدوات الحادة التي بها علامات مميزة⁽³⁾، والغرض الأساسي من معاينة الأشياء هو محاولة استخلاص قرائن قضائية منها.

ثانياً- أثر الخبرة القضائية في الكشف عن القرائن القضائية:

سبق وأن تطرقنا إلى الخبرة باعتبارها دليل من أدلة الإثبات الجنائية، ولذا فلا فائدة ترجى من إعادة تكرارها، وسنركز على الخبرة القضائية وأثرها في الكشف عن القرائن القضائية. تعدّ الخبرة القضائية طريق إثبات أصلي، وتلعب دور جدّ فعّال في الكشف عن القرائن القضائية، حيث يقتضي تكوين القرينة القضائية ضرورة التأكد من ثبوت مقدماتها؛ أي الركن المادي لها، وهو عبارة عن الوقائع الثابتة المعلومة "الدلائل" التي يتم استنباط القرائن منها، ممّا يستلزم في أغلب الأحيان ضرورة الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة، خاصة بعد التقدّم العلمي الهائل في

(1) - سعد أحمد محمود سلامة، المرجع السابق، ص 38-39.

(2) - محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 81.

(3) - مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 174-175.

العلوم الطبيعية والكيميائية والالكترونية والبيولوجية والنفسية، وذلك في مجال الكشف عن الجريمة والوقوف على حقيقة ظروفها وملابساتها، وفي تحقيق شخصية مرتكبها.

ولمّا كان عديد من المسائل الفنيّة التي يتطلّب الإثبات بها خبرة خاصّة، قد لا تتوافر في الباحث أو المحقّق أو القاضي، لذلك أجازت النظم القانونية المختلفة لمثل هؤلاء أن يستعينوا بالخبراء في مختلف العلوم والفنون لتقدير القرائن القضائية، التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنيّة⁽¹⁾.

وتتطلّب عملية الكشف عن القرائن القضائية غالبا ضرورة تعاون أجهزة البحث الجنائي مع الأجهزة الفنيّة المتخصصة، والذين يطلق عليهم وصف "الخبراء الفنيين"، لديهم دراية كافية بكافة أنواع المعدّات والأجهزة الفنيّة المتطوّرة⁽²⁾، ويمكن الاستعانة بهؤلاء الخبراء الفنيين سواء من قبل جهات التحقيق أو محكمة الموضوع لا سيما مع ظهور أنواع جديدة من القرائن نتيجة التقدّم العلمي الهائل في هذا المجال، وعدم الاستعانة بمثل هذه الخبرات مع توافر الظروف المواتية للاستفادة منها يؤدي في أغلب الأحوال إلى عدم التوصل إلى الحقيقة، كما يؤدي ذلك أيضا إلى فقدان عديد من القرائن التي كان من الممكن الاستفادة منها في خدمة العدالة، وإلى تضيق فرص الأخذ بالقرائن القضائية التي تبنى على الوقائع الفنيّة، وأتّه في ظل هذه الظروف قد لا يكون هناك مفر من اللجوء إلى التّعذيب بهدف الوصول إلى الاعتراف بعدما ضاقت فرصة وجود أدلة أخرى⁽³⁾.

وبما أن القرائن القضائية من أدلة الإثبات غير المباشرة، فهي تحتاج إلى عملية الفحص والاستنتاج العقلي والربط بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة، حتى تكون لها دلالتها في الإثبات الجنائي، فهي لا تكتسب قيمة الدليل إلّا تبعا لسبب منطقي وبحث متقدّم، ولذلك تسمّى "الأدلة الوسيطة"، وممّا لا شكّ فيه؛ أن الخبرة القضائية لها دور في هذا المجال، حيث أن جزءا كبيرا من هذه القرائن العملية يتمّ الكشف عنها بواسطة الخبرة القضائية⁽⁴⁾، فهي المصدر المهم بالنسبة لكثير من القرائن القضائية التي يتمّ استنتاجها من الدلائل المادية، فهي تؤدي دورا حاسما عن طريق فحص كثير من الدلائل المادية المتمثلة في مختلف الأشياء والآثار المادية، خاصّة في مجال تحقيق ذاتية

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 151-152.

(2) - محمد علي جمال، المرجع السابق، ص 201.

(3) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع نفسه، ص 153.

(4) - سهام لمريني، المرجع السابق، ص 189.

الآثار المادية المضبوطة في مسرح الجريمة ومدى علاقتها بالجريمة، ناهيك عن دور الخبرة القضائية أيضا في مجال الكشف عن مدى توافر شرط من شروط القوّة القاهرة الذي تنعدم معه المسؤولية، وغير ذلك من المسائل المتخلّفة عن الجريمة⁽¹⁾.

ويتمّ الكشف عن القرائن القضائية بواسطة الخبرة عن طريق عمليات متعدّدة، والمتمثّلة في تشريح الجثة، التحليل الكيماوي، الفحص بواسطة الميكروسكوب، والفحص بالأشعّة، هذه الأخيرة تجاوز الملاحظة البسيطة، والتي يمكن فحصها بواسطة رجال الشرطة أو المحقّقين أو القضاة⁽²⁾.

كما أن للخبرة دورا آخر لا يستهان به يتعلّق بالدلائل المعنوية عن طريق الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحمّلها الجاني.

وتعدّ الأدلة المادية التي يقدّمها الخبراء، والتي بواسطتها يتمّ الكشف عن القرائن القضائية من أقوى الأدلة التي تساعد في تكوين اقتناع القاضي الجنائي⁽³⁾، في حالة غياب الدليل أو عندما تستعصى عليه مسألة إثبات بصدد جريمة معيّنة.

وحتى تؤدّي الخبرة القضائية الوظيفة الأساسية المنوطة بها في سبيل الكشف عن القرائن القضائية، فإنّها تستلزم أن يكون الخبير مختصّا فنيّا، ذكيا، وذا ضمير مهني، ولا ينبغي أن يطالب الخبير بأن يكون ملما بكلّ الخاصيات، بل يكفي أن يكون ملما بكلّ الأساسيات⁽⁴⁾.

ولقد ازدادت أهميّة الخبرة القضائية في الوقت الحاضر بالنظر إلى باقي أدلة الإثبات، نظرا لتقدّم العلوم والتقنيات، التي تساعد القاضي في تكوين اقتناعه الموضوعي بعد أن يتغلّب على الشكّ ويستطيع أن يتخذ قراره⁽⁵⁾، خاصّة وأنّ دراستها تشمل الوقائع التي تتصلّ بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ودقّة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمختصّين، الأمر الذي يعين السلطات المختلفة المختصة بالتحقيق والمحاكمة على أداء رسالتها.

وأعمال الخبرة القضائية هي عملية بحث وتنقيب عن القرائن ودراستها واستخلاص مدلولاتها والخروج من هذه الدراسة بالتعرّف على وقائع ثابتة، ما كان يمكن الوصول إليها دون اللجوء إلى

(1) - سهام لمريني، المرجع السابق، ص 188-189.

(2) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 331.

(3) - محمد علي جمال، المرجع السابق، ص 201.

(4) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 145.

(5) - Henri Leclerc, "Les limites de la liberté de la preuve Aspects actuels en France", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n-01, Sirey, janvier - Mars 1992, p25.

الخبرة، ومن ثمّ فهي غير مستقلة عن "القرائن" التي تعدّ إحدى أدلة الإثبات، ولكن هذا الأمر غير صحيح دائماً؛ ففي حالات كثيرة تطبّق القوانين العلمية التي تفرضها الخبرة تطبيقاً مباشراً لكي يستخلص منها ثبوت الواقعة، ومثالها تقديرة حالة المتّهم العقلية لتحديد مدى أهليته للمسؤولية⁽¹⁾. وعليه، فإنّ القرائن القضائية المبنية على دلائل فنيّة أصبحت اليوم هي الفئة الغالبة لهذه القرائن، وصار أمراً نادراً للغاية أن تخلو قضية جنائية هامة من مثل هذه المسائل الفنيّة، كما هو الحال في غالب الجنايات وبعض الجنح الهامة، وكثير من هذه القضايا يتعدّر إن لم يكن من المستحيل الفصل فيها بالإدانة ما لم يؤخذ فيها برأي أهل الخبرة؛ فقضايا المخدرات عموماً - على سبيل المثال - لا بد فيها من تحليل المادة المضبوطة أو عينتها منها وثبوت أنّها مادة مخدّرة، وكذا رفع البصمات ومضاهاتها وسائر الآثار المادية، وقضايا الرّنا والإجهاض والتزوير⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

الكشف عن القرائن القانونية

خلافاً للقرائن القضائية - والتي يمكن أن تتعدّد وسائل الكشف عنها كما سبق وأن رأينا - يكون الكشف عن القرينة القانونية بطريقة واحدة وهي "النّص القانوني"؛ ويقصد به القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية، وهو أداة المشرّع ووسيلته ومطيّته التي يحمل عليها القاعدة الجنائية ليفرض بها إرادته على أعضاء الجماعة ويحدّد أنواع السلوكات ارتكاباً كان أم امتناعاً التي يعدّها جرائم، والتي يرتب على مخالفتها جزاء، فالنّص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية⁽³⁾.

كذلك فإنّ القاعدة الجنائية بما تحتويه من شقيّ التجريم والعقاب هي برهان من المشرّع الجنائي على احترامه لمبدأ الشرعية الجنائية، فالقاعدة الجنائية - على حدّ تعبير بعض الفقهاء - بمثابة تركيب فنيّ للإفصاح عن مبدأ الشرعية، فالمشرّع في مجال القاعدة الجنائية - ونظراً لخطورة النتائج

(1) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 475.

(2) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، موقف محكمة النقض من الإثبات الجنائي بالقرائن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 90.

(3) - عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي -، الطبعة الأولى، 2007، ص 55.

المرتتبة عليها- عندما يحدّد السلوك بدقّة وعناية إنّما يستجيب لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

وبناءً على ذلك يكون مصدر القرينة القانونية هو النصّ القانوني المنشئ لها، فهو سبيلها الأمثل للكشف عنها، وهنا لا يتطلّب الأمر جهداً كبيراً في سبيل كشف القرينة القانونية - كما هو الشأن بالنسبة للقرينة القضائية- سوى الرجوع إلى النصّ القانوني المنشئ لتلك القرينة، فدلالة النصّ القانوني تكشف عن المعاني المقصودة منه التي يتم الوصول إليها عن طريق التفصّي المنظمّ بالفهم والاستنتاج من مدلول عبارة النصّ ذاته.

وعليه؛ فإنّ من يتمسّك بالقرينة القانونية يتعيّن عليه بيان النصّ القانوني المنشئ لها، سواء كانت قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، أو بسيطة يمكن دحضها بالدليل العكسي، وهذا أمر بسيط يجعل المهمة سهلة سواء بالنسبة للقاضي أو أطراف الخصومة، في حين أنّ التأكّد من صحّة القرينة القانونية قد يحتاج إلى تتبّع السبل الأخرى للكشف عن القرائن الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني:

تفسير القرائن

لعلّ من أهمّ العوائق التي تعترض عملية الإثبات بالقرائن أنّها قد تتطلّب في كثير من الأحيان رفع الغموض الذي يكتنفها، إذ لا تعطي القرينة عند ملاحظتها لأول مرّة حين اكتشافها في كثير من الأحيان الاستنتاج السليم المتوخّى من وراء العمل بها، حيث تعدّ هذه الملاحظة مجرد انطباع بسيط للوقائع، ممّا يتطلّب من القائم على استنباط واستخلاص القرينة القيام بعملية تفسيرها، وهذا ليس بالأمر الهين والمُتاح في جميع الأحوال، لكونه يقوم على أساس تحليل وفحص الوقائع الإيجابية وبممثل ذلك عملية فكرية مزدوجة لكونها تشمل التفسير التحليلي لكل واقعة إثباتية، وهذا يتنوّع كثيراً، حسب طبيعة القرينة⁽³⁾.

وعلى ضوء ذلك، سنتناول مضمون تفسير القرائن (الفقرة الأولى)، ثمّ الضوابط الواجب مراعاتها في تفسير القرائن (الفقرة الثانية).

(1) - عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 57.

(2) - معتز أحمد محمد الأعاء، المرجع السابق، ص 330.

(3) - المرجع نفسه، ص 334.

الفقرة الأولى:

مضمون تفسير القرائن

تفسير القرائن هي: "تلك العملية الذهنية المبنية على الفحص التحليلي للوقائع المعطاة بطريقة تُمكن من تحقيق المغزى المبتغى من وراء تلك القرينة طبقا لعلاقتها بالواقعة المجهولة المراد إثباتها من ناحية، وكذا علاقتها بالجريمة من ناحية أخرى"⁽¹⁾.

والتفسير بهذا المعنى عملية يراد بها استظهار المعنى الحقيقي للقرينة، وهو أمر ضروري بالنسبة لكافة القرائن، وليس قاصرا على القرائن الغامضة وحدها، فإذا كانت القرينة واضحة لا لبس فيها، كان دور القاضي الجنائي هو استخلاصها، وبالتالي تفسيرها سهلا ميسرا، أما إذا كانت القرينة غامضة، فإنها تحتاج إلى مجهود خاص من القائم بعملية التفسير لاستجلاء معناها ومحتواها⁽²⁾، فالتفسير في كلا الحالتين أمر لازم للقضاء، وهو ما عبّر عنه بعض الفقهاء بمقولة: "لا قضاء بغير تفسير"⁽³⁾.

وبالتالي، فمحل عملية تفسير القرائن هو الوقائع المكتشفة والثابتة، وهذه هي المهمة الرئيسية تقريبا، وحتى يمكن التمييز بين الملاحظة والتفسير، فالأولى تعطي وقائع بسيطة سطحية، في حين أن الثانية؛ أي عميلة التفسير، فتستخلص منها الأدلة المساعدة على إظهار الحقيقة المبتغاة، ولكن في واقع الأمر، فإنّ الوقائع المجردة التي كانت يمكن أن تبدو عديمة الأهمية للوهلة الأولى، قد تكتسي القيمة البالغة والفعالة بسبب علاقتها المباشرة مع الواقعة المراد البحث عنها⁽⁴⁾.

ويجب أن يتم تفسير الوقائع المرتبطة بالدعوى والتي لها علاقة بها تفسيراً منطقياً عن طريق فحصها على التوالي، بمعنى مراعاة ترتيب الوقائع ترتيباً منطقياً، والتي تستهدف التحقيق في النتيجة التي تدلّ عليها تلك القرينة، وغالبا ما تكون العلاقة بين الواقعة الثابتة والأخرى المجهولة هي محل التفسير وهي الأكثر أهمية، حيث يتم التوقف على القيمة الإثباتية لتلك القرينة بناءً على قوة تلك العلاقة أو الصلة بين وقائعها⁽⁵⁾.

(1) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 150.

(2) - عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 194-195.

(3) - Roger Merle, André Vitu, op. cit, p121.

(4) - عطية علي عطية مهنا، المرجع نفسه، ص 150.

(5) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 334.

وتشمل عملية التفسير جميع أنواع القرائن القانونية منها والقضائية بركنيها المادي والمعنوي، وإن كان الركن المعنوي يخضع لعملية التفسير أكثر من الركن المادي.

ويقتضي تفسير الركن المادي للقرينة، تفسير الوقائع المعلومة المكوّنة للركن المادي، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في اختيار الواقعة المعلومة، فهو أيضا واسع السلطات في تفسير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة، وبمقتضى التفسير تتباين الأنظار وتتفاوت المدارك، ويختلف التفسير بين قاضي متحفّظ بفطرته في تفسير القرائن، وآخر غير متحفّظ.

ومن القضاة من يكون تفسيره سليما، فتستقيم له القرائن، ومنهم من يبتعد تفسيره عن منطق الواقع، لذلك كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي يقع عليها التفسير ومن أخطرها من حيث صحّة التفسير واستقامته، خاصّة عندما تكون قرائن الأحوال وحدها هي المطروحة بين يدي القاضي الجنائي⁽¹⁾.

أمّا بشأن تفسير الركن المعنوي للقرينة فهو أكثر تعقيدا من الركن المادي، إذ إن تفسير هذا الأخير يتطلّب من القاضي قدرا من الدقّة في الملاحظة والفتنة في تفسير الوقائع وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها، فلو أنّ القرينة كانت مجرد توافر واقعة مادية تحمل احتمالا فإنّها منطقيا لا يمكن أن تعتبر إثباتا، ولن يكون هناك سبب يدعو القاضي لاختبار فرض بدلا من الآخر⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

الضوابط الواجب مراعاتها عند تفسير القرائن

يمكن إجمال الضوابط التي يتعيّن على القاضي الجنائي الاستهداء بها عند قيامه بعملية تفسير القرائن على هذا النحو:

أولا- التزام ما يسمى التفسير الضيق بما تدلّ عليه ظروف الحال بخصوص القرينة القانونية، وذلك على أساس كونها ذات طابع استثنائي في الإثبات، إذ هي دليل إثبات غير مباشر، فالقاضي الجنائي عندما يفسّر النص القانوني المنشئ للقرينة القانونية لا يعطي رأيه الشخصي، ولكنّه يبحث عن المعنى الحقيقي لإرادة المشرّع من وراء وضعه للافتراضات القانونية وعن قيمتها الموضوعية كما

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 220.

(2) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 139.

أرادها المشرع، ولكن التفسير الضيق أو الحرفي يفترض الدقة من جانب المشرع في التعبير عن إرادته، وهذا أمر غير موجود سواء من حيث الشكل أو الموضوع⁽¹⁾، فالقانون قد ينطوي على عدم الدقة في الصياغة، وكثيرا ما يشوبه بعض التناقضات الظاهرية، ولا يمكن أن نطالب القاضي الجنائي بأن يرد هذه الأخطاء، فعليه أن يبحث عن إرادة واضع القانون من كافة العبارات والصيغ المستعملة في نصوصه المتكاملة للتعبير عن هذه الإرادة⁽²⁾.

ثانيا- يتعين على القائم بتفسير القرائن تطهير عقله بداية، وذلك بإزالة التناقض واستبعاد العناصر غير اللازمة منها ليصل في النهاية إلى الأمر الذي تؤكد أو تفند تلك القرينة.

ثالثا- ضرورة اعتماد تفسير القرائن القضائية على فهم القاضي الجنائي للدلائل، وعلى تقديره لدلالاتها وعدم المبالغة أو المغالاة في تفسيرها، وعدم الخضوع للتأثيرات الإيحائية أو الآراء السابقة، والابتعاد عن اللامبالاة في تفسير القرائن لتقدير صحتها، وإبراز مدى قوة الصلة بين وقائعها، فمثلا: بالنسبة للمتهم المسبوق الذي يعتدي على زوجته بالضرب، فإن فيه من التفسير ما يفيد ترجيح قرينة العثور على أداة الجريمة بحوزته حينما قام بارتكابه جريمة قتلها، فالقرينة في هذه الحالة تكون مقنعة وتفسيرها يقوم على أساس من العقل والمنطق الذي يوجب الاعتماد عليها كدليل إثبات جنائي⁽³⁾.

رابعا- ضرورة تحقق القاضي الجنائي من سلامة القرائن دون تضليل⁽⁴⁾ أو تلفيق عند تفسيرها، ولعل من أخطر ما يواجه العمل بالقرائن إمكانية تلفيق الوقائع التي يستند إليها القاضي الجنائي عند تفسير القرينة؛ أي تلفيق الواقعة المعلومة، فقد يقع القائم على تفسير القرينة في شرك التضليل، كأن تكون الدلائل قد وقعت بصورة مضللة أو مصطنعة، لأن ذلك معناه أن هذه الدلائل غير حقيقية، ويؤدي تفسيرها إلى الوصول إلى نتائج غير صحيحة.

وقد يلجأ عديد من الجناة إلى عملية التضليل بغرض تمويه سلطة التحقيق أو المحاكمة بجعل الأمر يلتبس عليها عند الاستعانة بالقرينة لإثبات الفعل الإجرامي للمتهم.

(1) - عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 196.

(2) - Roger Merle, André Vitu, op.cit, p215.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 335.

(4) - يقصد بالتضليل محاولة تدليس الركن المادي للجريمة عن حقيقته بغية جر القائم على اكتشاف القرينة إلى طريق غامض. (أنظر: معتز أحمد محمد الأغا، المرجع نفسه، ص 339).

وقد يأخذ التضليل صوراً متعدّدة منها على سبيل المثال: أن يقوم الجاني أثناء ارتكابه الجريمة باتّخاذ احتياطات كافية للغاية، حيث لا يترك أثراً على مسرحها إطلاقاً، فيرتدي في يديه قفازاً لعدم ترك بصمة، أو أن يقوم بإزالة خطوط بصمات أصابعه قبل ارتكاب الجريمة، وإحراق مكان الجريمة بعد ارتكابها ليوحى ذلك بأن الجريمة قد وقعت نتيجة هذا الحريق... إلخ، والتضليل هنا قاصر على حرص الجاني على إخفاء شخصيته بالكامل، وإخفاء كل ما يشير إليها فيما بعد.

وقد يأخذ التضليل صورة أخرى بمحاولة إضفاء صورة للجريمة على غير صورتها الحقيقية التي ارتكبت بها، كالذي يرتكب جريمة قتل ثم يحمل جثة القتيل ليضعها على قضبان السكك الحديدية على سبيل التمويه بأنّ الحادثة قد حصلت نتيجة إصابة المجني عليه من القطار خطأ أو انتحار.

وأخيراً هناك صورة ثالثة للتضليل أشدّ خطراً من سابقتها، حين يرتكب الجاني جريمته؛ ولكنّه في نفس الوقت يرتب بعض وقائعها بكثير من الدّهاء والإتقان والحك ضدّ شخص آخر، على أنّه هو الجاني الفعلي، كأن يحمل الجاني بصمة إصبع أو أكثر لشخص آخر غدرا وحيلة على كوب أو سكّين أو سلاح، ويضع هذا الشيء الحامل لتلك البصمة في مسرح الجريمة، في حين يخفي هو كل أثر لبصمته أثناء الارتكاب، وتسير إجراءات البحث والاستدلال والإثبات على مجرى صحّة هذه الواقعة المضلّلة، والتي تؤدّي قطعاً إلى غير الحقيقة، فتثبت الجريمة ضدّ هذا الشخص البريء⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس هناك ما يمنع القاضي الجنائي عند تفسيره القرائن، وخصوصاً القرائن العلمية الحديثة أن يستعين بأهل الاختصاص إذا استعصت عليه مسألة التفسير، كالاستعانة بخبراء البصمات، وذلك قصد الوصول إلى نتائج دقيقة تفيد في كشف حقيقة الجريمة والمجرمين.

وجدير بالذّكر أن عملية التفسير تشمل أيضاً القرائن ذات الطبيعة المعنوية التي لا تكون أقلّ أهميّة، وخاصة كل واقعة متعلّقة بباعث الجريمة، شخصية المتّهم، نواياه الظاهرة... وغيرها، وفي زمن الأدلة القانونية، فإنّ القانون لم يكن يسمح عادة بالإدانة بناءً على القرائن الخارجية وحدها، ولكنّه كان يتطلّب على الأقل أن تكون الجريمة مسندة إلى شخصية المتّهم⁽²⁾.

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، المرجع

السابق، ص 100-101.

(2) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 158.

وهذا يعني أن الإثبات بالقرائن لا يكون كاملاً إلا بالقرائن المادية والقرائن النفسية والمعنوية في نفس الوقت، هذه وتلك تعطي وجهين للقضية: أحدهما خارجي والآخر داخلي، فدون الأول تكون القضية سيئة التحديد، ودون الثاني تبقى القضية غامضة⁽¹⁾.

وفي الأخير يجب التنويه أن المشرع لم يقيد القاضي في إجراء تفسير الوقائع بنفس الدرجة التي منحه إياها في تفسير الركن المادي للقريئة، غير أن هذا قد يثير قدراً من القلق عندما تتباين الآراء نتيجة للتسيية التي تحكم كثير من العلاقات، وهو محل النظر في تطبيق القرائن من حيث صحة التفسير⁽²⁾.

الفرع الثالث:

التنسيق بين القرائن فيما بينها وبين الأدلة الجنائية الأخرى

سنعالج في هذا الفرع مسألتين جديرتين بالاهتمام: الأولى مسألة التنسيق بين القرائن فيما بينها (الفقرة الأولى)، والثانية التنسيق بين القرائن وبين الأدلة الجنائية الأخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

التنسيق بين القرائن فيما بينها

لا خلاف في أن القرائن القضائية لها قيمة عملية كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الجنائية التي يستند إليها القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بل إن هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة الجنائية المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه، ولذلك فلا جناح على المحكمة إن هي استندت في حكمها على قرينة واحدة معرزة ومدعمة بقرائن ودلائل قضائية أخرى؛ أي أنه بإمكان المحكمة أن تستند في حكمها على جملة من القرائن، حيث أن تعدد القرائن في الواقعة الواحدة أمر مفيد لصحة الاعتماد عليها، وكذلك أفضل للتحقق من صدقها ومدى مطابقتها في الإثبات الجنائي، لاسيما في نظر من يرفض الاعتماد عليها بمفردها في الحكم، وذلك متى كانت تلك القرائن المتعددة تؤدي في مجموعها إلى نفس النتائج.

(1) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 162.

(2) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 141.

وهنا لابد من التمييز ونحن بصدد دراسة مدى جواز استناد المحكمة في الإثبات على قرائن متعدّدة بين حالتَي التنسيق بين القرائن المتّسقة والمتساندة أولاً، ثم التنسيق بين القرائن المتنافرة ثانياً.

أولاً- التنسيق بين القرائن المتّسقة والمتساندة:

إذا تعدّدت القرائن القضائية في الدعوى الجزائية، فإنّه يجوز للمحكمة أن تستند إليها مجتمعةً في الحكم الذي تؤسّسه، بشرط أن تكون هذه القرائن متّسقة فيما بينها؛ أي أن هناك توافق في النتائج التي تؤدّي إليها، وهذا التوافق لن يتحقّق إلّا بتوافر شروط هي:

- 1- تقدير مدلول كل قرينة على حدة، ثم تحرّي مدى الاتّساق بينها وبين غيرها من القرائن⁽¹⁾.
 - 2- أن تكون القرائن التي استندت إليها المحكمة جميعها تؤدّي إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق؛ أي أن يكون هناك توافق في النتائج التي تؤدّي إليها.
 - 3- أنّه لا يجوز أن تكون القرائن المتّسقة مستفادة من السلوك الإجرامي للمتهم، على أساس أن المتهم عند التحقيق معه أو محاكمته ينبغي أن تكفل له الحرية التامة في دفاعه، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرّف إجرائي أقدم عليه للدّفاع عن نفسه قرينة على ارتكاب الفعل، كما هو الحال بالنسبة لهروب المتهم أثناء الجلسة أو لم يحضر الجلسة مع تبليغه بالحضور، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى مثل هذه الفروض كونها قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه⁽²⁾.
- ومن أمثلة اتّساق القرائن فيما بينها إضافة قرينة بصمات المتهم الموجودة في مسرح الجريمة إلى قرينة وجود المال المسروق في حوزة المتهم في حالة تعدّد القرائن⁽³⁾.
- وعليه فإنّ السمة أو الميزة الكبرى للإثبات بالقرائن المتعدّدة تكمن في موضوعيتها وتلازمها في نتائجها، فإنّها - وبلا شكّ- تشكّل قاعدة متينة في الإثبات الجنائي تمنع أيّة مناقشة في موضوعيتها وحجّيتها بالمقارنة مع أدلة الإثبات الأخرى، فضلاً على أن تعدّد القرائن المتناسقة يمنع الانزلاق في مهبّ الافتراضات، والذي قد يكون خطيراً بقدر ما هو سهل.

ثانياً- التنسيق بين القرائن المتنافرة:

إن التنسيق بين القرائن المتنافرة يثير إشكالية كبرى بشأن مدى جواز الاعتماد عليها، وهو أمر يستلزم محاولة التوفيق بينها، وذلك بدرء هذا التنافر والصدع بين القرائن، وقد روى "هانز جروس"

(1) - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 124.

(2) - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 263.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 336.

أن امرأة كانت قد وجدت مقتولة وعلى يدها ثلاث شعرات لونها أسود داكن بطول 6 إلى 7 سنتيمتر وهي لشخص زنجي، وهي شخصية نادرة، غير أن ابنها الذي عرّض نفسه للشبهات كان له نفس لون الشعر وطوله تماما وقد وجّهت إليه تهمة قتل أمّه، ولحسن حظّه فقد اكتشف القاتل الحقيقي في الوقت المناسب، والذي كان له شعر مشابه لشعر ابن المجني عليها⁽¹⁾.

ولمحاولة التوفيق بين القرائن الشاذّة، فإنّه يجب دائما الحرص الشديد من الإيحاء المسبق أو المتبادل بين القرائن، وغالبا ما تلعب ظروف الحال دورا هاما في تحديد مدى صدق أو كذب القرائن، وعموما فإنّه كثيرا ما توجد أدلة أو دلالات تعضد القرينة السليمة وتشدّ أزرها في مواجهة القرينة الشاذّة أو غير المتوافقة مع قرائن معيّنة، وهذا لن يتأتّى إلّا بفحص كل القرائن سواء كانت قرائن إثبات أو قرائن نفي المتنافرة منها والمتطابقة، والتروي في استبعاد الفرضيات غير الملائمة⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فإذا كانت هناك قرينة خطيرة بقيت مختلفة وشاذّة بالنسبة لمجموع القرائن المتسقة والمتوافقة فيما بينها، فإنّه ينبغي البحث عن سبب هذا التناقض، وإذا استمر هذا الاختلاف فإنّه ينشأ تصدّع في الاتهامات، ومن ثمّ يكون هناك ريب في الإذنب، وفي هذا الصدد قال **ميتر ماير**: "إن الانسجام بين قرائن الإثبات يجب أن يكون من القوّة حيث يكون المتهم هو المذنب حسب مجريات الأمور".

غير أنّه ومع التطابق الواضح بين القرائن، إلّا أنّه قد يعترض ذلك أحيانا التعارض الفجائي بينها، وفرصة الخطأ ما زالت قائمة، ويجب التفكير فيها بجدية بغية إيجاد الحلول لها من أجل التوفيق بين القرائن المتنافرة للاعتماد عليها كدليل إثبات في المواد الجنائية⁽³⁾.

وسنورد مثلا للتعارض بين قرينتين، فيمكن الاعتماد على قوّة الصلّة بين الواقعة المعلومة والواقعة الأخرى المجهولة لمعرفة مدى صحة إحدى هاتين القرينتين، فقرينة وجود أداة الجريمة والمال المسروق بحوزة المتهم أكبر في دلالتها وأعمق صلة وأكثر ارتباطا من قرينة وجود بصمات أحد الخدم في الغرفة التي بها الخزانة التي سرق منها المال⁽⁴⁾.

(1) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 169.

(2) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 336-337.

(3) - عطية علي عطية مهنا، المرجع نفسه، ص 168-169.

(4) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع نفسه، ص 336.

الفقرة الثانية:

التنسيق بين القرائن وبين الأدلة الجنائية الأخرى

الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يشدّ ويكمل بعضها البعض الآخر، فتنكّون عقيدة القاضي منها مجتمعةً دون تناقض أو تخاذل بينها، وحتى يكون اقتناع القاضي الجنائي صحيحاً يجب أن يكون مبنياً على أدلة متنسقة فيما بينها، وغير متضاربة أو متعارضة، وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، حيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعدّر معرفة مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت ستتنتهي إليه من نتيجة لو أنها تفتّنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعيّن معه إعادة النّظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة⁽¹⁾.

وإذا كان المشرّع الجزائري قد أوجب بموجب نص المادة 212 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكوّنت لديه من أي دليل له مأخذ من الأوراق متى اطمأن إليه، فإنّ النّص جاء عاماً دون تفرقة بين الأدلة، إلّا أنّ ذلك لا يعني إطلاق سلطة القاضي الجنائي، بل لا بد أن يكون الدليل متسانداً مع غيره من الأدلة؛ أي أن يكون بينها جميعاً ارتباطاً غير قابل للفصل، حيث تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي قرّرها في الموضوع، وألا يشوبها تناقض⁽²⁾.

غير أن وجود خلاف بين القرائن وبين باقي أدلة الدعوى الجنائية يهدم مبدأ تساند الأدلة الذي يجب أن يكون عليه الإثبات الجنائي، ممّا يستوجب البحث عن أدلة جديدة ترجّح كفة أحد أطراف هذا التعارض من الأدلة، وإذا لم يكن التعدّد منتجاً في الإثبات الجنائي، فإنّه لا يشكّل إلّا مزيداً من الأعباء وتكديسها، فالأدلة الجنائية يجب أن تكون على درجة كبيرة من التوافق كلاً منها متممة ومكمّلة للأخرى، حيث ينتهي كل دليل أو قرينة إلى النتيجة التي ينتهي إليها الدليل الآخر أو القرينة الأخرى، بمعنى أن لا يكون هناك نشوز أو تعارض بين القرائن وبين باقي الأدلة الجنائية، كما يجب أن لا تكون متنافرة، بل على العكس من ذلك، تكون متوافقة ومتسقة، كل منها يدعم ويقوّي الآخر ويكمّله ويشدّ أزره⁽³⁾.

(1) - إبراهيم إبراهيم الغمّاز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص ص 643-644.

(2) - عبد الحميد الشوربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 128.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 337.

خلاصة الباب الأول

خلصنا من تناولنا لهذا الباب إلى أن القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدّي إليها بالضرورة وبحكم اللّزوم العقلي، كما أن هناك بعض المفاهيم والمصطلحات القريبة من القرائن التي تتداخل معها لدرجة اللبس بينها، والمتمثلة في الدلائل والدليل المادي وأخيرا الحيلة القانونية.

ولقد تطورت القرائن عبر العصور المختلفة، بدءاً بالعصور القديمة، مروراً على الإثبات بالقرائن في العصور الوسطى وصولاً إلى الإثبات بالقرائن في العصور الحديثة .

والقرائن نوعين، إحداهما من اختصاص المشرّع ويطلق عليها "القرائن القانونية"، والأخرى قضائية يترك أمر استنباطها وتقديرها للقاضي الجنائي وتسمّى "القرائن القضائية".

وتوصّلنا إلى أن القرائن دليل إثبات في الدعوى الجزائية سواء على مستوى الفقه القانوني الجنائي أو التشريع أو القضاء الجنائي، وأنها تندرج ضمن أدلة الإثبات غير المباشرة.

وفي ختام هذا الباب، تمّ التعرّض لنقطة أساسية للغاية تعترض تحديد الطبيعة القانونية للقرائن؛ أطلقنا عليها وصف إشكالات الإثبات بالقرائن، وركّزنا بخصوصها على إشكاليتين رئيسيتين بالنسبة للإثبات بالقرائن، الأولى عبء الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية؛ حيث يلقى كقاعدة عامّة على جهة الاتهام (النيابة العامّة)، ويمكن أن يخفّف هذا العبء من على عاتق النيابة العامّة بفعل القرائن ويلقى على عاتق المتهّم، في حين أن الإشكالية الثانية تتمحور حول كون عملية الإثبات بالقرائن ليست مسألة سهلة وميسّرة في جميع الأحوال، بل على العكس من ذلك، فهي شاقّة ومعقّدة؛ حيث تمرّ بجملة من المراحل المتعدّدة بدءاً بالكشف عن القرائن بنوعها سواءً القانونية أو القضائية، وكذا تفسيرها، وصولاً إلى مرحلة التنسيق بين القرائن فيما بينها ثمّ بينها وبين غيرها من الأدلة الجنائية في إطار مبدأ تساند الأدلة الجنائية.

الباب الثاني:

القيمة القانونية للقرائن

في الإثبات الجنائي

الباب الثاني:

القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي

يفتضي الحديث عن القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي الإشارة في البدء إلى أنظمة الإثبات السائدة، حيث لم يثبت الفكر القانوني على نظام واحد للإثبات في المواد الجنائية، بل عرفت التشريعات عدّة نظم أهمّها: نظام الإثبات القانوني، نظام الإثبات الحر، وكذا نظام الإثبات المختلط. ويتميّز النظام الأول - نظام الإثبات القانوني - بأن المشرع يحدّد مقدّم الأداة التي يجوز قبولها والاستناد إليها في الحكم بالإدانة، وتعني النتائج العملية لهذا النظام أنّه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي حددها القانون؛ التزم القاضي بإدانة المتهم، ولو كان غير مقتنع بالإدانة، فإذا لم تتوافر تلك الأدلة فإن القاضي يلتزم بتبرئة المتهم، ولو كان مقتنعا بإدانته.

وفي هذا النظام يقوم اقتناع المشرّع بصحّة الإسناد وعدم صحّته مقام اقتناع القاضي، وهو اقتناع مبني على افتراض صحّة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقعة المعروضة على القاضي، واختلاف ظروف الدعوى، فيلتزم القاضي بالأخذ بوسيلة معيّنة للإثبات مراعيًا تطبيق القانون من حيث توافر الأدلة وشروطها فقط، ولا يجوز له إثبات المسألة محل النزاع إلاّ بهذه الوسيلة⁽¹⁾.

وهكذا يتميّز نظام الأدلة القانونية بأن المشرّع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات، فهو الذي ينظّم قبول الأدلة سواء بطريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة أو باستبعاد أدلة أخرى أو إخضاع كل دليل لشروط معيّنة، وهو الذي يحدّد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن يضيف حجة دامغة على بعض الأدلة وأخرى نسبية على بعضها الآخر⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للنظام الثاني - نظام الإثبات الحر - والذي يسمّى كذلك "نظام الإثبات الذاتي"، ويقصد به حرية القاضي في أن يلتزم تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوّته في الاقتناع، وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة، واستخلاص اقتناعه نتيجة لذلك وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الذاتي، ويترتّب على هذا المبدأ أن يكون له سلطة في قبول جميع الأدلة لإثبات أية واقعة.

(1) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص 253.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 367.

فجوهر هذا النظام: هو تخليّ المشرّع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية، حيث تصير هذه السلطات للقاضي، ولكن ذلك لا يعني - بالضرورة- تخويل القاضي سلطة تحكّمية مطلقة، فالقانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، فإنّه قيده من حيث القواعد التي تحدّد كيفية حصوله عليه، والشروط التي يتعيّن عليه تطبيقها فيه⁽¹⁾.

وبين النظامين السابقين يوجد نظام ثالث، يطلق عليه نظام الإثبات المختلط، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين، وفيه يحدّد المشرّع أدلة معيّنة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر أو يشترط في الدليل شروطا معيّنة، أو أنّه يعطي للقاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية.

ويتّجه الفقه الجنائي المعاصر إلى رفض مبدأ الإثبات القانوني في الغالب، والأخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات الذي يعطيه حرية قبول الدليل وتقدير قيمته، مع وجود بعض القيود على هذا النظام تجعله يقترب قليلا من نظام الإثبات المختلط، إلّا أن حصر تلك القيود في حالات معيّنة تجعلنا أمام نظام الإثبات الحر الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وهو المبدأ الذي ينسجم مع دور القاضي الجنائي في الإثبات، إذ يعطيه حرية واسعة في الاستعانة بكافة أدلة الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها⁽²⁾.

ويمكن القول أن جميع تشريعات العالم تأخذ بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث أخذ بنظام الإثبات الحر للقاضي الجنائي، لكنّه في نفس الوقت عمل على الإتيان بمفاهيم النظام المقيّد والمختلط لإثبات بعض الجرائم نظرا لخصوصياتها⁽³⁾.

ويقتضي الحديث عن القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي، تقسيم هذا الباب إلى فصلين

اثنين:

الفصل الأول: دور القرائن في الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى الجزائية

الفصل الثاني: حجّية القرائن في الإثبات الجنائي

(1) - عمر عبد الحميد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص25.

(2) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص254.

(3) - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر

2010، ص110.

الفصل الأول:

دور القرائن في الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى الجزائية

الدّعى الجزائية أول عمل إجرائي تبدأ به الخصومة الجنائية، وجرى الفقه على تعريفها بأنها: "نشاط إجرائي يبدأ في صورة طلب موجّه من النيابة العامة أو غيرها ممّن خوّله القانون هذه السلطة إلى القاضي لإصدار حكمه بشأن إخطار بجريمة، فموضوع الطلب إثبات الشروط الواقعية والقانونية التي يعلّق عليها المشرّع اتخاذ إجراء معيّن هو إصدار حكم يفصل في مدى صحّة المطابقة بين الواقعة موضوع الإخطار والنموذج القانوني للجريمة، وفي مدى صحّة إسنادها للمتهم"⁽¹⁾.

فجوهر الدعوى الجزائية أنّها مجموعة من الإجراءات، هدفها فحص الوضع الإجرامي وصولاً لما إذا كان الفعل يشكّل جريمة، وتمحيص الأدلة وتحديد المتهم بارتكابها انتهاءً بالحكم فيها. وفحص الوضع الإجرامي يعني استظهار حقيقة هذا الوضع وبحث الأدلة، سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أم ضده، فليس هدف الدعوى الجزائية هو إدانة المتهم، بل الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون، ويستوي أن تكون نتيجة هذا التطبيق هي الإدانة أم البراءة⁽²⁾.

ولمّا كانت الدعوى الجزائية تمرّ بثلاثة مراحل متميّزة، تتمثّل أساساً في مرحلة التحري والاستدلال، التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة الجنائية، وتقديراً لأهميّة مراحل الدعوى الجزائية، فإنّه كان لزاماً استجلاء دور القرائن في اتخاذ الإجراءات التي تتم خلالها.

وبناءً على ذلك، ارتأينا دراسة هذا الفصل وفق مبحثين اثنين:

المبحث الأول: دور القرائن في المراحل السابقة على المحاكمة الجنائية

المبحث الثاني: دور القرائن في مرحلة المحاكمة الجنائية

(1) - أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 39.

(2) - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009، ص 13.

المبحث الأول:

دور القرائن في المراحل السابقة على المحاكمة الجنائية

تُعَدّ الإجراءات السابقة على المحاكمة الجنائية بمثابة تحضير لها، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى مرحلتين: الأولى تضم إجراءات التحري والاستدلال، وهي مرحلة شبه قضائية، والثانية مرحلة التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق، وهو ليس إلزاميا في كل الجرائم، إذ قد تنتهي الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم دون حاجة إلى إجراء تحقيق، وهذه المرحلة قضائية. وتحتلّ مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية أهمية كبيرة، فهي تتضمن تنقيا عن الأدلة والقرائن قبل الإحالة للمحاكمة، كما أنّها تستظهر قيمة هذه الأدلة وتستبعد الضعيف منها. وتعدّ القرائن في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي من أهم معطيات البحث الجنائي، لذلك فإننا سنركّز على دورها في مرحلة التحري والاستدلال (المطلب الأول)، ثم دورها في مرحلة التحقيق القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور القرائن في مرحلة التحري والاستدلال

تُعرّف مرحلة التحري والاستدلال بأنّها: "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة"⁽¹⁾.

والشخص في هذه المرحلة الإجرائية لا يتأثر وضعه القانوني ولا يتزعزع مركزه أو أصل براءته، بل يظل بريئا لا مدانا ولا متّهما، وإنّما هو مجرد مشتبه فيه، بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجنائية ضده⁽²⁾، وإذا تمّ تحريك الدعوى الجنائية ضده تزول عنه صفة المشتبه فيه ويتحوّل إلى متّهم، غير أن الشخص المشتبه فيه لا يتحوّل إلى متّهم إلا إذا توافرت ضده دلائل كافية ومتماسكة من شأنها التلليل على اتّهامه.

(1) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص19.

(2) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر

1991-1992، ص53.

وهذا ما أكدّه الخمليشي بقوله: "لا يعتبر الشّخص الذي يجرى معه البحث التمهيدي متّهما بارتكابه الجريمة موضوع البحث، ولو توافرت قرائن قوية ومتناسقة ضدّه، بل حتى لو ضبط متلبّسا بالجريمة...، لذلك فالشّخص الذي يجرى معه البحث التمهيدي يعتبر مجرد مشبوه فيه ولو اعترف بارتكابه الجريمة"⁽¹⁾.

ولقد أوكل المشرّع الجزائري مهمّة الضبطية القضائية لرجال القضاء وضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظّفون والأعوان المكلفون قانونا بمهمّة الضبط القضائي⁽²⁾. ولا تعنينا مرحلة التحري والاستدلال في حد ذاتها بقدر ما يعنينا دور القرائن في الإثبات الجنائي في هذه المرحلة، سواء في الحالة العادية للتحري والاستدلال (الفرع الأول)، أو في حالة التلبّس بالجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور القرائن في الحالة العادية للتحري والاستدلال

لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والقرائن عنها والبحث عن مرتكبيها، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتحرّيات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. ويقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 12 فقرة 03 السابقة القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكّد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا، ومعرفة من قام بها والتوصّل عن طريق هذه الإجراءات إلى تجميع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات بهدف إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا⁽³⁾.

ويمكن تعريف القرينة في الحالة العادية للتحري والاستدلال بأنّها: "تلك القرائن التي يستند إليها مأمور الضبط القضائي في أعمال البحث والتحري عن الجرائم، وكذلك ما يتوقّر لديهم من وقائع تُمثّل استدلالا لبداية الخصومة الجنائية".

(1) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 52.

(2) - راجع المواد من 12 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) - مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987

وتعدّ هذه القرائن متى توافرت مبرّرا بالنسبة لمأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمسّ حرية الشخص، سواء كانت الجريمة قد وقعت أو لم تقع، بيد أن الشخص قد وضع نفسه في موضع الشكّ والريبة، الأمر الذي يقتضي من مأمور الضبط القضائي لما نشأ لديه من الظنون حوله⁽¹⁾ اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها: استيقاف الأشخاص، التوقيف للنظر، والتفتيش. وعلى ضوء ذلك، سنتناول القرائن المبرّرة لاتخاذ إجراء استيقاف الأشخاص (الفقرة الأولى)، ثم القرائن المبرّرة لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر (الفقرة الثانية)، وأخيرا القرائن المستمدّة من التفتيش (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

القرائن المبرّرة لاتخاذ إجراء استيقاف الأشخاص

الاستيقاف هو مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعيةً واختيارا موضع الريب والظنّ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخّل المستوقف للتحريّ والكشف عن حقيقته، وذلك بسؤاله عن اسمه وعمله ومحل إقامته ووجهته، وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحريّ عن الجرائم وكشف مرتكبيها إذا اشتبه في الشخص اشتباها تبرّره الظروف، وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرّضا ماديا للمتحرّى عنه أو مساسا أو اعتداءً على حريته الشخصية⁽²⁾. وإذا كان الاستيقاف هو مجرد إيقاف المشتبه فيه متى توافرت الدلائل الكافية للاشتباه⁽³⁾، فإنّه لا يعدّ إجراء من إجراءات التحقيق، وإنّما هو إجراء إداري للتحقق من هوية المستوقف.

ولم يُنظّم القانون الجزائري عكس نظيره الفرنسي إجراء الاستيقاف، ولم يحدّد ضوابطه، ولم يمنح لمأمور الضبط القضائي في مرحلة التحريّ والاستدلال الحق في استيقاف المشتبه فيه، إلاّ أنّه يمكن استخلاصه من بعض النصوص، كنص المادتين: 61،50 قانون إجراءات جزائية جزائري، وهما مادتان متعلّقتان بضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس، أو بواسطة رجل السلطة العامة، والأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة بواسطة ضباط الشرطة القضائية لكل من تواجد فيه، وهما نصّان واردان بشأن الجرائم المتلبّس بها، بالإضافة للمنطق والمباديء القانونية التي لا تمنع رجل السلطة العامة، ومن باب

(1) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 581.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 288-289.

(3) - حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 175.

أولى ضابط الشرطة القضائية من أن يقوم باستيقاف كل شخص يضع نفسه طواعيةً موضع الشبهة والريب لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، إذا دعت الضرورة ذلك بعجزه عن إثبات هويته أو امتناعه عن ذلك⁽¹⁾.

وكما هو الشأن بالنسبة لكل إجراء جنائي، فإن الاستيقاف يقتضي أن يكون له سبب أو مبرر لاتخاذ، فضايط الشرطة القضائية ملزم بذكر السبب الذي دفعه إلى استيقاف الشخص في المحضر الذي يتضمّن إجراءات تحقيق الهوية، ولا يشترط القانون هنا توافر مجموعة من القرائن والدلائل لتبرير الاستيقاف، فيكفي تحقّق قرينة واحدة، إذ من غير مقتضى العقل والمنطق المساس بحريّات الأفراد بلا مبرر يُدعمها، هذه هي القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية، وتتنطبق على الاستيقاف، حيث يكون استيقاف الأشخاص بلا مبرر إجراء باطل، فالاستيقاف ليس وسيلة للنيل من كرامة واعتبار المارة، ولكنّه إجراء قصد به التحري والتنبّث من شخصية المستوقف عند وجوده في ظروف معيّنة⁽²⁾.
وتتملّ الدلائل الكافية أو القرائن الفعلية المبرّرة لمباشرة إجراء الاستيقاف في قيام المشتبه فيه بوضع نفسه موضع الرّيبة والشك، وذلك بارتكابه أفعالاً أو إبدائه لعبارات بمحض إرادته لا تتفق مع سلوك الشخص المعتاد، وأن يكون من شأن هذه الأفعال أو الأقوال أن تثير اتّجاهه الشك في نفس رجل السلطة العامة الذي تواجد في ذات المكان الذي وجد به المستوقف ممّا يدفعه إلى استيقافه⁽³⁾.

الفقرة الثانية:

القرائن المبرّرة لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بولييسي يقرّره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ويحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك - الشرطة) في مكان معيّن، وطبقاً لشكليات ولزمنية محدّدة في القانون حسب الحالات⁽⁴⁾.

(1) - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال -، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص ص 158-159.

(2) - أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 196.

(3) - عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 265.

(4) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 16.

ولقد حوّل المشرّع الجزائري ضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص أو أكثر من الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة للنظر والتحقّظ عليه لمقتضيات التحقيق، وهذا ما نصّت عليه المادة 51 فقرة أولى من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015⁽¹⁾.

وعبارة "مقتضيات التحقيق" عبارة عامة وغير محدّدة، يمكن أن تشمل أي سبب يراه المحقّق ضروريا لنجاح التحقيق، مثل: منع هروب المشتبه فيه، أو عدم توفّر ضمانات كافية لحضور الشّخص أو الخوف من طمس الأدلة أو القرائن أو الآثار التي تثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معيّن، أو ترجيح أن الشخص المعني إذا ترك حرّاً يمكن أن يبلّغ شركاءه أو يخفي عائدات الجريمة، وأحيانا يكون توقيف الشخص للنظر حمايةً له من انتقام أهل الضحية في جرائم القتل. وأيّا كان السبب الذي يعتمد عليه ضابط الشرطة القضائية في توقيفه شخص للنظر؛ فإنّه إجراء يمسّ بصورة مباشرة حرية الأشخاص، وينبغي أن يركّز على سبب معقول يبرّر ملاءمة اتّخاذه وضرورته على أن يكون خاضعا لرقابة وكيل الجمهورية.

وعند تتبّع التعديلات المختلفة التي أدخلت على نص المادة 51 قانون إجراءات جزائية يلاحظ أن المشرّع الجزائري ما انفكّ يُدعم حقوق الموقوف للنظر ويدقّق الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها حتى أقرّ بضرورة أن تكون هناك دواعٍ لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر⁽²⁾. وعلى إثر تعديل المادة 51 فقرة أولى بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 السابق ذكره، أضاف المشرّع الجزائري عبارة "توجد ضدّهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية"؛ حيث أصبح نص هذه الفقرة: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممّن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدّهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلّغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

يتّضح من نص هذه الفقرة أن المشرّع الجزائري قد جعل السبب المبرّر لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر هو "توافر دلائل تحمل على الاشتباه" في شخص أو أكثر، حيث يجوز لضابط الشرطة

(1) - الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015م المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

(2) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 31-32.

القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وكذا كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرّف على هويته أو التحقّق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص (المادة 50 فقرة 01 وفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

والاشتباه هو قيام قرائن حول الشّخص على أنّه من ارتكب الجريمة، والاشتباه في ذاته غير مؤثّر ما لم يتحوّل إلى الاتّهام⁽¹⁾.

وبالتّالي، فالاشتباه هو مجرد افتراض أقامه المشرّع بغية مواجهة الخطر الكامن في نفس شخص المتّصف به ورثب عليه المحاسبة القانونية والعقاب عليه. والاشتباه بهذا الوصف لا يعدّ فعلا ماديا يدفع به الجاني إلى الوجود، غير أن الشهود والسوابق قرينتان تؤدّيان إلى إظهاره، وإذا كانت السوابق القضائية لا تُتّشّى بذاتها الاتجاه الخطير الذي هو مبنى الاشتباه وأساسه، إلّا أنّها تكشف عن وجوده وتدلّ عليه، وذلك أسوة بالاشتهار⁽²⁾، ممّا يعني أنّه يكفي أن تتوافر في حق المتّهم قرينة سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية⁽³⁾.

ضف إلى ذلك؛ فإنّ توافر الشّهرة التي تؤيّد سوابق المتّهم الجنائية وما يعضدها من اتّهامات في قضايا أخرى سواء تم حفظها لعدم كفاية الأدلة بشأنها، أو لبطلان الإجراءات، يمكن عدّها قرينة مبرّرة لتوقيف الشخص المعني للنظر، غير أن الشّهرة المقبولة كقرينة في مجال الاشتباه هي تلك التي تكون مبنية على أسباب مقبولة ومستساغة، أو وقائع أو اتّهامات وشبهات هامة تقدّرها المحكمة.

ومن قبيل ذلك: الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على المال، وكذا الاتّجار بالمواد المخدّرة، كما يمكن أن تكون قرينة الاشتباه مبنية على أقوال الشهود، وذلك انطلاقا من التصريحات التي يدلون بها حول سوء سيرة المتّهم.

كما تتأكّد حالة الاشتباه وتتأيّد بالنسبة لمحكمة الموضوع عند نظرها الدعوى ضدّ المتّهم في حالة ما إذا كانت الأفعال الصادرة عن المتّهم أخيرا تؤيّد حالة الاشتباه، ولا يشترط حتما أن يؤدّي

(1) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 52.

(2) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 581-582.

(3) - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 139.

الاتهام بخصوص هذه الأفعال إلى إصدار حكم نهائي بالإدانة، فإمكانية خضوع هذا الحكم إلى الطعن لا يمنع من تقدير جدية ذلك الاتهام بعد تمحيص مجمل الوقائع محل الاتهام⁽¹⁾.

وغالبا ما تتولد قرائن الاشتباه وتنشأ مع بداية مرحلة التحري والاستدلال وبعد وقوع الجريمة، بل يمكن أن تبدأ حتى قبل ارتكاب الجريمة على أساس جملة الشبهات والاحتمالات الضعيفة، وذلك استنادا إلى ما يمكن أن تستخلصه الضبطية القضائية من الاشتباه في تصرفات الأشخاص عند بداية ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، بل حتى عند بداية القيام بالأعمال التحضيرية. وما ينبغي التنويه عنه في هذا الصدد أن الاعتماد على الشبهات التي تحيط بالجريمة يمكن أن يؤدي إلى العثور على دلالة أو أكثر مرتبطة بالجريمة، وفي هذه الحالة تنتقل إجراءات الاستدلال على هدى دلالات الوقائع من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة بحث الدلائل التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة والمكونة لهذه القرينة.

وهذه المرحلة الخاصة ببحث الدلائل في منتهى الأهمية، لأنها سابقة مباشرة على تكوين القرائن، فإذا ما تبين أن هذه الدلائل أو الوقائع أو الآثار التي تم العثور عليها في مرحلة الاستناد إلى الشبهات، تخص هذا المشتبه فيه فعلا، فإنه غالبا ما ينهار ويعترف تفصيلا بارتكاب الجريمة⁽²⁾. أما إذا كان مسلك الشخص لا يدعو إلى الريبة في أمره؛ أي لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله، وبالتالي فليس ثمة ما يبرر توقيفه للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، طبقا لما نصت عليه المادة 51 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وأن تقدير توافر الاشتباه من عدمه متروك لرجال الضبط القضائي وعلى مسؤوليتهم، حيث يقومون به تحت إشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع.

أما السبب الثاني لتوقيف شخص للنظر، هو الدلائل التي تمثل الضمان الذي رسمه المشرع للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضارا بهم، وهذا ما ورد في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتضمنته الفقرة الرابعة، والتي تنص على أنه: "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية

(1) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 585.

(2) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، المرجع

السابق، ص 50-51.

ومتأسكة من شأنها التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة".

إنّ الدلائل هي علامات أو آثار أو وقائع ثابتة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة، ولكن الصلة بين الدلائل الثابتة والوقائع المستنتجة منها ليست حتمية؛ أي لا تفيد اليقين والحزم، كما سبق التطرق إليه، ومثالها: أن يضبط شخص وهو حائز على سلاح استخدم في ارتكاب جريمة أو وجود جروح على جسمه عقب ارتكاب جريمة، فهذه دلائل وليست أدلة.

أما وصف هذه الدلائل بأنها قوية ومتأسكة، يعني أن تكون واضحة ومتأسكة يستسيغها تسلسل الوقائع، وهذا ما ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيه ويفحصه ويتأكد منه قبل قيامه بتوقيف شخص للنظر، فذلك من الأمور التي تخضع لتقديره تحت رقابة وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

وإذا لم تتوافر الدلائل الكافية لمباشرة إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا، فإنّه لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 51 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإذا حدث أن تمّ توقيف الشخص للنظر دون توافر الدلائل، فإنّه ينقلب إلى إجراء تحكّمي باطل لا يقرّه القانون، ولا تسانده ظروف الدعوى، أو مبررات المصلحة العامة التي ينبغي أن تكون وحدها هدف مأمور الضبط القضائي في كل ما يأتيه من إجراءات أو تصرفات، فإذا طبع التوقيف للنظر بطابع حب إظهار السلطة أو طبع بصبغة فردية بأن كان الباعث عليه شخصيا، كمحاولة الانتقام من قدر المستوقف أو الانتقام منه، لم يخرج عن كونه أحد الإجراءات الباطلة، ولم تقم له قائمة، واندرج بالتالي تحت لواء سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها أو تجاوز حدودها، وهوى بنيانه طالما انتفت الدلائل الكافية المبررة لاتخاذها⁽²⁾.

وإذا التبس الأمر على ضابط الشرطة القضائية، فعليه أن يلتزم بتعليمات النيابة العامة، فلو قرّر وكيل الجمهورية عدم توقيف شخص للنظر بعد أن يبلغه ضابط الشرطة القضائية، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بهذا القرار ويخلي سبيل الموقوف فورا⁽³⁾.

(1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 32-33.

(2) - عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 267-268.

(3) - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 33.

وعليه يمكننا القول، أنّه كان ينبغي على المشرّع الجزائري عدم استخدام عبارة "الدلائل القوية والمتماسكة"، بل استخدام مصطلح "القرائن الكافية"، وذلك على أساس أن الدلائل مهما كان نوعها أقل قيمة ثبوتية من القرائن، وإن كان قصد المشرّع من مصطلح الدلائل القوية والمتماسكة هي القرائن.

الفقرة الثالثة:

القرائن المستمدة من التفتيش

إن الغرض الأساسي المراد الوصول إليه من جزاء التفتيش هو الحصول على أدلة تفيد في كشف وإظهار الحقيقة⁽¹⁾، ولا يتأتى ذلك إلا بالبحث عن القرائن والأدلة من الشهادات والمستندات والأشياء والدلائل المادية والمعنوية، وهي العناصر أو المادة الخام التي يعتمد عليها القاضي الجنائي بعد التحري والتقصي والتمحيص لتكوين اقتناعه الشخصي لإدانة أو تبرئة المشتبه فيه، فالقرائن واحدة من بين الأدلة التي يسعى المحقق إلى الوصول إليها، وذلك بواسطة تفتيش المساكن والأشخاص وحجز ما يعثر عليه وتحريزه ليستغل في إظهار الحقيقة.

وسنتناول القرائن المستمدة من تفتيش المساكن أولاً، ثم القرائن المستمدة من تفتيش الأشخاص

ثانياً.

أولاً- القرائن المستمدة من تفتيش المساكن:

تعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان في القانون، وهذا أمر بديهي نظراً لدوره الاجتماعي والعائلي، حيث إن مسكن الشخص هو مستودع أسراره، والموضع الذي يجد فيه هذا الشخص سكينته وراحته النفسية والجسدية رفقة باقي أفراد أسرته، ولا يمكن دخوله أو اقتحامه إلا بموافقة من صاحبه⁽²⁾.

وغاية التفتيش هي البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، ممّا يعني أن التفتيش بذاته ليس بدليل، وإنّما هو وسيلة للحصول على الدليل⁽³⁾، وممّا لا شكّ فيه أنّه عن طريق التفتيش بواسطة البحث الدقيق

(1)- Nidal el chaer, La criminalité informatique devant la justice pénale, Edition juridiques Sader, Librairie Sader Editeurs, Beyrouth- Liban, 2004, p243.

(2)- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص208.

(3)- Jean Claude Soyer, op.cit, p316.

في الأماكن البعيدة عن أعين الكثيرين يمكن العثور على دلائل يمكن من خلالها إثبات وقوع الجريمة المرتكبة والتعرّف على المجرمين، ولكن ذلك مرهونا بتوافر الشروط المقررة قانونا وهي:

1- أن يكون التفتيش بصدد جريمة وقعت فعلا، وأن تكون موصوفة بأنها جناية أو جنحة، فلا يجوز التفتيش في المخالفات، لأن ضالة شأنها تحول دون إجازة التعرّض لحرمة المسكن أو الشخص طبقا لنص المادتين 55 و82 قانون إجراءات جزائية جزائري.

كذلك لا يجوز التفتيش الذي يتعلّق بجريمة مستقبلية، ولو قامت دلائل قوية على أنّها ستقع فعلا، وتبرير ذلك أن التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق تتحرّك به الدعوى الجزائية التي لا وجود لها قبل وقوع الجريمة⁽¹⁾.

2- أن يتوافر الاتّهام الجديّ ضدّ المتّهم المراد تفتيش مسكنه، أو قيام قرائن قوية تدلّ على أنّه حائز لأشياء تتعلّق بالجريمة طبقا لنص المادة 41 قانون إجراءات جزائية جزائري.

والمشرّع الجزائري لم ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على تفتيش المساكن استنادا إلى ضرورة وجود قرائن تدلّ على حيازة المتّهم لأشياء تتعلّق بالجريمة، وهذا بخلاف المشرّع المصري الذي نصّ صراحة على تفتيش مسكن المتّهم استنادا إلى القرائن الدالّة على حيازته لأشياء تتعلّق بالجريمة، وذلك بموجب المادة 91 قانون إجراءات جنائية مصري والتي تنص على أن: "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلاّ بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتّهام موجّه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدلّ على أنه حائز لأشياء تتعلّق بالجريمة ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا". ويترتّب على الاتّهام الجديّ أمران: الأمر الأول: أن الاستناد في إجراء التفتيش إلى مجرد التبليغ عن الجريمة أو الشكوى منها لا يكفي لصحة التفتيش، وإنّما يجب أن يسبقه على الأقلّ التحريّ وجمع الاستدلالات عمّا ورد في البلاغ. وتقدير جدية التحريّات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قاضي الموضوع، فإذا تبين من التحريّ وجود دلائل كافية وقرائن على نسبة الجريمة إلى شخص معيّن جاز تفتيش مسكنه.

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص348-349.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز تفتيش عدد من المساكن الكائنة في منطقة معيّنة، لأن القانون يجيز تفتيش مسكن الشخص الذي يشتبه في ارتكابه الجريمة أو في حيازته لأشياء تتعلق بها، ولكنه لا يجيز تفتيش المساكن للبحث عن المجرم أو عن الجريمة⁽¹⁾.

3- أن يكون مأمور الضبط القضائي حائزا لإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يُستظهر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش (المادة 44 قانون إجراءات جزائية جزائري).

وأن التفتيش الذي يتم مخالفا لهذه الكيفية يعتبر باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ومخالفا لإجراءات التقاضي، ويعرض صاحبه للمتابعة عن جرم إفساء الأسرار المهنية.

4- أن يهدف التفتيش إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد في كشف الحقيقة، وهذا طبقا لنص المادة 81 قانون إجراءات جزائية جزائري⁽²⁾.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المحلات، لكن استنادا إلى أسباب قوية تبررها، وهي القرائن التي تهدف إلى كشف النقاب عن الوقائع المجهولة والمجرمة قانونا، وإيضاح الحقيقة فيها سواء كانت القرائن أو الوسائل المراد البحث عنها للإثبات أو النفي، ومع أهمية الوقائع والأحداث؛ إلا أن الحرية الخاصة للمواطن كانت محل اهتمام وتقدير المشرع، فأسدل حمايته على كل ما هو مستودعا للسّر في الإنسان بهدف توفير الطمأنينة والحماية الشخصية له⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز الدخول إلى المحلات العامة وإجراء التفتيش فيها ليلا ونهارا قصد معاينة جرائم الدعارة والتحريض على الفساد المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادٍ أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقّق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة (المادة 47 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية جزائري)⁽⁴⁾، وكذا تفتيش المحلات السكنية أو غير السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بالنسبة لجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 349-350.

(2) - المرجع نفسه، ص 350.

(3) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص ص 599-600.

(4) - راجع نص المادة 47 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من الجرائم المنصوص عليها في (المادة 47 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السابق ذكره).

ثانياً - القرائن المستمدة من تفتيش الأشخاص:

إنّ تفتيش شخص المتهم هو البحث في مستودع سرّه عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁽¹⁾، ممّا يعني البحث في جسده وملابسه بدقّة عن أشياء خطيرة أو دلائل، وتفتيش الأشخاص له مدلولان: فقد يكون إجراءً أمنياً بغرض الاحتياط، وقد يكون من إجراءات التحقيق. ويكتسي التفتيش الذي ينفذ على جسم الشخص المشتبه فيه أو على أمتعته أو سيارته أهمية كبيرة في مجريات التحريات، إذ يسمح بالعثور والكشف عن آثار أو أشياء أو مستندات تساعد على إظهار الحقيقة وتكوين الأدلة أو على الأقلّ الدلائل والقرائن التي قد تساعد في إدانة الشخص والكشف عن تورّطه أو علاقته بوقائع الجريمة⁽²⁾.

ومن المسلمّ به أن تفتيش الأشخاص جائز، وإن كان المشرّع الجزائري لم ينظّمه في قانون الإجراءات الجزائية، لا باعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق، إلا أن هذا لم يمنع المشرّع من النصّ عليه كسلطة مخوّلة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظّمه قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998م⁽³⁾ بنصّه في المادة 42 فقرة 01 منه على أنّه: "في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدّرة مخبّأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبيّة للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه، يقدّم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً طلب الترخيص بذلك".

(1) - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 524.

(2) - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 65.

(3) - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق 22 غشت سنة 1998م، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م والمتضمّن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق 23 أوت سنة 1998م، ص 21.

ولا يصحّ تفتيش الأشخاص إلاّ بصدد جريمة وقعت وقامت الدلائل على نسبتها إلى شخص معين؛ أو بعبارة أخرى إذا كانت الدلائل كافية للتعرّض لحرمة المتّهم الشخصية، فهو إذن نوع من الإكراه يستوجب تنظيم حدوده ودواعيه.

وإذا كان القبض القانوني يسمح بتفتيش المقبوض عليه بغرض البحث عن أدلة الجريمة، فهل يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين في المسكن المراد تفتيشه؟

تنص المادة 49 قانون إجراءات جنائية مصري على أنّه: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل متّهم قرائن قوية ضدّ المتّهم أو شخص موجود فيه على أنّه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتّشه".

يتّضح من خلال نص هذه المادة أن القانون المصري أجاز تفتيش الأشخاص سواء كانوا من المتّهمين أم من غيرهم متى قامت ضدّهم قرائن قوية على حيازتهم أو إخفائهم لأشياء تفيد في كشف الحقيقة، وهو حق تستدعيه الحاجة إلى ضمان فاعلية التفتيش، حتى لا يضيع الشيء المطلوب ضبطه بالمسكن وقت التفتيش⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنّه لم ينص صراحة على جواز تفتيش الأشخاص الموجودين في المسكن المراد تفتيشه، لكنّه أجاز لضباط الشرطة القضائية ومنحهم صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر، وذلك في الجرائم المتلبّس بها جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بموجب نص المادة 51 فقرة 04 قانون إجراءات جزائية جزائري.

وعليه، يقوم ضابط الشرطة القضائية طبقاً لنص الفقرة الرابعة أعلاه بالقبض على الأشخاص في جريمة جنائية أو جنحة متلبسا بها، ويجوز له تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم، سواء كان هذا التفتيش بغرض الوقاية أو بغرض البحث عن دليل، ممّا يعني أن تفتيش الأشخاص يجوز في كل حالة يقوم فيها ضباط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر، طبقاً لنصوص المواد 01/51، 65، 141 قانون إجراءات جزائية جزائري، وهذا بغرض التوقيف والحيطة.

(1) - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال-، المرجع السابق، ص ص 266-267 .

وأما التفتيش بغرض البحث عن أدلة الجريمة، فلا يكون لضباط الشرطة القضائية إلا بمناسبة الجرائم المتلبس بها طبقاً لنص المادة 51 فقرة 04 قانون إجراءات جزائية جزائري⁽¹⁾.
أما بخصوص تفتيش الأنثى، فإنه يتعين أن يتم بمعرفة شخص من نفس الجنس؛ أي أنثى مثلها، فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن تنظيم تفتيش الأشخاص أصلاً ولم يتضمن نصاً يقرّر وجوب أن يكون المفتش من جنس المفتش، فإن المبادئ القانونية العامة تفرض أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، احتراماً لحياة المرأة ولو كانت مشتبه فيها أو متهمّة.
وحفاظاً على الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، فلا يجوز لمس أجزاء من جسم المرأة ولا مشاهدة عورة من عورتها إلا من شخص من جنسها⁽²⁾، وإلا رتب القانون على مخالفة ذلك البطالان، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية وغيره عن جريمة هناك العرض طبقاً لنص المادة 335 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، متى توافرت عناصر قيامها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

دور القرائن في حالة التلبس بالجريمة

لقد استأثرت الجريمة المشهودة وخاصّة الجنائية منها بإجراءات استثنائية نصّ عليها القانون، لما تتركه في النفوس من أثر عميق، ولما يترتب على سرعة التحرك من الوصول إلى نتائج مهمّة عن طريق توقيف الفاعل قبل تركه مسرح الجريمة، قبل أن يكون قد رتب وضعه بشكل يسمح له بالتخلّص من جريمته، والإفلات من العقاب، أو من الوصول إلى الأدلة قبل تلاشيها واندثارها⁽⁵⁾.

(1) - عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال، المرجع السابق، ص 269.

(2) - يقول عز وجل في سورة النور الآية 30: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ".

(3) - تنص المادة 335 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياة ضد إنسان ذكرًا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك".

(4) - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 316-317.

(5) - سليم علي عبدة، الجريمة المشهودة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2005، ص 27-28.

ويعني التلبّس: "الإدراك الفعلي للجرم المرتكب وقت ارتكابه من قبل الضبطية القضائية"، وهذا هو التلبّس الحقيقي، لذلك يعتبر حالة تُلازم الجريمة، لا شخص مرتكبها⁽¹⁾.

ولقد نصّ المشرّع الجزائري على سلطة الضبطية القضائية في اتخاذ إجراءات الضبط في المواد 23، 28، 42 قانون إجراءات جزائية، والتي يتّضح منها أنّه يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على ضبط كل شخص أو شيء يفيد في كشف الجريمة أو كل مشتبه فيه متى توافرت دلائل كافية وقرائن دالّة على اتّهامه في حالات نصّ عليها المشرّع على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة 41 قانون إجراءات جزائية، والمتمثّلة في: ارتكاب الجريمة في الحال، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، تتبّع العامّة للجاني بالصّياح، حيازة المشتبه فيه أشياء أو دلائل تدلّ على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وجود آثار بالمشتبه فيه تدلّ على مساهمته في الجريمة، والمبادرة إلى إبلاغ الشرطة القضائية لإثبات الجريمة بعد اكتشافها.

وتلعب القرائن دور فعّال بالنسبة لبعض حالات التلبّس، خصوصا قرينة تتبّع العامّة للجاني بالصّياح (الفقرة الأولى)، قرينة حيازة المشتبه فيه أشياء أو دلائل تدلّ على مساهمته في الجريمة (الفقرة الثانية)، وقرينة وجود آثار بالمشتبه فيه تدلّ على مساهمته في الجريمة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

قرينة تتبّع العامّة للجاني بالصّياح

لقد نصّ المشرّع الجزائري على قرينة تتبّع العامّة للجاني بالصّياح في الفقرة الثانية من نص المادة 41 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبّسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها... قد تبعه العامّة بصياح...".

يتبيّن من نص هذه الفقرة أن المشرّع الجزائري قد عدّ الصّياح والصراخ قرينة على اتّهام مباشر للجاني من طرف النّاس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل، وفي هذه الحالة قد يصدر الصراخ من المجني عليه بالذّات أو من أي شخص من العامّة كان قد شاهد الجريمة

(1) - سليم علي عبدة، المرجع السابق، ص30.

أو تنبّه لها، والصراخ ما هو إلا تنبيه للمارة أو الجيران أو رجال السلطة العامة لتتبع الجاني، كما قد يتمّ تتبّعه من قبل المجني عليه بالذات، أو من قبل أي شاهد من الشهود⁽¹⁾.

ولا تتضمن المتابعة بالصراخ إلزام القائم بها مطاردة الفاعل والجري وراءه، بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي، فالمشرّع الجزائري لم يشترط لقيام هذه القرينة إلقاء القبض على الفاعل لقيام هذه الحالة، إذ إنّها تقوم سواء تمّ توقيف الفاعل أم لم يتم، ولكنّه يستلزم توافر شروط: **أولها:** تتبّع العامة للجاني بالصياح: ومن هنا كان النص صريحا في ضرورة توافر الصياح سواء أكان مصحوبا بالمتابعة الجسدية والمطاردة أم لا، ومنه يمكن القول بأن التتبع وحده دون الصياح لا يكفي لقيام حالة التلبّس ولو بناءً على إشاعة عامة انتشرت بين الناس، ذلك أن الإشاعة وإن أمكنها تنبيه السلطات المختصة بالتحريّ أو التحقيق إلا أنّها لا تستطيع أن تكون حالة التلبّس.

فالنص لم يشترط قوّة معيّنة للصراخ، بل يكفي أن يكون مسموعا ينبئ عن استغاثة الشّخص وطلب المساعدة في ضبط الجاني وعدم تمكينه من الفرار، وبه - الصياح - ينبته المارة لمحاصرته وضبطه، كما يمنح مأمور الضبط القضائي الحق في اتّخاذ جميع الإجراءات الممنوحة له في أحوال التلبّس الأخرى إزاء ذلك الشخص.

وثانيهما: أن يكون هذا التتبع على إثر ارتكاب جناية أو جنحة متلبّسا بها. **وآخرها:** أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة، حيث نصّ المشرّع على أن الجنحة أو الجناية لكي تعتبر متلبّسا بها لا بد أن يكون الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، ولكن لم يحدّد المشرّع ذلك الوقت القريب جدا، بل ترك ذلك إلى سلطة تقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع.

والمشرّع عندما نصّ على اشتراط الوقت القريب بين وقوع الجريمة ومتابعة الجاني محق، لأنّه اعتبر المتابعة في ذلك الوقت قرينة كافية لاتّخاذ الإجراءات اللّازمة ضدّه من قبل مأمور الضبط القضائي عند العثور عليه في تلك المدة⁽²⁾.

ومن أمثلة هذه الحالة: قيام المجني عليه بتتبع السارق عند خروجه من باب مسكنه، أو قيام أفراد المنزل والمارة بتتبعه مع الصياح باتّهامه⁽³⁾.

(1) - سليم علي عبدة، المرجع السابق، ص 47.

(2) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.

(3) - محمد محمد شتا أبو سعد، التلبس بالجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 48.

الفقرة الثانية:

قرينة حيازة المشتبه فيه أشياء تدلّ على افتراض مساهمته في الجريمة

يُستدلّ على هذه القرينة من مضمون نص الفقرة الثانية من المادة 41 قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تنص بقولها: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبّسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها... وجدت في حيازته أشياء... تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة". تُعدّ الجريمة في حالة تلبّس إذا وجد المتّهم بعد وقوعها بوقت قريب جدا وهو يحمل آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى يستدلّ منها على مساهمته في الجريمة.

والأشياء التي يحملها المشتبه فيه تتمثلّ في الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مثل ضبط السلاح الذي استخدمه الجاني في القتل كبنديقية أو خنجر، وقد تبدو هذه الأدلة في حيازة الجاني كمتحصّلات الجريمة، كما لو ضبط حائزا لأشياء مسروقة⁽¹⁾، غير أنّه يلزم أن يكون ضبط هذه الأشياء من شأنه أن ينبئ عن ارتكاب الجريمة من قبل المتّهم قبل ضبطه بوقت قريب، فلا يكفي أن تضبط تلك الأشياء إذا كان لا يستدلّ منها على ارتكابه الجريمة قبل ذلك بوقت قريب⁽²⁾.

وعلة اعتبار هذه الحالة إحدى حالات التلبّس أن حيازة مثل هذه الأشياء تعتبر في نظر المشرّع أنّها تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصّلت عنها، حيث إنّها قرينة قوية ضدّ المتّهم على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها⁽³⁾، ولكنها ليست قرينة قاطعة الدلالة، بل هي موجبة للشبهة والتّهمة فقط، وعليه فإذا أقام الجاني قرائن تدلّ على براءته قضي له رغم اعتباره متلبّسا. كما أن المشرّع لم يشترط التيقّن والتأكّد من جدية دلالة هذه الأشياء على اتّهام الشخص؛ بل اكتفى بمجرد افتراض أنّه فاعل أو شريك في تلك الجريمة فقط⁽⁴⁾، وبالتالي، فالقرائن تدلّ على وقوع الجريمة وعلى إسنادها لمرتكبها، ويترك ذلك لتقدير وحرية القاضي ولظروف ارتكاب الجريمة.

(1) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 639.

(2) - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 550.

(3) - محمد محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص 53.

(4) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 169-170.

الفقرة الثالثة:

قرينة وجود آثار أو دلائل بالمشتبته فيه تدلّ على مساهمته في الجريمة

تنص المادة 41 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية جزائري على هذه القرينة بقولها: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها... إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها... أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

يتّضح من هذه الفقرة أن الجريمة تعدّ أيضا في حالة تلبّس إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب وبه آثار أو علامات تفيد أنّه فاعل أو شريك فيها؛ ومفاد ذلك أن توجد بالمتّهم عقب وقوع الجريمة خدوش جراء مقاومته على إثر جريمة قتل بالخنق أو آثار مقذوف ناري أو آثار دماء ظاهرة بملابسه عقب جريمة قتل بسكين أو آثار مادة سامّة بأظافره بعد جريمة قتل بالسّم.

ووجود هذه الآثار بالجاني يجعل الجريمة في حالة تلبّس، لأنّها تدلّ على أنّه فاعل أو شريك فيها، حيث يكون وجود علامات أو أمارات بالمتّهم لا يقل في الإثبات والقوّة عن حمل الأسلحة⁽¹⁾.

والمشرّع الجزائري كان أكثر مرونة من غيره عندما نصّ على هذه الحالة، حيث وسّع من نطاقها ولم يحصرها في الحالات التي تستلزم وجود اتّهام ضدّ الشخص لكثرة القرائن حوله، وإنّما اكتفى بما يدعو إلى افتراض ذلك، فمجرد الافتراض وحده كافٍ لقيام هذه الحالة⁽²⁾.

(1) - مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص160.

(2) - محمد محدّة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص171.

المطلب الثاني:

دور القرائن في مرحلة التحقيق القضائي

تبدأ عقب ختام مرحلة التحري والاستدلال مرحلة ثانية من مراحل سيرورة الدعوى الجزائية تسمى "مرحلة التحقيق القضائي"، هذه الأخيرة لها أهميتها كذلك في أنها تنطوي على حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ تكفل تمحيصا للأدلة والقرائن التي تتوافر ضده، وهو ما يشكل ضمانا هامة له من عدم تعرضه للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة قبله تكفي لمحاكمته⁽¹⁾.

ويمارس التحقيق القضائي في الجزائر "قضاة التحقيق"⁽²⁾، ولقد طبع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعمال قاضي التحقيق من أجل البحث عن الأدلة بالتنوع والديناميكية، فلم يقصر مجال عمله على مكتب التحقيق واكتفائه بما يرد إليه من مراكز الشرطة والدرك من محاضر، ففي سبيل الحصول وتمحيص الأدلة المادية القائمة التي بها تتكشف الحقيقة، فإن نشاط قاضي التحقيق أوسع من أن تشمله أربعة جدران، فأعمال التحقيق قد تدعوه أحيانا إلى الانتقال عبر أرجاء الوطن بحثا عن أدلة النفي والإثبات التي بإمكانها كشف الحقيقة⁽³⁾.

وما يهمنا في هذا الصدد هو الدور الذي تلعبه القرائن في مرحلة التحقيق القضائي، ذلك أن قاضي التحقيق يجمع في وظيفته صفتين: صفة المحقق وصفة القاضي، ولهذا السبب فقد خصّه المشرع بنوعين من السلطات: الأولى البحث والتحري، والثانية سلطات قضائية، ويمارس قاضي التحقيق هذه الأخيرة - السلطات القضائية - بواسطة الأوامر التي يصدرها⁽⁴⁾.

ونظرا لكثرة الإجراءات التي بإمكان قاضي التحقيق القيام بها ومنها: الانتقال للمعاينة، التفتيش سماع الشهود والخبرة، والتي سبق وأن تطرقنا وسنتطرق لها في مواضع مختلفة من هذه الأطروحة فلا داعي لإعادتها، وإنما سنركز على دور القرائن في إصدار الأوامر سواء ما تعلق منها بالأوامر الماسّة بالحرية الشخصية للمتهم (الفرع الأول)، أو أوامر التصرف في التحقيق (الفرع الثاني).

(1) - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 279.

(2) - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010 ص 10.

(3) - المرجع نفسه، ص 159.

(4) - سهام لمريني، المرجع السابق، ص 303.

الفرع الأول:

دور القرائن في إصدار الأوامر الماسّة بالحرية الشخصية للمتهم

تهدف الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ في مواجهة المتهم إلى وضعه تحت يد العدالة بواسطة تقييد حريته في التنقل لاعتبارات معينة تتصل بسلامة التحقيق، لذلك فقد حوّل المشرع الجزائري ذلك إلى سلطة التحقيق لمباشرتها قبل المتهم في بداية التحقيق وأثناءه، وغرضها أمرين أساسيين: أولهما: ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقائه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق. وثانيهما: المحافظة على الأدلة والقرائن القائمة والحيلولة دون عبث المتهم بها أو إضعاف قوتها. ومما لا شكّ فيه أن القرائن تلعب دور فعّال في اتّخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم سواء بالنسبة للأوامر الاحتياطية ضدّ المتهم (الفقرة الأولى)، أو الأمر بالحبس المؤقت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

دور القرائن في اتّخاذ الأوامر الاحتياطية ضدّ المتهم

إنّ المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق أن يتخذ في مواجهة المتهم إجراء أو أكثر من هذه الإجراءات الاحتياطية الثلاثة: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، وأخيرا الأمر بالإيداع، (المادة 109 قانون إجراءات جزائية جزائري). وتمييزا لها عن بقية الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنّه في كثير من الأحيان يطلق عليها اسم المذكرات بدلا من الأوامر⁽¹⁾. غير أن دور القرائن يبرز خصوصا بالنسبة للأمر بإحضار المتهم أولا، والأمر بالقبض ثانيا.

أولا- دور القرائن في إصدار الأمر بإحضار المتهم:

عرّف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار في المادة 110 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بقولها: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، وهذا كقاعدة عامّة، واستثناءً من ذلك فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنّه: "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار"، وهذا ما تؤكّده الفقرة الأولى من المادة 58 قانون إجراءات جزائية بقولها: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبّس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".

(1) - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 260.

ويتمّ استنباط القرائن المبرّرة لإصدار الأمر بالإحضار من الدلائل الكثيرة، كما يمكن استنباطها كذلك من الوقائع الثابتة التي لا تعرف الكذب، وقد يرى قاضي التحقيق في أقوال الشهود والتحريّات التي تقوم بها الضبطية القضائية من القرائن الكافية ما يبزر إصدار هذا الأمر في مواجهة المتّهم الغائب أو الهارب، ولذلك يشترط في تحريّات الضبطية القضائية أن تشتمل على الكثير من الوقائع الكافية لاستخلاص صحّة إسناد الواقعة الإجرامية للمتّهم، وبيان مدى علاقته بها.

وبناءً على ذلك فالقرائن الكافية مبرّرا أساسيا لحماية الحرية الشخصية للمواطنين وشرطا لاتّخاذ أي إجراء في مواجهتهم⁽¹⁾.

ثانيا- دور القرائن كمبرّر لإصدار الأمر بالقبض على المتّهم:

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوّة العمومية بالبحث عن المتّهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 119 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية جزائري).

والقاعدة العامة تقضي بأن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وإعمالا لهذه القاعدة ينبغي معاملة المتّهم على أساس كونه بريئا في شتّى مراحل الدعوى الجزائية، مع مراعاة الإجراءات الماسّة بالحرية، ذلك أن افتراض البراءة لا يقبل التجزئة، وإلاّ انهار المبدأ كلّهُ⁽²⁾.

ويبزر اللّجوء إلى اتّخاذ إجراء القبض بأنّه يحول دون المتّهم وطمس معالم الجريمة والعبث بالأدلة والقرائن التي تثبت الاتّهام حياله، فضلا عن ذلك، يهدف القبض إلى منع المتّهم من الاتّصال بشركائه وإخفاء القرائن التي تضعف موقفهم في التحقيق، أو الاتّصال بالشهود ومحاولة الاتّفاق معهم على دحض القرائن التي يعتمد عليها الاتّهام.

والملاحظ من الناحية العملية أنّه إذا لم يتمّ ضبط القرائن في الساعات الأولى لاقتراف الجريمة لا تأت الأيام التالية بأي قرائن، فعلى فرض حدوث ذلك فلا جدوى منه في الإثبات، لأن المحكمة لا تطمئن إلى القرائن التي تسند إلى المتّهم بعد اقتراف الجريمة بزمن ليس بقصير؛ ومن ثمّ إذا اقتضت المصلحة العامّة المساس بالحرية الفردية ينبغي أن يقدر ذلك في أضيق نطاق ممكن حينما توجد الحاجة الحقيقية للتحقيق في واقعة جسيمة لا تخلو من الخطورة على المجتمع، أمّا إذا كان الأمر

(1) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 628-629.

(2) - خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتّهم - دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 90.

يحتاج إلى تحقيق في واقعة مجرّدة من الجسامة والخطورة، فيتعيّن أن يجرى دون حاجة إلى حضور المتّهم، وإنّما يكفي حضور محامٍ عنه⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

دور القرائن في إصدار أمر الحبس المؤقت

يهدف الحبس المؤقت بكونه إجراءً من إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وذلك بمنع المتّهم من الهروب والخشية من محاولة إخفاء أدلة الجريمة وطمسها. وتحقيقاً لذلك، فقد أدخل المشرّع الجزائري كثيراً من التعديلات على النصوص القانونية المعالجة لموضوع الحبس المؤقت، وكان أهمّها ما جاء به القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001⁽²⁾، والذي يعدّ نقلة نوعية تحسب لمشرّعنا، ولقد أطلق بموجب هذا القانون مصطلح "الحبس المؤقت" بدل "الحبس الاحتياطي"، وكان المشرّع أكثر وضوحاً وصراحة في اشتراط توافر مبررات الحبس المؤقت من ناحية، وفي استلزام تسببيه من ناحية أخرى بكل ما يترتّب على ذلك من آثار. كما تمّ إدخال تعديلات جديدة على إجراء الحبس المؤقت، وذلك بموجب القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والمشار إليه سابقاً، والذي في ظلّه أصبح الحبس المؤقت استثنائياً فعلاً، لأن الأصل أن يبقى المتّهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، أو أن يوضع تحت الرقابة القضائية أو يحبس، إعمالاً لنص المادة 56 من الدستور الصادر سنة 2016 السابق ذكره، والمادة 11 فقرة 04 والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 02-15 المذكور أعلاه، حيث تدعّمت حقوق المتّهم.

وبالرجوع لمختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنّه: "إجراء من إجراءات التحقيق، يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بقرار مسبّب

(1) - خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص ص 91-92.

(2) - القانون رقم 01-08، المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 26 يونيو 2001م، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 05 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 يونيو 2001م.

حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية وفقا للضوابط التي قررها القانون⁽¹⁾.

ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبررات الحبس المؤقت التي ترجع سلطة تقدير توافرها من عدمه لفاضي التحقيق، ولقد نصت عليها المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 السابق⁽²⁾ وهي:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيّد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

والسؤال المطروح في هذا الصدد: هل بمجرد توجيه اتهام إلى شخص بارتكاب جناية أو جنحة

يكون سببا كافيا لحبسه مؤقتا حتى في حالة غياب دلائل قوية ومتماسكة؟

إن غياب وجود نص صريح يقضي بأن الدلائل القوية والمتماسكة شرط للأمر بالوضع

في الحبس المؤقت، فهذا لا يمنع من القول بأنها شرط للأمر بالوضع فيه، وذلك بموجب قاعدة "لا حبس بدون اتهام، ولا اتهام بدون توافر الدلائل القوية والمتماسكة"⁽³⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على توافر الدلائل القوية والمتماسكة عند تنظيمه للحبس

المؤقت، إلا أنه شرط أساسي يستخلص من بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية من بينها:

1- نص المادة 51 الفقرة الثالثة والرابعة، وكذا المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة

الأولى تقرّر في فقرتها الثالثة بأنه لا يجوز التوقيف إلا المدة اللازمة لسماع أقوال الأشخاص الذين لم

تتوافر في حقهم أية دلائل من شأنها ترجيح ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها فتتص: "غير أن

الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا، لا يجوز

(1) - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 288.

(2) - راجع نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-15

المؤرخ في 23 يوليو 2015 المذكور سابقا.

(3) - فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 291.

توقيفهم سوى المدّة اللاّزمة لأخذ أقوالهم". وتقرّر فقرتها الرابعة أن القبض مرهون بتوافر الدلائل القوية والتمساسة، فتتص على أنّه: "وإذا قامت ضدّ الشّخص دلائل قوية وتمساسة من شأنها التّدليل على اتّهامه، فيتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يقّاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانٍ وأربعين (48) ساعة".

والمادة 89 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية ربطت قيام الاتّهام بوجود توافر الدلائل القوية والتمساسة، فتتص: "ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما... بغية إحباط حقوق الدّفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدّهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتّهام في حقهم".

2- نص المادة 163 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁾، التي تقرّر أنّه في حالة عدم توافر "الدلائل الكافية" ضدّ المتّهم يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة.

وبالتّالي، فمن المنطق أن تكون الدلائل القوية والتمساسة شرطا في كل أمر بالحبس المؤقت في حق المتّهم بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وجودا وعدما، سواء ورد في القانون صراحة أو لم يرد، بكونها - الدلائل الكافية- قيّدا حقيقيا على سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت، لأنّه إذا كان لا يجوز التوقيف للنظر ولا القبض على المشتبه فيه إلاّ إذا توافرت في حقّه الدلائل الكافية التي تحمل على الاعتقاد بارتكابه الجريمة، وأنّ عدم توافر هذه الأخيرة يجعل قاضي التحقيق يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة، فمن باب أولى وجوب اشتراطها في الأمر بالحبس المؤقت⁽²⁾.

الفرع الثاني:

دور القرائن في إصدار أوامر التصرف في التحقيق

التصرّف في التحقيق لا يكون منطقيا إلاّ بعد الفراغ منه؛ أي بعد البحث والتّقيب عن مختلف العناصر اللاّزمة لمعرفة حقيقة الأمر في الدعوى الجزائية⁽³⁾.

والتصرّف في التحقيق هو اتّخاذ قرار يتضمّن تقديمًا للمعلومات والأدلة والقرائن التي أمكن الحصول عليها أثناءه وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدو أن يكون أحد

(1) - راجع نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 480-481.

(3) - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 605.

أمرين: إما أن تتوقف الدعوى مؤقتاً فتقرّر سلطة التحقيق عدم إقامتها أمام القضاء، وذلك عن طريق إصدارها "الأمر بالأوجه للمتابعة"، وإما أن تستمر الدعوى في سيرها، فتدخل مرحلة تالية لها هي مرحلة المحاكمة الجنائية عن طريق إصدار جهة التحقيق "الأمر بالإحالة"⁽¹⁾.

ويتحدّد مصير الدعوى الجزائية بين هذين الطريقتين في ضوء تقييم ما توافر في الدعوى من قرائن اتهام في مواجهة الشخص المنسوبة إليه الواقعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي. وانطلاقاً من ذلك، سنحاول استقراء دور القرائن في اتخاذ أوامر التصرف في التحقيق، بدءاً بدورها في اتخاذ الأمر بالأوجه للمتابعة (الفقرة الأولى)، ثم اتخاذ أمر الإحالة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

دور القرائن في إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة

الأمر بالأوجه للمتابعة هو أمر قضائي تصدره جهة التحقيق لتقرّر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب التي بيّنها القانون⁽²⁾، غير أن ما يهّمنا هو الدور الموضوعي للقرائن في إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة أولاً، ثم إعادة التحقيق لظهور قرائن جديدة ثانياً.

أولاً- القرائن كمبرر موضوعي لإصدار الأمر بالأوجه للمتابعة:

الأمر بالأوجه للمتابعة هو مقرّر قضائي يجب الاعتناء بتسببيه كما يستخلص ضمناً من الفقرة الأخيرة من المادة 169 قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدّد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتّهم دلائل كافية.

والأسباب التي يمكن أن يعتمد عليها قاضي التحقيق في إصداره الأمر بالأوجه للمتابعة نوعان: أسباب قانونية وأخرى موضوعية، وما يهّمنا هي الأسباب الموضوعية التي تدرج القرائن ضمنها؛ وأنها تتّضح فيها السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تقدير قرائن الاتّهام ومبلغ كفايتها لترجيح الإدانة في جانب المتّهم أو أنّها تدلّ على عدم صحّة وقوع الجريمة أصلاً، ففي الحالة الأولى: يصدر الأمر بالأوجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة⁽³⁾، وهذا ما نصّ عليه المشرّع في المادة

(1) - السعيد كامل، المرجع السابق، ص 520.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 403.

(3) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 643.

163 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بقولها: "... أو أنه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهمّ...". والدلائل الكافية هي: "القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه"⁽¹⁾، في حين يصدر الأمر بالألا وجه للمتابعة في الحالة الثانية لعدم صحّة الاتّهام طبقاً لما نصّت عليه المادة 163 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بقولها: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكوّن جنائية أو جنحة أو مخالفة...".

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك سببا موضوعيا آخر، يبرّر صدور الأمر بالألا وجه للمتابعة في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة، وهذا ما نصّت عليه المادة 163 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "... أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا...".

وبالتالي: فإذا فُتح تحقيق في القضية ضدّ شخص غير مسمى، وبقي مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقّق دون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرّة أخرى متى تمّ التعرّف على مرتكب الجريمة⁽²⁾، وتُمثّل هذه الحالة قرينة على عدم كفاية أدلة الاتّهام. ويشترط لصدور الأمر بالألا وجه للمتابعة بناءً على هذا السبب أن يكون الأمر به قد أُلّم بأدلة الدعوى والقرائن المتوقّرة بخصوصها وأحاط بها عن بصر وبصيرة، فإذا صدر الأمر بغير إلمام شامل بقرائن الدعوى وبغير إحاطة بها كان الأمر معيبا⁽³⁾.

ثانيا - إعادة فتح التحقيق لظهور قرائن جديدة:

إن المتهمّ الذي صدر بشأنه أمرا بالألا وجه للمتابعة، لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لهذا الأمر في مواجهته من أجل نفس الواقعة، إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة وقرائن جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد، وهذا ما نصّت عليه المادة 175 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "المتهمّ الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

وبناءً على هذه الفقرة، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق عقب صدور الأمر بالألا وجه للمتابعة وتوافرت أدلة جديدة العودة إلى التحقيق، طالما أن الدعوى الجزائية لا زالت باقية لم تنتقض، ولقد

(1) - جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص194.

(2) - المرجع نفسه، ص194.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص831.

نصّت الفقرة 02 من المادة 175 قانون إجراءات جزائية بقولها: "وتعدّ أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة". ولقد ذكر المشرّع الجزائري في نص هذه المادة أمثلة للأدلة الجديدة، فأشار إلى شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت من قبل قاضي التحقيق لتمحيصها، وهي أمثلة لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي يندرج تحت الأدلة الجديدة ظهور قرائن جديدة وقوية تبرّر العودة إلى فتح التحقيق من جديد، ويشترط القانون في القرائن الجديدة هذه الشروط:

* أن تكون القرينة جديدة؛ بمعنى أنها برزت للوجود بعد صدور الأمر بالأمر بوجه للمتابعة، أو إذا وصلت إلى علم المحقق بعد صدور الأمر ولو كانت موجودة قبله، فالجدية المعنية في هذا الشأن ليست في جدية القرينة في ذاتها فحسب، وإنما هي جدتها بالنسبة للمحقق أيضا⁽¹⁾.

* أن يكون من شأن القرائن الجديدة تقوية الأدلة والدلائل والقرائن التي كانت متوافرة من قبل⁽²⁾. وتقدير قيمة القرائن الجديدة من حيث تقوية أدلة الثبوت هو أمر يستقل به قاضي التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع والمحكمة العليا.

وإذا أعيد التحقيق بناءً على هذه القرائن الجديدة، فإن ذلك لا يحول دون أن تستند المحكمة في قضائها على الدلائل والقرائن القديمة التي لم تكن وحدها كافية لرفع الدعوى⁽³⁾.

* يجب أن يتم جمع القرائن الجديدة إما بواسطة مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه أو بواسطة سلطة التحقيق أثناء مباشرتها التحقيق في جريمة أخرى، فلا يجوز للمحقق أن يسعى بنفسه إلى جمع الدلائل والقرائن الجديدة بوصفه سلطة تحقيق، لأن ذلك في حد ذاته عودة للتحقيق مما يחדش حجية الأمر بعدم وجود وجه للأمر بالمتابعة.

* أن تتعلّق القرائن الجديدة بالواقعة المكوّنة للجريمة، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة مبنيا على سبب قانوني أو موضوعي، فإذا كان الأمر مبنيا على سبب قانوني

(1) - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص472.

(2) - السعيد كامل، المرجع السابق، ص532.

(3) - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص717.

مثل: التّقديم أو الوفاة أو توافر سبب من أسباب الإباحة، فإنّ القرائن الجديدة قد تتعلّق بتاريخ وقوع الجريمة أو بواقعة الوفاة، أو بالواقعة المكوّنة لسبب الإباحة.

وإذا كان الأمر مبنياً على سبب موضوعي، فإنّ القرائن الجديدة قد تدعّم الأدلة التي كانت تحت نظر قاضي التحقيق وقت صدور الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة⁽¹⁾.

* أن تكون القرائن الجديدة التي تجيز العودة إلى التحقيق مرّة أخرى ذات أثر بالغ بالنسبة للدعوى الجزائية، حيث لو اكتشفها المحقّق قبل إصدار الأمر كان من شأن ذلك أن يمنعه من إصداره؛ أي أن القرائن الجديدة مرتبطة بسبب الأمر بالأمر وجه للمتابعة برباط وثيق يدور معه وجوداً أو عدماً.

* أن يكون من شأن انضمام القرائن الجديدة إلى الدلائل أو القرائن أو الأدلة الأخرى إزالة الغموض أو إزاحة اللبس ومحو الشكّ الذي ساور المحقّق ودعاه إلى إصدار الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

دور القرائن في إصدار الأمر بالإحالة

أمر الإحالة هو الأمر الذي يقرّر به المحقّق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بعد قناعته برجحان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتّهم⁽³⁾.

وقد نصّت على أوامر الإحالة التي يصدرها قاضي التحقيق المواد: 164، 165، 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع، فإنّه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، لإبداء طلباته الختامية خلال عشرة أيام على الأكثر، وهذا ما نصّت عليه المادة 162 قانون إجراءات جزائية جزائري.

وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات وتبيّن لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكوّن جنائية أو جنحة أو مخالفة، طبقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملّة له، وأن هناك أدلة كافية وقرائن اتّهام تؤكّد اتّهام شخص محدّد⁽⁴⁾، كما تؤكّد إسناد الواقعة المرتكبة للمتّهم واتصاله بها، وأنّه لا

(1) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 834-835.

(2) - مایسة محمد غنيم سالم، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013، ص 312.

(3) - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 625.

(4) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 517.

توجد أسباب مانعة من تحريك الدعوى الجزائية قِبَل المتهَم أو توافر أسباب يمكن أن تعفيه من توقيع العقاب عليه⁽¹⁾، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال مشتملا - أي الأمر بالإحالة - على إسم ولقب المتهَم وسنّه ومحل إقامته ومكان ميلاده وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبّقة.

وتختلف الجهة القضائية المحال إليها أمر الإحالة بحسب التكييف القانوني للجريمة، فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحال القضية إلى جهة الحكم مباشرة، في حين أنّه إذا كانت جنحية أحال القضية إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها كدرجة ثانية للتحقيق.

وبناءً على ذلك فأمر الإحالة يقوم على تقدير قاضي التحقيق لمدى توافر القرائن الكافية على حصول الجريمة ونسبتها إلى متهَم معيّن، وهي قرائن لا تعني بأي حال من الأحوال أنّها كافية للإدانة، لأن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالة على أساس رجحان قرائن ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهَم على قرائن عدم ثبوت ذلك أو عدم نسبتها، وتتمّ الإحالة بمقتضى القرائن بإحدى الصورتين⁽²⁾:

أولاً- دور القرائن في إصدار أمر الإحالة في مواد الجرح والمخالفات:

إذا رأت جهة التحقيق أن الواقعة تشكّل جنحة أو مخالفة ثابتة بقرائن كافية، فإنّها تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، طبقا للمادة 164 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾. وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، ليرسلها هذا الأخير بغير تمهّل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، طبقا لنص المادة 165 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية جزائري.

ثانياً- دور القرائن في إصدار أمر الإحالة في مواد الجنايات:

الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمّن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم، إذ تظلّ الدعوى في التحقيق، لأن القانون يقرّر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات، الأولى: بواسطة قاضي التحقيق، والثانية: بواسطة غرفة الاتهام بصفتها جهة عليا للتحقيق.

(1) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 646.

(2) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 517.

(3) - تنص المادة 164 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

وهذا يعني أنه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، بل عليه إرسال ملف الدعوى بغير تمهّل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات بما فيها القرائن المبرّرة لإحالة الدعوى في الجنايات، والتي أدّت إلى ثبوت التّهمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية، ثم يقوم النائب العام بدوره بتحويله إلى غرفة الاتّهام، والتي تقوم بالتحقيق في الموضوع بكونها درجة ثانية للتحقيق، ويرجع لها الأمر وحدها بالإحالة مباشرة لمحكمة الجنايات⁽¹⁾، وهذا ما نصّت عليه المادة 166 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية جزائري.

وتكفي القرائن وحدها لتمكين غرفة الاتّهام من إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وهذا ما قضت به المحكمة العليا: "غرفة الاتّهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة، من أجل الإحالة إلى محكمة الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية"⁽²⁾.

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها بأن: "انقضاء وجه الدعوى بشأن تعريض صحّة قاصر للخطر ممّا أدّى إلى وفاتها دون التأكّد من وجود قرائن قوية و متماسكة ضدّ شخص لم تتم إحالته على غرفة الاتّهام يشكّل مخالفة للقانون"⁽³⁾.

ويُستدلّ من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص تقدير القرائن الكافية للتصرّف في الدعوى بالإحالة أنّه مرهون بمدى توافر قرائن الإثبات في الدعوى الجزائية ضدّ المتهم، والتي يخضع تقديرها أساسا للسلطة القائمة بإصدار أمر التصرّف في الدعوى، أو السلطة التي تملك نظر التظلم في هذا الأمر تحت إشراف ورقابة سلطة محكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا⁽⁴⁾.

وينبغي التنويه والإشارة إلى أن قوّة القرائن التي تؤدّي إلى إقناع قاضي التحقيق بالتّهمة وإسنادها للمتهم والتي بناءً عليها يقوم بإصدار أمر الإحالة، تختلف عن قوّة القرائن التي تؤدّي إلى تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي عند إصدار حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة.

(1) - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 519.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 19-07-2006، رقم 415232، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2006، ص 495.

(3) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 23-01-2008، رقم 497035، المجلة القضائية، العدد الأول، 2008، ص 309.

(4) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 646.

المبحث الثاني:

دور القرائن في مرحلة المحاكمة الجنائية

تعدّ مرحلة المحاكمة الجنائية من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، إذ بها تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها؛ ومهما كانت إجراءات التحقيق والتصرّف فيه متينة البيان، مؤدّية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى الجزائية قبل طرحها على القضاء، فهيئات أن تتحقّق عدالة صحيحة ما لم يقدّم لإجراءات المحاكمة نظام هو بدوره وطيد الأركان، يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

ويلعب نظام الإثبات دوراً فعالاً في مرحلة المحاكمة الجنائية، إذ بواسطته يتحدّد مصير المتّهم إمّا بالإدانة أو البراءة، لذلك فإنّ نظام الإثبات الجنائي يقوم على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: حرّية القاضي الجنائي في الاستعانة بكافة أدلة الإثبات التي يرى أنّها مفيدة في الكشف عن الحقيقة التي ينشدها، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأيّ دليل أو قرينة يرتاح إليها من أيّ مصدر شاء، ولا يصحّ مصادرته في شيء من ذلك إلاّ إذا قيّد القانون بدليل معيّن ينصّ عليه. أمّا **الثانية:** فتتمثّل في حرّيته في تقدير ما يعرض عليه من أدلة، ووزن القوّة التدلّيلية لكلّ دليل على حدة، مع التنسيق بين الأدلة التي قدّمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثّل في الحكم بالبراءة أو الإدانة⁽²⁾.

ولمّا كانت القرائن في المسائل الجنائية دليل إثبات يعوّل عليه في الدعوى الجزائية، ومرتكزا لإصدار الحكم، فلا بد من بيان دورها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي **(المطلب الأول)**، ثمّ القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن **(المطلب الثاني)**.

(1) - علاء زكي، المرجع السابق، ص 09.

(2) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الأول:

دور القرائن في تكوين اقتناع القاضي الجنائي

لمّا كان مدار البحث في هذا المطلب يتمحور أساساً حول دور القرائن في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، لذلك فإنّ البحث يستوجب تناول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن بتوضيح مفهومه (الفرع الأول)، ثمّ بيان مبرراته (الفرع الثاني)، وأخيراً الاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن

إنّ مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريعات الوضعية جاء وليد نظام حرية الإثبات الذي يسود معظم التشريعات الجنائية في عصرنا الحديث، حيث - في منتصف القرن الثامن عشر - حدث تطوّر فقهي وفلسفي ضدّ الأدلة القانونية، وأعلن شيزاري بكاريا أنّه يجب عدم التقبّل بالأدلة القانونية في الإثبات الجنائي، وإنّما يصدر القاضي حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي⁽¹⁾. وتهدف العملية الإثباتية في جملتها إلى التوصل إلى اقتناع القاضي الجنائي بالحقيقة التي يسعى من جانبه بالإضافة إلى أطراف الدعوى الجزائية إلى استظهارها، وكشف ما يكتنفها من غموض، وذلك حتّى يتسنى له في النّهاية إصدار حكمه في الواقعة الجنائية محل الدعوى⁽²⁾. وتستلزم دراسة مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن تعريفه وذلك في (الفقرة الأولى)، طريقة تكوينه (الفقرة الثانية).

(1) - علي حسن الطوالبة، "دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجزائي - دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، العدد الأول، المجلد السابع، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2010 ص432.

(2) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص49.

الفقرة الأولى:

تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن

يقصد بالاقتناع الشخصي بأنه: "حالة ذهنية ونفسية أو وجدانية تتولد في أعماق القاضي من خلال جمع أدلة الدعوى وظروفها المطروحة عليه، فيحدث اليقين الذي يبني عليه حكمه الحر المسبب"⁽¹⁾.

إن معنى الاقتناع لا ينطبق تماما مع اليقين لاسيما إذا نظرنا إلى ذلك بواسطة المفهوم الفلسفي؛ غير أن الاقتناع نجده مرادفا لليقين في فقه اللغة القانونية، وذلك طبقا للاستعمال القانوني الدارج ومن كتابات الفقهاء الذين يستعملون اللفظين لآداء نفس المعنى.

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي وجد في الأصل ليطبّق في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم، فإنّه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاة التحقيق وغرفة الاتّهام، لأنّه لا يتعلّق فقط بتقدير عناصر الإثبات من قبل الجهات المختصة بالحكم، وإنّما يتعلّق أيضا باستنتاج أدلة وقرائن الاتّهام، وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي، فقضاة التحقيق يصدرّون قراراتهم بناءً على اقتناعهم الشّخصي وما يستخلصونه من دراسة الملف المعروض أمامهم من حيث بحث وتقدير وجود أدلة وقرائن كافية لإحالة المتّهم على المحاكمة أو العكس⁽²⁾.

ولقد استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبّق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية؛ من محاكم الجنايات ومحاكم الجرح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية. وهو الأمر الذي أكّده المشرّع الجزائري من تعميمه تطبيق هذا المبدأ على محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتّهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمّن كل نطاق واجباتهم: "هل لديكم اقتناع شخصي؟".

(1) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 51.

(2) - Serge Guinchard , Jacques Buisson, Procédure pénale, 2ème éd , Litec paris, 2002, p 463.

ولم يفرّق المشرّع الجزائري بين القضاة والمحلفين، بل إنّه أكّد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتضمنة القسم الموجّه إليهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذين يقسمون بموجبه بأن يصدر قرارهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي⁽¹⁾.

كما نصّ المشرّع الجزائري على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنح والمخالفات بموجب المادة 212 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تنص على أنّه: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول بعنوان: "في طرق الإثبات" من الباب الأول عنوانه: "أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني: "في جهات الحكم"؛ أي أن هذه المادة تطبّق أمام جميع المحاكم الجنائية.

الفقرة الثانية:

تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن

سبق القول بأن الاقتناع هو حالة ذهنية، وبالتالي فهو يتعلّق بضمير القاضي، والضمير كما يعرفه رجال الفقه فإنّه: "ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، إنّه قاضٍ، أعلى وسام، يقيم كل الأفعال، فهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية، والتي على ضوءها تتمّ التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف، وبين الصدق والكذب"⁽²⁾.

ويتكوّن الاقتناع الشخصي من عنصرين أساسيين: أحدهما شخصي، والآخر موضوعي.

أولاً- العنصر الشخصي للاقتناع:

يكمن العنصر الشخصي للاقتناع في الارتياح الداخلي الذي يصاحب ضمير القاضي عند الحكم، ولذلك قيل بأن القاضي الجنائي يعتمد في قضاؤه على صوت ضميره، ويلبّي نداء إحساسه وشعوره، وتقديره لأدلة الدعوى وفقا لمبدأ حرية اقتناعه⁽³⁾، والذي يعتنقه المشرّع الجزائري في المادة 212 المذكورة سابقا، ما عدا الأحوال التي يحدّدها القانون (مثال ذلك: المادة 341 قانون عقوبات جزائري، والتي تقيّد إثبات جريمة الزنا بأدلة معيّنة).

(1) - راجع نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 634.

(3) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 584.

غير أن هذا الاقتناع له حدود؛ إذ لا يجوز للقاضي الجنائي أن يعلن أن عقيدته قد انتهت إلى أن قرينة استعراف الكلب البوليسي كافية لإدانة المتهم، لأن الإدانة يجب أن تبنى على الجرم واليقين، فهذه القرينة غير يقينية.

وبالتالي يجب أن تنتهي المحكمة إلى أن الأدلة التي تم الاستناد عليها تؤدي بطريق الجرم واليقين إلى صحة وسلامة النتيجة المتوصل إليها، وإلا اعتبر حكمها مشوبا بالقصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال.

والشق الشخصي في اليقين القضائي، هو شق تتفاوت فيه التقديرات لدى القضاة، لأنه أمر نفسي، ولكن هذا الشق لا يكفي وحده لتقرير الإدانة، إذ يكمله يقين آخر يشترك فيه الجميع، أو على الأقل أكبر قدر من الأشخاص، وهو ما يشكل العنصر الموضوعي للاقتناع الشخصي⁽¹⁾.

ثانيا- العنصر الموضوعي للاقتناع الشخصي:

إن العنصر الموضوعي للاقتناع الشخصي معناه: أن الدليل الذي أفتع القاضي هو أفضل دليل ممكن للبرهنة على ثبوت الواقعة، فيقتنع به أي إنسان يتوفر لديه العقل والمنطق؛ أي أن يحمل الدليل بذاته معالم قوته في الإقناع، ويشترط أن يكون الدليل من طبيعة تجلب الاقتناع التام، حيث يمثل قبوله ضرورة حقيقية طبقا لما يمليه العقل والمنطق بعيدا عن التحيز.

ولا شك أن هذا العنصر ضروري، لأن من حق الكافة أن يطمئنوا إلى سلامة الأحكام بوجود دليل على الإدانة حتى يعطوا الحكم حقه من الاحترام والنقّة، وهي مسألة تهم القاضي نفسه. ومن هنا جاء إلزام القاضي بتسبيب حكمه، لأن ذلك مظهر من مظاهر قيامه بما يمليه عليه من واجب التدقيق في البحث، وإمعان النظر لتعرف الحقيقة، فيما يفصل فيه من القضايا، وبالتسبيب وحده يسلم من مظنة التحكّم والاستبداد⁽²⁾.

(1) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص ص 587-588.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 588-589.

الفرع الثاني:

مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن

بالإضافة إلى القصور التشريعي في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء وإيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعياً، فإنّ المشرّع يكون مضطراً إلى أن يتنازل عن جزء من سلطاته إلى القاضي الجنائي، فيمنحه حرية واسعة في تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه. ونتيجة لذلك، يجد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن مبررات تطبيقه في صعوبة الإثبات في المواد الجنائية (الفقرة الأولى)، الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن القرائن (الفقرة الثانية)، وأخيراً اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

يتّصف الإثبات في المواد الجنائية بأنّه لا يتعلّق بإثبات وقائع مادية أو نفسية، كما أنّه لا يرد على تصرفات قانونية، بالإضافة إلى أن الوقائع الجنائية ليس بالإمكان تحديدها مسبقاً بخلاف ما يجري عليه الحال في المواد المدنية⁽¹⁾.

وإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها فقط، وإنّما يرد على ركنها المعنوي، فالإثبات الجنائي ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى القصد الجنائي والتحقّق من قيامه من عدمه، وهو ما يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتّهم، لا يمكن استجلاؤها إلاّ بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر غور المتّهم والتطلّع إلى ذاته، ممّا يستلزم عملاً تقديرياً لتحقيق قيامها⁽²⁾.

ومردّ صعوبة الإثبات في المواد الجنائية يرجع إمّا إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها، وإمّا مردّه الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية⁽³⁾.

(1) - Roger Merle, André Vitu, op. cit, p138.

(2) - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة-، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 99-100.

(3) - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 42.

ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي وتزداد تفاقماً نظراً لطبيعة الجرائم، لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وطبقاً لمقتضيات مصالح المجتمع العليا في الحفاظ على أمنه واستقراره لمكافحة الجريمة، فإنه يكون لزاماً أن يخول القضاة إثبات الجريمة بكافة الأدلة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة كالقرائن. كما أن وجود قرينة البراءة التي يحتمى بها المتهم، تستوجب حماية حرّيته الشخصية، وفي مقابل ذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها استوجب قانوناً قبول جميع أدلة الإثبات بما فيها القرائن ومنح سلطة واسعة للقاضي الجنائي في تقدير أدلتها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن القرائن

إن أساس الدور الإيجابي للقاضي الجنائي هو تعلّق الدعوى الجزائية بالنظام العام⁽²⁾، فإذا كان عبء الإثبات في المواد المدنية يقع على عاتق أطراف الدعوى على نحو يكون فيه دور القاضي المدني سلبياً في مجال البحث عن الأدلة؛ حيث يقتصر دوره على فحص ما يعرضه عليه أطراف الدعوى من أدلة دون أن يكلف نفسه عناء البحث والتحري، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ "سلبية القاضي المدني"، فإنّ الأمر في المواد الجنائية مختلف⁽³⁾، حيث يكون إقامة الدليل مُلقى - من ناحية - على عاتق الخصوم، ومن ناحية ثانية على عاتق القاضي الجنائي.

والأصل؛ أن عبء الإثبات الجنائي يقع على عاتق جهة الاتهام والمدّعي المدني، والذين يبتغون قلب قرينة البراءة، فالقاضي الجنائي أمام هذا الوضع لا يقف موقفاً سلبياً، وإنّما يتعيّن عليه اتّخاذ المبادرات الضرورية عندما تكون أدلة وقرائن الإثبات التي تمّ جمعها غير كافية من أجل تبرير قراره؛ أي أنه يلعب دوراً إيجابياً في المشاركة الفعّالة في البحث عن الحقيقة⁽⁴⁾، وكشفها بواسطة

(1) - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 100.

(2) - عادل مستاري، "دور القاضي الجنائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 183.

(3) - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 89.

(4) - Franklin Kutu, Justice Pénale et procès équitable, Volume 01, Editions Larcier, Bruxelles, 2006, p528.

مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ففي مرحلة التحقيق يتم جمع الأدلة والقرائن وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن القاضي الجنائي يقوم بمناقشة الأدلة والقرائن المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله - استظهارا للحقيقة- أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية، ولا معقّب عليه⁽¹⁾.
بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يبرر منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي مردّه أن إدانة المتهم أمر خطير، لأنّه يؤديّ إلى مجازاته في شخصه أو في ماله أو في الإثنين، ممّا يصيبه بضرر بالغ. وأخيرا، فإنّ من مبررات منح الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، حتى لا يبقى مجرد آلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق. وبالتالي، فنقدير الأدلة مسألة تتعلّق بجوهر العدالة، والتي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلّا أنّها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوّره في آية آلة مهما دقّت تقنيّتها⁽²⁾.

الفقرة الثالثة:

اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية

لعلّ أبرز مبرر لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي يكمن في الاعتماد الواسع على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي، وذلك راجع بدوره إلى طبيعة الجرائم، إذ قد ينعدم في أغلب الجرائم أي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، ولا يبقى أمام القاضي الجنائي إلّا استنتاج القرائن القضائية والاعتماد عليها كليا في الوصول إلى إظهار الحقيقة. وعندما يلجأ القاضي الجنائي للاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات ينبغي أن يكون مطلق الحرية في استنتاجها من الدلائل المختلفة سواء كانت مادية أو معنوية، وإن هذا المجال الرحب لاستنتاج القرائن القضائية واستحالة تحديده وضبطه هو من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي⁽³⁾.

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 626.

(2) - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101-102.

(3) - مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 118-119.

الفرع الثالث:

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن

توجد بعض الاستثناءات المحددة، والتي ترد على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فنفقده حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه، ويصبح مقيداً بأدلة معينة يحددها له القانون مقدماً⁽¹⁾. وعلى هذا النحو، سنتطرق لتلك الاستثناءات، بدءاً بالتحديد المسبق لأدلة الإثبات (الفقرة الأولى)، تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية (الفقرة الثانية) حجية بعض المحاضر (الفقرة الثالثة)، وكذا القرائن القانونية والتي تعدّ بلا شك من أهم الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، والتي سبق وأن تطرقنا لماهيتها في الباب الأول، على أن نرجى التطرق إلى حجيتها في الفصل الثاني من الباب الثاني، لكونها لب هذه الأطروحة في العديد من الجزئيات، فلا داعي لإعادتها في هذا الموضوع.

الفقرة الأولى:

التحديد المسبق لأدلة الإثبات

إنّ المبدأ الذي يسود الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بنوع معين منها، فجميعها مقبولة في الإثبات، شريطة أن تكون قد تمّ الوصول إليها بصورة مشروعة طبقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بتحصيلها، ولكن بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ، بأن حدّدت الأدلة التي تُقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها⁽²⁾، ومن بين هذه التشريعات: التشريع الجزائري؛ حيث حدّد الأدلة التي تقبل لإثبات بعض الجرائم، من بينها: جريمة الزنا، جريمة السياقة في حالة سكر.

أولاً- إثبات جريمة الزنا:

تنص المادة 341 قانون عقوبات جزائري بقولها: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبّس، وإمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتّهم وإمّا بإقرار قضائي".

⁽¹⁾- Sophie Cuykens, et autres, La preuve en matière pénale, Editions Larcier, Bruxelles, 2015, p21.

⁽²⁾- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص209.

طبقا لنص هذه المادة، فإن المشرع الجزائري قد حدّد أدلة معيّنة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزّنا، وبهذا فإن سلطة القاضي الجنائي في التقدير فيما يتعلّق بجريمة الزّنا مقيدة فقط بالأدلة التي نصّ عليها القانون، فلا يجوز له طرحها والأخذ بغيرها من الأدلة، لأنّه إذا نصّ القانون على طريقة معيّنة للإثبات وجب التقيّد بها وعدم مخالفتها مهما كانت الأسباب.

وتتخصر الأدلة التي أوردتها المادة 341 قانون عقوبات جزائري لإثبات جريمة الزّنا في ثلاثة أدلة وهي: التلبّس بالزنا، الإقرار الكتابي والإقرار القضائي، وهذا ما سنتناوله:

1- التلبّس بالزّنا:

حدّدت المادة 341 قانون عقوبات جزائري هذا الدليل بقولها: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس...".

ومن المتفق عليه فقها وقضاءً؛ أنّه لا يلزم التلبّس الفعلي بالمشاهدة حال وقوعه أو بعد وقوعه ببرهنة يسيرة، وإنّما يكفي لتحقيق هذا الدليل أن يكون المتّهمان قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشكّ عقلا في أن الزّنا قد وقع.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنّه: "من المقرّر قانونا أن حالة التلبّس بجريمة الزّنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية، كشاهد يؤكّد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، ولمّا كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات - الزنا- وفقا للقانون وبمخالفة أحكام المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات، في غير محلّه ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه"⁽¹⁾.

2- الإقرار الكتابي:

يعدّ الإقرار سيّد الأدلة، ويعتمد عليه قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم الشخصي لإثبات الجريمة، والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزّنا تحديدا ليس هو ذلك الاعتراف المطلق عن كل شرط أو قيد، بل هو ذلك الاعتراف الصادر من المتّهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 20 مارس 1984، رقم 34051، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص 269.

عن الشرطة والقضاء؛ أي ذلك الاعتراف الذي حرّره المتّهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة أو مستند وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا وكيف حدثت بصراحة⁽¹⁾. وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتّهم، غير أنّه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور ممّا يستوجب نقضه"⁽²⁾.

3- الإقرار القضائي:

يكفي للقاضي الجنائي حتى يثبت الحقيقة عن جريمة الزنا وإدانة شريك الزوجة أن يستند إلى إقرار المتّهم كدليل يوصله إلى اليقين عن الجرم المرتكب. والمقصود بالإقرار ما يعترف به المتّهم بشكل صريح على إتيان فعل الزنا، وبالتالي يستبعد اعتراف الزوجة الشريكة معه في هذا الفعل، إذ لا يعتبر اعترافا يأخذ به القاضي ويكون بناءً عليه يقينه، فهو مجرد شهادة منها، وهو دليل لا يقبل منها دون إقرار واعتراف المتّهم⁽³⁾. ولقد قضت المحكمة العليا في شأن هذا الدليل: "إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتّهم بناءً على إقرار الزوجة الثانية وحدها وفي غياب إقرار المتّهم يعدّ قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض"⁽⁴⁾.

وبذلك يتّضح أن المشرّع الجزائري يقيد حرية القاضي الجنائي في إثبات جريمة الزنا في نص المادة 341 قانون عقوبات جزائري بثلاثة أدلة لا غير، وإلا عرض قضاءه للنقض، وأن عدم توافر أحد هذه الأدلة الثلاثة المتطلبية في إثبات جريمة الزنا والمذكورة أعلاه، يجعل القاضي الجنائي ملزم قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى، والذي ينبغي ملاحظته أن هذا القيد القانوني لا يشلّ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، إذ لا يزال للقاضي الحرية - حتى مع

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 465.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 20-09-1988، رقم 52013، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص 312.

(3) - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 123.

(4) - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ: 22-11-2000، رقم 210717، قضية (ب-م) ضد (ر-ع/ النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 263.

توافر أحد تلك الأدلة- في أن يقتنع أو لا يقتنع بثبوت الواقعة، فكل ما فعله المشرع هو تضيق دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد منها اقتناعه⁽¹⁾.

ثانيا- إثبات جريمة السّياقة في حالة سكر:

تعدّ جريمة السّياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيّارة وهو في هذه الحالة لا يعلم حجم الأضرار التي سببها سواء المادية أو البشرية، ولذلك فقد خصّها المشرع الجزائري بإجراءات خاصّة في الإثبات تميّزها عن غيرها من أنواع الجرائم الأخرى.

وجريمة السّياقة في حالة سكر هي حالة تتمثّل في وجود كحول في الدّم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000 ملل)، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009⁽²⁾، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁽³⁾.

أمّا بخصوص إثبات جريمة السّياقة في حالة سكر، فقد نصّت على ذلك المادة 19 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 08 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتعلّق هو الآخر بتنظيم حركة المرور على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبّب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدّرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللّعاب.

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص508.

(2)- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009م، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 7 شعبان عام 1430 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2009م، ص05.

(3)- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

وعليه، فإن الطريقة المتطلبّة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر هي إجراء خبرة، وذلك بتحليل كميّة الكحول في الدّم للتأكد من وجود الكميّة المطلوبة، والتي تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف، ولا ينبغي الإثبات بغير هذا الدليل، وفي هذا تقييد لحرية القاضي الجنائي في الإثبات. وتجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري كان يشترط لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر أن تعادل أو تزيد نسبة الكحول في الدّم عن 0.80 غ في الألف، وذلك بالقانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987م المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في المادة 25 منه⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية

إن القاضي الجنائي أثناء نظره في الدعوى الجزائية يمكن أن تُعرض عليه مسألة مدنية أو تجارية أو إدارية، في هذه الحالة يتوجّب عليه أن يفصل أولاً في المسائل غير الجنائية والضرورية للحكم في الدعوى، وذلك باتّباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل⁽²⁾. ومن هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجنائي بحسمها، فيوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من المحكمة المختصة متقيداً بما قرّرته هذه المحكمة في حكمها، ونكون في هذه الحالة بصدد ما يسمى "المسائل الفرعية". غير أنّ هناك من المسائل ما يملك القاضي الجنائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، تجسيدا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، هذه القاعدة التي توجب على القاضي الجنائي أن يتحقّق من قيام جميع العناصر المكوّنة للجريمة لكي يستطيع إدانة الفاعل.

(1) - القانون رقم 87-09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 هـ الموافق 10 فبراير سنة 1987م المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة الرابعة والعشرون، المؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1407 هـ الموافق 11 فبراير سنة 1987م، ص 228.

(2) - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 216.

وإذا ما حدث أن اصطدم القاضي الجنائي بمسائل ذات طبيعة غير جنائية، فله الصلاحية بتقييمها دون أن يلجأ بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلاً بالنظر فيها⁽¹⁾، وهذه هي المسائل الأولية التي تهمنا ونحن في هذا المقام، فماذا يقصد بها؟ وكيف يتم إثباتها أمام القاضي الجنائي؟ يقصد بالمسائل الأولية: "تلك القضايا التي تثار أمام المحكمة الجزائية أثناء نظر الدعوى الجزائية والتي تخرج عن اختصاصها، ويكون الفصل في الدعوى متوقفاً على الفصل فيها، لأنها تدخل على نحو ما في البنيان القانوني للجريمة موضوع تلك الدعوى الجزائية"⁽²⁾.

ففي جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾ يختص القاضي الجنائي الذي ينظر في هذه الجريمة بالبحث وإثبات وجود العقد الذي سَلِم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، كعقد الوديعة، وعارية الاستعمال، والرهن، والوكالة وعقد العمل، ذلك أنه لا يمكن إثبات هذا العقد بكافة طرق الإثبات، كما هو الحال في المواد الجنائية، وإنما هذه المسألة ينظمها قانون خاص يجب مراعاته فيما يتعلق بالمسائل المتصلة به⁽⁴⁾.

ولم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة إثبات المسائل الأولية صراحة، حيث - وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - لا نجد أي نص ينظم هذه المسألة، مع معالجة المشرع الجزائري المسائل الأولية في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على أنه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

ويعدّ هذا الاستثناء متماشياً مع العقل والمنطق، فهذه المسائل الأولية تتمثل في الأعمال القانونية التي يتعين توافرها من الناحية القانونية بحكم طبيعتها، وتخضع في إثباتها لقانونها الذي قام بتنظيم وجودها على النحو الذي يجب أن يكون⁽⁵⁾.

(1) - نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة -، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 437.

(2) - إياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011 ص 28.

(3) - راجع نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 217.

(5) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 169.

الفقرة الثالثة:

حجية بعض المحاضر

هناك حالات يرى فيها المشرع أنه لو ترك فيها الأمر للقاضي الجنائي لتكوين قناعته بحرية لأدى ذلك إلى عجزه وإهدار العدالة، لأن القضاة غير معصومون من الخطأ، والقرارات القضائية التي يتخذونها لا تعكس دائما الحقيقة ولا الدقة، ويرجع السبب في أن بعض الجرائم تحيط بها بعض الملابسات الغامضة، كما قد لا يترك مرتكبوها أثرا لها، أو أن آثارها سريعة التلاشي، لذا فإن الدليل المعدّ سلفا هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة⁽¹⁾، ومن بين ذلك الدليل الكتابي.

والأصل أن الأوراق سواء كانت رسمية أو عرفية ليس لها في باب الإثبات الجنائي حجية خاصة، بل تخضع كلها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي؛ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. غير أنه - وخروجا عن هذا الأصل - قد أعطى المشرع الجزائري لبعض المحاضر حجية خاصة في الإثبات، حيث تكون حجة على صحة ما ورد فيها إلا إذا ثبت له ذلك في التحقيق أحيانا بأي طريق، وأحيانا أخرى لا يمكن دحض قيمتها التدليلية إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وبالتالي، فقد تولّى المشرع الجنائي الجزائري تحديد حجية هذه المحاضر في الإثبات، فلم يعطي ذات القوة التدليلية للمحاضر، بل جعل لبعضها حجية أقوى من غيرها وهي ثلاثة محاضر:

* محاضر تعتبر مجرد استدلالات، وهذه هي القاعدة العامة.

* محاضر تعتبر حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بالشهود.

* محاضر تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير⁽²⁾.

أولا- محاضر الاستدلالات:

تشمل محاضر الاستدلالات كل المحاضر المثبتة للجنايات أو الجرح كقاعدة عامة عملا بأحكام المادة 215 قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تنص على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وكذلك ما نصت عليه المادتين 18 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾.

(1) - مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص 311.

(2) - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 193.

(3) - راجع نص المادتين 18 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتالي، فالمعلومات التي تثبت في محاضر الاستدلالات لا يمكن أن تكون حجة أو دليلاً يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيباً إذا استند القاضي الجنائي فيه على الاستدلالات وحدها، ولا يجوز أن يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي، مما يعني أن هذا النوع من المحاضر لا يكون حجة على الفاعل، ولا يكفّ المتهم بعبء إثبات عكس ما ورد فيها⁽¹⁾.

والمحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق بالنسبة لما جاء فيها، ويمكنها الاكتفاء بما ورد في هذه المحاضر، كما يجوز لها أن تجري التحقيق بالجلسة لتمكّن الخصوم من نفي ما جاء بالمحاضر⁽²⁾.

ثانياً- المحاضر ذات الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس:

يشمل هذا النوع المحاضر التي تحرّر في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلّة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، فتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود عملاً بأحكام المادة 216 قانون إجراءات جزائية جزائري⁽³⁾.

وعليه، فشهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يفنّد حجة ما ورد في المحاضر، فلا يقيد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن، إذ إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه فيه لم ينسبه ضرورة تمكين رجال الضبط القضائي من الوسائل الكفيلة بمكافحة الإخلال بالقانون، فمحاضرهم مستندات رسمية، ولها حجيتها حتى يثبت العكس⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك: محاضر المعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات، فضلاً عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، وهذا ما نصت عليه المادة 254 فقرة 02 و 03 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979م المتضمن قانون الجمارك⁽⁵⁾.

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 448.

(2) - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 182.

(3) - راجع نص المادة 216 قانون إجراءات جزائية جزائري.

(4) - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 450.

(5) - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر، المؤرخة في 29 شعبان عام 1399هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979م.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بقولها: "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"⁽¹⁾.

كما نصت على ذلك المادة 400 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

وبالتالي، فحجية محاضر المخالفات ليست مطلقة وإنما هي حجية بسيطة، تطلبها بساطة الجرائم الواردة فيها وكثرتها، وتتمثل في عدم إلزام القاضي بتحقيقها أو فحصها في الجلسة، فضلا عن أن حجية هذه المحاضر قاصرة على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي أثبتتها المحضر، ولا تمتد إلى غيرها، كما أنها لا تمتد أيضا إلى التكييف القانوني للوقائع.

ولذا؛ فالعبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر، والتي تتوقف على التكييف القانوني المضاف عليها من قبل المحكمة وليس محرر المحضر من تكييف⁽²⁾.

ولا تتمتع هذه المحاضر بالحجية إلا إذا استوفت شروط صحتها القانونية المنصوص عليها في المادة 214 قانون إجراءات جزائية جزائري، بأن تحرر بمعرفة مختص، وتكون موقعا عليها... الخ.

ثالثا - المحاضر التي تحوز الحجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير:

تنص المادة 218 قانون إجراءات جزائية بقولها: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتظلمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

ويشمل هذا الصنف المحاضر ذات الحجية المطلقة، والمتعلقة بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها، ولا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع الأدلة عليها، لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة، وهذه المحاضر في حد ذاتها أدلة قانونية، وتعدّ قيادا على

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر بتاريخ: 12-06-1992، رقم 73553 (غير منشور).

(مذكور بمؤلف: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 193).

(2) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص 279-280.

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، حيث يكون ملزما لما جاء في مضمونها بصورة قاطعة، ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة، وذلك بعد اتباعه للإجراءات المنصوص عليها في (المواد من 532-537 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)⁽¹⁾.

وبحسب تسميتها، فإن حجّة هذا النوع من المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بالطعن فيها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عمليا⁽²⁾، ومن بينها: محاضر الجلسات والأحكام القضائية والتي لها حجّة بما ورد فيها، إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب، وهذه الحجّة قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحاضر ولا تمتد لإلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة.

غير أن اعتبار هذه المحاضر حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها، وإنما تستطيع أن تقدّر قيمتها بحرية، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير⁽³⁾.

وما ينبغي ملاحظته بشأن هذا النوع من المحاضر أنها قليلة، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "... من المقرّر قانونا أن محاضر مفتشي العمل، التي تعاین الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجّيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير"⁽⁴⁾.

كما قضت بأنه: "من المقرّر قانونا أن المعاينات المادية المبيّنة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وأن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون"⁽⁵⁾.

وهذا ما دفع ببعض من أصحاب الفقه القانوني الجمركي إلى التتديد بالطابع المبالغ فيه للقواعد التي تحكم المنازعات الجزائية الجمركية، وذلك بوصفها بمعقل التشدد⁽⁶⁾.

(1) - راجع نصوص المواد من 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 485.

(3) - مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

(4) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 17 جانفي 1984، رقم 29412 المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 269.

(5) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 05-04-1988، رقم 45094، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993، ص 283.

(6) - عمرو شوقي جبارة، "الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي"، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2002، ص 56.

المطلب الثاني:

القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن

إذا كان من الثابت أن القاضي الجنائي يتمتع بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة، ممّا حدا بالمشرّع إلى تحريره من قيود الإثبات التي يتقيّد بها القاضي المدني، إلا أن هناك حدودا بين حرية الإثبات واقتضاء احترام النزاهة عند عملية البحث عن الدليل، والمتطلّبة في حقل القانون الجنائي⁽¹⁾.

وبالتّالي، فإن مبدأ الحرّية في إدارة الإثبات ليس مطلقا، بل هناك ضوابط تمّ إعمالها بموجب آراء الفقهاء، الغرض منها التخفيف من هذه الحرّية⁽²⁾.

كما وضع المشرّع ضوابط على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، حيث لا يمارس نشاطه إلا في الإطار القانوني الذي رسمه له المشرّع، وهذا النطاق هو الذي يشكّل دائرة النشاط الذهني للقاضي الجنائي عند تقديره للقرائن⁽³⁾.

ولقد ساهم القضاء من جانبه بباغٍ طويل في ضبط حرّية قاضي الموضوع في الاقتناع، وذلك عن طريق وضعه جملة من الضوابط لرسم الإطار الصحيح لها⁽⁴⁾ وحماية حقوق الدفاع من كل تجاوز محتمل قد يحصل في دائرة اقتناع القاضي الجنائي⁽⁵⁾.

وعلى ضوء ذلك، فأهم القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن يمكن إيرادها على هذا النحو: تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مشروعة ومطروحة للمناقشة (الفرع الأول)، وكذا تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على القرائن المبنية على الجزم واليقين (الفرع الثاني)، وأخيرا التزام القاضي الجنائي بالتسبيب في تقدير القرائن (الفرع الثالث).

(1) - Philippe Delebecque, Jean Daniel Bretzner et Thomas Vasseur, "Droit de la preuve", Recueil Dalloz n-40, janvier 2007-juin 2008, p2822.

(2) - Kaltoum Gachi, Le respect de la dignité humaine dans le procès pénal, LGDJ, Lextenso Editions, Paris 2012, p45.

(3) - خالد مرزوك، "قيود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر 2011، ص101.

(4) - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، 1994، ص147.

(5) - لحسن بيهي، "اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة أنفاس حقوقية، العدد الثاني والثالث، المملكة المغربية، ديسمبر 2003، ص119.

الفرع الأول:

تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مشروعة ومطروحة للمناقشة

سنعالج في هذا الفرع مسألتين اثنتين: تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مشروعة (الفقرة الأولى)، وتأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مطروحة للمناقشة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مشروعة

تعني قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ضرورة اتفاق الإجراء الذي نتج عنه الدليل مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر؛ أي أن هذه القاعدة لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القواعد القانونية التي ينصّ عليها المشرّع، بل يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع⁽¹⁾.

ويكتسب هذا القيد أهمية قصوى في عصرنا الراهن، نتيجة التقدّم الهائل الذي لحق بالوسائل المستخدمة في البحث وجمع الأدلة، حتى يلبي مقتضيات البحث عن الحقيقة، حيث أصبحت هذه الوسائل في حال استخدامها استخداما سيئا تشكل خرقا للحياة الخاصة، ومكونات النفس البشرية⁽²⁾. وتستلزم شرعية الإثبات الجنائي عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تمّ بطريق غير مشروع، وحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأي طريقة، بل هذا البحث مرجعه احترام "حقوق الدفاع" و"قيم العدالة وأخلاقياتها" و"مقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان"، فلا يقبل الدليل الذي جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع⁽³⁾.

وبالتالي يسري على القرائن ما يسري بالنسبة لبقية أدلة الإثبات الجنائية من حيث وجوب مشروعيتها، فيشترط فيها أن تكون قد تمّ الحصول عليها بطرق مشروعة، وفي الواقع، فإن الإشكال المطروح هنا يتمثل في: هل اشتراط مشروعية القرائن أمر حتمي في تأسيس القاضي الجنائي يقينه الصادر في الحكم بالإدانة فقط أم لا؟ وما مدى جواز استناد حكم البراءة على قرائن غير مشروعة؟

(1) - محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص ص70-71.

(2) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص592.

(3) - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص116.

إنّ الإجابة عن هذا الإشكال الهام تقتضي منّا التمييز بين ما إذا كانت القرائن هي قرائن إدانة أم قرائن براءة، وذلك على هذا النحو:

أولاً- قيد المشروعية بالنسبة لقرائن الإدانة:

إن تطّلب المشروعية في قرائن الإدانة يمثّل أهميّة متزايدة، فاستخدام طرق غير مشروعة للتحقيق يترتّب عليها عدم مشروعية القرائن المستمّدة منها، وعدم قبولها في الإثبات الجنائي. ومن قبيل ذلك؛ أنّه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يستمد اقتناعه من قرائن تمّ الحصول عليها عن طريق الإكراه البدني أو المعنوي، وسائر أصناف الاعتداء على كرامة الجسد وتحريض الشرطة واستفزازها، أو كان البحث عن قرائن وليد تفتيش باطل، أو استخدام أجهزة التنصت التليفوني. وانطلاقاً من ذلك، فإنّه يشترط في قرائن الإدانة أن تكون مشروعة، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على قرائن باطلة في القانون⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس؛ فإنّ الإثبات حر، وكل الأدلة مقبولة أمام القاضي، غير أن القرائن التي تمّ تحصيلها بطريقة غير مشروعة يصبح متعذراً الاعتماد عليها، ممّا يستوجب بطلانها⁽²⁾. وواضح في هذه الحالة أن شرعية الإدانة التي تهدم أصل البراءة يجب أن تعتمد على قرائن تمّ التوصل إليها بطريقة مشروعة.

ثانياً- مدى جواز استناد الحكم بالبراءة على قرائن غير مشروعة:

لقد اختلف الفقه حول مسألة جواز استناد الحكم الصادر بالبراءة على دليل تمّ التحصّل عليه بطريقة غير مشروعة، وبما أن القرائن دليل من أدلة الإثبات فإنّه يسري عليها ما يسري على سائر الأدلة كما سبق وأن رأينا، وقد انقسم الفقه بشأن ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

1- الاتجاه المعارض لقبول أدلة البراءة المتحصّلة بطريقة غير مشروعة:

هذا الاتجاه يرفض مسلك القضاء في قبوله للدليل الذي تمّ التوصل إليه بطريقة غير مشروعة أو غير صحيحة، سواءً أدى هذا الدليل إلى الإدانة أو البراءة، وبالتالي إذا استند القاضي في حكمه على دليل غير مشروع، فيكون حكمه مشوباً بالبطلان، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى هذه الحجج:

* أن الدليل غير المشروع ليس له قيمة قانونية، ولا يجوز أن يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه⁽³⁾.

(1) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 592.

(2) - J. R. Spencer, "Les limites en matière de preuve Aspects actuels", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n-01, sirey, janvier- mars 1992, p42.

(3) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع نفسه، ص ص 593-594.

* إن القول بقبول دليل غير صحيح أو غير مشروع، إذا كان يؤدي إلى براءة المتهم، معناه أن القضاء يقرّ بقاعدة: "أن الغاية تبرّر الوسيلة"، وأنه بإقرارها في شأن إثبات البراءة بكافة الوسائل، قد يدفع إلى القول فيما بعد: أن التزوير أمر يعدّ مشروع، ما دام قد قصد منه إثبات البراءة⁽¹⁾.

وانتهى أصحاب هذا الرأي إلى القول أنّه من المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيّلة وحدها بإثبات براءة البريء في أيّ تشريع إجرائي قويم وإلا فإنّ البنّان الإجرائي كلّه يكون مختلاً إذا كان يسمح بإدانة البريء ولا يسمح ببراءته، إلاّ بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه⁽²⁾.

2- الاتجاه المؤيّد لقبول أدلة البراءة المتحصّلة بطريقة غير مشروعة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّه يجوز أن يستند الحكم بالبراءة على دليل غير مشروع، كالقرائن المتوقّرة في الدعوى، وذلك على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته، ولذلك فإنّ ما تحتاج إليه هو أن تشكّك في الإدانة، هذا بالإضافة إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولّد عن إجراء غير مشروع إنّما شرّع لضمان حرّية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وإبلا عليه وفي غير مصلحته⁽³⁾.

3- الاتجاه التوفّيق بين الاتجاهين السابقين:

لقد أقام هذا الاتجاه تفرقة في شأن دليل البراءة بين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تعدّ جريمة جنائية، أم أنّها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات⁽⁴⁾.

فذهبوا إلى القول في الحالة الأولى عندما تشكّل وسيلة الحصول على دليل البراءة جريمة، فإنّه لا يعوّل على دليل الإثبات، لأنّ القول بغير ذلك مفاده استثناء بعض الجرائم من العقاب والدعوة إلى ارتكابها، وهو ما لا يجوز وتأباه الشرائع القويمية⁽⁵⁾، حتى ولو كان يؤدي إلى براءة المتهم، فمثلاً

(1) - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005 صص 740-741.

(2) - نصر الدين مروك، "مبدأ مشروعية الدليل الجنائي"، موسوعة الفكر القانوني، العدد الخامس، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص29.

(3) - محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، صص 73-74.

(4) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، صص 524-525.

(5) - محمد سيد حسن محمد، المرجع نفسه، ص75.

لا يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل تمّ تحصيله بالسرقة أو التزوير، لأن ذلك من شأنه أن يحرّض على ارتكاب بعض الجرائم، وهو ما لا يمكن قبوله تشريعياً.

أمّا إذا كان الدليل ناتجاً عن فعل مخالف لقاعدة أو نص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يجوز للمحكمة أن تقبل هذا الدليل وتعول عليه في حكمها بالبراءة، لأن عدم المشروعية، إنّما يكون ناشئاً في هذه الحالة بسبب من قام بالإجراء الباطل⁽¹⁾.

ومع التقدير لرأي أنصار الاتجاه الأول، وأنصار الاتجاه الثالث، فإن الاتجاه الثاني هو الأولى بالتأكيد، وذلك لعدّة أسباب منها:

* يؤيد ذلك الاتجاه المؤيد لقبول أدلة البراءة المتحصّلة بطريقة غير مشروعة، أن الشك يفسّر لمصلحة المتهّم، فإنّه من الأولى الحكم بالبراءة حتى ولو بني على دليل غير مشروع.

* إن العدالة لا تضار إذا أفلت مجرم من العقاب استناداً إلى دليل غير مشروع، لأنّه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء.

* الأصل في الإنسان المتهّم البراءة، وبالتالي فإن العكس يثبت بالدليل المشروع فقط، أمّا الأصل فإنّه يثبت بأي طريق سواء كان مشروعاً أو غير مشروع.

* الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال بعكس البراءة⁽²⁾.

وعليه؛ فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يتطلّب توافر علاقة المشروعية بينه وبين الإجراءات التي بني عليها، وذلك على أساس أن الأصل في المتهّم البراءة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري قد حافظ على مبدأ الشرعية الإجرائية بموجب نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستتباب عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرّضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

(1) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 595.

(2) - محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص 76.

الفقرة الثانية:

تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مطروحة للمناقشة

تنص المادة 212 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". ويتربّط على هذا القيد القانوني، أن القاضي الجنائي الذي تمّ إطلاق حرّيته في الإثبات يمكنه أن يكون اقتناعه من أي دليل من الأدلة المقدّمة من قبل أحد أطراف الدعوى بما فيها القرائن، والتي تمّ عرضها عليه شفويا في جلسة المحاكمة، مهما كان عددها وخطورتها، حيث يعلم بها سائر أطراف الدعوى، وتتاح لهم فرصة مناقشتها وإبداء آرائهم في قيمتها وبكل حرّية⁽¹⁾.

كما لا يجوز للقاضي الجنائي أيضا أن يستمد يقينه عند تقديره للقرائن على معلومات تكوّنت لديه من أقوال الصحف أو الناس ولا على ما يراه بنفسه، بل يجب عليه التقدّم بها إلى المحكمة كشاهد بعد أن يتتخّى عن النّظر في الدعوى لتمكين الخصوم من مناقشتها دون خوف من تأثر القاضي بها، لأنّه خرج من تشكيل المحكمة التي تنتظر الدعوى⁽²⁾.

ويقتضي مبدأ مناقشة القرائن بالجلسة عرض قرائن الإثبات أمام المحكمة سواء كان الأطراف هم الذين قدّموا هذه القرائن، أو أن القاضي هو من بحث عن القرائن واستنبطها من الوقائع المعروضة عليه، فله اتخاذ كافة الإجراءات للوصول إلى الحقيقة.

وتعدّ هذه المناقشة مطلبا أساسيا كرّسه المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكورة أعلاه.

ويحرص القضاء الجزائري شديد الحرص على مراعاة هذه القاعدة⁽³⁾، حيث أكّدت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية أنّه: "من المقرّر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على

(1)- Georges Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13^e Edition, Editions Dalloz, Paris, 1999, p159.

(2)- خالد مرزوك، المرجع السابق، ص104.

(3)- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص495.

الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف ذلك يعدّ خرقا للقانون"⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر بأنّه: "يعدّ خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم، على محضر المحضر القضائي غير مناقش أمامها"⁽²⁾.

وقد كرّست المحكمة العليا مبدأ وجوب المناقشة الحضورية لأدلة الإثبات في قرار آخر مضمونه: "متى كان مقرّرا قانونا أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصّت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلّق بطرق الإثبات"⁽³⁾. كما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أيضا بأنّه: "يجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة إليه"⁽⁴⁾.

وأهم شيء ينبغي ذكره في كل هذا هو إرساء مناقشة حرّة بخصوص الأدلة المطروحة للمناقشة من طرف المعنيين بالأمر بما فيها القرائن، حتى يستطيع القاضي الجنائي أن يكون يقينه على ضوئها، ممّا يضيف أهميّة خاصة على هذا القيد القانوني.

وفي الأخير، فإنّه لا يشترط أن تكون القرائن صريحة بذاتها على الواقعة، وإنّما يكفي أن تكون قائمة على الاستنتاج والاستدلال ممّا يتكشّف من الظروف والقرائن، ما لم ينص القانون على الالتزام بدليل معيّن، أو قرينة معيّنة بذاتها، وعلى ذلك فإنّ قيام الحكم على ما لا سند له بأوراق الدعوى أو على دليل لم يطرح في جلسة الحكم يجعله قابلا للطعن لما شابه من قصور ويستوجب نقضه⁽⁵⁾.

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 1988/01/05، رقم 49521، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص214.

(2) - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 2005/06/29، رقم 301387 المجلة القضائية، العدد الأول، 2006، ص583.

(3) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر بتاريخ: 1988/01/19، رقم 53194، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990، ص218.

(4) - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 2011/11/24، رقم 540010 المجلة القضائية، العدد الأول، 2012، ص368.

(5) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص ص710-711.

الفرع الثاني:

تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على القرائن المبنية على الجرم واليقين

هناك رابطة بين الحكم في الدعوى الجزائية واليقين، لأنه لا يقع الحكم في الدعوى إلا إذا كان هناك جرم ويقين صحيح وواقعي، نتيجة الحصول عليه من إجراءات قانونية مشروعة وصحيحة ومتطابقة مع حقيقة الواقع، ولا يتسنى ذلك إلا عن طريق قانونية اليقين وواقعيته⁽¹⁾.

وغني عن البيان أن الحقيقة الواقعية غرض الدعوى الجزائية، على أساس أن كشف هذه الحقيقة هو السند الوحيد الذي يبنى عليه الحل القانوني لموضوع الدعوى الجزائية، ولذلك يجب على القاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه في الدعوى الجزائية أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد تكوّن لديه يقين مؤكّد بحدوثها، فيقن القاضي الجنائي هو وحده أساس كل العدالة الجنائية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، وبانعدام هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة⁽²⁾، والشك والاحتمال إذا ما تطرّق إلى اقتناع القاضي الجنائي، وجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم له بالبراءة⁽³⁾.

وعلى ضوء ذلك، سنعالج في هذا الفرع مسألتين جديرتين بالطرح، الأولى اليقين القضائي المبني على القرائن أساس الحكم بالإدانة (الفقرة الأولى)، في حين أن الثانية تتمحور حول تفسير الشك لصالح المتهم بناءً على القرائن معيارا للبراءة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

اليقين القضائي المبني على القرائن أساس الحكم بالإدانة

الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ما اتهم شخص وقدم للمحاكمة ثم قضى بإدانته، فإن هذه الإدانة يجب أن تبنى على الجرم واليقين، لا على مجرد الشك والاحتمال، لأن الحكم الصادر بالإدانة أمر خطير يؤثر تأثيرا مباشرا على شخص المتهم، وماله، وأسرته، فيصيبه بضرر بالغ، مما يعني أنه

(1) - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 292.

(2) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص ص 129-130.

(3) - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 148.

يتعيّن على القاضي الجنائي التأكّد بشكل جازم مبني على اليقين - لا على الظنّ والاحتمال - أنّ المُتّهم هو من قام بارتكاب هذا الفعل المجرّم قانوناً، والمترتّب عليه هذه الآثار⁽¹⁾.

واليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكّد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي عن طريق ما يعرض عليه من وقائع في الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصوّرات واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد، والتي وصل إليها القاضي في حكمه، حيث تُستبعد إمكانية تطرّق أي شكّ أو ريب اتجاه تلك المصلحة النهائية⁽²⁾.

ولقد اقترح بكاريا نموذجاً صالحاً للإثبات يطلق عليه "اليقين المعنوي"، والذي يشبّهه بالاقتناع الشخصي، لكنّه لا يعرف إلّا على أساس أنّه مجرد سلطة بسيطة في تقدير الأدلة⁽³⁾.

واليقين المطلوب عند الاقتناع بالحقيقة في الدعوى الجزائية هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي بناءً على العقل والمنطق، وليس هو اليقين الشخصي لذلك القاضي.

كما أنّ اليقين الذي يجب أن يصل إليه القاضي الجنائي ليس هو اليقين المطلق؛ بل يقصد به اليقين البعيد عن الشكّ المعقول أو بالأحرى اليقين القضائي؛ فاليقين ينشأ عن تقدير الضمير، وهذا الأخير يخضع بدوره لعدّة مؤثّرات وعوامل تؤثّر على ضمير القاضي، وهو بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، والتي تساعد في الوصول إلى اليقين الذي يبني عليه حكمه، ولذلك فإنّ نتائج هذا اليقين تتسم بالتسبية، لأنّه ذو طبيعة مختلطة بين الذاتية والموضوعية⁽⁴⁾.

ضف إلى ذلك؛ فإنّ تحديد وقت نشأة اليقين لدى القاضي الجنائي مسألة لا يمكن إخضاعها لضابط تحكّمي أو حاسم، فهي مسألة غير مقبولة وتخلو بالتأكيد من أي منطق.

وحقيقة الأمر أنّ القاضي الجنائي منذ بدء نظره الدعوى، وهو يحاول الإلمام بكافة عناصرها وإدراك ما يعرض عليه من أدلتها؛ ولذلك فإنّه عن طريق مراحل ممارسته لإجراءاتها تتكامل لديه مقوّمات ذلك الاقتناع تبعاً، وتتراكم عناصره التي يحاول العقل انطلاقاً من مكوناتها استنتاج مسببات

(1) - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 292.

(2) - كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 304.

(3) - Ludovic Primot, Le concept d'inquisitoire en procédure pénale, L.G.D.J, Lextenso Editions, Paris, 2010 p92.

(4) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 134.

يقينية، حيث يصل الأمر إلى الدرجة التي يستشعر فيها يقينه بثبوت الواقعة، وما يستلزمه من صدور حكمه بالإدانة، أو مجرد الشك في تلك الأدلة فيقضي بالبراءة⁽¹⁾.

ويتربّب على الحقيقة الواقعية التي يجب أن يعلنها القاضي الجنائي في حكمه أن يصبح هذا الحكم إذا ما صار حائزاً قوّة الشيء المقضي فيه عنواناً لصحة ما جاء فيه من قضاء، ومن ثمّ فإنّ ضعف قرائن الإدانة وعدم قدرتها على إحداث اليقين في نفس القاضي الجنائي يتربّب عليه الحكم ببراءة المتهمّ إعمالاً لقاعدة "الشكّ يفسّر لصالح المتهمّ"⁽²⁾.

ويتعيّن أن تتوافر لدى القاضي الجنائي حالة اليقين المعبر عنها باقتناعه، لكن ذلك لا يعني أنّه لحظة نشوئه، بل هي لحظة اكتماله؛ أي اكتمال مسبّبات يقينه قبل النطق بحكمه⁽³⁾.

وعندما يصل القاضي الجنائي إلى اليقين، فإنّه يكون قد وصل إلى الحقيقة الواقعية، وينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي، ممّا يوّلّد لديه حالة ذهنية أو عقلية تحدث انطباعاً عن كيفية حدوث تلك الواقعة.

ومع وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين، فإنّه يجوز الأخذ بالدليل الاحتمالي ما دامت الإدانة قد أقيمت على اليقين، فقد يرجّح القاضي فرضاً على آخر ويحكم بالإدانة على المتهمّ، ولا يطعن على ذلك بأن الترجيح يتضمّن وجود الشكّ الذي يفسّر لصالح المتهمّ، لأنّ الشكّ الذي يفسّر لصالحه هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير القاضي، فلا تثريب عليه إن هو حكم على المتهمّ ما دام الشكّ قد تحوّل عنده إلى يقين. ومن ثمّ لا يصح الطعن في الحكم بالإدانة على أساس أنّه بني على الظنّ والترجيح، لأنّ الترجيح لا يرفع الشكّ الذي يؤوّل لمصلحة المتهمّ فهذه حقيقة نسبية، وليست حقيقة مطلقة، أمّا حقيقة الإدانة، فهي حقيقة يقينية مبنية على الحقائق الواقعية النسبية التي اقتنع بها القاضي ذاتياً، ثم استنبط الإدانة منطقياً بطريقة يقينية⁽⁴⁾.

(1) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 288.

(2) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 142.

(3) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع نفسه، ص 288.

(4) - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 129-130.

الفقرة الثانية:

تفسير الشك لصالح المتهم بناءً على القرائن معياراً للبراءة

إن نقيض اليقين هو الشك، فالإتهام في نقطة بدايته يؤسس على الشك، والذي يمكن أن يتحول بعد ذلك إلى يقين⁽¹⁾، فإذا تشككت المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم، أو لم تكن أدلة الثبوت كافية لإدانة المتهم⁽²⁾، أو عندما تكون القرائن المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بقاعدة: "الشك يفسر لصالح المتهم"⁽³⁾.

ومع أن قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" غير مكرسة بأي تنظيم أو حكم قانوني، ولكنها حقيقة عامة ومبدأ أساسيا يحظى بمكانة رفيعة كمبدأ قانوني عام⁽⁴⁾، وذلك في نطاق قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها الوجه الثاني لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي وأهم نتيجة من نتائج قرينة البراءة، ضف إلى ذلك فإن معاينة الشك أساس القرار الجنائي⁽⁵⁾.

ويقصد بقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" من الناحية القانونية: "إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة".

وهذا يعني أن الشك هو نتيجة طبيعية لمعيار الجرم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه البراءة⁽⁶⁾.

وقد يرجع الشك في قرائن الثبوت إما إلى عدم كفايتها، أو تضاربيها، أو عدم وصولها إلى درجة الإقناع، لكونها مجرد شبهات، ولا يكلف المتهم بنفي هذه الشبهات، بل على النيابة العامة أن تدعمها بالأدلة أو القرائن، فإذا هي عجزت تعين الحكم بالبراءة⁽⁷⁾.

(1)- R. Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Tome premier, Librairie du recueil Sirey, Paris, 1907, p476.

(2)- نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص186.

(3)- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص609.

(4) - Franklin Kutu, Justice pénale et procès équitable, Volume 02, op.cit, p222.

(5)- Antoine Botton, Contribution à l'étude de l'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil, Lextenso Editions, Paris, 2010, p192.

(6)- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص231.

(7)- عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص212.

وبذلك فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، والتي تستهدف الدعوى الجزائية إما بتبديدها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة. وإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة دليل أو قرينة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن القاضي الجنائي يصبح ملزماً أمام غياب الدليل أو القرينة بإصدار حكمه الذي يقضي ببراءة المتهم، ذلك أن الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة العامة أن تبدهه يعتبر للمتهم دليلاً إيجابياً على براءته⁽¹⁾.

كما تتجّه قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" إلى الشك الذي يدور في ذهن القاضي، والذي يتمحور حول اتهام الشخص المتابع انطلاقاً من الوقائع مصدر الظن⁽²⁾. وكفاية القرائن للاتهام تغاير كفاية القرائن للإدانة، والأدلة في المواد الجنائية متساندة متكافئة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة يكون القاضي عقيدته، فإذا سقط أحدها فإنه لا يعرف مدى تأثير هذا الدليل على عقيدة المحكمة.

وإذا كانت القرائن قائمة في الدعوى، فلا يعني ذلك أنها كلها قابلة للدخول في اقتناع القاضي الجنائي، فهناك قيود ترد عليه في هذا الشأن، حيث يتعين عليه أن ينحى جانبا بعض القرائن، وهنا يتعين التساؤل عن ما تبقى من القرائن هل هو كافٍ للحكم بالإدانة أم لا؟ والمقصود بكفاية القرائن في مرحلة الاتهام، أن تحفل الدعوى بالقرائن التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهذا القدر يتناسب مع طبيعة مرحلة التحقيق التي يكتفى فيها بقدر مناسب من الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة.

أما في مرحلة المحاكمة، فلا يكفي هذا القدر للحكم بالإدانة، إذ يتطلب الأمر الوصول بالافتناع إلى درجة اليقين التام⁽³⁾، فهل كل شك يؤدي بالضرورة إلى تبرئة المتهم أم لا؟ وإذا كان كل شك في إثبات التهمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم لكون هذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، فإن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة للقضاء بالبراءة لا يعني أن القاضي يبني تشككه على محض عاطفته أو وفقاً لهواه ودون دعوات

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 609.

(2) - Franklin Kutu, Justice pénale et procès équitable, Volume 02, op.cit, pp 222-223.

(3) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 203.

تكفي لحمله، إذ من المتعيّن عليه عدم إعمال مبدأ تفسير الشكّ لمصلحة المتّهم إلّا بعد قيامه بفحص الدعوى وتحريّ جميع الأدلة والقرائن وإحاطته بها عن بصيرة⁽¹⁾.

وهذا يعني أن الشكّ في إثبات التّهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن القاضي قد محّص عناصر الدعوى جميعها وأدلة إثباتها، وأحاط بها، فداخلته الرّيبة في أدلة الإثبات⁽²⁾.

وهناك قرار للمحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن مؤداه: "أن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلّل تعليلا كافيا حتى تتمكّن المحكمة العليا من مراقبة صحّة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكفي بالحكم بالبراءة استنادا إلى أنّه يوجد في الدعوى شكّ لصالح المتّهم ناقص التسبب ويستوجب النقص"⁽³⁾.

وهنا يجب ملاحظة الخلاف بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فيما يتعلّق ببيان القرائن في أحكام الإدانة يجب إيراد القرائن التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداهما في حكمها بيانا كافيا لا لبس فيه⁽⁴⁾، في حين أنّه يكفي في أحكام البراءة مجرد إبداء الرّأي حول قيمة قرائن الإثبات، لأنّه يكفي مجرد تشكّكها في الاقتناع بقرائن الإثبات⁽⁵⁾، ممّا يعني أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين في صحّة قرائن الإثبات لا على الظن والاحتمال، بينما الحكم بالبراءة يكفي فيه أن يؤسّس على الشكّ في هذه القرائن⁽⁶⁾، ومن ثمّ لا بد أن نجزم بالقول أنّه، في حال ما إذا كانت القرائن المقدّمة من قبل الطرف المدني أو النيابة العامة غير كافية لإقناع القاضي الجنائي للحكم بالإدانة أو تسرّب إليها الشكّ، كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتّهم، بل لا بد من الحكم ببراءته تطبيقا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة⁽⁷⁾.

(1) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 306.

(2) - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 344-345.

(3) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 12-11-1981، رقم 22416 (غير منشور). (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 225).

(4) - إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 655.

(5) - نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 189.

(6) - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 232.

(7) - Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, 18^e Edition, Editions Dalloz, 2001 p101.

الفرع الثالث:

التزام القاضي الجنائي بالتسبب في تقدير القرائن

إذا كان المشرع قد نصّ على مجموعة من القيود على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع واستقر القضاء أيضا على مجموعة من الضوابط التي ترسم الإطار الصحيح لهذه الحرية، فإن ذلك يكون في حاجة إلى وسيلة يمكن من خلالها فرض الرقابة على مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي، ودون أن تمتد هذه الرقابة إلى أسباب اعتقاده الشخصي⁽¹⁾.

ولذلك، فإن المشرع ألزم قضاة الموضوع بالتسبب، وفي واقع الأمر لا يعدّ الالتزام بالتسبب قيودا على حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ولكنّه الأداة التي عن طريقها يتحقّق التوازن بين الحرية في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها، والتي تستهدف الإبقاء عليها⁽²⁾.

ويقصد بالتسبب: "بيان الأدلة الواقعية، والأسانيد القانونية التي اعتمدها المحكمة، وأقامت عليها قضاءها، واقتنعت بها، وجعلتها تصدر حكمها على النحو الذي صدرت به"⁽³⁾.

ويكتسي التسبب أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، حيث إنّ القاعدة الأساسية كضمانة للحكم الجنائي، كما أنّه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله⁽⁴⁾.

ضف إلى ذلك؛ فإن المقصود الرئيسي للمشرع من التسبب هو تمكين المحكمة العليا من الأخذ بحقّها في مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة، فعن طريق التسبب تستطيع أن تفرض رقابتها على الأحكام التي يصدرها قضاة الموضوع، وتتأكد من صحتها سواء من حيث الواقع أو القانون، وعن طريق هذه الرقابة تقوم المحكمة العليا بوظيفتها الرئيسية في كفالتها لوحدة القضاء وتجنّب التعارض بين الأحكام القضائية وتوحيد المبادئ القانونية⁽⁵⁾.

ولقد ورد النصّ على تسبب الأحكام في المادة 162 من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 السابق ذكره بقولها: "تعلّل الأحكام القضائية ويُنطق بها في جلسات علانية"، ثم في قانون

(1) - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 153.

(2) - إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 383.

(3) - محمود السيد عمر التحيوي، تسبب الحكم القضائي - دراسة تطبيقية -، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 16.

(4) - إيمان محمد علي الجابري، المرجع نفسه، ص 383.

(5) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 569.

الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنح والمخالفات في المادة 379 منه بقولها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف... ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم..."
والمادة 521 بالنسبة لقرارات المحكمة العليا، بقولها: "تكون أحكام المحكمة العليا مسببة..."

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن أحكامها الفاصلة في الدعوى المدنية تسبب عملاً بأحكام المادة 316 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تقضي: "يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب"، وأما الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية فلا يسبب، وإنما يجب أن يشتمل على ذكر الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها فذلك تسببيه.

ولذلك فإنه يتعين على القاضي الجنائي التأكد من أنه قد توافرت لديه قرائن يقينية وضعية كافية وسائغة، تكفي لتسبب اقتناعه بثبوت الوقائع كما تم إثباتها في هذا الحكم.

ولقد قضت المحكمة العليا بأنه: "لا تعدّ المناقشة الدائرة في الجلسة تسبباً"⁽¹⁾.

وتبدو مظاهر التسبب في بيان مضمون القرائن (الفقرة الأولى)، ووجوب أن تكون القرائن مبنية بطريقة واضحة بعيدة عن الإبهام والغموض (الفقرة الثانية)، وأخيراً اتساق الأسباب مع المنطوق (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

بيان مضمون القرائن

لقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 379 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، وبما أن القرائن دليل من أدلة الإثبات الجنائي فإنه يسري عليها ما يسري على باقي الأدلة الجنائية، من حيث وجوب بيان مؤداها؛ حيث يكون بيان مضمون القرائن هو الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الغرض من تسبب الأحكام، ولا يكفي لتحقيق نسبة الواقعة إلى المتهم مجرد ذكر القرينة، ولكن يجب بيان مضمونها بطريقة وافية للكشف عن صحّة النتائج التي استخلصها القاضي الجنائي منها، وعمّا إذا كانت هذه القرائن تؤدي إلى هذه النتائج أو لا، وهذا يعني أن القاضي حينما استعرض القرائن كان ملماً بها وقد محّصها تمحيصا كافيا وأحاط بظروفها وبقرائن الثبوت التي

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 24-05-2006، رقم 399009، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007، ص 555.

أقامها الاتهام، وأن يدلّل على صحّة عقيدته في أسباب حكمه بقرائن لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل.

كما أن بيان مضمون القرائن هو الأداة التي عن طريقها تستطيع المحكمة العليا أن تتبيّن صحّة الحكم من فساد، فإذا لم يبيّن القاضي مضمون القرائن، فإن ذلك يعدّ قصورا في التسبيب، ممّا يؤدّي إلى بطلان الحكم، ولذلك فلا يمكن أن يكتفي الحكم بذكر عبارات عامّة، فالقاضي الجنائي يعتمد على مقدّمات يستند إليها في الوصول إلى النتيجة التي ينتهي إليها، وأن يبيّن مضمون القرائن التي تثبت ذلك وتكشف عن مضمون اقتناعه⁽¹⁾.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في شأن وجوب ذكر أدلة الإثبات في الحكم بأنّه: "من المقرّر قانونا أن الحكم أو القرار الذي لم يبيّن وسائل الإثبات التي اعتمدها في الإدانة ولم يبرز الفاعل الأصلي أو الشريك والوسيلة المستعملة يعدّ مشوبا بالقصور في التعليل"⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

وجوب أن تكون القرائن مبنية بطريقة واضحة بعيدة عن الغموض

لا يكفي ذكر مضمون القرائن التي استند إليها القاضي الجنائي في إصدار حكمه، بل يلزم أن يكون بيان مضمون هذه القرائن قد جاء بوضوح كافٍ لاستبعاد أي لبس أو غموض، ولا يقتصر الغرض من التسبيب أنّه مجرد شكل يستوفيه الحكم، بل هو كشف عن الاقتناع الموضوعي لدى القاضي الجنائي بالنسبة للحكم الذي أصدره، ويتساوى مع إبهام القرائن وإجمالها كون التدليل في الحكم جاء بصورة مضطربة، حيث إن ذلك يعيق المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون.

ومن الغموض والإبهام أيضا إفاضة القاضي في سرد القرائن والإشارة إلى قرائن متعدّدة، دون بيان بأنّها أخذت، أو دون ترجيح بعضها على بعض، أو استخلاص النتيجة منها، وكذا إيراد مضمون القرائن بصيغة مبهمّة وغامضة، ومن الغموض ما يعبر عنه أحيانا باضطراب الحكم⁽³⁾.

(1) - عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 627- 628.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 08-12-1987، رقم 48086، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 279.

(3) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص ص 613- 614.

وهناك قرار للمحكمة العليا في هذا الشأن مضمونه: "غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجرح والمخالفات بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

اتساق الأسباب مع المنطوق

إنّ الأسباب هي مقدّمات الحكم وأساسه، والمنطوق هو جزاؤه الذي يتضمّن قراره الفاصل في موضوع الدعوى، فإن المنطوق هو النتيجة الحتمية للحجج الواقعية والقانونية التي تضمّنتها الأسباب، ولذلك فإن التناقض بين الأسباب والمنطوق يتحقّق إذا كانت الأسباب لا تؤدّي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وهو ما يتضمّن المنطوق، ويتحقّق هذا التناقض في الأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة، فلا يعقل أن يورد القاضي في حكمه أسباباً للإدانة ثم يأتي في المنطوق قاضياً بالبراءة⁽²⁾. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنّه: "استلزم القانون أن تكون الأسباب أساساً للحكم، ويتربّب على هذه القاعدة أنّه لا يجوز للقاضي أن يورد في حكمه أو قراره أسباباً للإدانة ثم ينطق بالبراءة أو يستدل بأسباب للبراءة ثم يقضي بالإدانة، فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدّي دائماً إلى البطلان والنقض"⁽³⁾.

وبذلك يضمن لنا الحكم بأن يحمل بين طياته دليل صحّته عن طريق التسبب، لأنّه يبيّن بشكل لا لبس فيه الإيضاح الحقيقي لقناعة القاضي، ممّا ينتقي عنه التحكّم وعدم الاتقان، وقد قيل بحق: "أنّ التسبب هو عذر القاضي للناس"⁽⁴⁾.

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 05 مارس 1981، رقم 22315 (غير منشور). (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 16).

(2) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 575.

(3) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 13-01-1981، رقم 25481 (غير منشور). (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 269).

(4) - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 338.

الفصل الثاني:

حجية القرائن في الإثبات الجنائي

إن تحديد القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي لا يقتصر على دورها أثناء مراحل الدعوى الجزائية فقط، والذي سبق تناوله في الفصل الأول من هذا الباب، وإنما يستلزم بجانب ذلك معالجة مسألة غاية في الأهمية، تعدّ المحكّة الرئيسة في تحديد القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي، والتي تكمن في حجّية القرائن في الإثبات الجنائي.

ولقد كانت التشريعات القديمة تأخذ بنظام الأدلة القانونية، وبالتالي فهي تضع تصنيفا للقرائن المتنوّعة، وتحدّد لكل قرينة منها قيمتها في الإثبات الجنائي.

وجرى الفقه والقضاء - ولحقبة طويلة من الزمن - على أن القرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فلا يجوز الاستناد إليها وحدها، وإنما يجب أن تسندها أدلة أخرى لكي تصلح دليلا للإثبات⁽¹⁾. وعندما سرى نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وأصبحت حرّية الضمير هي الأساس الذي يبني عليه القاضي الجنائي قناعته في الدعوى الجزائية، أصبحت كل الأدلة مقبولة في الإثبات الجنائي ولها جميعا نفس القوّة، فللقاضي أن ينفذ إلى الحقيقة بكافة الأدلة التي يراها، وأن يبني اقتناعه على أدلة مباشرة أو على أدلة غير مباشرة يستنتجها من وقائع الدعوى وملابساتها كالقرائن.

وعليه، فقد وضعت القرائن على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى، بل إن التقدّم العلمي في مجال كشف الجريمة والمجرمين قد جعل القرائن تحتل مكان الصدارة في مجال الإثبات الجنائي، وتحظى بحجية بالغة لا يستهان بها إطلاقا⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، سنعالج هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

(1) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 187.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الأول:

حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي

سبق وأن توصلنا إلى أن القرائن القانونية من طرق الإثبات غير المباشر؛ حيث تكون هناك واقعة أصلية هي المطلوب إثباتها، وللوصول إلى تحقيق ذلك يكتفي المشرع بإثبات واقعة أخرى قريبة أو مجاورة للواقعة الأصلية، وهذه الأخيرة تثبت قانونا بثبوتها، وعلى ذلك يكون إثبات الواقعة القريبة والمجاورة كافيا من الناحية التشريعية لإثبات الواقعة الأصلية⁽¹⁾.

وتكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، فالقانون هو الذي يحدّد درجة قوتها الثبوتية⁽²⁾، فهي إما أن تكون قرائن قانونية قاطعة لاتقبل إثبات العكس بالدليل المضاد، أو أن تكون قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها بالدليل المضاد⁽³⁾.

وتقتضي دراسة هذا المبحث ضرورة التعرّض لحجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، ثمّ حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي

القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة أو الحاسمة هي القرائن القانونية التي لا تقبل تفنيديا ولا دحضا ولا الحجّة المعاكسة، والتي يجب أن تحسم التناقض في الإثبات عن طريق الأدلة المقدّمة من الخصوم في الدعوى، فدورها هو الإعفاء من عبء الإثبات⁽⁴⁾، ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلّا أن يصدر حكمه وفق مقتضاها، وليس له سلطة تقديرية بشأنها⁽⁵⁾.

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 209.

(2) - Gustave Aron, op.cit, p17.

(3) - Aboudramane Quattara, La preuve électronique - étude de droit comparé Afrique, Europe, Canada vol.02, Presses Universitaires, Aix- Marseille, 2011, pp 83-84.

(4) - رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 22.

(5) - خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 100.

وتجد القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة أساسها في النصوص القانونية⁽¹⁾، ولذلك فإن القانون لا يسمح بإثبات عكسها أو دحضها بأي دليل عكسي إطلاقاً⁽²⁾، حيث يعفى الخصم الذي تقررت لصالحه بصورة نهائية من الإثبات، ومن ثم فهي تتعلّق بوضع القانون موضع التنفيذ⁽³⁾. وسنقسّم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، القوّة الإثباتية للقرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي (الفرع الأول)، صور القرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

القوّة الإثباتية للقرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي

يتّضح من الاطلاع على النصوص القانونية الجنائية أن المشرّع الجنائي لم يضع معياراً للتفرقة بين القرينة القانونية القاطعة والقرينة القانونية البسيطة، بل الأكثر من ذلك أنّه لم يعط أي تعريف للقرينة القانونية بوجه عام.

ونظراً لأن القرائن القانونية ذات الطابع الجنائي كما سنرى محدودة، فقد أمكن دون عناء للفقهاء والقضاء التمييز بين القاطع منها والبسيط، والقاعدة هنا أيضاً أن الأصل في القرينة القانونية أنّها بسيطة تقبل إثبات العكس، والاستثناء أنّها قاطعة لا تقبله.

وينبغي أن نراعي بمزيد من الحرص والتدقيق أن المسألة أكبر من ذلك وأخطر، إذ إن وضع هذه المسألة في الميدان الجنائي يختلف إلى حد كبير عنه في المجال المدني، وبالذات القرائن القانونية القاطعة⁽⁴⁾، ممّا يُضفي قوّة إثباتية خاصّة عليها في مجال الإثبات الجنائي، لاسيما من حيث تقييدها لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع (الفقرة الأولى)، وانتهاكها لقرينة البراءة المفترضة في المتهم (الفقرة الثانية)، وأخيراً تبرز القوّة الإثباتية للقرائن القانونية القاطعة من حيث إمكانية ارتقائها إلى قواعد موضوعية (الفقرة الثالثة).

(1) - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص22.

(2) - Jean Claude soyer, op.cit, p291.

(3) - رمزي رياض عوض، المرجع نفسه، ص22.

(4) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص391.

الفقرة الأولى:

تقييد القرائن القانونية القاطعة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

قدّمنا فيما سبق أن القرائن من حيث القائم بعملية الاستنتاج نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية، ولا تُشكّل القرائن القضائية أية قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، أو في تقدير الدليل، فالقاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في استنباطها، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعدّدة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، كما أنّه واسع السلطات في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالات ما دام استخلاصه سائعا.

أمّا بخصوص القرائن القانونية التي ينشئها المشرّع، فهي إمّا أن تكون قرائن قاطعة وإمّا أن تكون قرائن بسيطة⁽¹⁾، فالقرائن القانونية البسيطة لا تقيّد الخصوم أو القاضي بالإثبات الوارد بها، إذ يجوز إثبات عكسها ودحضها، ومن ثمّ فهي لا تُشكّل أية قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وفي تقدير الدليل، فله مطلق الحرية في تقدير ذلك النوع من القرائن⁽²⁾.

وكل ما هنالك أن المشرّع قد نقل عبء الإثبات بموجب القرائن القانونية البسيطة، فجعله على عاتق المتهّم، حيث يكون عليه أن يقيم الدليل على خلاف ما تفرضه القرينة القانونية البسيطة. في حين أنّه يمكن اعتبار القرائن القانونية القاطعة، والتي لا تقبل إثبات العكس دليلا من أدلة الإثبات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بل الأكثر من ذلك كونها تفرض عليه نوعا من اليقين، والذي يمكن تسميته: "اليقين القانوني"، هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح بكونه يقينا ناتجا عن قرينة قانونية، يجب سلوكه للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناءً عليها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عنه أو تجاوزه لإثبات ما يخالفه، وهو أمر خطير، إذ إنّه يبني الأحكام على اقتناع المشرّع وليس على اقتناع القاضي الجنائي⁽³⁾.

وبالتالي، فإن القرائن القانونية القاطعة تُشكّل وبحق استثناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات بعنصريه: حرية قبول الدليل وحرية تقدير الدليل، فمثل هذا النوع من القرائن يقيّد كل من القاضي الجنائي والخصوم بالإثبات الوارد بها، ولا يجوز إثبات عكسها، فمتى تحقّق القاضي من توافر شروط انطباق القرينة القانونية القاطعة، كان ملزما بالإثبات الوارد بها دون أن يكون له

(1) - Jean Claude Soyer, op. cit, p291.

(2) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص530.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص ص344-345.

في ذلك أية سلطة تقديرية⁽¹⁾، إذ يتعيّن عليه أن يبرز القرائن القانونية القاطعة في صورة اقتناع⁽²⁾، كما هو الشأن بالنسبة لنشر القانون في الجريدة الرسمية مثلا، فإن مؤدّى ذلك وعلى وجه الخصوص لزوم العلم به من قبل الأفراد، ولا يكون للقاضي أية سلطة تقديرية في القول بتحقيق ذلك العلم من عدمه⁽³⁾.

كما أن المشرّع في القرائن القانونية القاطعة يلاحظ أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معيّن فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرّع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، وأنّه إذا تحمّل أحد أطراف الدعوى عبء الإثبات، فسيكون عبئه ثقيلًا، ويغلب أن لا يستطيع النهوض به.

وتقوم القرينة القانونية القاطعة على فكرة الاحتمال والرجحان، ولهذا فإنّ المشرّع عندما يجعل القرينة القانونية قاطعة، ليس لأنّها تُؤدّي بالضرورة إلى حقيقة مؤكّدة، فقوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، فهي قد قامت - كما قلنا - على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب.

وحين يُمنع القاضي من إثبات العكس، فإنّه يُفترض أن ثمة أحوالا سوف تتخلّف فيها القرينة القانونية القاطعة حتما عن مطابقة الواقع، وأن هذه الأحوال - وإن قلّت - سوف تُعرض القرينة للنقض، ولذا فإنّه يمنع إثبات عكسها، وبذلك يُعلن القاضي عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فثمة اعتبارات خطيرة، هي التي اقتضت النص على القرينة القانونية القاطعة⁽⁴⁾.

ونتيجة لهذا الوضع، نجد أن القرائن القانونية القاطعة تصدر بوجه أو بأخر مفهوم الاقتناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي، إذ تفرض عليه حالة نفسية وبلوغ ذهني قد لا يقبله وينفيه ضميره، وكيف لنا أن نتصوّر فرض مثل هذا الأمر، وهو من مستلزمات النفس دون أن يكون هناك من الدوافع الذاتية ما يقرّر هذا الفرض أو ينفيه، وهذا ما يعبر عنه بالعملية الذهنية لمبدأ الاقتناع الشخصي، والتي يجب أن تصل إلى مستوى اليقين المثبت في نفس القاضي بالانسجام مع ما يرتضيه ضميره وفق ما وصلت إليه أدلة الإثبات أو النفي من حدود اليقين القضائي، وذلك دون أية إملاءات على تلك العملية من نصوص قانونية تفرض توفّرها لدى القاضي هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإذا كانت القرائن القانونية القاطعة في هذا الصدد تخلق ما يسمى باليقين القانوني، فإن مبدأ الاقتناع لا يقوم فقط على هذا اليقين، بل هو مختلف عنه في جوهره.

(1) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 531.

(2) - Jean François Cesaro, op.cit, p363.

(3) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع نفسه، ص 531.

(4) - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 186.

وإذا كان اليقين هو نتاج القرينة والاعتقاد المسبق بصحتها من قبل المشرع ومطابقتها للحقيقة، فإن الإيمان بصدق تلك الحقيقة هو ما يعرف بـ: "الاقتناع"، كما أنه إذا كانت العلاقة بين "اليقين" و"الاقتناع" هي علاقة تكامل وتوافق، حيث يقوي أحدهما الآخر، ويتوقف على وجوده من عدمه، إلا أنها ليست علاقة تطابق، حيث يكون كلاهما مرادفاً للآخر.

ولهذا، فإن تحقيق اليقين عن طريق القرينة القانونية القاطعة قد يحقق الاقتناع وقد لا يحققه إطلاقاً، وقد يقوم الاقتناع في هذه الحالة على احتمالات خادعة طالما تناقش الأدلة المستمد منها هذا الاقتناع، بل الأكثر من ذلك فقد تم إجبار القاضي الجنائي على الأخذ بها⁽¹⁾. وبناءً على ذلك، فإن سلطة القاضي الجنائي تتلشى في ظل القرائن القانونية القاطعة، ويترتب على ذلك عدّة نتائج:

- 1- تعدّ القرائن القانونية القاطعة قيدا حقيقيا على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع، حيث لا يستطيع أن يمارس حيالها هذه السلطة، مادام المشرع قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات⁽²⁾.
- 2- إن إلزام القاضي الجنائي بتلك القرائن القانونية القاطعة من شأنه أن يهدم مسبقاً أهم مبدأ من مبادئ التنظيم القضائي في أغلب التشريعات، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تعدّ الإملاءات التي يقررها المشرع بواسطة القرائن القانونية القاطعة ووجوب العمل بها تدخلاً مباشراً في عمل القضاء، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.
- 3- تعارض القرائن القانونية القاطعة مع ما تمليه العدالة الجنائية، وما تهدف إليه من الوصول إلى الحقيقة الواقعية، وهي لا تمثلها مهما بلغت من متانة أساسها من الخبرة واستقرار التعامل واليقين⁽⁴⁾.
- 4- تؤدّي القرائن القانونية القاطعة إلى بناء الأحكام على اقتناع غير ذي صفة، وليس على اقتناع القاضي الجنائي، وبالتالي، نجد أن المشرع عن طريق القرينة القانونية القاطعة يحكم باحتمال صحة أمر قد لا يكون صحيحاً، كما نجد في الواقع أن القانون في هذه الحالة هو من يباشر العمل القضائي، ويقوم سلفاً يقينا قانونياً قد يتعارض مع اليقين القضائي الناجم عن العمل العقلي للقاضي⁽⁵⁾.

(1) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 345.

(2) - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 187.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع نفسه، ص 346.

(4) - فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص 187.

(5) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع نفسه، ص 345.

الفقرة الثانية:

انتهاك القرائن القانونية القاطعة لقرينة البراءة المفترضة في المتهم

إن القرائن القانونية المنصوص عليها في المجال الجنائي بشكل مستقل من شأنها أن تنقل عبء الإثبات من جهة الاتهام المختصة أصلاً بذلك إلى المتهم، فإن ما يترتب على ذلك أن القرائن القانونية الموضوعية من قبل المشرع الجنائي تعني "انشغال ذمة المتهم"، وذلك خلافاً للأصل العام وهو: "براءة المتهم وعدم انشغال ذمته"، وهذا يعني تكليف المتهم بإقامة الدليل العكسي على تلك القرينة القانونية، إذا كانت القرينة التي ينشئها المشرع قرينة بسيطة⁽¹⁾.

لكن الإشكال المطروح في هذا الخصوص هو: ما مدى توافق الإثبات بالقرائن القانونية القاطعة مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم؟

لقد طرح الإثبات بالقرائن القانونية القاطعة في المجال الجنائي مسألة مدى توافقه مع مبدأ افتراض البراءة، وذلك أمام القضاء الداخلي والدولي على أساس تبني معظم التشريعات الداخلية، وعدد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، وهذا ما سنتناوله محاولين الإجابة عن الإشكال المطروح أعلاه. وفي هذا الخصوص رأَت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، أنه من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكليف الاتهام، بارتكاب فعل جنائي بالاعتماد فقط على الاشتباه، أو على وجود صلات؛ حيث إنها تلقي عبء الإثبات على المتهم بدلاً من الاتهام، مما يمثل انتهاكاً لأصل البراءة. كما رأَت اللجنة الأمريكية الدولية أيضاً، أن المحاكم الخاصة في نيكاراغوا، قد انتهكت أصل البراءة، حيث عدت أن انتماء متهم لقوات الحرس الوطني السابقة، أو لهيئات متصلة به، هو في حد ذاته دليل يبزر افتراض أنه مذنب، وطبقاً للجنة فإن المحاكم الخاصة قد بدأت بالتحقيق بناءً على أن جميع هؤلاء الأشخاص المتهمين مذنبين إلى أن تثبت براءتهم⁽²⁾.

ومما يستدعي الانتباه، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أجابت على الإشكال المطروح أنفاً، وذلك في قضية سلابياكو "Slabiaku" بالقول أن: "أي نظام قانوني يعترف بالقرائن القانونية والمادية والاتفاقية لا تُعتبر عائقاً أمام هذا النوع من القرائن من حيث المبدأ، لكن الاتفاقية تجبر الدول المتعاقدة على عدم تجاوز حد معين عند إقرارها لمثل هذه القرائن في المسائل الجزائية"⁽³⁾.

(1) - محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 132-133.

(2) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 552-553.

(3) - Franklin Kutu, Justice Pénale et procès équitable, Volume 02, op. cit, p261.

هذه الحدود التي تحدتت عنها المحكمة الأوروبية، أشارت لها وبشكل صريح في نفس القرار الصادر في قضية "Slabiaku" بتاريخ 07 أكتوبر 1988، عندما أقرت بأن المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تغفل القرائن القانونية والمادية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الأطراف، ولكن تطلب من الدول التي تنص عليها في قوانينها⁽¹⁾ أن تضع قيودا تتمثل بأن يكون النص عليها في حدود معقولة، مع الأخذ بعين الحسبان جسامة الجريمة وخطورة المجازفة والمحافظة على حقوق الدفاع، بمعنى آخر أن هذه القرائن تُقبل فقط بالنسبة للجرائم الخطيرة، نظرا لكون هذه القرينة ليست مما لا يمكن نقضه⁽²⁾.

إن قرار المحكمة سألقة الذكر كان بمناسبة الطعن الذي تقدّم به السيد "Slabiaku" إلى المحكمة الأوروبية، وذلك بخصوص إدانته بجرم التهريب الجمركي لمجرد حيازته لأموال داخل منطقة الجمارك دون دفع الرسوم القانونية المفروضة عليه قانونا، مدّعا في طعنه أن المادة 392 فقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي الذي عوقب بموجبها يعتبر مخالفا لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أساس أن نص المادة 392 فقرة 01 من قانون الجمارك يفترض إدانة الشخص لمجرد الحيازة للأموال غير مستوفية الرسوم الجمركية. ولقد ردّت المحكمة الأوروبية على الطعن السابق، وأكدت بأن نص المادة 392 فقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي لم يتضمّن قرينة إدانة مطلقة حتى يمكن اعتباره مخالفا لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية، فالتص السابق من قانون الجمارك تضمّن قرينة قانونية بسيطة يمكن للمشتكى عليه إثبات عكسها، كدفعه بتوافر القوّة القاهرة على سبيل المثال من أجل إثبات براءته من ارتكاب الجرم المسند إليه.

وأضافت المحكمة الأوروبية أن قانون الجمارك لم يحرم المشتكى عليه من حقّه في الدفاع عن نفسه في مواجهة قرينة الإدانة المفترضة في جانبه، عن طريق الطعن بالتزوير للضبط الجمركي الذي يفيد بارتكابه لجريمة التهريب الجمركي، أو إثبات حالة القوّة القاهرة التي منعت من معرفة ماهية الأشياء التي بحوزته⁽³⁾.

(1) - محمد نواف الفواعرة، المرجع السابق، ص 351.

(2) - Laurence Leturmy, Patrick Kolb, L'essentiel de la jurisprudence pénale et procédure pénale, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, 2009, p99.

(3) - محمد نواف الفواعرة، المرجع نفسه، ص 351-352.

وقد رأَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الافتراضات القانونية" لا تنتهك بالضرورة أصل البراءة، ولكنها اشترطت أن يضع القانون تعريفاً دقيقاً لها، وأن تقيّد بحدود معقولة، وكذلك يجب أن تحفظ للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه؛ أي يجب أن يكون بوسع المتهم أن يفندها⁽¹⁾، الأمر الذي اقتضى عدم الاعتداد بالقرائن القانونية القاطعة إلاّ بصدد إثبات الجرائم الجسدية، شريطة أن يتمكن الشخص الذي يواجه بتلك القرائن إمكانية الدفاع عن نفسه، وإثبات عكس تلك القرائن⁽²⁾.

وفي هذا السياق أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مهمتها تتضمن البحث فيما إذا كانت النصوص التي جاءت بقرينة الإدانة تمّ تطبيقها على المتهم بطريقة تتماشى مع قرينة البراءة أم لا، ويشترط لذلك إمكانية إثبات العكس من قبل المتهم، معتبرة أنه يحق للمشرع الوطني في الدول الأطراف في الاتفاقية أن يحرم القاضي الوطني من بعض صلاحياته التقديرية المتعلقة بتقدير قيمة أدلة الإثبات المقدّمة من النيابة العامة، وإفراغ قرينة البراءة من مضمونها في بعض الأحيان، بشرط أن يتم ذلك عن طريق نصوص قانونية، تكفل حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه في مواجهة هذا النوع من القرائن⁽³⁾.

وقد وجّه بعض رجال الفقه انتقاداً لمسلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبر أن هذه القرائن تلقي عبء إثبات البراءة على المتهم، وأن قضية احترام حقوق الدفاع لا تكون إلاّ في مقام الردّ على أدلة الاتهام لا لإثبات البراءة ابتداءً، وهو ما يشكّل مساساً بأصل البراءة⁽⁴⁾.

ونظراً لغياب موقف القضاء الجزائري بخصوص هذه المسألة التي يكتنفها كثيرٌ من الغموض والإبهام، فإنّه كان لزاماً علينا الرجوع إلى موقف القضاء الدستوري الفرنسي، لاسيما وأنّه قد اتخذ موقفاً صارماً في مواجهة قرينة الإدانة.

ويتجلى موقف القضاء الدستوري الفرنسي من مسألة مدى انتهاك القرائن القانونية القاطعة لقرينة البراءة في قراره الصادر في 16-06-1999⁽⁵⁾، حيث أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي وردّد عين ما ذهب إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حينما قرّر أنّه يمكن في بعض الأحوال

(1) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 553.

(2) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 348.

(3) - محمد نواف الفواعرة، المرجع السابق، ص 352-353.

(4) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع نفسه، ص 553.

(5) - محمد نواف الفواعرة، المرجع نفسه، ص 354.

- وخاصة في مسائل المخالفات- وضع قرائن تفترض توافر الخطأ، شريطة كفالة حقوق الدفاع، وأن تشير الوقائع بصورة معقولة إلى نسبتها إلى المتهم⁽¹⁾.

ومع أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره السابق تحدّث عن إجازة قرينة الإدانة في مواد المخالفات، إلّا أن الفقه اعتبر أن القرار تحدّث عن إجازة قرينة الإدانة في المخالفات كما أجازها أيضا في الجرح، وذلك عن طريق تفسيرهم للعبارات المستخدمة من طرف المجلس الدستوري، فالمجلس استخدم كلمة "notamment" وتعني خصوصا ولم يستخدم كلمة "exclusivement" وتعني

حصريا، ممّا يعني أن إجازة قرينة الإدانة في مواد المخالفات ورد على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾. وممّا سبق بيانه، نخلص إلى أن الإثبات بالقرائن القانونية القاطعة من شأنه أن يهدم مسبقا قرينة البراءة ويجرّدها من مضمونها، خصوصا في المراحل الأولى للدعوى الجزائية، لا سيما أن المتهم يُعامل على أساس أنه مدان في كثير من الأجهزة الاستبدادية، والتي تفقر لاحترام مبادئ حقوق الإنسان، فيتعرّض المتهم لأنواع مختلفة من الضرب أو السّب على أساس أنه مدانا فعلا، فما بالك بما سيتعرّض له إن وجد دليل إثبات قانوني معد سلفا ضدّه...؟

والقول بأن القرائن القانونية القاطعة وسيلة إثبات من شأنه أن يعرّض المتهم بذلك للإدانة قبل صدور حكم قضائي مكتسب قوة الأمر المقضي به، وهو أمر يخالف النصوص التشريعية الصريحة في شأن عدم إدانة أي شخص لم يتوافر في حقّه حكم قضائي حاز قوّته واستنفذ مراحل طعنه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أساس إقامة القرائن القانونية في الإثبات الجنائي وتحميل المتهم عبء إثبات عكسها راجع إلى نظرة غير منحازة لأصل البراءة في المتهم، حيث الراسخ أن هذا المبدأ يعدّ مجرد قرينة وليس كونه أصلا دستوريا توجبه الفطرة التي جبل عليها الإنسان، ويتطلّبه الدستور لصون الحرية الشخصية، وأنّه ليس الهدف منه حماية المذنبين، كما أن أصل البراءة لا ينقضه سوى الحكم الجازم الذي لا رجعة فيه، وذلك على ضوء الأدلة التي تقدّمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبت إليه في كل ركن من أركانها، بما في ذلك القصد الجنائي بركنيه العام والخاص، وبغير الأدلة

(1) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 553.

(2) - محمد نواف الفواعة، المرجع السابق، ص 354.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 348.

التي لا تدع مجالاً معقولاً للشك، لا يندم أصل البراءة، فيبقى الحال على ما هو عليه من البراءة الأصلية، حتى وإن حصل خطأ في تقرير ذلك⁽¹⁾.

غير أن قبول القرائن القانونية القاطعة بصفتها وسيلة إثبات من شأنه أن يشكّل خرقاً فادحاً ومفرطاً لقرينة البراءة، والتي تلزم في عدّة حالات الشخص المتابع أن يقيم الدليل ويبرهن على أنه غير مذنب⁽²⁾، وبالتالي تعرّض قرينة البراءة للاهتزاز، وهو نذير خطر على حريات الأفراد وكرامتهم. صف إلى ذلك؛ فإن اعتبار القرائن القانونية القاطعة وسيلة إثبات يخالف بشكل كلي قواعد قانون العقوبات ومقتضياته، حيث يسمح بالإثبات بالقرائن إمكانية قياس العقوبة من جريمة إلى أخرى. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا المصرية بأن: "القرائن القانونية تمثل تهديداً خطيراً لقرينة البراءة، ومن ثمّ حقوق الدفاع، ذلك أن هذه القرائن تتعارض مع قرينة البراءة، لأن الإدانة تقوم بمقتضى هذا الافتراض الذي يفوّضها، والعدالة تقتضي أن يحكم القاضي باليقين الذي تكوّن لديه لا لدى غيره، ولو كان المشرّع نفسه"⁽³⁾.

الفقرة الثالثة:

ارتقاء القرائن القانونية القاطعة إلى قواعد موضوعية

إذا كانت القرائن تشترك مع غيرها من الأدلة الأخرى بكونها إحدى الأدلة التي تؤدّي دوراً ظاهراً في مجال الإثبات الجنائي، فإنّها تتفرد عن سواها من الأدلة الأخرى بدور خفي في مجال التشريع، وخصوصاً القرائن القانونية القاطعة، والتي تعدّ السبب الرئيسي والمباشر في صياغة القاعدة الموضوعية، فلا تظهر علانية في النص، وإنّما تختفي كعلّة وراء القاعدة الموضوعية فقط، حيث يكون للمشرّع الخيار بين أن يعرض القرينة القانونية القاطعة في صورة قاعدة من قواعد الإثبات، وبين أن يأخذ حكمها ولكن يصوغها في صورة قاعدة موضوعية⁽⁴⁾.

وبالتالي، فإن القرائن القانونية القاطعة تلعب دوراً مزدوجاً في القانون الجنائي، فمن ناحية الإثبات، نجدها تعفي من تقرّرت لمصلحته من تحمّله عبء الإثبات بشكل كامل؛ ومن ناحية أخرى

(1) - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 554.

(2) - Olivier Mouysset, Contribution à l'étude de la pénalisation, L.G.D.J, Lextenso éditions, Paris Cedex 02, 2008, p390.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 348-349.

(4) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 371.

تساعد القرائن القانونية القاطعة في إعداد قواعد موضوعية، فقد يرى المشرع أن يرتفع بقريضة قانونية قاطعة إلى منزلة القاعدة الموضوعية، وذلك لاعتبارات يراها وتترك لمحض تقديره⁽¹⁾.

ومثال ذلك: أن قانون العقوبات الجزائري يعدّ من يخفون الجناة بمثابة شركاء، حيث نصّت على ذلك المادة 43 منه، والتي تقضي بعقاب الأشخاص الذين يعتادون على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضدّ أمن الدولة أو الأمن العام أو ضدّ الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، والعقوبات المطبّقة على هؤلاء هي ذات العقوبات المطبّقة على الشركاء، فالمشرع هنا افترض تواطؤ هؤلاء الأشخاص الذين يقدّمون هذا النوع من المساعدة والمعونة مع الجناة وعاقبهم بكونهم شركاء⁽²⁾، فالقريضة القانونية القاطعة لا تظهر علانية في هذا النصّ ولكنها وردت في شكل قاعدة موضوعية؛ أي أنّها مخفية وراء هذه القاعدة الموضوعية.

وتكمن العلة من وراء اعتبار القريضة القانونية القاطعة قاعدة موضوعية متعدّدة الأهداف، ذلك أن اعتبار هذه القرائن وسيلة إثبات من شأنه الإخلال بالمقتضيات القانونية في إثبات الأركان المتعلقة بالجريمة، ذلك أنّه إذا كانت القريضة القانونية القاطعة قادرة على إثبات الركن المادي بمجرد النصّ عليها، فإنّها تفتقر إلى تلك القدرة في إثبات الركن المعنوي، هذا من ناحية؛ ومن ناحية ثانية، فإنّه لا يمكن تحقيق هدف المشرع من وراء النصّ على القريضة القانونية القاطعة بشكل أفضل إذا ما صنّفت وسيلة إثبات، فبدلاً من إرهاب القاضي الجنائي وخصوم الدعوى من البحث عمّا عساه يؤكّد صحّة القريضة أو ينفبها، وهو أمر صعب في أغلب الأحيان، في حين اعتبارها - القريضة القانونية القاطعة - قاعدة موضوعية يجعلها مفترضا قانونيا في مواجهة من جوبهت به القريضة، وبذلك يتحقّق مقصد المشرع من وراء النصّ عليها، فما على القاضي حينها إلّا أن يتعامل مع تلك القاعدة، وذلك بتطبيقها على النازلة بغض النظر عن الأدلة المطروحة أمامه.

ومع استقرار أغلب الفقه القانوني على كون القرائن القانونية القاطعة تشكّل في مضمونها قواعد موضوعية بحتة؛ إلّا أن الإبقاء عليها ضمن أدلة الإثبات أمر يزعج نظرية الإثبات الجنائي التي

(1) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص ص 133-134.

(2) - Merle Philippe, op. cit, pp 111-112.

تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، مما يستدعي ضرورة تغيير الطبيعة القانونية للقرائن القاطعة من حيث كونها وسيلة إثبات إلى قواعد موضوعية⁽¹⁾.

ونخلص مما سبق بأنه وإن كانت القرائن القانونية القاطعة قد وجدت لها حيّزا في القانون الجنائي، وذلك تسهيلا لوظيفة قواعد الإثبات في هذا القانون، إلا أن جزءا كبيرا من هذه القرائن من شأنه أن يهدم أهم مبادئ ذلك الإثبات الجنائي، غير أن عدّ القرائن القانونية القاطعة ضمن القواعد الموضوعية يعود بالنفع الخالص على تلك القواعد بشكل يحفظ لنظام الإثبات مبادئه، ويسهل بشكل أكبر وظيفته وبقائه محتفظا بكامل مقوماته بعيدا عن أي شائبة من شأنها النزول به إلى مستوى الإخلال بقواعد العدالة التي ما من سياسة جنائية راشدة إلا وتسعى جاهدة لإقامتها⁽²⁾.

الفرع الثاني:

صور القرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي

يقرّ المذهب التقليدي للفقهاء بوجود قرائن قانونية قاطعة، فليس كل قرينة قانونية مما يقبل فيها إقامة الدليل على خلافها، فهناك من القرائن القانونية ما هي قاطعة لا يجوز دحضها بأي دليل عكسي، وهذا ما حمل بعض الشراح على الخط بينها وبين القواعد الموضوعية⁽³⁾.
ومن الملاحظ أن القرائن القانونية القاطعة عامة وفي القانون الجنائي خاصة قليلة وجدّ محدودة، فبعضها متناثرة بين نصوص قانون العقوبات، وبعضها منتشرة في قانون الجمارك الجزائري.
وسنورد بعض صور القرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي، بدءاً بالقرائن القانونية القاطعة في القانون الجمركي (الفقرة الأولى)، ثم القرائن القانونية القاطعة في قانون العقوبات (الفقرة الثانية).

(1) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 352-353.

(2) - المرجع نفسه، ص 355.

(3) - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 86.

الفقرة الأولى:

القرائن القانونية القاطعة في القانون الجمركي

يعدّ الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن، وبالخصوص القرائن القانونية، وهذا ما يبرز بوضوح من عديد النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك. والقرائن القانونية الجمركية في أغلبها قاطعة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي⁽¹⁾، وسنخصّ بالدراسة صورتين فقط للقرائن القانونية القاطعة في المجال الجمركي، وهما: قرائن التهريب الجمركي أولاً، ثمّ قرينة العلم في جريمة الغش الجمركي ثانياً.

أولاً- قرائن التهريب الجمركي:

تعرف المادة 324 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري في صياغتها الجديدة التهريب الجمركي بأنه كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية⁽²⁾. والغاية من اعتماد المشرع قرائن التهريب الجمركي هو إيجاد حل للعوائق التي تعترض إدارة الجمارك في مكافحة التهريب، وذلك بالنّص على صور أخرى يعدّ فيها القانون فعل التهريب الجمركي قائماً في حق المتهم ولو بعيداً عن الحدود الجمركية، وذلك إمّا داخل النطاق الجمركي⁽³⁾ أو حتّى خارجه في بعض الأحيان، وهو ينقل أو يحوز بضائع محل الغش مخالفة لأحكام قانون الجمارك⁽⁴⁾.

(1) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006 ص ص126-127.

(2) - راجع المادة 324 فقرة 01 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998م، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979م والمتضمّن قانون الجمارك السابق ذكره.

(3) - لقد عرّفت الفقرة (هـ) من المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق 23 غشت سنة 2005م، المتعلّق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 23 رجب عام 1426هـ الموافق 28 غشت سنة 2005م، ص 03. النطاق الجمركي بأنه: "منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقاً لقانون الجمارك".

(4) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع نفسه، ص 129.

ويُرجع بعض الفقهاء من ضمنهم "بيروتريمو" اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدّة تصرفات احتيالية من العقاب، نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنّن المجرمين المهريين واستخدامهم لوسائل وطرق جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب الجمركي⁽¹⁾. ونتيجة لذلك لجأ المشرّع الجزائري في مكافحته للتهريب الجمركي إلى قلب عبء إثبات الجريمة عن طريق إنشائه لقوانين قانونية، وتتعلّق هذه القوانين أساسا بأفعال التهريب المتمثلة في النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي، حيث يفترض المشرّع في هذه الحالات أن فعل التهريب قائما بمجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع، وهو ما يسمّى بالتهريب المفترض بحكم القانون⁽²⁾.

وبالرّجوع لأحكام المادة 324 فقرة 02، والمواد 60، 220، 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 السابق ذكرهما، ومن قراءتها يتّضح أن هناك حالتين يُفترض فيهما قيام التهريب الجمركي بفعل تنقلّ البضائع داخل النطاق الجمركي وهما:

الحالة الأولى: وتتجلى في تنقلّ البضائع بدون رخصة أو وثيقة تثبت وضعيتها القانونية؛ أي افتراض محاولة تصدير عن طريق التهريب، حيث تلزم المادة 221 من قانون الجمارك الجزائري المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 ناقلي البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقلّ والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بإحضارها إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها عندما تدخل هذه المنطقة.

ويتحقّق التهريب عندما تضبط البضاعة الخاضعة لرخصة التنقلّ داخل النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقلّ، وكذلك عندما يعجز ناقلوا هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي على تقديم، عند أول طلب لأعوان الجمارك سندات النقل، سند الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء، أو الإيصالات التي تثبت أنّ هذه البضائع استوردت بطريقة قانونية أو فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أيّة وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم داخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية⁽³⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 52.

(2) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص ص 129-130.

(3) - المرجع نفسه، ص ص 143-144.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها مفاده: "من المقرّر قانونا أن النّقل أو المرور للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23/05/1982 طبقا للمادتين 220 و 221 من قانون الجمارك داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون حصول رخصة المرور أو النقل المعايين بالمحضر الجمركي يعتبر قرينة يفرضها القانون لجريمة محاولة التهريب"⁽¹⁾.
الحالة الثانية: وتبرز في قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة، حيث تلزم المادة 225 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، وهذه الرخصة يجب أن تتضمن وصف البضاعة من حيث كميتها ونوعيتها أو عددها أو وزنها وقيمتها، مع الإشارة إلى مكان رفع البضاعة والمكان الذي يجب سلوكه والمكان المتجه إليه، وكذا يوم وساعة النقل والمدة التي يستغرقها، حيث إذا ضبطت البضاعة منقولة دون احترام هذه الإشارات أو التعليمات، فإنها قرينة قانونية على أنها بضاعة مهزّبة⁽²⁾.

أمّا بخصوص قرينة الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي، فلقد نصّت عليها المادة 225 مكرر من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتمم بموجب القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985⁽³⁾، حيث قضت الفقرة الأولى من المادة 225 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997⁽⁴⁾، بأن حيازة البضائع المحضور استيرادها لأغراض تجارية وكذا نقلها أو تلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 05 أبريل 1988، رقم 47646، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص 293.

(2) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 145.

(3) - القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 1984م المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، السنة الواحدة والعشرون، المؤرخة في 08 ربيع الثاني عام 1405 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1984م، ص 2572.

(4) - الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1996م، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في 20 شعبان عام 1417 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1996م، ص 34.

استيرادها، عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك، تعتبر قرينة على أن البضائع مهربة.

ولقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "من المقرر قانوناً أن فعل حيازة البضائع على مقربة من أجل نقلها غشاً داخل التراب الوطني المثبت في المحضر الجمركي المحرر وفقاً لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك يعتبر قرينة قانونية مطلقة لإثبات جريمة محاولة الاستيراد عن طريق التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات القوة القاهرة"⁽¹⁾.

وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 225 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 السابق الإشارة إليه، والتي مضمونها أن حيازة البضائع المحضرة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية المخصصة لتمويل حائزي هذا الصنف من البضائع العائلي أو المهني والمقدّرة عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي، إذ تفرض هذه الفقرة على حائزي هذا الصنف من البضائع تبرير حيازتهم لها بالحاجيات العادية المخصصة لتمويلهم العائلي أو المهني، حيث إذا عجزوا عن ذلك اعتبرت الحيازة قرينة على التهريب الجمركي بفعل المادة 324 فقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري.

ولقد ورد قرار للمحكمة العليا مضمونه: "إن حيازة البضائع الخاضعة لرخصة النقل داخل النطاق الجمركي تكون قرينة للتصدير عن طريق التهريب عند انعدام الرخصة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 حتى ولو لم يكن في نية المخالف اجتياز الحدود"⁽²⁾.

وتتسم قرينتي التهريب بفعل النقل أو الحيازة غير القانونيين للبضائع داخل النطاق الجمركي بكونهما قرينة قانونية قاطعة أو مطلقة لا يمكن مواجهتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانوناً، وهذا ما قضت به المادة 225 فقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 بقولها: "... باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانوناً".

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 19-04-1988، رقم 50489، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص302.

(2) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 04 أكتوبر 1988، رقم 48107، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص52.

ومن أهم الآثار المترتبة على قرينة التهريب بفعل النقل والحيازة داخل النطاق الجمركي، أن إدارة الجمارك تعفى من إثبات أن البضاعة قد عبرت أو كانت ستعبر الحدود، فبمجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز هذه البضاعة، يفترض مباشرة بأن هذه البضاعة أجنبية، وأنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة غير قانونية دون أن تمر على المكاتب الجمركية، أو أنها مع كونها بضاعة وطنية عبرت أو كانت ستعبر الحدود نحو الخارج بعيدا عن المكاتب الجمركية⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك، تلك الآثار التي تترتب على قرائن التهريب بفعل النقل أو الحيازة غير القانونيين للبضائع داخل النطاق الجمركي بالنسبة للمتهم، حيث لا يمكنه أمام هذه القرائن أن يثبت براءته عن طريق تقديم الدليل العكسي على أن البضاعة قد عبرت الحدود بطريقة قانونية، طالما أن هذه البضاعة قد ضبطت بحوزته داخل النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، كما لا يمكن للمتهم من ناحية أخرى أن يثبت حسن نيته ليتحرر من هذه القرينة، ولو بدا ذلك صحيحا⁽²⁾.

كما أنه لا يمكن للدفاع دحض هذه القرينة إلا بإثبات حالة القوة القاهرة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "... لا يمكن دحض القرينة إلا بإثبات حالة القوة القاهرة"⁽³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أنشأ هو الآخر قرينة على التهريب نصت عليها صراحة المادة 418 من قانون الجمارك الفرنسي، حيث قضت بأن وجود البضائع في المنطقة المحددة للدائرة الجمركية دون أن يكون هناك ترخيص قانوني بإدخالها إلى البلاد قرينة على تهريبها، وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس إلا بإثبات القوة القاهرة. ورغم قسوة القرينة إلا أنها تلقى تأييدا من الفقه الفرنسي بدعوى الرغبة في حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة⁽⁴⁾.

ثانيا - قرينة العلم في جريمة الغش الجمركي:

من قبيل القرائن القانونية القاطعة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري بقولها: "يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش".

(1) - إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثمان، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة ومكتبة إقرأ، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص52.

(2) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص149.

(3) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 19 أبريل 1988، رقم 30726، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص278.

(4) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص387.

والمقصود بالحيازة في قانون الجمارك: "مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية".

وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي، فيعد الناقل مسؤولاً عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكاً له أو لمستأجره، علم بوجودها أو لم يعلم، وسواء كان أو لم يكن على دراية بطابعها الإجرامي⁽¹⁾.

وإذا كانت النيابة العامة وإدارة الجمارك لا تلتزمان بإثبات المساهمة الشخصية، أو بصفة أعم خطأ الحائز الذي يعتبر مرتكباً للجريمة، وبالتالي مسؤولاً جنائياً، فهل يمكن لهذا الأخير مع ذلك، أن يتحرر من قرينة الإسناد التي تثقل كاهله، وذلك بإثباته أنه لم يرتكب أي خطأ؟

إن قرينة الإسناد المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري قرينة قانونية قاطعة، ذلك أن الحائز أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي⁽²⁾.

وفي كل الأحوال لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجنائية إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته، حيث إنه لا يستطيع الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري.

ومما لاشك فيه أن هذه القرينة مفرطة في القساوة، فضلاً عن كونها تشكل انتهاكاً صارخاً لقرينة البراءة الدستورية واعتداءً على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع⁽³⁾.

وينبغي التنويه بأن هذه القرينة تسير في اتجاه واحد مع قرينة التهريب الجمركي، من حيث أن كلا القرينتين تهدفان إلى تخفيف عبء الإثبات عن كاهل كل من إدارة الجمارك وسلطة الاتهام، وتحميل المتهم عبء إثبات براءته، وذلك عن طريق إثبات حالة القوة القاهرة، باعتبارها السبب الوحيد الذي يمكن أن يعفيه من المسؤولية، مما يجعل العبء الذي يقع على عاتق المتهم جد ثقيل⁽⁴⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 31.

(2) - إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثمان، المرجع السابق، ص 107.

(3) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 31.

(4) - إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثمان، المرجع نفسه، ص 117.

الفقرة الثانية:

القرائن القانونية القاطعة في قانون العقوبات

سنقتصر في هذه الفقرة على تناول ثلاثة صور فقط من القرائن القانونية القاطعة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، بدءاً بقرينة الانفعال في عذر الاستفزاز أولاً، ثم القرينة المفترضة لجريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلاً ثانياً، وأخيراً قرينة امتناع المسؤولية الجنائية لصغر السن ثالثاً.

أولاً- قرينة الانفعال في عذر الاستفزاز:

تنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

ويُجمع شراح القانون الجنائي على تسمية هذه الحالة بقرينة الانفعال في عذر الاستفزاز. فهل نص المادة 279 يتضمّن قرينة قانونية فعلاً، أم أنه يعتبر قاعدة موضوعية؟.

ذكرنا أن القرينة لها ركنان: أحدهما مادي وهو الواقعة المعلومة، والثاني معنوي وهو الاستنباط، وإذا كانت القرينة القانونية مصدرها الوحيد هو النص القانوني، فإنه يجب كما أوضحنا أن يشتمل هذا النص على الواقعة المعلومة من البداية ثم أيضاً على الواقعة التي تمّ استنباطها.

وفي هذا النص نجد أن الواقعة المعلومة واردة بوضوح تام، وهي مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا، فيقوم بارتكاب فعل القتل والجرح والضرب على زوجته ومن يزني بها⁽¹⁾.

ومن الواضح أن المشرع لم يذكر الواقعة المستنبطة ظاهراً في النص، فالواقعة التي كان من المفروض استنباطها من تلك الواقعة المعلومة هي: أن الزوج يكون في حالة من الغضب أو الاستفزاز بالدرجة التي تؤثر على قدرته في اتخاذ القرار الصحيح، فهي لا تعدم الإرادة وإلا كان قتل الزوج لزوجته عملاً مباحاً أو معفياً من العقاب، وإنما فقط هو في حالة غير عادية من الهدوء.

ولو أن المشرع نصّ على أن كل من فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فقتلها في الحال ومن يزني بها، فإنه يكون منفعلاً أو في حالة استفزاز، لكننا بصدد قرينة قانونية فيها الواقعة المعلومة وهي مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا فقتلها في الحال ومن يزني بها، وفيها أيضاً الواقعة المستنبطة وهي أن الزوج يكون في حالة استفزاز أو انفعال.

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 397.

ولكن الحقيقة التي أمامنا أن المشرع نصّ على الواقعة المعلومة فقط، وأسقط من ظاهر النصّ تلك الواقعة التي كانت في الأصل مجهولة، والتي كان من المفروض أن يستنبطها المشرع فلم ينصّ عليها، ثم رتب الحكم أو الأثر القانوني على الواقعة المعلومة مباشرة⁽¹⁾.

ومما لا شكّ فيه أنّه يوجد خلف المادة 279 قانون عقوبات جزائري قرينة قانونية مبنية على الراجح الغالب وقوعه، فالذي لا شكّ فيه أن الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، فإنّه يصاب بغضب شديد وتنتابه حالة من الانفعال أو الاستفزاز، بالقدر الذي يؤثّر على سلامة إرادته، وأنّه حينما يتسرّع في قتلها وشريكها يكون تحت تأثير ما أصابه من غضب واستفزاز⁽²⁾.

ثانيا: القرينة المفترضة لجريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلا:

افترض المشرع الجزائري لدى المتهم في جريمة دخول المساكن أو أحد ملحقاتها ليلا النية الإجرامية، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاتها لما ينطوي عليه من اعتداء، وما يخشى منه من أذى قد يصل إلى حدّ ارتكاب أشدّ الجرائم.

وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقترب من المادة 6-122

من قانون العقوبات الفرنسي⁽³⁾ بقولها: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالّة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلّق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضدّ مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

يتّضح من هذا النصّ أن المشرع الجنائي الجزائري قد أنشأ قرينة قانونية تدلّ على الخطورة

الإجرامية الكامنة في شخص المتهم الذي يتسور أو يدخل المنازل أو ملحقاتها ليلا⁽⁴⁾.

(1) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص402.

(2) - المرجع نفسه، ص408.

(3) - Arts 122-6 du code pénal français : "est présumé avoir agi en état de légitime défense celui qui accomplit l'acte :

1- pour repousser, de nuit, l'entrée par effraction, violence ou ruse dans un lieu habité.

2- pour se défendre contre les auteurs de vols ou de pillages exécutés avec violence".

(Yves. Mayaud, Code pénal, 107é édition, Editions Dalloz, Paris, 2009, p244).

(4) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص674.

ولكن الإشكال الذي يثور بهذا الصدد: هل القرينة القانونية المتعلقة بالدفاع الشرعي مطلقة لا تقبل إثبات العكس، أم أنها نسبية يجوز إثبات عكسها، حيث يمكن للنيابة العامة أو الطرف المدني إبعاد الفعل المبرر بتقديم البيّنة على أن مرتكب القتل أو الجرح لمنع تسلّق الحواجز أو كسرها يعلم بأن حياته وأملاكه لم تكن مهدّدة؟

أخذ القضاء الفرنسي في بادئ الأمر بالطابع المطلق لقرينة الدفاع الشرعي، لدرجة اعتبارها قاعدة موضوعية، غير أنّه منذ صدور قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 19/02/1959 أصبح القضاء الفرنسي يميل إلى الأخذ بالطابع البسيط لقرينة الدفاع المشروع⁽¹⁾. وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "القرينة القانونية التي جاءت بها المادة 329 قانون عقوبات فرنسي لا تكتسي طابعا مطلقا وإنما تقبل الدليل العكسي".

وإن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على قرارات منشورة في هذا الشأن، فإنّه يتعيّن القول بما قضى به القضاء الفرنسي بنسبية قرينة الدفاع الشرعي التي جاءت بها المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي بإمكان المتّهم أن يثبت عكس هذه القرينة، وله في ذلك كافة أدلة الإثبات⁽²⁾.

ثالثا- قرينة امتناع المسؤولية الجنائية لصغر السن:

تنص المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات⁽³⁾ على أنّه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات". وحتى يكون هناك توافق في إطار السياسة الجنائية بين الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والأحكام الإجرائية، فلقد نظّم المشرّع الجزائري أيضا الجانب الإجرائي فيما يتعلّق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، فيما يخص التحريّ الأولي والتحقيق والحكم، وذلك بموجب نص

⁽¹⁾- David Dechenaud, op.cit, marge 190, p143.

⁽²⁾- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 674.

⁽³⁾- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م والمتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014م، ص 05.

المادة 56 فقرة 01 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل المذكور سابقاً⁽¹⁾، والتي جاءت مكتملة لنص المادة 49 السابقة.

ويَنصَح من نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم أنها تتضمن قرينة قانونية قاطعة يطلق عليها "قرينة امتناع المسؤولية لصغر السن"، ومؤداها قرينة عدم التمييز في صغير السن أقل من عشر سنوات، ولو أن المشرع قد نصّ على أن صغير السن أقل من عشر سنوات يعتبر غير مميز، لسلمنا يقينا أنها قرينة قانونية، ذلك أن الغالب من الأحوال أن يكون هذا الصغير غير مميز، والتأدر أن يكون مميزاً، وهذا كل ما تتطلبه القرينة القانونية.

والمشرع إذا نصّ على مثل هذه القرينة القانونية، فلا بد أن يرتب عليها الحكم أو الأثر القانوني، هذا الحكم يتعلّق بالمسؤولية الجنائية، فمن المنطقي أن غير المميز يعتبر غير مسؤول جنائياً عمّا يفعل، لأن المسؤولية الجنائية ترتبط بالتمييز أساساً، وليس بالسنّ بصفة مباشرة.

ولكن؛ أين هو النصّ الذي يقضي بأن صغير السنّ أقل من عشر سنوات غير مميز؟ لا نجد نصّاً في القانون، ولو وجد لكنا أمام قرينة قانونية، الواقعة المعلومة فيها هي السنّ أقل من عشر سنوات، والواقعة التي يتم استنباطها منها عدم التمييز، وأساس هذه القاعدة هو الغالب الراجح.

وإذا ما تساءلنا عن العلة التي تقف خلف هذا النص؛ فإن الدكتور محمود عبد العزيز محمود خليفة يرى بأنّه توجد قرينة خلف هذه القاعدة الموضوعية، كانت سبباً فيها وعلة لها، ولولاها لما وجدت هذه القاعدة، ومؤدّى هذه القرينة أن صغير السنّ أقل من عشر سنوات غير مميز، ولذا كان من المنطقي ألا يسأل، فلماذا لم ينصّ المشرع على ذلك صراحة في النصّ؟ يقول الدكتور محمود عبد العزيز محمود خليفة في اجتهاده الخاص بخصوص هذه المسألة أيضاً أن ذلك من سلطة المشرع، ويتوقّف ذلك على مدى الحماية التي يراها المشرع مناسبة لهذه المسألة، فله أن ينصّ على هذه المسألة في صورة قرينة قانونية بسيطة أو قاطعة، وله أن ينصّ عليها في صورة قاعدة موضوعية⁽²⁾.

(1) - تنص المادة 56 فقرة 01 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015م، المتعلق بحماية الطفل على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

(2) - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 410 وما بعدها.

المطلب الثاني:

حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات الجنائي

القرائن القانونية البسيطة هي تلك القرائن التي تظل قائمة مرتبة لآثارها إلى أن يتم إثبات عكسها من طرف صاحب المصلحة بالدليل المضاد عن طريق دحضها وتفنيدها⁽¹⁾. ولاستظهار حجية القرائن القانونية البسيطة، فإننا سنعالج موقف الفقه من الإثبات الجنائي بالقرائن القانونية البسيطة (الفرع الأول)، ثم صورها في الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

موقف الفقه من الإثبات الجنائي بالقرائن القانونية البسيطة

إذا كان الفقه الجنائي - في شبه إجماع - يرى بأنه إذا أمكن تبرير القرائن القانونية المطلقة في القانون المدني، فلا سبيل إلى تقريرها في القانون الجنائي الذي يقوم على مبادئ أساسية تتعلق بحقوق الأفراد وحرّياتهم، وعلى رأسها أصل البراءة، فضلا عن أن هذا النوع من القرائن القانونية ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع بحرمانه المتهم من اتخاذ الإجراءات للحصول على شهود نفي الواقعة التي قامت عليها القرينة⁽²⁾.

أما بالنسبة للقرائن القانونية البسيطة، فقد انقسم الفقه في شأنها بين اتجاه مؤيد للإثبات الجنائي بها (الفقرة الأولى)، واتجاه معارض للإثبات بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

الاتجاه المؤيد للإثبات الجنائي بالقرائن القانونية البسيطة

يُنكر الاتجاه المؤيد للإثبات بالقرائن القانونية البسيطة على القانون الجنائي عزلته وميله الشديد، بأنه لا يرى في الجريمة سوى واقعة قانونية، ولذلك يجب في دراسة هذه الواقعة ضرورة تطبيق كل المصادر المنطقية، في مقدمتها القرائن⁽³⁾.

(1)- Pierre Bolze, Le Droit à la preuve Contraire en procédure pénale, Thèse de doctorat, Faculté de Droit et Sciences économiques et gestion, Université Nancy 2, 2010, p303.

(2)- خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص372.

(3)- عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص138.

ولقد تعدّدت الحجج القانونية والعملية التي قال بها مؤيدوا هذا الاتجاه، إلا أنه يمكن حصرها في ثلاثة حجج وهي: ضمان فاعلية تطبيق القانون أولاً، تخفيف عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام والمحاكم الجنائية ثانياً، بالإضافة إلى عدم تعارضها مع قرينة البراءة ثالثاً.

أولاً- ضمان فاعلية تطبيق القانون:

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد لاعتماد القرائن القانونية البسيطة في الإثبات أن الجريمة تعدّ واقعة قانونية، وثمة وقائع معيّنة يكون من المتعدّر - بل أحياناً من المستحيل - إقامة الدليل المباشر عليها، وإلزام سلطة الاتهام بإقامة هذا الدليل على تلك الوقائع لن يكون له سوى نتيجة واحدة، وهي إفلات المتهمين من العقاب في الغالبية العظمى من الحالات، وبالتالي سيتعطل تطبيق القانون بما يهدّد أمن المجتمع، ولا يحول دون ذلك إلا العمل بالقرائن القانونية البسيطة التي يتحقّق بها الأمن واستقرار الأوضاع القانونية التي تقتزن بها المصلحة العامّة والخاصّة معاً.

ومع هذه الحجّة، إلا أنّها كانت محل انتقاد من حيث أنّها لا تكفي لتبرير القرائن القانونية، ولو كانت بسيطة أن تقبل إثبات العكس، والاستناد إلى تعدّر إثبات بعض الوقائع، فذلك التعدّر، وعلى فرض وجوده، لا يكفي لحرمان المتهم من الضمانات الإجرائية التقليدية، ومن أهمّها أن أصل البراءة يعمل لصالحه، وعلى سلطة الاتهام، ومن بعدها المحكمة إقامة الدليل على توافر كافّة العناصر الداخلة في البنيان القانوني للجريمة، وجهة الاتهام بما تملكه من سلطات هائلة لديها دائماً ما تستطيع أن تقدّمه لإثبات أيّة واقعة تدخل في البنيان القانوني للجريمة، وهذا يدلّ على عدم صلابة هذه الحجّة⁽¹⁾، ضف إلى ذلك؛ فإن أغلب القرائن القانونية تصطدم مع العديد من المواد المنصوص عليها في أغلب الدساتير المعاصرة⁽²⁾.

ثانياً- تخفيف العبء على عاتق سلطة الاتهام والمحاكم:

يقوم المشرّع نفسه باستخلاص القرينة القانونية تأسيساً على فكرة الاحتمال والترجيح؛ أي على فكرة الغالب الراجح الوقوع، فهو لا يُقدّرهما تحكّماً، فالقرينة القانونية ليست في الأصل إلا قرينة قضائية تواترت واطّرد وقوعها، فاستقر عليها القضاء⁽³⁾.

(1) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص ص 374-375.

(2) - مایسة محمد غنيم سالم، المرجع السابق، ص 188.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 337.

ومن ثمّ يكون من قبيل تضييع الوقت والجهد وتحميل أجهزة إدارة العدالة الجنائية بأعباء مرهقة أن تُكَلَّف سلطة الاتّهام ومن بعدها المحكمة بإثبات واقعة مطّردة لدى كل متّهم على حدة، في الوقت الذي يمكن فيه أن يستنتجها المشرّع بقريضة قانونية يقرّها.

ولا تخلو القريضة القانونية من خطر، فوضعها في صيغة عامة مجرّدة - أخذاً بالرّاجح وقبل وقوع الحادثة- يجعلها لا تتفق في بعض الحالات مع الحقيقة، فالمشرّع لا ينظر إلى كل حالة بذاتها بل يتصوّر بعض الحالات، وينصّ على القريضة لمعالجتها، ولذلك يكون من المتصوّر جداً وجود بعض الحالات التي لا تنطبق عليها القريضة، أو أنّها تنطبق مع مغايرتها للحقيقة الواقعية، ولذلك كان من الأفضل ألاّ يلجأ المشرّع إلى القرائن القانونية البسيطة إلاّ لضرورة قصوى⁽¹⁾.

ثالثاً- عدم التعارض مع قريضة البراءة:

يرى أنصار القرائن القانونية البسيطة أنّها لا تتعارض مع أصل البراءة، إذا كانت بسيطة تقبل إثبات العكس، فهي مجرد تنظيم إجرائي لعبء الإثبات، ولا تترتب إدانة المتّهم كأثر تبعي ومباشر لإعمالها، إذ إن غاية ما ترمي إليه هو نقل عبء الإثبات من الواقعة المراد إثباتها بالذات إلى واقعة أخرى قريبة منها متّصلة بها إذا ثبتت عدّ ثبوتها دليلاً على صحّة الواقعة الأولى.

وإذا كان هذا النقل يجعل سلطة الاتّهام ومن بعدها المحكمة تتمتع بوضع مريح، وتصبح في وضع أسوأ ممّا لو كانت القريضة القانونية البسيطة غير موجودة، إلاّ أن إعمال القريضة في حق المتّهم لا يعني ثبوت إدانته ما دام يجوز له دحضها، فإن فشل في نقض القريضة، فليس ذلك إلاّ لأنّها صحيحة ومتوافرة في حقّه⁽²⁾.

وكل الاستثناءات التي ترد على قريضة البراءة تعتبر انتهاكاً صارخاً لهذه القريضة، ويعرّض الحريات الفردية للخطر ويهدّدها تهديداً جسيماً، كما أن اختفاء نظام الافتراضات القانونية يقدم ميزة كبيرة، إذ يسمح للقاضي أن يقيم اقتناعه بطريقة تتناسب وظروف وملابسات كل واقعة بدلا من مصادرة حريته في الاقتناع⁽³⁾، وتعدّ هذه الحجّة أضعف الحجج التي وضعها مؤيدوا هذا الاتّجاه.

(1) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 52.

(2) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 377-378.

(3) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 138.

الفقرة الثانية:

الاتجاه المعارض للإثبات الجنائي بالقرائن القانونية البسيطة

على عكس الاتجاه السابق، فإن غالبية الفقه انتقد مسلك المشرع الجنائي في افتراض قرائن قانونية⁽¹⁾، وترى بأن القانون الجنائي ينفرد ويتعارض بطبيعته مع الافتراضات أو القرائن القانونية، ولذا لا يمكن أن يكون ثمة مجالاً لوجود قرائن قانونية في المواد الجنائية⁽²⁾، حتى ولو كانت قرائن قانونية بسيطة، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القرائن القانونية البسيطة تنتهك قرينة البراءة أولاً، كما أنها تتعارض مع نظام الاقتناع الذاتي ثانياً، وأخيراً انتهاك القرائن القانونية حق المتهم في الصمت ثالثاً.

أولاً- انتهاك قرينة البراءة:

إن التعارض بين القرائن القانونية وأصل البراءة هو تعارض واضح، فالمشرع عندما يحدّد واقعة بذاتها، ويجعل ثبوتها بالطريق المباشر دالاً بطريق غير مباشر على صحة واقعة أخرى قريبة ومتمّصلة بها، مقحماً بذلك وجهة النظر التي ارتأها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع، لارتباطها بالتحقيق الذي تجرّبه بنفسها تقصيّاً للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الاتهام الجنائي، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، وإذا أعفى المشرع أيضاً بالقرينة القانونية سلطة الاتهام من التزامها بإثبات الواقعة الأصلية التي قامت عليها القرينة بعد أن افترض توافرها ونقل عبء نفيها- إن كانت القرينة بسيطة- إلى المتهم، فإن عمله هذا يعدّ مناقضاً لأصل براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها⁽³⁾.

ونضيف هنا قول القاضي الأمريكي "بلاك" أن حق المتهم في افتراض براءته يصبح لغواً تماماً متى اعتمد القضاة والمحققون في إدانتهم له على قرائن الإدانة القانونية الناقلة لعبء الإثبات على عاتق المتهم.

ومما لا شكّ فيه؛ أن القرائن القانونية البسيطة بهذا الوصف تسلب المتهم جزءاً من حقه في افتراض براءته، وطالما كان لها هذا الأثر، فإنّها تتعارض مع النهج القانوني السليم⁽⁴⁾.

(1) - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 99.

(2) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 137.

(3) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 378-379.

(4) - محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 99.

ويعدّ بعض الفقهاء القانونيين هذه الحالات التي أوردها الفقه بمثابة استثناءات على مبدأ افتراض البراءة، ومن ثمّ ترمي في حقيقتها إلى افتراض الإدانة في حق المتهم، وبهذا فهي خروجاً صارخاً على ذلك الأصل الدستوري، ويعيب تلك النصوص بعيب عدم الدستورية⁽¹⁾.

كما ينتقد الدكتور أحمد فتحي سرور ذلك بقوله: "فكل قرينة قانونية تنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم تعتبر افتئاتاً على الأصل العام في المتهم وهو البراءة"⁽²⁾.

ثانياً - التعارض مع نظام الاقتناع الذاتي:

إنّ القرائن القانونية حتّى ولو كانت بسيطة تتعارض مع نظام الاقتناع الشخصي، إذ بها يقوم اقتناع المشرّع بصحة الواقعة المراد إثباتها، والتي استنتجها من الواقعة الأصلية التي تقوم عليها القرينة مقام اقتناع القاضي الجنائي الذي يقتصر دوره على مجرد التحقق من توافر شروط تطبيق القرينة التي حددها المشرّع سلفاً، فلا يملك القاضي إلا أن يحكم في خصوص الواقعة التي أثبتتها المشرّع بالقرينة التي أقامها وفقاً لما يمليه عليه المشرّع بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي⁽³⁾.

ولهذا ينكمش دور القاضي الجنائي في مجال القرائن القانونية حتى ولو كانت بسيطة ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته، فهو أثر من آثار نظام الأدلة القانونية⁽⁴⁾.

ثالثاً - انتهاك القرائن القانونية حق المتهم في الصمت:

إن من شأن الافتراضات القانونية البسيطة مع كونها قابلة لإثبات العكس انتهاك حق المتهم ضدّ تجريم النفس، فهذا الحق يُخوّل المتهم التزام الصمت ما لم يرغب باختياره في الكلام، وهذه القرائن تُجبر المتهم على الخروج من صمته ليدحض القرينة التي نقلت إلى عاتقه عبء الإثبات⁽⁵⁾.

(1) - أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 199.

(2) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 359.

(3) - خالد صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 380.

(4) - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

(5) - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني:

صور القرائن القانونية البسيطة في الإثبات الجنائي

إن القانون الجنائي يعرف عديد من القرائن القانونية البسيطة والمتعلقة بالاثام، والتي تهدف إلى كشف الحقيقة، هذه الأخيرة غير محدودة وقابلة للتغيير⁽¹⁾، افترضها المشرع الجنائي في حق المتهم، ومنحه مكنة إثبات عكسها، ويمكننا تصنيف هذه القرائن القانونية البسيطة وفق ما ورد في قانون العقوبات (الفقرة الأولى)، وكذا القوانين الخاصة (الفقرة الثانية)، وأخيرا قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة في الإثبات الجنائي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

القرائن القانونية البسيطة الواردة في قانون العقوبات

نلمس عديد من النصوص القانونية التي يفترض فيها المشرع الجنائي الركن المادي للجريمة وكذا الركن المعنوي، وإذا عارض المتهم هذا الافتراض، فيقع عليه عبء إثبات عدم ارتكابه الجريمة. وسنتناول في هذه الفقرة بعض صور القرائن القانونية البسيطة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، بدءاً بقرينة الكسب غير المشروع أولاً، ثم القرينة القانونية المفترضة لجريمة الرّنا ثانياً، وأخيراً القرينة القانونية المفترضة لقيام حالة التشرّد ثالثاً.

أولاً- قرينة الكسب غير المشروع:

نصّت المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس... كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: ...

3- عاش مع شخص يحترف الدّعارة عادة.

4- عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدّعارة...".

يتبين من هاتين الفقرتين الثالثة والرابعة، أن المشرع الجزائري وضع قرينة قانونية مفادها أن الشخص يعيش من موارد الدّعارة، ما لم يبرر مداخله الشخصية؛ بمعنى أن المتهم لا ينجو

⁽¹⁾- Gustave Aron, op.cit, p15.

من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء الجنائي المداخل التي يعيش منها⁽¹⁾، وفي هذا قلب لعبء الإثبات الجنائي⁽²⁾، فينبغي على المتهم في هذه الحالة تقديم الأدلة التي تثبت براءته.

وبالتالي فإن المشرع يفترض في المشتكى عليه في هذه الجريمة ارتكابه لجريمة الاعتماد في العيش على الكسب غير المشروع، لمجرد مساكنته أو اعتياده العيش مع شخص أو أشخاص يمارسون الدّاعة، فعدم قدرة الشخص على إثبات موارده المالية التي تتماشى مع نمطه المعيشي الظاهر يجعل منه مرتكبا للجريمة إلا إذا أثبت مشروعية موارده؛ أي قام بإثبات عكس ما ورد بالقريضة القانونية، حيث يتأكد المشرع بأن ما يحصل عليه هذا الشخص أو ما ينفقه من أموال من مصدر مشروع، ولم يكن مصدر أمواله متأتيا من أشخاص يمارسون الدّاعة.

وقد قضي في هذا الخصوص: "تعاقب المادة 343 عقوبات جزائري حماية دعارة الغير عمدا والعيش معه أو اقتسام متحصّلات الدّاعة معه أو القيام بالوساطة بين أشخاص يحترفون الدّاعة، غير أنه يتعيّن على قضاة الموضوع أن يبيّنوا في أحكامهم الأفعال التي اعتمدوا عليها لمؤاخذة المتهم حتى يتمكنّ المجلس الأعلى - المحكمة العليا حاليا- من ممارسة الرقابة"⁽³⁾.

كما أن مصطلح "علاقة معتادة" الوارد في المادة 343 قانون عقوبات جزائري يحتمل كثيرا من التأويل أو التفسير لمقصود المشرع منه، ممّا يُشكّل تجاوز لمبدأ المشروعية الذي يُحتمّ على المشرع أن يستخدم عبارات واضحة الدلالة حتى لا يتعسف القضاء في تطبيق النصوص الجزائية. وتكمن العلة من وراء إقرار القانون هذه القرينة البسيطة هو الصّعوبة التي تتلقاها النيابة العامة في معرفة مصدر المداخل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص آخر يحترف الدّاعة⁽⁴⁾.

ثانيا- القرينة القانونية المفترضة لجريمة الزّنا:

تنص المادة 341 قانون عقوبات جزائري بقولها: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحزره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبّس، وإمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإمّا بإقرار قضائي".

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص274.

(2) - Anne Blandine Caire, op.cit, p40.

(3) - نقض جنائي رقم 395، صادر يوم 24 جوان 1986 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص17).

(4) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص196.

إن المشرّع الجزائري في هذا النص يكون قد أقرّ قرينة قانونية بسيطة مفادها أن حالة التلبّس في حد ذاتها يُستنبط منها قرينة على وقوع جريمة الزّنا، وبإمكان المتّهم أن يدحض هذه القرينة إذا نجح في إثبات أن وجوده كان لسبب آخر.

وقد قضي في هذا الشأن من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية بأنّه: "من المقرّر قانونا أن جريمة الزّنا لا تتحقّق إلاّ بتوافر أحد القرائن التالية:

- 1- التلبّس المعايين بمحضر محرّر من ضابط الشرطة القضائية.
 - 2- الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتّهم.
 - 3- الإقرار القضائي، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ تجاهلا للقانون"⁽¹⁾.
- ثالثا- القرينة القانونية المفترضة لقيام حالة التشرد:

تنص المادة 196 قانون عقوبات جزائري بأنّه: "يعدّ متشرّدا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنّه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

إن المشرّع الجزائري في نص هذه المادة أقام قرينة قانونية مؤدّاهما افتراض حالة التشرد في الشخص الذي يعجز عن إثبات أن لديه مسكن مستقر ووسائل مشروعة للعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ورتّب المشرّع أيضا على ثبوت صفته هذه "متشرّد" متى عجز أيضا عن إثبات أنّه قدّم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.

وبالتالي، فإنّ القرينة القانونية المستخلصة من نص المادة 196 قانون عقوبات جزائري هي قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها من قبل الشخص المتّهم بالتشرّد بأن لديه مسكن مستقر ووسائل مشروعة للعيش حتى ينفي المسؤولية الجنائية عنه، ويكفي لتجنّب العقوبة أن يكشف المتّهم عن مصدره إذا كان يتماشى مع الأخلاق، أو على الأقل أن يكون قانونيا⁽²⁾.

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 14-07-1987، رقم 47004، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 275.

(2) - Merle Philippe, op. cit, p61.

الفقرة الثانية:

القرائن القانونية البسيطة الواردة في القوانين الخاصة

ستقتصر دراستنا في هذه الفقرة على التعرّض لبعض قرائن الإدانة البسيطة ذات الطابع القانوني، والمنصوص عليها في بعض القوانين الجنائية الخاصة، بدءاً بالقرائن القانونية البسيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أولاً، ثم القرائن القانونية البسيطة في قانون الجمارك ثانياً.

أولاً- القرائن القانونية البسيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

تنص المادة 69 من القانون رقم 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾ على أنه: "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبساً وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة: - الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزوّرة أو غير مطابقة.

- طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج.

- إشارات أو ادعاءات تدليسية.

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلّقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية معلومات أخرى".

يتّضح من نص هذه المادة أن المشرّع الجزائري افترض العلم بالغش بالنسبة لارتكاب الخداع أو محاولة ارتكابه عن طريق الموازين المغشوشة أو غير المطابقة، كما قام المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 69 من القانون رقم 03-09 المذكور أعلاه بتوسيع صور الخداع، سواء تمّت عن طريق طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن المنتج، إشارات أو ادعاءات تدليسية، كتيبات أو منشورات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

وعليه، فالمشرّع الجزائري بموجب هذه المادة قد أنشأ قرينة قانونية مقتضاها علم الشخص بالغش في الأدوات المستعملة في الخداع سواء كانت الموازين أو المكاييل أو غيرها من طرق الخداع على أن القرينة القانونية هي قرينة بسيطة، إذ يجوز للشخص إثبات حسن نيّته بتقديم الدليل

(1)- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 08 مارس 2009م، ص ص 20-21.

العكسي، كما أن المشرّع بموجب هذه المادة لم يفعل أكثر من أنه نقل عبء الإثبات من على عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم الذي له الحق في أن يقيم الدليل على براءته بإثبات عكس هذه القرينة. وبذلك فإن قرينة العلم المفترض تعدّ استثناءً من الأصل العام، وهو عدم افتراض العلم لدى المتهم ووجوب إثباته بأدلة قاطعة⁽¹⁾.

ثانياً - القرائن القانونية البسيطة في قانون الجمارك:

تنص الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المذكور سابقاً⁽²⁾ على أنه: "يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها،... مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن...".

كما أن الفقرة الثانية من المادة 320 قانون جمارك جزائري المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98-10 المذكور أعلاه والتي تنص على أن: "... - كل نقص غير مبرّر في الطرود أو نقص في بيانات الشّحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة...".

يتبيّن من هاتين الفقرتين أنهما تُرتّبان مسؤولية ربابنة السفن عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة، بما في ذلك حالة النقص الواردة في الفقرة الثانية من المادة 320 قانون جمارك، سواءً أكان هذا النقص غير المبرّر في الطرود أو في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.

والمشرّع في قانون الجمارك الجزائري - على هذا النحو - افتترض أن كل نقص في هذه البضائع أو تلك الطرود قد دخل البلاد بدون سداد الضرائب الجمركية المستحقة من قبل ربابنة السفن؛ أي أن المشرّع قد أقام قرينة قانونية مؤداها أن مثل هذا النقص يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، ولكن هذه القرينة هي قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، ولم يحدّد القانون وسيلة معينة لإثبات ذلك، بل أجاز للربابنة نفي هذه القرينة

(1) - محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 123.

(2) - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المعدّل والمتمّم لقانون الجمارك الجزائري رقم 79-07

المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 السابق ذكره.

أو مظنة التهريب بوسائل عدّة، وهو مع ذلك، وحيث لا يمكنهم نفي هذه القرينة، لم يعرضهم للعقوبة المقررة لجريمة التهريب الجمركي، وإتّما عدّ الأمر مجرد مخالفة جمركية جزاؤها الغرامة التي تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها، أو المتغاضي عنها (الفقرة الأخيرة من المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري)، أمّا بخصوص العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تُطبّق عليهم إلّا في حالة ارتكاب خطأ شخصي (المادة 304 فقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري).

الفقرة الثالثة:

قرينة البرءاءة قرينة قانونية بسيطة في الإثبات الجنائي

ذهب غالبية الفقه إلى كون قرينة البرءاءة بمثابة قرينة قانونية بسيطة يرجع مصدرها للقانون نفسه، وتقوم تلك القرينة على استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم، وأمّا المعلوم في تلك القرينة فيتمثّل في إباحة كل الأشياء، ما لم يكن هناك تقييد أو حظر قانوني يُجرّم فعلا ويخرجه عن دائرة الإباحة، بينما المجهول المستنتج من هذا الأصل فهو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. وتعدّ قرينة البرءاءة من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس، إلّا أنّه لا يمكن دحضها عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدّمة من النيابة العامة أو بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل إنّها تظل قائمة رغم الأدلة المتوقّرة والمقدّمة من أجل دحضها، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتّهم، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوانا للحقيقة، لا يقبل المجادلة، وبهذا الحكم القضائي البات تتوافر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة، هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة البرءاءة متى كان الحكم القضائي البات صادرا بالإدانة، ولا يكفي لدحضها مجرد قرائن الإثبات الأخرى، سواء كانت من القرائن القانونية البسيطة أو القاطعة، أو من القرائن القضائية⁽¹⁾.

(1) - محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 150-151.

المبحث الثاني:

حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

تكتسي القرائن القضائية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، سواء كان ذلك من الناحية العملية أم الناحية العلمية، نظرا للتقدم العلمي في كافة المجالات وأثره البالغ في الكشف عن عديد من القرائن القضائية، والتي أضحت تُشكّل الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء الجنائي، خصوصا بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل في ارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا آثارا تدل عليهم. وإدراكا منا للحجية البالغة التي تحظى بها القرائن القضائية، ارتأينا ضرورة التطرق إلى حجية القرائن القضائية من الناحية العملية في الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، ثم حجية القرائن العلمية في الإثبات الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حجية القرائن القضائية من الناحية العملية في الإثبات الجنائي

تحتلّ القرينة القضائية في القانون مكانة متميّزة، باعتبارها من أدلة الإثبات غير المباشرة في الدعوى، ولا تأتي هذه المكانة من اعتبارها دليل إثبات قائم بذاته فحسب وفق ما سبق بيانه، بل إلى جانب ذلك تبرز قوتها في تعزيز أدلة الإثبات الجنائية (الفرع الأول)، وكذا استظهارها للقصد الجنائي (الفرع الثاني)، وإمكانية تحويلها إلى قرائن قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعزيز القرائن القضائية لأدلة الإثبات الجنائية

يسود الإجراءات الجزائية مذهب الإثبات الحر على أساس أن الدعوى الجزائية تتعلق بوقائع يستحيل أن يتوافر الدليل عنها قبل وقوعها، ففي ظل هذا المذهب لا يُحدّد القانون طرقا معينة للإثبات، فكما يتمتع الأطراف في الخصومة بحرية كاملة في تقديم أدلة الإثبات يتمتع القاضي الجنائي بحرية واسعة في الاستعانة بجميع أدلة الإثبات وفي تقدير عناصر الإثبات، ويكون حرا في تكوين اقتناعه من أي دليل يُقدّم إليه أو يستنتجه بنفسه، خاصة بالنسبة للقرائن⁽¹⁾.

(1) - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 193.

وانطلاقاً من ذلك، فإنّه من الضروري إيضاح كيفية تعزيز القرائن القضائية لأدلة الإثبات في المواد الجنائية، بداية بالاعتراف (الفقرة الأولى)، شهادة الشهود (الفقرة الثانية)، الخبرة (الفقرة الثالثة)، وأخيراً الدلائل (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى:

تعزيز القرائن القضائية للاعتراف

لقد كان المشرّع الجزائري مُوقفاً، حينما أخذ بالاعتراف كدليل إثبات ولكن بحذر، وجعله كغيره من أدلة الإثبات الأخرى متروكاً للتقدير الحر من قِبَل القاضي، طبقاً لنص المادة 213 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". ولأن الاعتراف صادر من شخص على نفسه، فقد يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة وقد يكون كاذباً؛ والاعتراف الكاذب هو الذي لا يطابق الحقيقة، ويصدر من إنسان بريء لدوافع مختلفة قد تكون متعمّدة؛ أي أنّه يتعمّد الكذب باعترافه أو معتقداً صحّة اعترافه. والأسباب التي تدعو الشّخص إلى تعمّد الكذب في اعترافه منها رغبته في تجنّب الاتّهام بجريمة أشدّ خطورة⁽¹⁾، أو رغبة المعتبرف في التخلّص من الإكراه المادي أو المعنوي، كالتعذيب أو التهديد أو الوعد أو الوعيد، وهو أغلب صور الاعترافات الكاذبة⁽²⁾. وقد يعترف الشّخص بجريمة لم يرتكبها لقاء مكافأة أو فائدة تعود عليه أو على ذويه أو إطاعة سيّده الذي يدفعه إلى ذلك إنقاذاً لنفسه، كما قد يعتمد الشخص إلى الإدلاء باعتراف كاذب لافتداء شخص عزيز عليه، كمن يعترف على نفسه لتخليص أبيه من تهمة إحراز المخدرات. أما الأسباب التي تدعو الشّخص إلى الاعتقاد بأنّه يقول الحقيقة، لكنّه في حقيقة الأمر لا يقولها، فمنها الاعتراف المرضي الذي يؤدّيه شخص مصاب بمرض عقلي. وأمّا الاعتراف الوهمي، فأهم أسبابه صدمة عصبية تصيب المتّهم من جرّاء فزع أو رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغناطيسي، سهل التأثير عليه بفعل الإيحاء، وقد يكون الإيحاء ذاتياً أو بفعل آخرين، عندما يشكّ المتّهم في براءته فيوحي إليه أنّه مرتكب الجريمة، ويظلّ عالقا بذهنه⁽³⁾.

(1) -Gorphe François, op. cit, p226 ets.

(2) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 107.

(3) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 84-85.

ونتيجة لذلك، فالاعتراف - كغيره من وسائل الإثبات الأخرى - متروك للتقدير الحر من جانب قاضي الموضوع حسب قناعته الشخصية، لهذا كان على القاضي الجنائي أن يبحث عن عناصر أخرى للاستدلال بها على صحة اعتراف المتهم ومدى مطابقتها لأقواله للحقيقة في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ومدى حرّيته في تقدير قيمة الاعتراف أو العدول عنه، كما أنّ القاضي بإمكانه أن يقدر بلا معقّب مجمل أو مضمون الاعتراف، وهل صدر عن إكراه؟ وهل يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة في الدعوى أم لا؟ فالاعتراف في جميع المراحل السابقة على الحكم على المتهم لا يعدو أكثر من كونه مجرد استدلالات، فإذا حضر المتهم أمام المحكمة، فإنّه يتعيّن على القاضي الجنائي أن يتأكد بدقّة وعناية من حجّية الاعتراف⁽¹⁾.

وعليه؛ فالاعتراف دليل إثبات يعتريه بعض النقص والقصور، ومن هنا تأتي أهمّية القرائن القضائية في تعزيز صدق الاعتراف من حيث مطابقتها للواقع أو دحضه لثبوت كذبه وفقاً للتصور المنطقي، فالقاضي الجنائي يستدلّ بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبيًا ونفسيًا، إذ قد يدّعي المتهم أن أقواله أمام سلطة التحقيق كانت نتيجة التعذيب، وتظهر آثار ذلك للقاضي، وهنا يتعيّن على القاضي إرسال رسالة إلى الطبيب المختص من أجل التأكد من صحة هذا الادّعاء⁽²⁾.

كما قد يعترف شخص ما بارتكاب جريمة قتل عن طريق السمّ، يثبت في أوراق الدعوى أنّه قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن المجني عليه قد مات مسموماً بالزرنيخ، ثم يضبط بعض السمّ في منزل المتهم في مكان خفي يتبيّن أنّه من نفس نوع السمّ الذي مات به المجني عليه، كما يتبيّن وجود آثار سمّ من نفس النوع في أظافر المتهم، كما يتمّ التوصل إلى معرفة البائع الذي اشترى منه المتهم هذا السمّ في وقت سابق على ارتكاب الجريمة، فالقرائن هنا قد أكّدت صدق الاعتراف⁽³⁾.

ولم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة على أن الاعتراف يكفي وحده لإدانة المتهم، وإنّما أقرّ بأن الاعتراف يخضع لسلطة تقدير القاضي الجنائي شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى، وفق ما نصّت عليه المادة 213 قانون إجراءات جزائية جزائري السابق الإشارة إليها.

(1) - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 129.

(2) - علي حسن الطوالة، المرجع السابق، ص 462-463.

(3) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 86.

وانطلاقاً من كل ما سبق ذكره، يبرز لنا مدى الحجية التي تكتسبها القرائن القضائية في تعزيز وتقييم الاعتراف من حيث الأخذ به أو عدم الأخذ به، فهي إما أن تُؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقتها للحقيقة، وإما أن تُكذب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، فالقرائن تكون بمثابة الرقيب للتأكد من صدقه أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى⁽¹⁾.

وقد ازدادت حجية القرائن في مجال تقييم الاعتراف في الوقت الحاضر مع ظهور حركة قوية في المحافل والمؤتمرات الدولية ضدّ صلاحية الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجزائية إذا لم يكن مُؤيداً بأدلة أخرى، فقد أوصى المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية في سان بتسبرج سنة 1902 بأن الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة⁽²⁾، كما جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر سنة 1953 أن الاعتراف لا يعدّ من الأدلة القانونية⁽³⁾، وأوصت أيضاً حلقة البحث التي انعقدت في فينا في يوليو سنة 1960 بضرورة تعزيز الاعتراف بأدلة أخرى⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية:

تعزيز القرائن القضائية لشهادة الشهود

إن إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها قاضي الموضوع في الفصل في الدعوى الجزائية، حيث ينصب الإثبات بالشهادة على وقائع مادية أو معنوية، وقد يستحيل في كثير من الأحيان إثباتها بالكتابة⁽⁵⁾.

ولكن الشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، وهناك عديد من الأسباب التي قد تؤدي إلى كذب الشاهد أو عدم مطابقة شهادته للحقيقة، منها الأسباب الشخصية التي تتعلق بشخص الشاهد وحالته النفسية والظروف المحيطة به، سواء كانت مرتبطة بطرفي الخصوم كالقربة، أم مرتبطة بظروف الدعوى وأحوالها، أم ترجع إلى حالة الشاهد وصفته وسنّه⁽⁶⁾.

(1) - علي حسن الطويلة، المرجع السابق، ص 464.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 87.

(3) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص 65.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع نفسه، ص 87.

(5) - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 130.

(6) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 100-101.

بالإضافة إلى ذلك، فقد لا تكون الشهادة كاذبة بل خاطئة، وهي تلك الحالات التي تتعرض فيها الشهادة لسوء الإدراك أو التحريف، مع سلامة القصد وحسن النية من جانب الشاهد، فالشاهد يشعر بأنه صادق كل الصدق في شهادته، إلا أنها مع ذلك غير صحيحة نتيجة عوامل مختلفة بدنية أو نفسية يكون فيها الشاهد مريضاً أو غير مدرك للشهادة أو نتيجة النسيان أو ضعف الذاكرة. وبهذا، فإن الشهادة دليل إثبات يعتره كثير من أوجه النقص والقصور، وكما قال الفيلسوف "مونتاني" أنه: "لا يمكن الحكم على الحقيقة من شهادة الناس"⁽¹⁾.

ومن هنا يأتي دور القرائن القضائية في تأييد الشهادة أو تكذيبها، فالقرائن بالنسبة للشهادة هي الضوء الذي يبين ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من أجل الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾.
أولاً- تأييد القرائن القضائية لشهادة الشهود:

إن القرائن القضائية تؤيد شهادة الشهود وتؤكد صدقها ومطابقتها للحقيقة، فلذلك تؤيد القرائن القضائية دوراً ملموساً في التحقق من مدى صدق الشاهد بواسطة أسلوب أدائه للشهادة، وما يعتره من تغيير على ملامح الوجه، وهذا الأمر يتطلب الفراسة والفتنة للتأكد من مدى صدق الشهادة هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فالقرائن القضائية تلعب دوراً مهماً في الوقوف على مدى صحة الشهادة نفسها من حيث كونها منصبة على الواقعة المكونة للسلوك الإجرامي، فالناس غير متساوين من حيث درجات إدراكهم الحسي للأشياء والواقع.

لذلك ينبغي على القاضي الجنائي أن يقف على صحة الشهادة عن طريق تحكيم عقله، ودراسة شخصية الشاهد، ومعرفة ظروف الجريمة وطبيعة ومحل ارتكابها بشكل مفصل ودقيق، إذ إن ذلك يساعده في الكشف عن كثير من القرائن التي تفند شهادة الشهود أو تؤيدها⁽³⁾.

ومن أمثلة القرائن القضائية المؤيدة لشهادة الشهود، تقرير الشاهد أنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه بسكين، وتم العثور على السكين في منزل المتهم في مكان خفي، ووجد على السكين بقع دم بشرية من نفس فصيلة دم القتيل، فإن ذلك يعزز أقوال الشاهد ويؤكد شهادته⁽⁴⁾.

(1) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 81-82.

(2) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 231-232.

(3) - علي حسن الطويلة، المرجع السابق، ص 466.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع نفسه، ص 82.

كما أن استعراض الكلب البوليسي قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة، منها الشهادة، وإذا استمع القاضي الجنائي للشهادة، فساوره الشك في صدقها، ثم تبين له أن القرائن المتوافرة في الدعوى تُدعمها، فإن شكّه يتحوّل إلى اقتناع بها، وهذا التحوّل قد تحقّق بتدعيم القرينة للشهادة⁽¹⁾.

ثانياً - تكذيب القرائن القضائية لشهادة الشهود:

بالإضافة إلى تأييد القرائن القضائية لشهادة الشهود، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تُفند وتُكذب شهادة الشهود، كما يمكن أن تنفيها كلية، ومثال ذلك: إذا صرّح الشاهد أنه رأى المتهم عند قيامه بارتكاب الجريمة من البداية حتى النهاية، حيث كان يقف في مكان معيّن حدّده على وجه الدقّة، ممّا مكّنه من الرؤية المباشرة للمتهم وهو يرتكب جريمته، ويفحص بصر الشاهد من قبل الخبراء تبين استحالة أن يكون هذا الشاهد قد شاهد وقوع الجريمة في هذا المكان الذي ادّعى أنه كان يقف منه لضعف في بصره، ممّا يشير إلى عدم مطابقتها لشهادته للحقيقة الواقعية⁽²⁾.

وكخلاصة لما سبق ذكره، فإن القرائن القضائية بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود، لأن الوقائع لا تعرف الكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، فمن سلطة القاضي الجنائي أن يُدعم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة، وله تقدير قوتها من الوقائع المعروضة عليه وظروف الدعوى دون معقّب عليه، ولذلك تبدو أهميّة علم القاضي بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تعينه وترفع من مهارته في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد⁽³⁾.

وبالتالي فإن العلاقة بين الشهادة والقرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي هي علاقة قوية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، سواء كانت القرائن كثيرة أو منفردة، سليمة أو ملفقة أو حتى متناقضة، فالقرائن تكشف صدق الشهادة أو كذبها، وبهذا فإنّها تعطي قيمة إقناعية للقاضي للحكم بالشهادة إذا تأيّدت بها، وتضعف من تلك القيمة إذا تناقضت القرائن مع الشهادة، ممّا يتعيّن على القاضي الجنائي هدرها وعدم الاعتماد عليها⁽⁴⁾.

(1) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 491.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 82.

(3) - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 130.

(4) - علي حسن الطويلة، المرجع السابق، ص 466.

الفقرة الثالثة:

تعزير القرائن القضائية للخبرة

ما من أحد ينكر ما تتسم به الخبرة من أهمية بالغة يتجلّى صداها في كشف ملابسات كثير من الجرائم ذات الطابع المعقّد والغامض؛ ذلك أن تطوّر الجريمة وتسخير العلم لارتكابها بيسر وسهولة يُحتّم ضرورة أن تواكب أجهزة العدالة بما يشهده العصر الحديث من تطوّرات تكنولوجية وفنّية، حتّى تتمكّن من الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بالاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الدليل الفنّي والعلمي الذي يطمئن إليه ضمير القاضي، فيصدر حكمه عن قناعة تامّة لا يساورها شك⁽¹⁾.

فالخبرة هي مصدر هام بالنسبة لكثير من القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، ففحص المواد المختلفة والآثار المادية للجريمة يتم عن طريق الخبرة القضائية.

كما أن تكوين القاضي الجنائي في المجال القانوني واستحالة إمامه بمجالات أخرى تخرج عن نطاق اختصاصه تجعل اللّجوء إلى رأي الخبراء مسألة حتمية⁽²⁾، إذ يصعب على القاضي الجنائي وضع تقرير مسبق لها دون أن يكون تحت يديه معطيات صادقة أمينة، وذلك لغايات تحقيق العدالة بواسطة تقارير الخبراء، والتي تُحصّص وتُفنّد الوقائع عن طريق القرائن للوصول إلى الحقيقة⁽³⁾.

وكذلك تبرز أهمية القرائن القضائية في حالة تناقض آراء الخبراء، فالمحكمة بهذه الحالة تُرجّح التقرير الذي يكون مطابقاً للواقع، وتؤيّد القرائن القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه توجد علاقة وطيدة بين الخبرة والقرائن القضائية، فالخبرة تلعب دوراً هاماً عن طريق دراسة وفحص كثير من الدلائل المادية، كما أن لها دوراً آخر فيما يتعلق بالدلائل المعنوية عن طريق الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحمّلها الجاني⁽⁴⁾.

(1) - عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص 35-36.

(2) - مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 199.

(3) - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 134.

(4) - مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص 199.

الفقرة الرابعة:

تعزير القرائن القضائية للدلائل

تنفق الدلائل مع القرائن القضائية في أنها استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة، ولكن وجه الاختلاف بين الاثنين هو أنه في حالة القرائن يكون استنتاج الوقائع المراد إثباتها من وقائع ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، حيث لا تقبل تأويلا آخر مقبولا؛ أي استنتاج على سبيل الجزم واليقين، ومن ثم يصح أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة⁽¹⁾.

ولما كان الاستنتاج بالنسبة للدلائل لا يكون على سبيل الجزم واليقين؛ بل على سبيل الإمكان والاحتمال، فإنه لا يجوز أن يبنى الحكم بالإدانة على الدلائل وحدها، بل يجب أن تتأيد هذه الأخيرة بأدلة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

ولذلك فإن دور الدلائل في مرحلة المحاكمة الجنائية ينحصر في تعضيد أدلة الدعوى، ولذلك تسمى "القرائن التكميلية"⁽³⁾، فهي ليست دليلا يكفي لإثبات التهمة، وكل حكم يبنى على الدلائل وحدها فهو حكم باطل، لأن اقتناع القاضي الجنائي في هذه الحالة مبني على احتمال لا يقين⁽⁴⁾.

وكثيرا ما يلجأ القاضي الجنائي إلى الإثبات بواسطة الدلائل عن طريق الدلالات التي يتحصّل عليها من المعاينات المادية، وفحص الأوراق المثبتة للتهمة، وما يدلي به الخبراء⁽⁵⁾.

وبناءً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال "الدلائل" ضماماً للأدلة المطروحة".

وقد قضت أيضا بأن: "استعراف كلب الشرطة لا يصلح دليلا أساسيا على ثبوت التهمة، وأنه يمكن الاستناد إليها لتعزيز أدلة الثبوت الأخرى".

كما يمكن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحرّيات الشرطة إذا كانت معرّزة لما ساقته من أدلة، ويجوز للمحكمة أن تتخذ من سوابق المنهم قرينة تكميلية لإثبات التهمة⁽⁶⁾.

(1) - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 124.

(2) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 500.

(3) - محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص 125.

(4) - أشرف جمال قنديل، المرجع نفسه، ص 500.

(5) - المرجع نفسه، ص 502.

(6) - محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص 125.

فمثلاً: الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان الحادث، أو ما يوجد على ملابس المتهم من آثار عنف أو دماء يتبيّن من الفحص العلمي والفني أنها من نفس دماء المجني عليه، تعدّ دلائل تصلح لاستنباط قرائن قضائية منها.

أخيراً؛ بما أن الدلائل هي وقائع مادية أو أمارات خارجية أو سيكولوجية يُستدلّ بها على قبول شبهة لقيام الاتّهام عن واقعة مخالفة للقانون، فإن كافيّة الدلائل تصلح لأن يستنبط منها قرائن طالما كانت هذه الدلائل قوية فيما تضمنته، ثابتة فيما تقطع به⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

استظهار القرائن القضائية للقصد الجنائي

يحتلّ القصد الجنائي أهمية بالغة، فما من دعوى جزائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من مدى توافره أو القول بانتفائه، فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدده كل حالة تعرض عليه⁽²⁾.

وتلعب القرائن القضائية دوراً لا يستهان به إطلاقاً في إثبات القصد الجنائي؛ ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها إذا ما اقتصر الأمر على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها، كما هو الحال في استظهار نية القتل، فالنية تُمثّل لدى الجاني حالة ذهنية لأنها في نهاية المطاف علم وإرادة، والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود، لكون أقوال الشهود لا تقيد حرية المحكمة في استظهار قصد القتل من كافيّة ظروف الدعوى وملابساتها، حتى ولو شهد الشهود صراحة بأنهم لا يعرفون قصد المتهم، أو زعم المتهم بأنه لم يكن يقصد القتل، بل إنّ الطريق الطبيعي لاستظهار هذه الواقعة لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم، عن طريق القرائن القضائية⁽³⁾.

وأبرز مثال على دور القرائن القضائية في استظهار القصد الجنائي جريمة القتل العمد، والتي تحتاج في كل صورها إلى توافر قصد جنائي خاص هو نية الجاني في إزهاق روح المجني عليه.

(1) - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 131.

(2) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 89.

(3) - غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 87.

ويتعيّن على القاضي الجنائي استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل بأدلة حاسمة تدلّ عليه من الدقّة بمكان كبير، والقاضي الجنائي عندما يحكم بإدانة المتهّم في قتل عمد أو شروع فيه بحاجة إلى بذل غاية الجهد في التنبّث من حقيقة نواياه وإبرازها في حكمه.

ومن ثمّ كان على القاضي الجنائي أن يعنى في حكمه في القتل العمد أو الشروع فيه بالتحدّث عن القصد الجنائي استقلالا، واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدلّ عليه وبيانها بوضوح، ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى، وألاّ يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصلها من هذه الأوراق، إلاّ أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها في الحكم⁽¹⁾.

ومن أهمّ القرائن انتشارا في استظهار القصد الجنائي هي: قرينة الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها، وباقي ظروف الاعتداء، فهذه القرينة قيمة خاصّة في استظهار القصد الجنائي، ووسائل القتل متعدّدة، منها ما يكون قاتلا بطبيعته، مثال ذلك: استعمال سلاح ناري أو آلة حادّة أو سم أو حرق، ومنها ما لا يكون قاتلا بطبيعته، ولكنه يؤدّي إلى القتل استثناءً في ظروف خاصّة مثال ذلك: ضرب المجني عليه بعصا رفيعة على رأسه⁽²⁾.

ومن المقرّر في القانون الجنائي أن الوسيلة المستخدمة في فعل الاعتداء الذي يقع به القتل لا تأثير لها على توافر الركن المادي للجريمة، فالمشرّع يهتم عادة بوصف الجريمة من حيث بيان ركنها المادي والمعنوي، ونتيجتها الضارة المقصودة بالعقاب دون أن يهتم بالوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل للوصول إلى هذه النتيجة، فالمشرّع لا يهتمّ بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمة القتل، بل ما يهمّه هو إحداث النتيجة والتي هي موت المجني عليه من جرّاء فعل الجاني⁽³⁾.

وقد قضي بأن استعمال المتهّم المدية وهي آلة قاتلة وتعدّد الطعنات التي أصابت المجني عليه في أماكن خطيرة من جسمه أدلة كافية لإثبات قصد القتل.

كما قضي بأن هجوم المتهّم على المجني عليه من الخلف وطعنه بسكين عدّة طعنات في أماكن خطيرة مختلفة من جسمه، وعدم الكفّ عن مواصلة الضرب إلاّ بسبب لا دخل لإيرادته فيه يدلّ دلالة قاطعة على توافر نيّة القتل لديه⁽⁴⁾.

(1) - عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 89.

(2) - عطية علي عطية مهنا، المرجع السابق، ص ص 69-70.

(3) - عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 118.

(4) - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع نفسه، ص ص 90-91.

وعليه؛ فإن الوسيلة المستخدمة في القتل لا تعدّ قرينة بمفردها على توافر القصد الجنائي إلا إذا توافرت إلى جانبها قرائن قضائية أخرى تضاف إليها وتؤيّدتها.

وبالإضافة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة، فإن من أهم القرائن القضائية التي قد تشير إلى توافر نيّة القتل من عدم توافرها هو كيفية استعمال هذه الوسيلة، والتي تعدّ من القرائن المهمّة في استخلاص القصد الجنائي وتدلّ على توافر نيّة القتل، وتتضمّن تلك الكيفية المسافة التي يطلق منها الجاني سلاحه على المجني عليه، ومكان الإصابة من جسم المجني عليه إذا كان خطرا، وكانت الإصابة في مقتل وخطورة الإصابة؛ كلّها قرائن مهمّة تعين القاضي على استخلاص القصد الجنائي.

كما قد يستطيع القاضي استخلاص القصد الجنائي من ظروف أخرى وملابسات محيطّة بالجريمة، يستدلّ منها على نيّة القتل، كالباعث على ارتكاب جريمة القتل، فمع أن القانون لا يعتدّ بالبواعث سواء أكانت نبيلة أم غير نبيلة، إلا أن البواعث غير النبيلة كثيرا ما يعوّل عليها في استخلاص القصد الجنائي في جريمة القتل العمد؛ خاصّة إذا أضيفت إليها قرينة قضائية أخرى كقرينة الوسيلة المستعملة في القتل وكيفية استعمالها، أو وجود ملابسات أخرى تحيط بالجريمة مثل: وجود الثأر القديم أو توافر نيّة القتل مع سبق الإصرار، فهذه كلّها بواعث تشير إلى نيّة القتل⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك فإن ملابسات الاعتداء السابقة والمعاصرة ورُبّما اللاحقة لوقوعه، فقد تكشف عن قرائن لها قيمتها في هذا الشأن، حتى بصرف النّظر عن الوسيلة المستعملة أو عن الباعث عليه بحسب ظروف الدعوى، من ذلك نوع العلاقة بين الجاني والمجني عليه وتصرفات الجاني بوجه عام في المدّة السابقة مباشرة على ارتكاب الجريمة، فضلا عن أخلاق الجاني ونفسيته، وكذلك تهديد المجني عليه قبل القتل، أو استدراجه، أو مطاردته، أو إعداد وسائل القتل، أو الاتّفاق السابق عليه بين جناة متعدّدين، فكلها أمور يصحّ أن تستمد منها قرينة أو أكثر على توافر نيّة القتل⁽²⁾.

ومع كل ما يُسجل للقرائن القضائية من أهميّة في هذا المضمار، إلا أنّ الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي محفوف بالمخاطر، إذ قد تكون الوقائع التي يُستند إليها في استنباط الواقعة المجهولة مصطنعة ومضلّلة وغير حقيقية، وبالتالي تكون النتائج التي تتمخّض عن عملية الاستنباط

(1) - مایسة محمد غنیم سالم، المرجع السابق، ص 368-369.

(2) - رؤوف عبید، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية

2015، ص 1019-1020.

خاطئة وغير منصفة، كالقائل الذي يعمد إلى اصطناع وقائع موهومة للإيحاء بأن جريمته العمدية هي جريمة قتل خطأ، وذلك في محاولة منه للخلاص من المسؤولية والعقاب.

يضاف إلى ذلك أن الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجنائي يتطلب من القاضي الجنائي فهما سليما وبحثا مضنيا في تقليب الأمر على كل الوجوه، لذلك يتعين على المحكمة أن تتروى في استنتاجها وأن لا تعتمد إلا على القرينة التي لا يرقى إليها الشك، حيث تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة⁽¹⁾.

ومن المفيد ذكره في هذا المورد أن القرائن القضائية تنقض لسببين رئيسيين: الأول احتمال عدم مطابقتها للواقع، والثاني إثبات عكسها بقرينة قضائية مثلها أو أقوى منها.

ومع ما تكتسيه القرائن القضائية من حجبة بالغة في الإثبات الجنائي بكونها دليل إثبات غير مباشر، وخصوصا كونها وسيلة من وسائل استظهار نية القتل إلا أننا نجد المشرع الجزائري في المجال الجنائي لم يخصصها بالأهمية التي حظيت بها في مجال الإثبات المدني، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص عليها بصفة عامة وعدّها من بين أدلة الإثبات في المادة 212 منه.

ومن كل ما سبق ذكره، تتضح لنا حجبة القرائن في استظهار القصد الجنائي، إذ لا يمكن استخلاص نية القتل العمد إلا من استنباط القاضي الجنائي للقرائن الموجودة في الدعوى المطروحة أمامه، سواء كانت تلك القرينة هي الوسيلة المستعملة أو كيفية استخدامها أو ظروف ارتكاب الجريمة وملاساتها، وقد تؤدي كلها مجتمعة إلى نتيجة مؤكدة في إثبات القصد الجنائي.

الفرع الثالث:

تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانونية

عرفنا أن القرينة صلة بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى منها دليلا على ثبوت الثانية، وأمر استخلاص هذه الصلة يتولاها القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.

وعلى كثرة الاختلافات الموجودة بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، إلا أن كلاً منهما يقوم في الأساس على فكرة ما هو راجح الوقوع، لذا يكونان من طبيعة واحدة من حيث التكيف والتأصيل.

(1) - غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 88.

فمن حيث التكيف، يعدّ كلاهما من أدلة الإثبات غير المباشرة؛ حيث ينتقل محل الإثبات من الواقعة المجهولة إلى واقعة أخرى قريبة يسهل إثباتها⁽¹⁾.

أمّا من حيث التأسيس، فإن أصل القرينة القانونية في الغالب هي قرينة قضائية تواترت واطّرد وقوعها⁽²⁾، فاستقر عليها القضاء، ومن ثمّ لم تصبح هذه القرينة متغيّرة الدلالة من قضية إلى أخرى، حيث يتبنّى المشرّع بعض القرائن التي اطّرد عليها العمل، فينص عليها، وتصبح بذلك قرينة قانونية، ممّا يعني أن المشرّع يرى في اطّرادها واستقرارها ما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها وأحكامها، فتصبح بذلك قرينة قانونية⁽³⁾.

ويتّجه الفقيه جني للقول بأن: "القرائن القانونية في أصلها نبتت في تربة العرف والقضاء وتحوّلت لتكون قرائن قانونية فلا عجب إذا بقيت تستمد غذاءها من تربتها الأصلية وهي تربة خصبة"⁽⁴⁾.

وممّا لا شكّ فيه اشتراك كل من القرينة القانونية والقرينة القضائية في استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، ولكنهما يتمايزان من أوجه عدّة أبرزها أن القرينة القانونية ذات طابع إلزامي أمر، أمّا القرينة القضائية فعارية من هذه القوّة الآمرة⁽⁵⁾.

ومن المعروف أن القرائن القضائية لا تقع تحت حصر، كما أنّها تختلف باختلاف ظروف كل جريمة عن الأخرى، فقد تتماثل ظروف ووقائع بعض تلك القضايا، وبالتالي تتماثل وحدة الحلول التي يستند عليها القاضي في تلك الحالات، فيتم تداول هذه الحلول بين عدد من القضايا، وقد تكون القرينة أحد تلك الحلول الموحّدة، فيقع الإثبات باستخلاص هذه القرينة من واقعة محدّدة في عدّة قضايا، فإذا ما حدث ذلك واستقر العمل على استخلاص هذه القرينة واطّرد القضاء على تطبيقها عند تحقّق الواقعة التي استمدت منها، فإن هذه القرينة تصبح ملزمة للقاضي لتواتر العمل بها أمام المحاكم⁽⁶⁾.

(1) - تحسين حمد سمايل، المرجع السابق، ص ص 261 - 262.

(2) - Anne- Blandine Caire, op cit, p47.

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 337.

(4) - عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص 47.

(5) - قيس عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص ص 103 - 104.

(6) - عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات - دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات -، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 356.

وأمام هذا يتدخل المشرع للنص على القرينة القانونية بكونها دليلا للإثبات، ويقرر بتدخله تحويل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية عن طريق النص عليها في القانون⁽¹⁾.

ويُشترط لتحوّل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية هذه الشروط:

1- أن تكون القرينة القضائية مستقرّة في أعمال القاضي، وقد درج العمل القضائي على تطبيقها وتداولها في نفس الوقائع، ووجد فيها القضاء لزوما للكشف عن الحقيقة بالاستناد إليها، وبصرف النظر عن المرحلة التي اكتشفت فيها⁽²⁾، مع أطراد هذا القضاء في تطبيقها عند تحقيق الواقعة التي استمدت منها القرينة، وهذا ما يؤكّده اعتبار السوابق القضائية أحد مصادر القاعدة القانونية⁽³⁾.

2- أن تكون القرينة موضوعية لا تختلف من واقعة إلى أخرى، متّحدة في الأسباب، فوحدة الأسباب تُؤدّي إلى وحدة الحلول، وبالتالي لا تصلح القرينة القضائية للنص عليها واعتمادها كقرينة قانونية إذا اختلفت من واقعة إلى أخرى أو اختلفت نتائجها من حين لآخر⁽⁴⁾.

3- أن تكون القرينة قائمة على أساس من المنطق والعقل مفيدة في الكشف عن الحقيقة، متّفقة مع الغالب من مجرى الأمور، سائرة في إطار القانون ونصوصه دون مخالفة هذه النصوص أو الخروج عن مقتضاها بمخالفتها لأدلة قانونية سبق أن نصّ عليها المشرع.

إنّ اشتغال القرينة القضائية على هذه الشروط يدفع المشرع غالبا للتدخل بالنص على تلك القرينة وتنظيمها وتعميمها على جميع المحاكم، وبالتالي فإن توافر هذه الأمور يجعل القرينة القضائية صالحة للنص عليها واعتمادها كقرينة قانونية⁽⁵⁾.

ومن أمثلة القرائن القانونية ذات الأصل القضائي، القرينة التي نصّت عليها المادة 296 قانون عقوبات جزائري بقولها: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص

(1) - قيس عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 108.

(2) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 750.

(3) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 342.

(4) - قيس عبد الستار عثمان، المرجع نفسه، ص 104.

(5) - معتز أحمد محمد الأغا، المرجع نفسه، ص 342.

أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللآفتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ولجوء القضاء إلى العمل بهذه القرينة أمّلته اعتبارات عملية، فمن المستساغ اعتبار المتهّم وقد تصرف بوعي حين نشر هذه الادعاءات بواقعة تُسيء إلى سمعة الشّخص المقصود، وهدف المشرّع من وضع هذه القرينة إنّما هو الحد من مناورات تصدر عادة عن الصحافة⁽¹⁾.

وعليه، فقد كان عمل القضاء الجزائري متواترا ومطرّدا على العمل بهذه القرينة، وأمام الاستقرار القضائي على العمل بتلك القرينة تدخل المشرّع الجزائري بالنّص عليها في قانون العقوبات وتحوّلت حينها من قرينة قضائية إلى قرينة قانونية.

وكذلك الأمر بالنّسبة لقرينة افتراض سوء النّية في جنحة التقليد، والتي تُعدّ المجال المناسب لتطبيق القرينة القضائية، والمنصوص عليها في المادة 209 قانون عقوبات جزائري، حيث جرى عمل القضاء الجزائري على إثبات الجرائم المتعلّقة بالأفعال المنصوص عليها في المادة 209 قانون عقوبات جزائري، وذلك قبل النّص على تلك القرينة.

ويجب التنويه إلى أن القرائن القضائية أصل كافة القرائن، حيث يرى المشرّع في لحظة ما استقرار قرينة معيّنة في مجال العمل القضائي، فيتناولها في التشريع عن طريق النّص عليها⁽²⁾.

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 285-286.

(2) - Merle Philippe, op. cit, p15.

المطلب الثاني:

حجية القرائن العلمية في الإثبات الجنائي

لا شك أن الثورة العلمية التي أدت إلى تطوّر الحياة لم تؤثر فقط في نوعية الجرائم التي ترتبت عليها وفي نوعية الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، وإنما أثّرت تأثيرا كبيرا على الإثبات، خاصة على أدلته؛ حيث يمكن القول أن الأدلة التقليدية أصبحت عقيمة بالنسبة للإثبات الجنائي⁽¹⁾. وفي مقابل ذلك، فقد ظهرت عديد من الوسائل العلمية، والتي بواسطتها يمكن استخلاص قرائن قضائية ذات طابع علمي تساعد على كشف غموض الجريمة، ويطلق عليها "القرائن العلمية". ولكون هذا المطلب لا يسعنا للتطرّق لجميع القرائن العلمية، فسوف نقصر على دراسة البعض فقط، من بينها: القرائن المستخلصة من البصمات (الفرع الأول)، القرائن المستمدة من فحص البقع الدّموية (الفرع الثاني)، وأخيرا القرائن المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

القرائن المستخلصة من البصمات

نظرا لكثرة أنواع البصمات، وعدم اتّساع هذا الفرع لتناولها جميعا، فإننا سنركّز على اثنتين منها فقط والأكثر تداولاً وفعالية في مجال الإثبات الجنائي وهما: قرائن بصمات الأصابع (الفقرة الأولى)، وقرينة البصمة الوراثية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

قرينة بصمات الأصابع

البصمة هي عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط يد منخفضة، والتي تتخذ أشكالا مختلفة على بشرة أصابع اليدين والكفّين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين، وتسمّى هذه الخطوط ب: "الخطوط الحلمية"⁽²⁾.

(1) - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 23.

(2) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 601.

وتظهر البصمات على جسم الإنسان قبل ولادته ببضعة أشهر منذ شهره السادس في الرحم وتلازمه طوال حياته⁽¹⁾، فلا تزول ولا يتغير رسمها.

والبصمة من أهم الآثار المادية التي عساها توجد في مسرح الجريمة، وتفيد في تحقيق الشخصية وهي دلالة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه⁽²⁾.

وبعد الأحداث التي عصفت بمدينتي نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من شهر سبتمبر أيلول 2001، وبسبب ما ترتب عن ذلك من شعور الولايات المتحدة بضعف الهاجس الأمني في إقليمها، بادر المسؤولون في واشنطن إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة، منها البحث عن وسيلة فعالة من أجل تحقيق شخصية كل من يدخل الأراضي الأمريكية من الأجانب، لذا لجأت إلى أخذ بصمات الأشخاص في المطارات، وقد أزعج هذا الأخير بعض الدول، مما أدى بها إلى القيام بالمعاملة بالمثل، وأخذ بصمات الرعايا الأمريكيين وصورهم الشخصية، ومن هذه الدول: البرازيل والصين.

ولقد أدركت كثير من الدول العربية أهمية البصمة في مجال الإثبات الجنائي، وخذت حذو الدول التي سبقتها في هذا المجال، فقامت بإنشاء مكاتب تحقيق الشخصية في إدارات الشرطة من أجل أخذ بصمات الأشخاص المحكومين والمشبوهين... وغيرهم من هذه الدول⁽³⁾.

وتعدّ مصر من أوائل الدول العربية التي أقرت نظام البصمات وأخذت به، حيث كان ذلك بموجب منشور وزارة الداخلية رقم 123 بتاريخ 1902/12/27م، وأدخلت البصمات في مصر كطريقة لتحقيق شخصية المحكوم عليهم ومرتكبي الحوادث الجنائية سنة 1904م⁽⁴⁾.

وقبل هذا بكثير، فقد ذكر الله عزّ وجلّ بصمة الأصبع بعبارة البنان في القرآن الكريم في قوله تعالى: "أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ(3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ(4)"⁽⁵⁾.

(1) - محمد مصطفى الزحيلي، "حجية القرائن المعاصرة في الإثبات - دراسة مقارنة-"، دورية الفكر الشرطي، العدد 04 مجلد 16، السنة الرابعة والستون، يناير 2008، ص 91.

(2) - إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 63.

(3) - طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 18.

(4) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص ص 473-474.

(5) - سورة القيامة، الآية 03 و 04.

وتحظى بصمات الأصابع بحجّة بالغة في الإثبات الجنائي، حيث يُعلّق المحقّق عليها أمالا كبيرة في الكشف عن الجريمة بالعثور على بصمة المجرم في مكان ارتكابها، وذلك لما تنفرد به من صفات أكّدتها الدراسات والتجارب والإحصاءات، ولا يمكن أن تتطابق بصمتان في العالم لشخصين، بل إنّه لا يمكن أن تتطابق بصمة أصبعين لشخص واحد، وأن الخطوط الحلمية ثابتة لا تتغيّر، وذلك إذا لم تتأثّر جزئيا أو كلياً من جزاء الإصابات بالجروح والحروق الشديدة⁽¹⁾.

وهذه الحقيقة هي التي تضي على البصمات أهميتها، وتكسبها قيمتها بصفتها دليلا في تحقيق الشخصية لا يرقى إليه الشك، ضف إلى ذلك أن احتمال الخطأ في دلالة البصمة نادر من حيث العمل البشري الذي يقوم به الخبير⁽²⁾. فالبصمات وسيلة علمية ثبتت صحّة نتائجها، حيث يمكن التأكيد أن بصمة معيّنة هي بصمة شخص دون غيره من الناس، وهنا تصبح قرينة قاطعة في إثبات الجريمة أو نفيها، بمعنى أنّه إذا تطابقت البصمتان: البصمة المعثور عليها في مكان الجريمة مع بصمة المتّهم، فإن ذلك يُعدّ قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجودا في هذا المكان. أمّا إذا اختلفت البصمتان؛ أي البصمة المعثور عليها في مكان الجريمة، وبصمة المتّهم، فإن ذلك يُعدّ قرينة قاطعة على عدم صلة المتّهم بالجريمة، ومن ثمّ يخلّى سبيله ويحكم ببراءته.

وما من أحد ينكر فائدة البصمات في القضاء لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو عند الشكّ في الدليل المقدّم، كما أنّها تفيد في الوصول إلى الحقيقة، ولذا فإنّها تعدّ حجّة في الإثبات⁽³⁾. وتُعدّ بصمات الأصابع قرينة قاطعة، يُدان المتّهم بموجبها، خاصّة بالنسبة لجرائم السرقة والاختلاس، فوجود بصمة المتّهم في مكان الجريمة يدلّ دلالة قطعية على أن هذا الشخص صاحب البصمة، قد ثبت وجوده في هذا المكان الذي وجدت فيه البصمة، وهذه حدود عمل الخبير، ويترك للقاضي مساءلة المتّهم عن سبب وجوده في هذا المكان، ما دام ليس هناك سبب مشروع يستدعي وجوده هناك، وفي قضايا السرقة يستبعد وجود المتّهم في مكان الجريمة لغير غرض ارتكابها.

وقد يصاحب البصمة بعض الأمور والملابس التي تدلّ علاوة على القطع بوجود صاحب البصمة في المكان على فعل معيّن قام به صاحب البصمة، كما لو وجدت بصمات المتّهم داخل الخزانة الحديدية المعدّة لحفظ الأموال، فالبصمة هنا لها دالتان: إثبات وجود صاحب البصمة قطعا

(1) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 652-653.

(2) - محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 125.

(3) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع نفسه، ص 654.

في المكان، ووجود البصمة في هذا المكان بالذات قرينة قاطعة على أنه هو السارق للخزانة، وهذا بخلاف العثور على بصمات المتهّم في مكان جريمة القتل، فقد يكون المتهّم جاء إلى مكان الجريمة لغرض مشروع كالإنقاذ، أو للتعرف على المجني عليه، وغير ذلك من الاحتمالات⁽¹⁾.

ومن القوانين التي تُعدّ بصمات الأصابع دليلاً قاطعاً له حجته في الإثبات الجنائي قانون العقوبات المصري، حيث نصّت المادة 225 منه في الباب السادس عشر المتعلّق بالتزوير على أن بصمة الأصابع كالإمضاء بقولها: "تعتبر بصمة الأصابع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب"⁽²⁾. أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري فلم يورد أي نص في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية يجيز استخدام بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي، بخلاف القانون المدني، والذي أجاز المشرّع فيه اعتماد بصمات الأصابع كدليل إثبات، حيث تقضي المادة 324 مكرر 2 فقرة 02 منه على أنه: "وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع، يبيّن الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم، ما لم يكن هناك مانع قاهر".

ومع أنّ التشريع الجنائي الجزائري لم يجز اعتماد قرائن بصمات الأصابع كدليل إثبات في المواد الجنائية، إلّا أن القضاء الجنائي الجزائري أجاز استخدامها في الإثبات الجنائي بموجب إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن، مؤداه: "إن وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا ترقى إلى دليل وإثبات تعدّ قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها"⁽³⁾.

ويتضح من مضمون هذا القرار أنّه أجاز اعتماد بصمات الأصابع كدليل إثبات، ولكن ليس بمفردها، بل لابد من وجود أدلة أخرى ذات طابع قضائي تدعمها وتشدّد من أثرها.

وعليه؛ فإن بصمات الأصابع تعدّ من القرائن القاطعة في القوانين الوضعية، وقد سلّم الفقه والقضاء الوضعيان بحجّيتها، وقرّرت غالبية القوانين الجنائية عدّها أدلة كاملة سواء كانت مباشرة من اليد على الورقة، أم التقطت بأجهزة خاصة من المواد المختلفة التي يكون المتهّم قد استعملها.

(1) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 714-715.

(2) - أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص 482.

(3) - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 04-06-2002، رقم 256544

نشرة القضاة، العدد 58، 2006، ص 255.

الفقرة الثانية:

قرينة البصمة الوراثية (ADN)

لقد شهد العالم في الربع الأخير من القرن العشرين تطورا مذهلا في شتى المجالات، وكان من بين المجالات التي حظيت بنصيب من هذا التطور: "الدليل العلمي"، إذ بعد أن اقتنع القانونيين من رجال الفقه والقضاء بتقرير إمكانية الاستناد إلى الدليل العلمي في الإثبات، ومن ذلك البصمات، فإننا نجدهم الآن وهم يخطون بخطى ثابتة نحو تقرير إمكانية الاعتماد على "البصمة الوراثية"⁽¹⁾.

ويرجع فضل اكتشاف البصمة الوراثية، للعالم الإنجليزي "أليك جيفري" (Alec Jefferys) سنة 1984م⁽²⁾، ولا يمكن إغفال دور العالمان واسطن وكريك، إذ قاما باستظهار المادة الوراثية (الحامض النووي ADN) عام 1953⁽³⁾؛ بواسطة وضع نموذج يوضح مصادر صلاحية هذا الحامض لأن يكون المادة الوراثية، وبيان خصائصه الطبيعية والكيميائية⁽⁴⁾.

وقد شاع استخدام البصمة الوراثية في الدول الغربية، وقيلَ بها عددٌ من المحاكم الأوروبية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخرًا في البلدان الإسلامية، ونسبة أعمال الإجرام لأصحابها عن طريقها، لذا كان من الأمور المهمة للقضاء معرفة حجية البصمة الوراثية في كشف الجرائم والتمييز بين المجرمين⁽⁵⁾. ولاستظهار حقيقة قرينة البصمة الوراثية، سيتم التطرق إلى بيان مضمونها أولاً، ثم مشروعيتها ثانيًا، وأخيرًا حجيتها في الإثبات الجنائي ثالثًا.

(1) - أحمد الجمل، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد السادس والأربعون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نوفمبر 2003 ص85.

(2) - Anais Moustier, La preuve pénal- internationalisation et nouvelle technologies-, Documentation française Paris, 2007, p166.

(3)- Jean Raphael Demarchi, Les Preuves Scientifiques et le procès pénal , Lextenso éditions, Paris, 2012 p15.

(4) - محسن العبودي، "القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)" ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، هامش02، 2007، ص04.

(5) - عبد الرشيد محمد أمين قاسم، "البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل، العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، رجب 1425هـ، ص52.

أولاً- مضمون قرينة البصمة الوراثية:

إنّ البصمة الوراثية تقنية علمية حديثة وتطبيق مباشر للقوانين العلمية التي تدخل ضمن عمل الطبّ الشرعي، وهو الذي يُعنى بكل ما يتعلّق بجسم الإنسان وآثاره البيولوجية وفحص الجثث وكذا عملية تشريحها؛ بقصد إيضاح بعض المسائل المطروحة أمام القضاء⁽¹⁾.

وتُسمّى هذه البصمة في علم البيولوجيا "البصمة الوراثية" أو "البصمة الجينية" أو "الشفرة الوراثية" أو "بصمة الحامض النووي"⁽²⁾.

ويُعدّ مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الجديدة، ومن ثمّ فإنّه كان من الطبيعي أن لا نجد لدى الفقهاء قديما تعريفا لهذا المصطلح؛ لكنّ المعاصرين منهم لم يدخروا جهدا في البحث عن تعريف له؛ فتعدّدت المحاولات انطلاقا من ذلك حتى كثرت التعريفات الخاصة به.

ولقد عرّفت البصمة الوراثية بأنّها: "التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي الواحد أو الأكثر من أنظمة الدلالات الوراثية، وتعرف بالحمض النووي (ADN) وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحيّة"⁽³⁾، ممّا يعني أن البصمة الوراثية تشبه بطاقة الهوية.

كما أن هناك من عرّفها بأنّها: "البصمة الوراثية هي صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية؛ أي هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان. أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكوّن جزأي الحامض النووي الوراثي ال دي إن أيه، وقيل بأنّها وسيلة من وسائل التعرّف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع ال DNA"⁽⁴⁾.

ونادرا ما نجد تشريعا جنائيا يهتم بوضع تعريفات، لأنّها بالأساس وظيفة الفقه والقضاء، في حين أن المشرّع الجزائري قد سلك مسلكا مغايرا بالنسبة لغالبية التشريعات الجنائية؛ حيث لم يكن يُنظّم موضوع الاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات بأحكام واضحة في قانون الإجراءات الجزائية إطلاقا، ونتيجةً لصعوبة الإثبات في عديد الجرائم المُعقّدة، والحاجة المُلحّة لاستخدام تقنية البصمة

(1) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي- دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص43.

(2) - أحمد عبد العالي، "الإثبات بالبصمة الوراثية"، مجلة المنبر القانوني، العدد الرابع، ابريل 2013، ص101.

(3) - محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص ص92-93.

(4) - محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، 2008 ص61.

الوراثية كون نتائجها قطعية إلى حد كبير، استدرك المشرع الأمر وقام بإصدار القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وضمّنه عشرون مادة⁽¹⁾، والذي قدّم فيه تعريفاً للبصمة الوراثية، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه بأنها: "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

يتّضح من خلال هذا التعريف أنّه يتضمّن مصطلحين اثنين هما: **المناطق غير المشفرة في الحمض النووي**، ومصطلح **الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين)**، وسنعرّف كل منهما وفق ما أورده المشرع الجزائري، فلقد عرّفت المادة الثانية فقرة 04 من القانون رقم 16-03 المذكور أعلاه **(المناطق غير المشفرة في الحمض النووي)** بأنها: "مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معيّن". كما عرّفت المادة الثانية فقرة 02 من نفس القانون **الحمض النووي** بأنه: "تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكوّن كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والثيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات".

وبالتالي يصبح تعريف البصمة الوراثية في التشريع الجزائري بأنها: "التسلسل في مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معيّن، وتتسلسل في شكل مجموعة من النكليوتيدات، تتكوّن كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والثيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات".

يتبيّن من هذا التعريف أنّه تعريف علمي محض، والذي يسمّى بصمة الحمض النووي، هذا الأخير سمي بالنّووي لتمرّكه دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحيّة (ما عدا كريات الدّم الحمراء للإنسان، حيث لا توجد بها أنوية)، والحمض النووي يوجد على هيئة سلام حلزونية ملتقّة حول بعضها، حيث يكوّن السكر والفوسفات جانبي السلم، بينما تمثّل القواعد النتروجينية درجات السلم، والقواعد النتروجينية هي أربعة تتمثّل في: الأدينين Adenine ويرمز لها (A) والجوانين Guanine ويرمز لها (G) والسيتوزين Cytosine ويرمز لها (C) والثايمين Thymine ويرمز لها (T).

وترتبط هذه القواعد الأربعة فيما بينها بطريقة معيّنة بواسطة روابط هيدروجينية، وكل قاعدتين مرتبطتين مع بعضهما تُشكّلان إحدى درجات السلم الحلزوني، وترتبط القواعد النتروجينية الأربعة

(1) - القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016م، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016م، ص 05 وما بعدها.

بجزء السكر الخماسي منقوص الأكسجين - عند جانبي السلم - ويرتبط الأخير بجزء الفوسفات وهذه الارتباطات تكوّن وحدة كاملة من الوحدات التي تسمى الواحدة منها نيوكليوتايد.

وتسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر، واحتمال تطابق تسلسلها بين شخصين غير وارد إلا في حالات التوائم المتماثلة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد⁽¹⁾.

ثانيا- مشروعية قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

إن استخدام البصمة الوراثية كقرينة علمية يثير بعض المشاكل القانونية المتعلقة بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما سنعالجه مبرزين موقف التشريع والقضاء الجنائي الجزائري من استخدام قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

1- المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

يثير استخدام قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مشاكل قانونية عديدة تتعلق بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما سنبينه:

أ- السلامة الجسدية:

لقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأغلب الدساتير الحديثة على تقرير مبدأ "حق الإنسان في السلامة الجسدية"، وعدتّ المساس به انتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للأفراد، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 2016 السابق ذكره، والذي نصّ على ذلك في المادتين 40 و41 منه⁽²⁾.

وتبعا لذلك - وبغية حماية هذا الحق - فرضت التشريعات الجنائية العقابية منها والإجرائية حماية جنائية لهذا الحق، وجرّمت كل فعل من شأنه المساس بجسم الإنسان أيّا كانت صورته، كالجرح أو الضرب أو التعذيب، أو الانتقاص من مادة الجسد بأخذ جزء أو استئصال عضو منه⁽³⁾.

(1) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

(2) - تنص المادة 40 من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 السابق الإشارة إليه على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويُحظرُ أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقيمها القانون".

أما المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2016 فتتص على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة". وهو نفس النصّ الذي أورده المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996 السابق ذكره.

(3) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع نفسه، ص472.

وبما أنّ اختبارات البصمة الوراثية تجرى على عيّات بيولوجية من جسم الإنسان، فإنّها تقتضي الحصول على خلية منه، لأنّه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا البحث إلاّ على الدّم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي، هذا الأمر يستدعي اقتطاع جزء من الجسم حتّى يمكن إجراء اختبار الحامض النووي، ممّا يُعدّ مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم التي يحميها القانون، وعلى ذلك فإنّ الحق في سلامة الجسد ليس حقا مطلقا، فكثيرا ما تقيده القوانين⁽¹⁾.

ولقد حدّد المشرّع الجزائري المقصود بالعيّنات البيولوجية بأنّها أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية الفقرة السادسة من القانون رقم 03-16 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية والمذكور سابقا.

ب- حرمة الحياة الخاصّة:

إن مبدأ حرية الحياة الخاصّة هو قاعدة عامة ترد عليها استثناءات كلّما تعلّق الأمر بالمصلحة العامّة، وتتفوّق فيه هذه الأخيرة على المصلحة الخاصّة، وبالتالي عندما يتّصل الإجراء بالكشف عن الحقيقة في إطار دعوى جزائية يجوز إهدار هذا الحق بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة بلا مغالاة أو تعسّف، وفق الأسس والضوابط القانونية المقرّرة.

ولهذا يُعدّ أخذ عيّات من جسد المتهم وإخضاعها للتحاليل الجينية لاستظهار البصمة الوراثية إجراء مشروعاً، ولا يُصنّف مساسا بحرمة الخصوصية الجينية، متى تدخّل المشرّع بنصوص صريحة يبيّن فيها حدود هذه الاختبارات وإجراءاتها، وتجريم كل فعل من شأنه إساءة استخدام هذه المعلومات الجينية، حفاظا على القدر اللازم لحرمة الحياة الخاصّة للأفراد⁽²⁾.

ولقد تدخّل المشرّع الجزائري وكفل ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصّة وحماية معطياتهم الشخصية عند استعمال البصمة الوراثية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية وذلك بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 03-16 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية السابق ذكره.

(1) - جميل عبد الباقي الصغير، "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (البصمة الوراثية) - دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو 2007، صص 11-12.

(2) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، صص 478-479.

وهذا كلّه تماشياً مع ما نصّ عليه الدستور الجزائري لسنة 2016 السابق الإشارة إليه في المواد 46، 77 منه، والتي تكفل كلّها حرمة الحياة الخاصّة وحرمة الإنسان⁽¹⁾.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 السابق ذكره، نصّ هو الآخر على وجوب احترام حرمة الحياة الخاصّة بموجب المادة 11 فقرة أخيرة منه بقولها: "تتعارض في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصّة".

2- موقف التشريع والقضاء الجنائي من استخدام قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

سنحاول في هذه الجزئية التعرّض لموقف التشريع الجنائي الجزائري من مدى مشروعية استخدام قرينة البصمة الوراثية، ثم استقصاء موقف القضاء الجنائي من مشروعيتها.

أ- موقف التشريع الجنائي من استخدام قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرّع لم ينظّم موضوع الاستعانة بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات بأحكام واضحة وبنصوص خاصّة، اكتفاءً بالقواعد العامّة التي تنظّم أحكام الإثبات الجنائي، والتي تقتضي حرية الإثبات بأي وسيلة تراها المحكمة موصلة للحقيقة، بما فيها الاستعانة بالبصمة الوراثية بكونها وسيلة علمية خاضعة لأحكام الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي؛ فعدم النصّ على أحكام البصمة الوراثية لا يمنع بتاتا من اللّجوء إليها في مجال الإثبات الجنائي على أساس أنّها قرينة من القرائن التي يستنتجها القاضي بناءً على تقرير فنيّ يعده الخبير؛ حيث يقتصر دور الخبير على الجوانب الفنيّة بتحديد مدى توافق أو تنافر العينات البيولوجية بعد استظهار بصماتها الوراثية، بينما ينحصر دور القاضي في استنباط القرائن من الوقائع الثابتة لديه عن طريق أعمال الخبرة، وتحديد الصلة المنطقية بين هذه الوقائع وموضوع الدعوى (الجريمة)⁽²⁾.

وتبنى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على نظام الإثبات الحر الذي يأخذ به المشرّع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقتضي بأنّه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وكذلك المادة 286 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

(1) - راجع نصوص المواد 46، 77 من الدستور الجزائري لسنة 2016 المذكور سابقا.

(2) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 466.

الجزائري، والتي تنص على أنه للرئيس سلطة اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، وكذا المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي أجاز فيها المشرع استعانة القضاء بأهل الخبرة. وفي حقيقة الأمر، إذا كنا قد سلّمنا بأن القواعد العامة للإثبات الجنائي تصلح لاستيعاب قرينة البصمة الوراثية، إلا أنها ليست كافية وعاجزة في كثير من المواضع، نظراً لما تتضمنه هذه القواعد من مبادئ عامة لا تتفق مع خطورة اختبارات البصمة الوراثية بما تحمله من تعدي على السلامة الجسدية والخصوصية الجينية.

ونتيجةً لذلك القصور التشريعي، فقد تدخل المشرع الجزائري واستدرك الأمر بوضعه نصوصاً خاصةً ينظم فيها أحكام البصمة الوراثية، نظراً لما تتسم به هذه الأخيرة من خصوصية تميزها عن غيرها من أعمال الخبرة، وذلك بموجب القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية السابق ذكره، حيث جاء في المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية"؛ مما يعني أن نص المشرع الجزائري على البصمة الوراثية هو قبوله لهذه القرينة في مجال الإثبات الجنائي. وقبل صدور هذا القانون تم إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 26 يونيو سنة 2004م⁽¹⁾، والذي يقوم - بناءً على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة - بإجراء الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح، وهذا ما قضت به المادة 04 فقرة أولى من هذا المرسوم، كما نصّت المادة 04 فقرة 04 منه على أن يكلف المعهد بتصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقاً للقانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية التي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.

وقد تم افتتاح دائرة تحاليل البصمة الوراثية (ADN) بمقر الشرطة العلمية في "شاطوناف" بالجزائر العاصمة سنة 2004، وتتكوّن من 35 متخصصاً في هذا المجال، وكان أول امتحان نجح

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 26 يونيو سنة 2004م المتضمّن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 09 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004م، ص 18.

فيه فريق مخبر تحليل البصمة الوراثية هو تحديد هوية إرهابي جزائري من المشتركين في تفجيرات مدريد الإسبانية سنة 2004، والذي جاء بطلب من السلطات الإسبانية قدّمته للجزائر في إطار التعاون الأمني فيما يخص مكافحة الإرهاب.

وفي سنة 2005 كشف تحليل الحامض النووي عن قاتل طفلة لا يتجاوز عمرها 5 سنوات في ولاية تبسة، حيث صدمها بسيارته وهرب وتركها بين الموت والحياة، وعن طريق المقارنة بين بصمة الحامض النووي للطفلة بواسطة عينة دم، وعدة سيارات اشتبه في ارتكابها للحادث، ومن عينة دم بقيت في واقى الصدمات لسيارة الجاني تم اكتشاف التطابق بين العينتين بعد التحليل البيولوجي، وبالتالي اكتشفت هوية الجاني⁽¹⁾.

وفي سنة 2016، تم إنشاء لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية بموجب القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية السابق، يديرها قاضٍ تساعده خلية تقنية، وتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصّل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقاً لأحكام هذا القانون، وتحدّد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا كلّ نصّت عليه المادة 09 من نفس القانون.

ولقد وضع القانون رقم 03-16 المذكور أعلاه شروطاً يجب مراعاتها عند استخدام قرينة البصمة الوراثية من بينها:

1- أن يكون أمر أخذ العينات وإجراء التحاليل الوراثية⁽²⁾ عليها بموجب أمر من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون (المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 03-16 السابق)، وعندما يتعلّق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائياً يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها (المادة 05 فقرة 04 من نفس القانون السابق).

(1) - راضية خليفة، "الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2013، ص 130.

(2) - التحليل الوراثي: هو مجموعة من الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية. وهذا التعريف أوردته الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

ولقد حرص المشرع الجزائري ونص صراحة على تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار استئصال وفحص العينات لاستظهار البصمة الوراثية، وإسنادها للسلطة القضائية - النيابة العامة أو القضاة-، آخذا بعين الاعتبار أن هذه السلطة الخطيرة لا يجوز منحها إلا للهيئات القضائية لأنها الجهة الوحيدة التي تستطيع تقدير الوقائع وتحديد مدى فائدة هذا الإجراء في إظهار الحقيقة من عدمه، مما يشكّل ذلك ضمانا لحماية الحقوق الأساسية للأفراد في نطاق الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

كما خوّل القانون رقم 03-16 السابق لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة (المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 03-16 السابق ذكره).

ولعلّ في منح ضباط الشرطة القضائية سلطة طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية، ما لا يتفق مع خطورة هذه الاختبارات التي تتضمن مساسا بحقوق الأفراد، وقد تتزايد معها احتمالات انتهاك حرمة الجسد وخصوصيته؛ حيث إنّه كثيرا ما يسيء مأمورو الضبط القضائي تقدير الوقائع، رغبة منهم في جمع الاستدلالات أيّا كانت الوسيلة ومهما كانت خطورتها، ومدى فاعلية هذه الاختبارات في بلوغ الحقيقة، حيث قد تكون غير مُجدية في الواقعة محل البحث، ممّا يتسبّب ذلك في انتهاك للحقوق دون وجه حق، ولهذا ينبغي أن تكون هذه السلطة دون توسّع أو تفریط⁽²⁾.

2- لا تُؤخذ العينات البيولوجية إلا وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، ومن قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص، الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، وكذا الأشخاص المسخّرين من قبل السلطة القضائية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يحظر على الأشخاص المذكورين أعلاه - والمكلفين بأخذ العينات البيولوجية - أن يقوموا بذلك بمعرفتهم الخاصة دون وجود إذن من السلطة القضائية المختصة، حتى مع موافقة المنهّم على أخذ عيناته البيولوجية وبرضائه.

وتُواصل المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني، عملية حفظ العينات البيولوجية التي أجريت عليها عملية تحليل وراثي إلى حين إتلافها طبقا لأحكام القانون، وتحوّل

(1) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص480.

(2) - المرجع نفسه، ص481.

(3) - راجع نص المادة 06 من القانون رقم 03-16 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية السابق ذكره.

البصمات الوراثية المحفوظة لدى هذه المصالح إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المنصوص عليها في القانون، في مدة أقصاها سنة (1) من دخولها الخدمة⁽¹⁾.

3- لا يجوز إجراء التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية إلا على المناطق الوراثية غير المُشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس (المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 16-03 السابق ذكره).

4- يجب إجراء التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 16-03 السابق ذكره).

ولا يجوز إجراء التحاليل الوراثية في المختبرات الخاصة غير المعتمدة أو من قبل الأفراد حتى ولو كانوا أطباء أو خبراء خواص لهم دراية بذلك، والعلّة في ذلك منع التلاعب في نتائج الفحوصات الجينية وتزويرها، فلا يجوز ترك هذه الفحوصات للأفراد، وهذا يعني بطبيعة الحال منع القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح من مزاوله هذه الفحوصات، لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى⁽²⁾.

ومن أجل ضمان نجاح عملية أخذ عينات بيولوجية صالحة لاستخلاص البصمة الوراثية منها يجب أن تكون المخابر التي تجرى فيها التحاليل مزودة بأحدث الأدوات والأجهزة التقنية، كما يشترط في الخبير الذي يجري الفحوصات المخبرية أن يكون طبيباً أو خبيراً له دراية وخبرة عالية في مجال الفحوصات الجينية وعمل البصمة الوراثية، ممّن يشهد لهم بذلك، ويتّصفون بالأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل، وكل ما يتطلبه المشرّع بغية درء المفساد وجلب المصالح⁽³⁾.

5- لا يجوز الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية إلا إذا أخذت العينات البيولوجية من هذه الفئات:
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضدّ أمن الدولة أو ضدّ الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النّظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أيّ جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال. - ضحايا الجرائم.

(1) - راجع نص المادة 19 من القانون رقم 16-03 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية السابق ذكره.

(2) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص ص 427-428.

(3) - المرجع نفسه، ص 430.

- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.
 - المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (03) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.
 - الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
 - المتوفين مجهولي الهوية، المفقودين أو أصولهم وفروعهم، المتطوعين⁽¹⁾.
 - الأطفال شريطة حضور أحد والديهم أو وصيهم أو الشخص الذي يتولى حضانتهم أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة⁽²⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 05 فقرة 06 من القانون رقم 03-16 السابق ذكره.
- 6-** يجب التقيّد بحدود استعمال العينات الوراثية أو البصمات الوراثية المتحصّل عليها وفقا للقانون رقم 03-16 المذكور سابقا، فلا يجوز استخدام هذه الأخيرة لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون⁽³⁾.
- ولا يستلزم المشرّع الجزائري في القانون رقم 03-16 السابق ذكره ضرورة رضا المشتبه فيه أو المتّهم لأخذ عينات بيولوجية منه لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، حيث إنّه وبالرجوع لنصوص هذا القانون لم نعثر على أي نص يوجب ضرورة الحصول على ذلك، وإذا رفض المشتبه فيه أو المتّهم⁽⁴⁾ الخضوع لعمليات أخذ العينات البيولوجية التي تسمح بالتعرّف على بصمته الوراثية، فإنّه يعدّ مرتكبا لجريمة معاقبا عليها بالحبس من سنة إلى سنتين (2) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا ما قضت به المادة 16 من القانون رقم 03-16 السابق ذكره.

(1)- راجع نص المادة 05 الفقرتين 01 و02 من القانون رقم 03-16 السابق ذكره.

(2)- راجع نص المادة 05 فقرة 04 من القانون رقم 03-16.

(3)- راجع نص المادة 08 من القانون رقم 03-16.

(4)- أي الأشخاص المشار إليهم في الفقرات 01 و02 و03 و04 من المادة 05 من القانون رقم 03-16.

والبصمات التي تسجّل بالقاعدة الوطنية بسعي من النيابة العامة المختصة هي: بصمات المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 05 من القانون رقم 16-03 السابق الذين تمّت متابعتهم جزائيا، الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم، الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال، ضحايا الجرائم، المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية، الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم، الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويّتهم بسبب سنّهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، المتطوّعين.

ويتطلّب التسجيل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية إنشاء بطاقة خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، وكذا بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية⁽¹⁾.

ويتولّى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية: التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وكذا السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها، وأخيرا الإشراف على إجراء عمليات المقارنة⁽²⁾. ويجب أن ترفق المعطيات الوراثية، عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بهويّة صاحب البصمة الوراثية، إذا كان معروفا، تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة، رقم القضية أو ملف الإجراءات، وأخيرا البيانات التي تتعلّق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية (المادتين 11 و12 من القانون رقم 16-03 السابق ذكره). وفي إطار حرص المشرّع الجزائري على ضمان عدم العبث بالعينات أو إساءة استخدامها في أغراض أخرى، أوجب في بعض الحالات ضرورة إتلاف العينات البيولوجية المأخوذة من المتّهم

(1) - راجع نص المادة 10 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 16-03 السابق ذكره.

(2) - تنص المادة الثانية فقرة 07 من القانون رقم 16-03 السابق ذكره على تحديد المقصود بالمقارنة بأنّها: "المقارنة هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين".

بعد إتمام التحاليل المخبرية، وعدم الاحتفاظ بها، وذلك بموجب أمر من الجهة القضائية المختصة تلقائياً أو بطلب من مصالح الأمن المختصة، وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى⁽¹⁾. بل الأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 03-16 السابق كرس حماية أكثر للبصمة الوراثية، حيث قيد حفظها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بمدة زمنية لا يمكن تجاوزها، خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي، أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وكذا المفقودين والأشخاص المتوقّين مجهولي الهوية.

وتلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بانقضاء المدد المذكورة أعلاه أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجدٍ، وذلك بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين⁽²⁾.

ولم يكتفِ المشرع الجزائري بالنص على شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، بل الأكثر من ذلك، فقد حاول تكريس حماية قانونية جنائية عن طريق وضعه نصوصاً قانونية ضمن القانون الجديد رقم 03-16 من شأنها فرض حماية قانونية للخصوصية الجينية؛ حيث رأى فيه المشرع ضرورة تحديد الهوية بواسطة الاطلاع على البنية الوراثية للأشخاص وإظهار بصماتهم الوراثية وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي، فإنه في نفس الوقت قدر مدى الخطورة أو الضرر الذي يتعرض له الأشخاص من جراء الاطلاع على المعلومات الوراثية المتعلقة بهم إذا ما تمّ إساءة استخدامها أو توظيفها في مجالات أخرى؛ لكون ذلك الاطلاع على بنية الجينات الوراثية يؤدي إلى معرفة عديد من الأسرار؛ كتلك المتعلقة بالنسب أو ما يحمله الشخص من جينات مرضية قد تظهر أعراضها في أي وقت، وعادة ما يحيط الشخص هذه المعلومات بشيء من السرية، حيث إن تسرب مثل هذه المعلومات إلى الآخرين قد يؤدي إلى ضرر وتفارقة عنصرية بسبب المرض أو غيره؛ كأن ترفض جهات العمل توظيف الشخص بناءً على معلومات جينية تفيد أنه حامل لجين مرضي⁽³⁾.

(1) - راجع نص المادة 15 من القانون رقم 03-16 السابق ذكره.

(2) - وهذا ما ورد في نص المادة 14 من القانون رقم 03-16 السابق ذكره.

(3) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 443.

وأخيرا، فإنّه من حق كل شخص تؤخذ منه عيّنة بيولوجية ضرورة إعلامه بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وبمدّة حفظها، وبحقّه في تقديم طلب لإلغائها، ويحرّر محضرا بذلك⁽¹⁾.

وانطلاقا من تقدير المشرّع الجزائري لهذا الوضع، فقد قرّر جزاءات جنائية نتيجة المساس بالخصوصية الجينية وإساءة استخدام المعلومات الوراثية، وذلك بإدراجه نصّين يكرّسان هذه الحماية وهما المادتان 17 و18 من القانون رقم 03-16 السابق، حيث تعاقب الأولى بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصّل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه. وقد تستغل بعض الجهات المعلومات الوراثية وتستخدمها في أغراض غير مشروعة على نحو يضرّ بمصالح الأفراد، وذلك عن طريق استغلال ما تحمله الجينات الوراثية من معلومات تتعلّق بالمرض، وتعتمد عليها في اتخاذ بعض الإجراءات في مواجهة أصحاب المعلومات الجينية. في حين تعاقب المادة 18 من نفس القانون بعقوبة الحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجّلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

ويتحقّق إفشاء المعلومات الجينية إذا تمّ إعلانها وعلم بها الغير بأي طريقة أو وسيلة، إذ إن المشرّع لم يحدّد وسيلة معيّنة يتحقّق بها فعل الإفشاء، فيتحقّق هذا الأخير إذا قام الخبير أو الطبيب أو الباحث بنشر البيانات الوراثية التي بحوزته في الصحف أو غيرها من الوسائل التي تُمكن الآخرين من معرفتها والاطّلاع عليها.

والجدير بالذكر هنا أن العلانية ليست شرطا لقيام جريمة إفشاء المعلومات الجينية، وإنّما تتحقّق الجريمة حتّى في حالة إعطاء الطبيب أو الخبير شهادة أو تقريرا يتضمّن معلومات جينية لشخص ما إلى الغير، ويستوي أن يكون فعل الإفشاء كتابة أو شفاهة⁽²⁾.

وبالتّالي، فإن المشرّع الجزائري قد وُفق - إلى حد بعيد جدا - عندما أدرج هذا القانون المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، حيث اتّخذ موقفا إيجابيا بإدراجه هذه الترسنة القانونية، ولم يترك شأنها للقواعد العامة، لاسيما وأن قرينة البصمة الوراثية سلاح

(1) - راجع نص المادة 13 من القانون رقم 03-16 السابق ذكره.

(2) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص ص 493-494.

ذو حدّين، فهي من ناحية تساعد الجهات المعنية بكشف الحقيقة واستظهارها، ومن ناحية ثانية تشكّل مساسا بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص.

ب- موقف القضاء الجنائي من استخدام قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

لقد كرّست المحكمة العليا الجزائرية استخدام البصمة الوراثية في قرار لها مؤداه: "يتعيّن على جهتي التحقيق اللّجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN)، عندما يكون ذلك ضروريا"⁽¹⁾.

وبهذا يتّضح لنا أن كل من التشريع والقضاء الجنائي الجزائري يجيزان اعتماد قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بموجب النصوص القانونية وكذا الاجتهادات القضائية، ممّا يعني مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات، ولكن ذلك في إطار الحدود المرسومة قانونا وقضاءً.

ثالثا- حجّية قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

لقد سبق وأن بيّنا أن معظم القوانين الإجرائية الجنائية قد اعتمدت مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على أساس الاقتناع الشخصي، بمعنى أن هذه القوانين لم تحدّد قوّة كل دليل على حدة بقدر ما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية الذي له في هذا المجال فحص القوّة التدليلية لكل دليل وربطها مع بعضها البعض وصولا إلى الحكم الذي يسعى إليه.

وبالتّالي، فإن حجّية البصمة الوراثية على مستوى النصوص لا تعدو وأن تكون دليلا خاضعا لتقدير المحكمة، حال الأدلة الجنائية الأخرى، إلّا أن هذا الأمر لا يمنع تباين الفقه والقضاء على مستوى التطبيق عند تقدير قيمة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي⁽²⁾.

وفي هذا الصّدّد، ذهب أغلب الفقهاء إلى القول بأن البصمة الوراثية ما هي إلّا قرينة من القرائن العلمية، إلّا أنّهم اختلفوا في مدى قوّتها في الدلالة على الواقعة محل الدعوى الجزائية.

فهناك من يرى بأن البصمة الوراثية تُعدّ قرينة قطعية دالّة على اتّهام الشخص بارتكاب الجريمة بنسبة 100%⁽³⁾، لا تقبل الشكّ، لأن فرصة التّشابه في بصمة الحمض النووي غير وارد، وهذا هو السرّ في قوّة البصمة الوراثية كدليل، لأن كل إنسان على وجه الأرض له الصّفات

(1) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 21-03-2007، رقم 414233، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007، ص 567.

(2) - صفاء عادل سامي، حجّية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013 ص 243.

(3) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 307.

الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته، ولا تتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر إلا التوائم من حيوان منوي واحد وبويضة واحدة⁽¹⁾. هذا وقد كشفت اختبارات البصمة الوراثية عن هوية الإنسان البيولوجية بدقة متناهية لا يعترها تبديل أو تحويل، الأمر الذي يجعل من تزييفها أو التلاعب بها أمراً مستبعداً، إلا إذا تم ذلك بمداخلة طبية جينية.

وقد أيد الاتجاه المتقدم القضاء الأمريكي، حيث يكثر مجال استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهي تحتل مرتبة الصدارة، كونها قرينة قاطعة، لا يمكن التشكيك فيها من حيث إثبات أو نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة.

ومن بين أهم الدعاوى التي شغلت الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم قضية الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون) عام 1989 مع (مونيكا لونسكي) بوجود علاقة حقيقية بينهما بعد أن كشفتها البصمة الوراثية⁽²⁾.

ويرى آخرون بأن البصمة الوراثية ما هي إلا قرينة ظنية لا ترقى إلى مرتبة القرائن القطعية في الإثبات، كونها عرضة للخطأ، وتخضع في النهاية لتقدير المحكمة.

ومنهم من عدّ البصمة الوراثية من قبيل الدلائل والأمارات، بمعنى أنها ليست دليلاً كاملاً تكفي لتكوين اقتناع القاضي الجنائي وبقينه، وإنما تُعدّ من قبيل الدليل الناقص، أو تعتبر دليلاً مساعداً في تكوين عقيدة القاضي الجنائي بخصوص الدعوى المطروحة أمامه.

وهناك من وصفها بأنها قرينة قوية جداً، وهي قرينة شبه قطعية في الإثبات أو النفي، حيث أنّها تدل على المطلوب مع احتمال خطأ نادر جداً.

هذا وإن كان الفقهاء قد اختلفوا حول طبيعة قرينة البصمة الوراثية، فيما إذا كانت قطعية أم ظنية أو غير ذلك، إلا أنهم اتفقوا على أنها تعتبر من قبيل القرائن في الإثبات أو النفي.

وتُعدّ البصمة الوراثية حقيقةً علميةً صادقةً وقاطعةً في حد ذاتها؛ حيث إن التطبيقات القضائية التقنية الحديثة في مجال الفحوصات المخبرية الجينية (الوراثية) أثبتت يقيناً بإسناد كل بصمة وراثية

(1) - إبراهيم أحمد عثمان، "دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص24.

(2) - صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص244.

لمصدرها، وهي صالحة قطعاً في الدلالة على الشخصية، وأن الخطأ لا يكون وارداً في طبيعتها العلمية، وإنما يرد في أعمال جمع العينات والتحفّظ عليها أو في خطوات الإجراءات المعملية⁽¹⁾. ولا تقل أهمية قرينة البصمة الوراثية عن غيرها من التقنيات العصرية، شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي؛ يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع، ومن ذلك الأخطاء البشرية. والجدير بالذكر أن الخطأ في البصمة الوراثية، كان أول ما تناوله المجمع الفقهي بمكة المكرمة، حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها وليس على البصمة الوراثية ذاتها، فقد جاء في مقدّمة القرار السابع للمجمع الفقهي ما نصّه: "وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوّث ونحو ذلك"⁽²⁾.

ولقد تنبّه قليل من الباحثين ومجهدي العصر بخصوص الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية، فمع حدوثها ودقتها إلا أنها تظلّ عرضة للنتائج المضلّة وكذا العبث بها إذا لم تستخدم بدقة⁽³⁾، وذلك بسبب وقوع الخطأ في حقل التحاليل المخبرية، فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل⁽⁴⁾؛ أي حصول قصور في الأدلة الفئّية المؤدّية أحياناً إلى إهدار الدليل.

وبتطبيق القواعد العامّة على البصمة الوراثية، يمكن القول بأنّها دليل علمي مباشر على إسناد العيئة إلى مصدرها، وتعدّ قرينة قضائية على ارتكاب صاحب العيئة للجريمة محل الدعوى، فهي قاطعة وجازمة في إثبات وتحديد صاحب الأثر البيولوجي المضبوط بمسرح الجريمة أو أي مكان آخر ذي صلة بمكان الجريمة، ولكنها لا تجزم بأن صاحب الأثر هو المرتكب للجريمة، وإنما تنثير شكّاً بأنّه الجاني، وتقوم قرينة ضدّه على علاقته بالجريمة المرتكبة كونه فاعلاً أو شريكاً فيها.

وتعدّ البصمة الوراثية من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس، التي يجوز دحضها بكافة أدلة الإثبات، كما يبرّر المتّهم وجود آثاره البيولوجية بمسرح الجريمة بأنّه كان لسبب مشروع، كإسعاف المجني عليه، أو أن الصدفة ساقته إلى ذلك المكان الذي خلف فيه آثاراً بيولوجية (لعاب، بول... الخ).

(1) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 307-308.

(2) - محمد محمود الشناوي، المرجع السابق، ص 352.

(3) - محمد بن يحي النجيمي، "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجّيته في الإثبات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 37، المجلد 19، السنة 19، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، محرم 1425هـ، ص 102.

(4) - محسن العبودي، المرجع السابق، ص 21.

والزّاجح أن البصمة الوراثية تعدّ قرينة قوية في المجال الجنائي، ولكنها قرينة قضائية على أساس أن تقديرها وتحديد مدى صلتها بالواقعة محل الدعوى يكون للقاضي الجنائي وحده، وإن كانت وسيلة التوصل إليها من أعمال الخبرة⁽¹⁾.

ومما يبرز دور البصمة الوراثية هو حجّيتها في إثبات بعض الجرائم المعقّدة ومنها:

* جرائم الدّماء بأنواعها، فالبصمة الوراثية قرينة علمية تساعد على اكتشاف المجرمين وتحديد هوية الفاعلين، حيث يعتبر اختبار ADN وسيلة فعّالة في الكشف عن الجرائم ونزع القناع عن وجه فاعليها⁽²⁾، كالقتل والضرب المفضي إلى الموت، الاعتداء، وجرائم الانتحار بشئى أنواعها⁽³⁾، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين، ونحو هذه المجالات الجنائية⁽⁴⁾.

* جرائم العرض: ومن ذلك الزّنا، الاغتصاب وهتك العرض، وكل جريمة تركت أثرا أو عيّنة⁽⁵⁾.

وأخيرا؛ فإن البصمة الوراثية قرينة لها القدرة على إقامة اليقين القطعي لدى القاضي⁽⁶⁾.

الفرع الثاني:

القرائن المستمّدة من فحص البقع الدّموية

نظرا لكثرة الآثار التي قد توجد بمسرح الجريمة، والتي يمكن بواسطة فحصها وتحليلها التوصل إلى نتائج ذات فائدة كبيرة في الإثبات الجنائي من حيث إثبات أو نفي الجريمة، إلا أننا سنكتفي بذكر الأهم منها والأكثر تداولاً، والمتمثّلة في البقع الدّموية، ولكن قبل بيان مدى قوّة هذه القرينة وحجّيتها في الإثبات الجنائي، لا بد أن نتطرّق إلى مدلولها (الفقرة الأولى)، ثم حجّيتها (الفقرة الثانية).

(1) - الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 308-309.

(2) - فواز صالح، "دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية - دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 23، 2007، ص 292.

(3) - محمد محمود الشناوي، المرجع السابق، ص 358.

(4) - عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة عشر، المجمع الفقهي الإسلامي، مكّة المكرمة، 2002، ص 36-37.

(5) - محمد محمود الشناوي، المرجع نفسه، ص 358.

(6) - A. Debet, preuve et nouvelles technologies en France, La preuve, journées Pays Bas - Belgique, Tome LX3, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015, pp 607-608.

الفقرة الأولى:

مدلول البقع الدموية

تعدّ البقع الدموية من ضمن الآثار البيولوجية التي توجد في مسرح الجريمة أو على أداة الجريمة، كما توجد بملابس الجاني أو المجني عليه، وهي ذات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي. ويعرّف الدم أنّه: "عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، ويتميّز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة، بل تتحرّك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية، ويمثّل الدم 7% من وزن الجسم". ويتكوّن الدم من جزئين أساسيين هما:

* الجزء السائل: ويسمّى بلازما الدم، وتشكّل 55% من حجم الدم تسبح فيه الخلايا، وتحتوي على البروتينات والانزيمات والهرمونات، وكذلك تحتوي على الأنتجين المحدّد للفصيلة.

* خلايا الدم: وتشكّل 45% من حجم الدم، وتشمل خلايا الدم: كرات الدم الحمراء، كرات الدم البيضاء والصفائح الدموية.

ولقد ثبت علمياً أن فصائل الدم بالنسبة للبشر هي أربع فصائل (A, B, AB, O)، وتحديد فصيلة الدم لا يعني التأكيد بأنّها لشخص محدّد، إنّما قد يكون ذلك لتقوية الاحتمال، ويزيد هذا الاحتمال تطابق البقع الموجودة في مسرح الجريمة مع دم المشتبه فيه⁽¹⁾.

وتختلف أماكن البحث عن بقع الدم بحسب طبيعة كل جريمة وظروفها، وبصفة عامة فإن أهم الأماكن التي يمكن البحث فيها، جسم وملابس المتهم والمجني عليه وتحت أظافره، والملابس المغسولة، ومسرح الحادث، وما يتّصل به من أماكن خاصة، كالأرضيات والجدران وقطع الأثاث الموجودة، وأحواض المياه، ومقابض الصنابير، والمناشف في حالة قيام الجاني باستعمالها.

وعند اكتشاف بقعة الدم، يتم إثبات وجودها بمعرفة المحقّق بعد معاينتها⁽²⁾، ويستعين المحقّق بالخبير للقيام بتصويرها لإثبات حالتها على النحو الذي وجدت عليه، وبعد ذلك يقوم برفعها متّبعا في ذلك طرقاً علمية، وتختلف طرق رفع البقع الدموية بحسب حالتها إن كانت سائلة أم جافة، وكذا

(1) - عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص ص 205-206.

(2) - شرف محمد علي الدحّان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي - دراسة قانونية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 69.

بحسب طبيعة السطح الموجودة عليه فيما إذا كان متحركاً أم ثابتاً، ثم بعدها يقوم بإرسالها إلى المعمل الجنائي فوراً للتأكد مما إذا كانت دماء أم مادة أخرى، وهل هي لأدمي أم أنها لحيوان.

ويخلص الخبير بعد إجراء الفحوصات اليقينية إلى أن البقع دموية حقاً، والمشكل يثور حين يبرّر بعض المشتبه فيهم أن هذه البقع الدّموية التي وجدت على ملابسهم تناثرت أثناء ذبحهم لطيور أو لحيوانات أليفة، ففي هذه الحالة، على الخبير التأكيد من مصدر الدّم إن كان لإنسان أم لحيوان في الحالة التي يكون فيها الدّم جافاً، أما إذا كان سائلاً أو لزجاً، فإنّه يُفحص تحت المجهر، فإن ظهرت كريات الدّم كروية الشكل فإنّها لإنسان، وإن كانت بيضاوية فإنّها لحيوان⁽¹⁾.

وعليه؛ فإن استنتج المحقق أن الدّم لأدمي، نسبه إلى صاحبه، ويكون ذلك بتحديد فصيلة الدّم ومقارنتها مع فصيلة دم المشتبه فيه أو المجني عليه، إلا أن هذه الطريقة تُعدّ وسيلة نفي وليست وسيلة إثبات؛ أي يمكن الجزم بأنّها ليست لذلك الشخص المشتبه فيه فقط، إن اختلفت فصيلة دمه مع فصيلة البقع الدّموية المعثور عليها، أما إذا تشابهت، فلا يمكن الجزم بأنّها له، لأن هناك أربع فصائل يشترك فيها البشر جميعاً والسابق الإشارة إليها، يحتمل أن يكون المتهّم أو المجني عليه واحداً منهم⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة التحريات المعقّدة، فإنّه يتمّ اللّجوء إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني بالجزائر العاصمة ليقدم المساعدة العلمية باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار - من بينها بقع الدّم - والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 فقرة 02 من المرسوم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 والمتضمّن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني السابق ذكره.

الفقرة الثانية:

حجّية القرائن المستخلصة من البقع الدّموية في الإثبات الجنائي

تتمتّع قرينة البقع الدّموية بحجّية من الناحية القانونية في إثبات الجرائم، فقد تكون البقعة الدّموية قرينة ضعيفة أو قوية أو قاطعة، وهذا ما سنعالجه بدءاً بالبقعة الدّموية قرينة ضعيفة في الإثبات الجنائي أولاً، ثم البقعة الدّموية قرينة قوية ثانياً، وأخيراً البقعة الدّموية قرينة قاطعة ثالثاً.

(1) - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

(2) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 670.

أولاً- البقعة الدّموية قرينة ضعيفة في الإثبات الجنائي:

تكون البقعة الدّموية قرينة ضعيفة مثلاً على القتل، إذا عثر على بقعة دموية في مكان الجريمة من فصيلة المتّهم على المجني عليه، يحتمل أنّها من جرح حدث بالجاني نتيجة عراك وقع بينه وبين المجني عليه. وأثبتت المقارنة اتحاد فصيلة البقعة الدّموية مع فصيلة المشتبه فيه، فإن ذلك يُعدّ قرينة ضعيفة لا يُعَوّل عليها وحدها، بل لابد من انضمام غيرها إليها، كأن تشترك البقعة الدّموية المعثور عليها مع دم الشخص المشتبه فيه في حالة مرضية معيّنة: كداء السكر وغيره⁽¹⁾.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأنّه: "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبنِ قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن، وإنّما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزّز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنّه لا جناح على الحكم إن عوّل على تلك القرينة تأييداً وتعزيراً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضاؤه ما دام أنّه لم يتّخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن"⁽²⁾.

وعلى ذلك، فاتّفاق الفصائل، لا يعني شيئاً على الإطلاق في الإثبات الجنائي، ولكن إذا وجدت قرائن أخرى تُرَجِّح أمراً أو تؤيِّده مثل التركيبات الشاذة في الأجسام الصلبة، فإن ذلك يجعل لاتّفاق فصيلة الدّم في العيّنة المجهولة مع العيّنة المعلومة نتائج هامّة، فقد يسأل المتّهم عن سبب تلوث ملابسه بالدّم فيقرّر أنّه رعايف، ويظهر أن: فصيلة دم المتّهم (O)، فصيلة دم المجني عليه (B) فصيلة الدّم الذي يلوث ملابس المتّهم (B). وتدلّ التحريّات على وجود عداوة وضغائن قوية بين المتّهم والمجني عليه، كما أن شهود رؤية شاهدوا المتّهم، وهو يغادر منزل المجني عليه في وقت يتفق مع وقت الجريمة، فلا شكّ أن قرينة من هذه القرائن بمفردها لا تُكوّن الاقتناع لدى القاضي الجنائي، غير أن تجميعها على النّحو السابق يؤدي إلى تكوين الاقتناع، وهذا ما يطلق عليه "تساند الأدلة"⁽³⁾.

(1) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 675.

(2) - نقض مصري بتاريخ: 1978/02/05، طعن رقم 1130، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص 126.

(3) - حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

ثانيا - البقعة الدّموية قرينة قوية في الإثبات الجنائي:

تُعدّ البقعة الدّموية قرينة قوية ضدّ المتّهم، وذلك في حالة ما إذا وجدت البقعة الدّموية المطابقة لفصيلة المجني عليه على المتّهم، أو ما يتعلّق به، فإذا أرسلت هذه البقعة للتّحليل، وثبت أن ما وجد بملابس المتّهم بجسمه دماء، ومن فصيلة دم المجني عليه، كان ذلك قرينة قوية ضدّ المتّهم تُؤكّد صلته بالجريمة، عن طريق تحليل بروتين بلازما الدّم لكل من البقعة الدّموية وبروتين دم المجني عليه، حيث قرّر الأطباء أن تشابه الأشخاص في بروتين بلازما الدّم قليل جدا⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرينة قوية وليست قاطعة، حيث لا يمكن أن يكون تشابه فصيلة البقعة الدّموية قرينة قاطعة ضده، مع التشابه في الحالتين، والعلة التي تقف وراء ذلك بسيطة، وهي أن كثيرا من النّاس يحملون نفس الفصيلة من دمائهم، فبسبب ذلك لا يمكن الجزم والتأكيد على علاقة الشّخص بمسرح الجريمة.

وعلى أساس ذلك؛ فإن البقع الدّموية تنفي ولا تثبت، وتظلّ قائمة في حالة وجودها إلى أن يتم إثبات عكسها، وهي بذلك تعتبر من القرائن الراجحة التي تقبل إثبات العكس.

ولكن إذا كانت الاختبارات لا يمكن أن تجعل من البقع الدّموية دليلا يمكن الاستناد إليها في نطاق الإثبات الجنائي، ولا سيما فيما يخص الشق الثاني؛ أي شق تشابه فصيلة الدّم التي تمّ العثور عليها في مسرح الجريمة مع فصيلة دم المشتبه به. وما يترتّب على ذلك من عدم إمكان الاعتماد على ذلك بسبب تشابه فصائل دم كثير من الأشخاص، فإن هناك اختبارا يمكن أن يجعل فصيلة الدّم في هذه الحالة دليلا قاطعا في الإثبات، وهذا هو اختبار بصمة الحامض النووي⁽²⁾.

ثالثا - البقعة الدّموية قرينة قاطعة في الإثبات الجنائي:

لقد أثبت العلم الحديث قطعا بأن النّاتج السلبية لتحليل البقع الدّموية، تُشكّل قرينة قاطعة في نفي التهمة عمّن نسبت إليه، وذلك في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدّموية الموجودة على المتّهم عن فصيلة المجني عليه، أو اختلاف البقعة الدّموية في بروتين بلازما الدّم مع المجني عليه، فإن ذلك يقطع بعدم صلة المتّهم بالجريمة إذا كان اتّهامه بوجود البقعة الدّموية على جسمه أو ما يتعلّق به⁽³⁾.

(1) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 676.

(2) - محمد حمّاد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 203-204.

(3) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع نفسه، ص 676.

وخاصةً لما سبق ذكره، فإن قرينة البقعة الدّموية هي قرينة نفي وليست قرينة إثبات؛ أي أن النتائج السلبية في حالة عدم تطابق البقعة الدّموية مع فصيلة المتّهم قاطعة الدلالة، بعكس النتائج الإيجابية التي لا يمكن القول بقطعيتها.

الفرع الثالث:

القرائن المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة

يوجد شعور عميق داخل كل إنسان يقتضي حماية سرّية حياته الخاصة، بكونها السياج الذي يحقّق له الأمان والكرامة الإنسانية، وهذا الارتباط الوثيق بين الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وأدميته يجعل كل اعتداء عليها - يشكّل بصورة مباشرة وفعّالة - تعدياً على كرامة الإنسان. وإزاء التقدّم العلمي الحديث، أصبحت أساليب التعدي واختراق الحياة الخاصة تتطوّر وتتجدّد بصورة مستمرة ومنتزيدة وبشكل يلحق ضرراً بليغاً بهذه الحياة الخاصة يصعب إصلاحه⁽¹⁾. ويقدّر ما كان التطوّر العلمي في خدمة الإنسانية، فإنّه - في بعض الأحيان - كان نقمة عليها وسبباً للاعتداء على حرياتنا وحرمانها، ولقد كثرت في الآونة الأخيرة - مع هذا التطوّر المتسارع - عدد الوسائل التقنية الحديثة، من بينها: أجهزة التسجيل الصوتي، وأجهزة التصوير وكاميرات المراقبة وغيرها، وما يعاب على هذه الوسائل أنّها تعدّ خرقاً لمبدأ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، التي نصّ عليها الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 السابق ذكره في المادة 46 فقرة 02 منه على أن: "سرّية المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكل أشكالها مضمونة". ومع انتهاك استخدام هذه الوسائل التقنية لحرمة الحياة الخاصة، إلّا أن كثيراً من التشريعات أجازت اعتمادها في مجال الكشف عن الجرائم وإثباتها استثناءً، ولكن بشروط محدّدة، وفي أضيق الحدود، حيث تُستمدّ عديد من القرائن من هذه الأجهزة وتساعد على كشف النقاب عن الجرائم. ونتيجةً لذلك، فقد حذا المشرّع الجزائري حذو تلك التشريعات، حيث أدرج في قانون الإجراءات الجزائية تقنيات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 السابق ذكره، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني بعنوان: "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور".

(1) - صفة بشاتن، المرجع السابق، ص 02.

ولكون هذا الفرع لا يسعنا للتطرق إلى القرائن المستمدة من جميع الوسائل التقنية الحديثة، فإننا سنكتفي بذكر الأكثر شيوعا منها، والمتمثلة أساسا في القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي (الفقرة الأولى)، والقرائن المستمدة من التصوير الجنائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي

يقصد بالتسجيل الصوتي، تسجيل المحادثات الشفوية والكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية⁽¹⁾.

ولمّا كان التسجيل الصوتي ومدى الاعتداد به قرينة في إثبات الجريمة أو نفيها، كان لزاما لاستظهار حقيقته، بيان مشروعية القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي أولا، ثمّ حجّية القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي ثانيا.

أولا- مشروعية القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي:

إن ما يهمنا في هذا الموضوع هو استقصاء موقف التشريع والقضاء الجنائي الجزائري من مدى مشروعية القرائن المستمدة من تسجيل الأصوات لإقامة الدليل أو الحصول عليه في الإثبات الجنائي.

1- موقف التشريع الجنائي الجزائري من القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي:

لقد أجاز المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسجيل الأصوات في المادة 65 مكرر 05 المعدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ولكن بمراعاة هذه الشروط:

* اتّخاذ التسجيل الصوتي بمناسبة جرائم محدّدة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

* يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبّس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

* يجب أن يتم التسجيل الصوتي بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق يتم بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وأن يكون

(1) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 73.

الإذن ذا فائدة في إظهار الحقيقة، كما يجب أن يتضمّن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها) والجريمة التي تبرّر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها، وأن يكون الإذن محدّد لمدّة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحريّ أو التحقيق (المادة 65 مكرر 07 قانون إجراءات جزائية جزائري).

* يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يحزّر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويحدّد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذه الإجراءات (المادة 65 مكرر 09 قانون إجراءات جزائية جزائري).

وبهذا؛ فإنّ المشرّع الجزائري يكون قد أجاز استخدام وسيلة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، كلما رأى القاضي المختص في المبررات من الأهميّة ما يبرّر تجاهل الحق الشخصي وإسقاط الحماية الجنائية في سبيل تحقيق قدر أكبر من العدالة⁽¹⁾، لكنّه في نفس الوقت قد جرّم بمقتضى نص المادتين 303 مكرر و303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م⁽²⁾، المساس بحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص بأيّة تقنية كانت عن عمد، وعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام أو شرع في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصّة أو سرّية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. وكذا كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأيّة وسيلة كانت التسجيلات المتحصّل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

2- موقف القضاء الجنائي الجزائري من القرائن المستمّدة من التسجيل الصوتي:

نظرا لغياب موقف القضاء الجنائي الجزائري من استخدام قرينة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، فإنّه لزاما علينا أن نتناول موقف القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأنّه: "لما كان كل ما يثيره الطاعن من النصّ المتّصل بالدليل المستمد من التسجيل

(1) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 575.

(2) - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م، ص 23.

بعدم مشروعيتها مردود عليه، بأن المحكمة قد خلصت بما لا يدع مجالاً للشك إلى تكوين عقيدتها في الدعوى بما استقر لديها من شهادة الشهود، والقرائن وأقوال الطاعن نفسه، أمّا ما استطرد إليه الحكم بعد أن استوفى دليله من حديث عن واقعة تسجيل المناقشة التي دارت بين الطاعن والشهود الذين سمعته المحكمة واطمأنت إلى روايتهم فإنه لا مجال لإثارة مثل هذا الدفع بصدد أحاديث جرت في محل مفتوح للكافة ودون ثمة اعتداء على الحرمات، أي أن المحكمة تجيز الاستناد إلى الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث⁽¹⁾.

ثانياً - حجّية القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي:

إن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعدّ قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها، ويمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة، ولا سيما إذا انضمت مع قرائن أخرى، وذلك لهذه الأسباب:

1- أن الأصوات تتشابه، والمقصود بالتشابه هنا، التشابه الظاهر للناس، وإلا فالأصوات تختلف من شخص لآخر، ومما يدلّ على ذلك قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ"⁽²⁾.

2- أن الأصوات يمكن تقليدها، ولذلك يصعب تمييز الصوت المقلّد من الصوت المقلّد، فقد يقلّد شخص صوت شخص آخر، فيوهم السامع بأن المتكلّم "فلان"، والحقيقة أن المتكلّم غيره، ولكن الصوت تقليد لصوت فلان، وهذا ما نشاهده كثيرا ونسمعه، فبعض الأشخاص لديه المقدرة التامة على تقليد أصوات الرجال، النساء والأطفال، ويخيّل للسامع أن هذا حوار بين أشخاص حقيقيين وهو في الحقيقة تقليد لأصواتهم، ومما لا شكّ فيه أن تقليد الأصوات يضعف الاحتجاج بهذه القرينة.

3- بالإمكان إدخال تعديلات وتغييرات والقيام بعمليات حذف ونقل العبارات على شريط التسجيل وهذا ما يسمى "المونتاج"، ونتيجة لذلك أصبح من السهل تغيير محتوى التسجيل، فيتغيّر التسجيل من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها.

وعليه؛ فالاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي في الإثبات أو النفي مغامرة ومجازفة لا تتفق مع روح القانون، ولا تصح أن تتخذ كدليل للحكم على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم، ومع هذا لا يعني الأمر عدم الاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي، فقد تساهم هذه القرينة في كشف حقيقة

(1) - محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص71.

(2) - سورة الروم، الآية 22.

الجرائم وانتزاع الأقوال والاعترافات من المتهم⁽¹⁾، ولكن يتعيّن على القاضي الجنائي عند استناده على القرائن المستمدّة من التسجيل الصوتي ضرورة اطمئنانه إلى أمرين اثنين هما:

1- التأكّد من أن الصوت المسجّل يعود إلى شخص معيّن بالذات، وما يؤخذ على التسجيل الصوتي أنّه لا يوجد ما يؤكّد صدق الحديث ممّن نسب إليه، وخاصّة إذا تشابهت الأصوات. ومن السهل أن يستعمل غير المتهم هاتفه في غيبته ويزعم أنّه المتهم، ومن ثمّ يجب أخذ الحيطة في قبول هذا الدليل لما يلابسه من شكوك، كما يُعدّ النقاط الحديث وتسجيله بواسطة أجهزة التسجيل الصوتي وسيلة مهمّة في مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، كالجريمة المنظّمة وغيرها⁽²⁾.

2- ضرورة أن يكون الجهاز قد رسم صورة الواقعة كاملة، أي من بدايتها وحتى النهاية، وبالتالي يستخلص القاضي الجنائي منها الحقيقة.

ومما يضيفي على التسجيل الصوتي قوّة خاصّة هو حالة تسانده مع قرائن أخرى تُقوّي وتُرجّح جانب التهمة، وذلك يجعل الاستئناس بتلك القرينة له وجهاته حتى لا يفلت بعض المجرمين الذين لا يوجد عليهم دليل إلّا صوتهم المسجّل بالهاتف أو جهاز التسجيل، وحتى نكون قد لحقنا بركب النقص العلمي الحضاري في كل المجالات، ومنها المجالات العلمية الجنائية المتعلقة بكشف الجريمة⁽³⁾.

الفقرة الثانية:

القرائن المستمدّة من التصوير الجنائي

أعطى النقص العلمي للبشرية في الوقت الحاضر أجهزة أسهمت في تحضّرها، ولكنّه حمل في الوقت نفسه بين طياته مخاطر ضخمة تهدّد حقوق الأفراد، فقد تضاعفت الاهتمامات بالتقنية الحديثة، من بينها التصوير الفوتوغرافي وآلات تسجيل الصور وعرضها، الفيديو، لدرجة أن أصبحت معها الحياة الخاصّة للأفراد في يد كل من يريدّها بقدر قليل من الجهد والعناء⁽⁴⁾.

(1) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 784-785.

(2) - معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة العلمية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والخمسون، السنة السابعة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013، ص 42.

(3) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع نفسه، ص 785-786.

(4) - محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 168.

ويُقصد بالتصوير هنا التصوير الفوتوغرافي الذي يتم لأغراض شخصية، كتحقيق أغراض التحريّ أو التحقيق أو المحاكمة، والهدف من هذا الإجراء هدف أمني وقضائي. ذلك أن أخذ الصورة يقصد به إجراء احتياطي؛ تُتخذ لتحتفظ بها الشرطة في المستقبل إذا وقعت جريمة ما ولم يعثر على فاعلها لهروبه، فيمكن أن تعرض صورته على المبلّغ أو الشاكي أو من حضروا ارتكاب الجريمة لتتمكّن الشرطة من إلقاء القبض عليه.

ويتمّ في الغالب أخذ صورة المشتبه فيه بواسطة المصور الجنائي المختص بإدارة البحث الجنائي، وذلك من زوايا متعدّدة دون إضافات أو عمل أو ماكياج⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تطوّر أجهزة التصوير مستمر، ولا نستطيع الوقوف عند الحد الذي توصلت إليه أيدي الفنيين والمختصّين في أبحاث وتصنيع مثل هذه الأجهزة؛ حيث أصبحت صغيرة الحجم يسهل تركيبها في أي مكان وسهلة الحمل والاستعمال⁽²⁾، بل وظهر حديثا التليفون (المحمول الخلوي) الذي باستطاعته تسجيل الصورة والصوت بشكل دقيق.

ولاستظهار حقيقة القرائن المستمدّة من التصوير الجنائي، فإن الأمر يقتضي ممّا التطرّق إلى مشروعية القرائن المستمدّة من التصوير في الإثبات الجنائي أولاً، ثم حجيتها في الإثبات الجنائي ثانياً. أولاً- مشروعية القرائن المستمدّة من التصوير في الإثبات الجنائي:

إن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه أو ضدّ رغبته من الانتهاكات الكبرى لخصوصيات الأفراد من جانب التكنولوجيا الحديثة، غير أن حاجة البحث والتحريّ عن الجرائم وكشف مرتكبيها تعدّ كذلك من المسائل التي تهّم المصلحة العامة، وأمام تنازع هاتين المصلحتين، ارتأينا ضرورة التعرّض لمشروعية القرائن المستمدّة من التصوير في الإثبات الجنائي، مبيّنين موقف كل من التشريع والقضاء الجنائي الجزائري من تلك المشروعية.

1- موقف التشريع الجنائي الجزائري من مشروعية القرائن المستمدّة من التصوير:

لقد كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله ينص على أنّه لا يجوز التقاط الصور إلّا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة، غير أنّه بعد تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 السابق ذكره، تمّ استحداث هذه الأخيرة؛ أي التقاط الصور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، حيث أصبح بإمكان

(1) - عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 369-370.

(2) - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 171.

وكيل الجمهورية أن يأذن باتخاذ هذا الإجراء؛ أي التقاط الصور، وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 05 قانون إجراءات جزائية جزائري، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات...إلخ.

وأمام التطور الهائل في مجال التقاط الصور دون الاقتراب من المعني، أصبح من الممكن ستر صورة الشخص الثابتة أو المتحركة بمختلف وسائل النشر، وهذا ما حدا بالمشرع الجزائري أن يتدخل ويجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، وكذا كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأيّة وسيلة كانت، الصور المتحصّل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، أو الشروع في ذلك.

ولقد عاقب المشرع الجزائري على ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وذلك في المواد 303 مكرر و303 مكرر 01 قانون عقوبات جزائري⁽¹⁾، فهذه النصوص تؤيد وجود حق الإنسان على صورته المحمية من طرف القانون.

2- موقف القضاء الجنائي الجزائري من مشروعية القرائن المستمدة من التصوير:

بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا الجزائرية لم يتم العثور على قرارات تخص مسألة استخدام التصوير كدليل في الإثبات الجنائي، وكل ما تمّ العثور عليه هو قرار واحد فقط بخصوص مشروعية الدليل المستمد من الفيديو محتواه: "لا يعد شريط الفيديو" دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا"⁽²⁾. وبهذا فإن القضاء الجنائي لا يعتمد على شريط الفيديو كدليل لإثبات جريمة الزنا، وربما هذا تماشيا مع ما نصّت عليه المادة 341 قانون عقوبات جزائري السابقة من تحديدها للأدلة المقبولة لإثبات جريمة الزنا، غير أن ذلك لا يتماشى مع ما هو سائد حاليا؛ أي عصر التكنولوجيا الحديثة.

ثانيا- حجّية القرائن المستمدة من التصوير في الإثبات الجنائي:

لقد تطوّرت الصورة في مجال الإثبات الجنائي، فأصبحت اللسان المتكلم والبيان الواضح، وهذه الأهمية تكمن في اشتغالها أوضاعا وظروفا متباينة، وتعزّز هذه الأهمية بتقرير كتابي عمّا أجمل فيها.

(1) - راجع نص المادتين 303 فقرة 02 مكرر و303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المتّم بموجب القانون

رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م المذكور سابقا.

(2) - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 2009/06/24، رقم 443709

المجلة القضائية، العدد الثاني، 2010، ص336.

وقد لجأت كثيرٌ من السلطات البوليسية في العصر الحالي إلى استخدام التصوير باعتباره طريقة ذات أثر أكيد، ووسيلة ضغط لمنع قيام أيّة جريمة، كما أنّها تشكّل دليلاً على وقوع الجريمة ومعرفة الجاني عندما تخلو الصورة من الزيادات والإضافات والتزييفات وعمليات المونتاج. ومع أهميّة الصورة وفعاليتها، إلّا أنّه قد يطرأ عليها بعض الأمور والعوامل تضعف من حجّيتها وتقلل من هالتها⁽¹⁾، وتستمد الصورة حجّيتها لدى القاضي الجنائي من عدّة عوامل هي:

1- العوامل الموضوعية:

ويقصد بها تلك العوامل التي تتعلّق بالواقعة المصوّرة، وأثر الصورة في إيضاح الغرض منها خاصّة عندما تأتي متّفقة والقواعد العلمية التي يقرّها علم التصوير. وعلى ذلك، فإن مخالفة الصورة لهذه القواعد العلمية أو عدم كفايتها في الغرض المقدّمة من أجله ينأى بها بعيداً عن مجال الإثبات الجنائي الذي يعتمد على اليقين دون الشك والترجيح، ومن ثمّ فإن تطبيق نتائج الأجهزة العلمية في التصوير يقوم على مبدأ مدى أمانة الصورة التي ترى العين موضوعها بما يجعل من هذه الصورة وسيلة لبيان الحقيقة القضائية عن طريق تسجيل الواقعة المرئية بطريقة تتطابق ورواية شاهد العيان الأمين اليقظ.

2- العوامل الذاتية:

وهي تلك العوامل التي تتعلّق بالقائم بعملية التصوير، وينصرف معنى شخص المصوّر إلى كل من مارس عملاً فنياً متّصلاً بالواقعة محل التصوير حتى تقدّم الصورة على بساط البحث. وتتنوّح أهميّة الصورة في دورها في الإحساس بالبعد الثالث للصورة المسطّحة عند مناظرتها أو تغيير القيم اللّونية للصورة، حيث تأتي الصورة النهائية مخالفة تماماً للون الأصل، بالإضافة إلى جملة من المؤثّرات، مثل تلك التي تلحق بعدسات التصوير، وما ينشأ عنها من زيغ لوني وغيرها. غير أنّه مع التسليم بإمكانية وجود مثل هذه النتائج بالنسبة للصورة، إلّا أن وجودها لا يدحض الدليل المستمد منها، خاصّة عندما تطمئن المحكمة إليها لما تحتويه من عناصر إثبات أو نفي⁽²⁾.

ومحور تساؤلنا يكمن في: ما مدى إمكانية الاعتماد على التصوير الشخصي الفوتوغرافي

في إثبات الجريمة أو نفيها؟

(1) - وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة - دراسة فقهية مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 350.

(2) - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 544 - 545.

للإجابة عن هذا التساؤل نضرب المثال التالي للتوضيح، فلو ادّعى شخص على آخر بجرime ما كالسرقة مثلا، وليس لدى المدّعي ما يثبت دعواه إلا صورة التقطها أثناء ارتكاب المتهم الجريمة فهل يدان الشخص بموجب تلك القرينة؟ وماذا لو اتهم شخص باغتصاب امرأة، وليس لدى المدّعي إلا صور، فهل يحاكم الشخص بموجب تلك القرينة؟

إن دلالة الصور الشمسية الفوتوغرافية لشخص ما على أنه ارتكب جريمة هي قرينة ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الجريمة، ولا في إصدار الأحكام بناءً عليها، وذلك لعدة أسباب:

1- من المحتمل أن تكون الصورة غير حقيقية، فقد يكون المدّعي قد التقط صورة للشخص المدّعى عليه وركبها مع صورة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، فتظهر الصورة وكأن الشخص مرتكبا للجريمة، وهذا ما يسمى "دبلجة"، وهي إظهار الشيء على خلاف الحقيقة بقصد التمويه والتضليل، ولوجود مثل هذا الاحتمال على تلك القرينة، وهو التمويه والخداع يسقط العمل بها.

2- أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها، إلا إذا وجدت علامات فارقة يستبعد معها ذلك التشابه، فكثيرا ما يتشابه اثنان في صورتيهما، خاصة إذا كان هذا التشابه بأن عمد الجاني إلى تغيير ملامح وجهه بأي وسيلة كانت، لكي يشبه شخصا آخر بقصد التنكر وإخفاء معالم وجهه.

3- أن بعض الأشخاص لديه المقدرة على إجادة الرسومات، حيث تبدو وكأنها صورة شمسية (فوتوغرافية)، ومحاكاة الرسوم للصور الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها.

وبناءً على ذلك، لا يُدان المتهم بموجب قرينة الصورة، لما يعترها من القصور والوهن. وأحكام القانون لا تبنى على أساس القرائن الواهية الضعيفة، بل تبنى على قرائن قوية لا اضطراب فيها ولا احتمالات تضعفها وتقلل من شأنها، غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه في جميع القضايا، فقد يرى القاضي صدق ما تنبئ عنه الصور مما يستبعد فيه دبلجة الصور، ويحتمل وقوع التصوير من المجرمين، كما في قضايا الاغتصاب، حيث يمكن اعتبارها قرينة قوية على ارتكاب المتهم هذه الجريمة، وذلك بعد تمحيص القاضي الأمر، ومراعاة الملابس، وتحمله عبء تقدير تلك القرينة ومدى قوتها وضعفها⁽¹⁾.

(1) - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 760 وما بعدها.

خلاصة الباب الثاني

خلصنا من دراستنا لهذا الباب إلى أن القرائن باعتبارها دليلا من أدلة الإثبات الجنائي تلعب دور جد فعّال عبر مراحل الدعوى الجزائية، بدءً بمرحلة التحري والاستدلال، حيث تُعدّ - القرائن - متى توافرت مبرّرا بالنسبة لمأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمسّ حرية الشخص، سواء في الحالة العادية للتحري والاستدلال أو في حالة التلبّس بالجريمة، ثم مرحلة التحقيق القضائي، أين تلعب القرائن دورا أكثر فاعلية من سابقتها، ويتجلّى ذلك عن طريق عدّها مبرّرا لاتخاذ بعض الإجراءات في مواجهة المتّهم، أو اتخاذ أوامر التصرف في التحقيق.

ولمّا كانت القرائن في المسائل الجنائية في كثير من الأحيان، تُعدّ - وبلا شكّ - من أهم المرتكزات لإصدار الحكم في الدعوى، فإنّها تساهم في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، ولعلّ أبرز مبرّر لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي، يكمن في الاعتماد الواسع على القرائن القضائية في الإثبات الجنائي. غير أن سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال ليست مطلقة، بل ترد عليها جملة من القيود، من بينها أن تكون القرائن مشروعة ومطروحة للمناقشة، ومبنية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وأخيرا وجوب قيام القاضي الجنائي بعملية التسبب.

كما توصلنا كذلك إلى أن القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي لا تبرز في استظهار دورها فقط، بل يتعيّن فضلا عن ذلك إبراز حجّيتها، حيث تكتسي القرائن حجية بالغة في الإثبات الجنائي سواء بوصفها قرائن قانونية أو قرائن قضائية، فالقرائن القانونية، إمّا أن تكون قاطعة لاتقبل إثبات العكس بالدليل المضاد أو بسيطة يمكن إثبات عكسها بالدليل المضاد.

وتحظى القرائن القضائية هي الأخرى بحجّية خاصّة في الإثبات الجنائي، ويبرز ذلك في تقييمها للأدلة الأخرى، واستظهارها للقصد الجنائي، وأخيرا تحوّل القرائن القضائية إلى قرائن قانونية.

وفي مقابل ذلك، فقد ظهرت القرائن العلمية، من بينها: قرائن البصمات، قرينة البصمة الوراثية قرينة البقع الدّموية، وكذا القرائن التقنية، كقرائن التسجيل الصوتي وقرائن التصوير الجنائي.

الختام

الخاتمة:

بعد التعرّض بالدراسة لموضوع "الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية"، وذلك وفق بابين اثنين: الباب الأول مضمونه أحكام القرائن في المواد الجنائية، والباب الثاني المتعلّق بالقيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي، اتّضح لنا وبجلاء المكانة التي تحظى بها القرائن بين أدلة الإثبات الجنائي لاسيما في ظل التطور العلمي الحديث، وذلك على الصعيدين العلمي والعملي معاً؛ حيث أوضحت مسألة اللّجوء إلى القرائن في الإثبات الجنائي أمراً لا غنى عنه، بل أكثر لزوماً وضرورة من السابق لأنّها مرتبطة بوقائع ثابتة لا تعرف الكذب، اقتضتها خطورة الجرائم المرتكبة وتقنن المجرمين في ارتكابها باستخدام أحدث الوسائل والتقنيات المتطورة، وكذا تشعب القضايا الجنائية وتعقيدها ودقّتها وما تستلزمه من بحث دقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة.

وهذا الموضوع لن يكون له أي فائدة ما لم يُتّوجّ بجملّة من النتائج التي تمّ استخلاصها بخصوص جزئياته، مع أهم الاقتراحات التي أمكن الخروج بها من دراسته.

ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها على هذا النّحو:

- إن المشرّع الجزائري لم يقدّم بصياغة تعريف محدّد للقرينة وتقسيماتها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكنّه أشار إليها ضمن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدّي إليها بالضرورة وبحكم اللّزوم العقلي.

- إن المفاهيم المشابهة للقرائن تتمثّل في الدلائل أو الأمارات، الدليل المادي، والحيلة القانونية، والتي تكون ما يعرف بالركن المادي للقرائن، وتقترّب هذه المفاهيم من القرائن وتتداخل معها نظراً لاشتراكها في كثير من الأحكام، غير أن هناك مواطن اختلاف بين القرائن وهذه المفاهيم.

• إن الدلائل من بين المفاهيم الأكثر صلة بالقرائن لدرجة يصعب فيها في غالب الأحيان التمييز بينهما، غير أن الاختلاف بينهما جوهري من الناحية الموضوعية والقانونية، حيث إنّ القرائن يمكن عدّها دليلاً يُعوّل عليه في الإثبات الجنائي بخلاف الدلائل؛ والتي لا يمكن عدّها كذلك لأنّها مبنية على الظنّ والاحتمال.

• إن الاختلاف بين الدليل المادي والقرينة اختلاف في قوة التدليل، فمع أنّهما استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، لكن درجة هذا الاستنتاج هي التي تُفرّق بينهما؛ فإن كان الاستنتاج يقينياً فنحن أمام دليل مادي، وإن كان أقل من ذلك فنحن أمام قرينة.

• إن وجه الاختلاف بين القرينة والحيلة القانونية يكمن في كون القرينة مؤسّسة على الاحتمالات الغالبة الراجحة في العمل، ولا تخالف الحقيقة دائماً، وتؤدي إلى التماسك بين المستخلصات في القضية، بينما تؤسّس الحيلة القانونية على إنكار الواقع أو تشويهه، فهي مخالفة صريحة له، وتكون الحيلة القانونية دائماً كاذبة.

- القرائن بصفاتها دليل إثبات ليست حديثة النشأة؛ بل إن جذورها ممتدة عبر التاريخ، فهي قديمة قدم الإثبات الجنائي، حيث عرفت القرائن كدليل إثبات وطبقت في عديد من الشرائع والقوانين بدءاً من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى وصولاً إلى العصور الحديثة، أين برزت القرائن كدليل إثبات له قيمته وأهميته لاسيما في ظل التطور العلمي الحديث الذي شمل جميع مناحي الحياة.

- القرائن في المواد الجنائية نوعان: الأولى تسمى "القرائن القانونية"، والثانية "القرائن القضائية".

• القرائن القانونية من اختصاص المشرّع وحده ينفرد بوضعها ولا أحد غيره، وتتسم هذه الأخيرة بكونها لا تُعدّ وسيلة إثبات بالمعنى الحقيقي وإنما هي قاعدة إثبات، كما أنّ القرينة القانونية تُعدّ عنواناً للحقيقة القانونية، ناهيك عن كونها تنقل محل الإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر قريب منه، وأخيراً فهي ذات صبغة إلزامية بالنسبة للقاضي الجنائي. وتقوم القرائن القانونية على ركنين أساسيين: أحدهما مادي يتمثّل في الواقعة الثابتة؛ والتي تتخذ أساساً لاستنباط الواقعة المجهولة، والآخر معنوي يتجلّى في عملية الاستنباط التي يقوم بها المشرّع من الواقعة الثابتة.

• القرائن القضائية من اختصاص القاضي وحده، حيث يقوم فيها باستنباط أمر مجهول من واقعة معلومة ويطبقه على الواقعة المراد إثبات وجودها أو نفيها. كما تُعدّ القرينة القضائية دليلاً إيجابياً عقلياً، وتتوّج هذه القرائن وتتعدّد بقدر تنوّع الوقائع، ممّا يتعدّر حصرها، وأخيراً فإن القرائن القضائية دليل إثبات غير قاطع، لأنّها أضعف الأدلة، ويمكن إثبات عكسها. وترتكز هذه الأخيرة لقيامها على ركنين: الأول مادي يتمثّل في وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى "الدلائل"، والثاني معنوي يتمثّل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي الجنائي.

- يذهب الاتجاه الغالب في الفقه القانوني الجنائي الوضعي بخصوص مشروعية الإثبات بالقرائن إلى اعتماد القرائن كدليل للإثبات الجنائي، لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال.

- تبني المشرع الجنائي الجزائري جواز اعتماد القرائن كدليل إثبات شأنها شأن بقية أدلة الإثبات الجنائية، بإعطائه سلطة واسعة للقاضي الجنائي في تقديره أدلة الإثبات، طبقاً للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- استقرار قضاء المحكمة العليا الجزائرية في عديد القرارات على قبول القرائن كدليل إثبات بإمكان القاضي الجنائي الاعتماد عليها في الإثبات وتكوين قناعته، بشرط أن تطرح للنقاش شفاهة بالجلسة.
- تعدد القرائن دليل إثبات أصلي في الدعوى الجزائية؛ إذ بإمكان القاضي الجنائي الاستناد إليها بمفردها في تكوين اقتناعه الشخصي، وبناء الحكم عليها دونما حاجة إلى وجوب مساندها وتدعيمها بأدلة أخرى ودون التقيد كذلك بعدها.
- أدلة الإثبات في المواد الجنائية على نوعين: أدلة إثبات مباشرة، والتي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وتتدرج ضمنها: شهادة الشهود، اعتراف المتهم وغيرها. والثانية هي أدلة الإثبات غير المباشرة، والتي لا تدل بذاتها على الواقعة، وإنما تحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق من أجل إدراك العلاقة الموجودة بين الواقعة الثابتة والواقعة المجهولة، والتي تُعدّ القرائن من أبرزها.
- إثارة الإثبات بالقرائن مشكلة توزيع عبء الإثبات الجنائي، خصوصاً وأنه لا توجد نصوص صريحة تحسم مسألة عبء الإثبات في المواد الجنائية، وتحديد من يقع عليه هذا العبء، مما يشكل ذلك معضلة حقيقية تعترض العملية الإثباتية في جميع صورها، حيث تضع قرينة البراءة عبء الإثبات الجنائي كاملاً على عاتق جهة الاتهام - النيابة العامة-، ووجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم.
- قدرة القرائن على تخفيف عبء الإثبات نوعاً ما عن كاهل جهة الاتهام، إذ من شأنها قلب هذا العبء، وذلك استجابة لمبدأ آخر وهو مصلحة العقاب وحماية المجتمع، مما يعني أنّ قرينة البراءة تفقد قوتها تدريجياً كلما وجدت قرائن إدانة قوية.
- أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات الجنائي يختلف بحسب ما إذا كانت القرائن القانونية قاطعة أو قرائن بسيطة، فالقرائن القانونية القاطعة يتجلى أثرها في الإعفاء بشكل كامل من تفرّرت لمصلحته من عبء الإثبات، أمّا القرائن القانونية البسيطة فتنتقل عبء الإثبات من خصم إلى آخر.
- تمكين القرائن القضائية القاضي الجنائي من تحويل عبء الإثبات الجنائي من الخصم إلى خصمه، وتعدّ هذه الاستثناءات المجال الأكبر لتحويل عبء الإثبات في المسائل الجنائية.

- صعوبة الإثبات بالقرائن، لاسيما وأن هذه العملية تحتاج إلى عديد من المراحل الشاقّة والمُعقّدة في آن واحد للكشف عن القرائن القضائية وكذا القانونية، ثم تفسير هذه القرائن، وأخيرا محاولة التنسيق بينها إذا تعدّدت أو اجتمعت مع غيرها من أدلة الإثبات في نفس الدعوى في إطار مبدأ تساند الأدلة.
- تلعب القرائن دورا جد فعّال في الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى الجزائية تحقيقا وحكما، بل الأكثر من ذلك يبدأ دورها حتى في مرحلة الاستدلال التي تسبق الدعوى الجزائية؛ فدور القرائن في الإثبات لا ينحصر نطاقه على مرحلة معيّنة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث تعدّ القرائن متى توافرت مبرّرا لاتخاذ بعض الإجراءات سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق، وتبلغ أوج قوّتها في مرحلة المحاكمة الجنائية، أين يمكن عدّها دليلا كاملا يعتمد عليه القاضي في تكوين اقتناعه.
- اتفاق مبدأ الاقتناع الشخصي السائد في الإثبات الجنائي مع طبيعة القرائن القضائية، وهي بدورها أحد المبرّرات لوجود هذا المبدأ وسيادته في مجال الإثبات الجنائي.
- إن الحقيقة الواقعية لا يمكن ثبوتها أصلا دون ثبوت الحقيقة القضائية في ذهن القاضي، والقرائن القضائية هي الفاعل البناء في خلق الحقيقة القضائية وتقريبها من الحقيقة الواقعية.
- الإثبات بالقرائن ليس على إطلاقه، بل هناك قيود تحدّ من سلطة القاضي الجنائي في ذلك، لاسيما بالنسبة للإثبات بالقرائن القضائية، من بينها: ضرورة مشروعية القرائن ووجوب طرحها للمناقشة في الجلسة، وكذا وجوب اقتناع القاضي الجنائي بالإدانة بناءً على قرائن مبنية على الجزم واليقين لا على دلائل أساسها الشك والاحتمال، وأخيرا يتوجّب على القاضي الجنائي مراعاة ضابط التسبيب.
- سلطة القاضي الجنائي في مجال تقدير القرائن تختلف باختلاف نوع القرينة، فهي سلطة تقديرية بالنسبة للقرائن القانونية البسيطة وكذا القرائن القضائية، نظرا لكونها لا تشكّل أي قيد على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وفي تقدير الدليل. وسلطة مقيدة في الإثبات بالقرائن القانونية القاطعة، لأنّها غير قابلة لإثبات العكس، إذ يتعيّن على القاضي أن يبرزها في صورة اقتناع.
- وجوب التحفّظ بخصوص القرائن القانونية القاطعة، لأنّها تمثّل اعتداء على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فضلا عن انتهاكها الصارخ لقرينة البراءة المفترضة في المتهم، والمكرّسة على جميع المستويات، لدرجة القول بآلا وجود للقرائن القانونية القاطعة، وإنّما هي مجرد قواعد موضوعية.
- انفراد القرائن القانونية القاطعة عن سواها من الأدلة الجنائية الأخرى بدور غير ظاهر في مجال التشريع يتمثّل في صياغة القواعد الموضوعية، فلا تظهر علانية في النّص، وإنّما تختفي كعلّة وراء القاعدة الموضوعية فقط.

- تكتسي القرائن القضائية حجّية بالغة في مجال الإثبات الجنائي سواء بوصفها دليل إثبات قائم بذاته أو بوصفها دليل إثبات معرّز لأدلة الإثبات الجنائية الأخرى، حيث يُعدّ القاضي الجنائي القرائن بمثابة المعيار الذي يوازن به بين أدلة الإثبات المختلفة، وذلك إمّا بتأييدها أو تكذيبها.
- قدرة القرائن القضائية على استظهار القصد الجنائي، لأنّه من الأمور الخفية، حيث لا يمكن إدراكه ظاهريا، وإنّما تكون القرائن خير معين في كشفه.
- تحوّل القرائن القضائية إلى قرائن قانونية عن طريق النصّ عليها في القانون، نتيجة تواتر العمل بها وكثرة اطّرادها في القضاء، انطلاقا من كون القرائن القانونية ما هي في الأصل إلّا قرائن قضائية.
- ظهور عديد من القرائن العلمية، والتي تكاد تدخل حيّز القطع واليقين، مستندة في ذلك على الوسائل والأساليب العلمية المتطوّرة، والتي تؤثر بلا شكّ في تكوين عقيدة القاضي الجنائي لاسيما عند غياب أدلة الإثبات المباشرة أو عجزها عن القيام بوظيفتها في كشف الحقيقة.
- تُعدّ قرينة بصمات الأصابع من القرائن القاطعة في القوانين الوضعية، سواء من حيث إثبات الجريمة أو نفيها، ولا يمكن إنكار أهمّيّتها في القضاء لشدّة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو عند الشكّ في الدليل المقدم، ولذا فإنّها تُعدّ حجّة في الإثبات.
- حسنا ما فعل المشرّع الجزائري عندما أدرج القانون رقم 16-03 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية، حيث إنّهُ اتّخذ موقفا إيجابيا بإدراجه عشرون مادة في هذا القانون، ولم يترك شأنها للقواعد العامة، من حيث وضعه جملة من الشروط والضوابط الواجب التقيّد بها عند أخذ العينات البيولوجية واستخدامها، بالإضافة إلى تقريره جزاءات جنائية بغية تكريس الحماية الجنائية للخصوصية الجينية.
- إنّ قرينة البصمة الوراثية (ADN) في المجال الجنائي قرينة قوية تعطي نتائج يقينية، إذا تمّ حسن استخدامها بحسب الغرض الذي أعدت من أجله، ولكنّها قرينة قضائية، على أساس أن تقديرها وتحديد مدى صلتها بالواقعة محل الدعوى يكون للقاضي الجنائي، وإن كانت وسيلة التوصل إليها من أعمال الخبرة. ولا يقلل من حجّية قرينة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إلّا الخطأ البشري أو اختلاط العينات، وكذا عدم جواز مساس قرينة البصمة الوراثية بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد إلّا في إطار ما نصّ عليه القانون وفي الحدود التي رسمها.
- إنّ البقع الدّموية قرينة قاطعة في نفي التّهمة عمّن نسبت إليه، وليست قرينة قاطعة في الإثبات، لأنّ البشر جميعا يشتركون في أربع فصائل (A, B, AB, O). وتظل قرينة البقع الدّموية قائمة في حالة وجودها إلى أن يتمّ إثبات عكسها، وهي من القرائن الراجحة التي تقبل إثبات العكس.

- يُعدّ الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتصوير قرينة ضعيفة في الإثبات الجنائي، لا يدان المتهّم بموجبها، لما يعترئها من القصور والوهن، ويمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة لاسيما إذا انضمت مع قرائن أخرى.

وبناءً على ما تقدّم من نتائج نورد جملة من الاقتراحات بخصوص الموضوع على هذا النحو:

- ضرورة نص المشرّع الجزائري على "القرائن" ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصورة صريحة، شأنها في ذلك شأن بقية أدلة الإثبات في المواد الجنائية.

- وجوب الإسراع في الانتقال لمعاينة مسارح الجرائم فور ارتكابها، بغية استخلاص عديد من القرائن ذات الدلالة القطعية على ارتكاب الجرائم حتى لا تزول الآثار المادية الموجودة ولا تُطمس.

- حرص القاضي الجنائي وانتباهه لمسألة "تلفيق القرائن" بغية تغيير الحقيقة والأحداث وتضليل العدالة، فهذا أول أمر يستوجب مراعاته عند محاولة الاعتماد على القرائن.

- فحص القاضي وتفسيره لكل قرينة معروضة على بساط البحث على حدة وعدم إهمال أي منها حتى وإن كانت تبدو عديمة الأهمية للوهلة الأولى، بغية تفادي احتمال الخطأ في الإثبات بالقرائن.

- ضرورة تنظيم المشرّع الجزائري إجراء استيقاف الأشخاص، وذلك بالنص عليه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، شأنه شأن التوقيف للنظر والتفتيش، لأنّه قد يكون مصدرا لكثير من القرائن.

- نهيب بالمشرّع الجزائري استخدام مصطلح "القرائن الكافية" بدلا من "الدلائل الكافية" الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حتى تتماشى مع أهداف ومقاصد المراحل المعنية بها.

- نهيب بالمشرّع الجزائري ضرورة النص على جواز تفتيش الأشخاص بصورة صريحة كما هو الشأن بالنسبة لتفتيش المساكن ضمن النصوص التي تجيز التفتيش، وضرورة استناد ذلك على القرائن الدالة على حيازة المتهّم لأشياء تتعلّق بالجريمة، وذلك بإدراج مصطلح "ضرورة وجود قرائن تدل على حيازة المتهّم لأشياء تتعلّق بالجريمة".

- نلتمس من المشرّع الجزائري إضافة عبارة "الدلائل القوية والتماسكة" بصورة صريحة كشرط للوضع في الحبس المؤقت ضمن النصوص المنظمة لهذا الإجراء، باعتبارها قيّدا على سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت.

- إضافة المشرّع الجزائري مصطلح "القرائن" في الفقرة الثانية من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى جانب شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت من طرف قاضي التحقيق لتمحيصها، بغية إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

- عدم مغالاة المشرّع وإسرافه في اعتماد القرائن القانونية البسيطة القابلة لإثبات العكس، مع كونها تنقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، وتركه للقاضي مهمة استنباط القرائن.
- تدخل المشرّع الجزائري للتقليل من القرائن القانونية خصوصا في المجال الجمركي، إذ إنّ هناك إفراطا جسيما من حيث تقرير هذا النوع من القرائن، حيث أضحت القرائن القانونية القائمة على افتراض قيام الركن المادي والمعنوي للجريمة هي الأصل، وتحميل جهة الاتهام عبء الإثبات هو الاستثناء.
- ضرورة إخراج المشرّع الجزائري ما يعرف بالافتراضات القانونية القاطعة - القرائن القانونية القاطعة- من مصاف أدلة الإثبات وإدراجها في نطاق القواعد الموضوعية، حتى تأخذ وضعها الحقيقي في نطاق القانون الجنائي، لكونها تقرّر كثيرا من المسائل ذات الطابع الموضوعي، إذ من غير المقبول إطلاقا تبرير وجود مثل هذه القرائن بالصعوبة التي تواجهها النيابة العامة في الإثبات.
- استعانة القاضي الجنائي في مجال الإثبات بالقرائن بأهل الاختصاص في المسائل الفنية والتقنية إذا استعصت عليه مسألة تفسير القرائن، كالاستعانة بخبراء البصمات... وغيرهم.
- ضرورة إجراء دورات تكوينية لفائدة القضاة بصفة دورية، وذلك بعقد كثير من الندوات والملتقيات والمؤتمرات سواء على المستوى الوطني أو الدولي في إطار تبادل الخبرات واستحداثها، حتى يتخصّص القضاة نظريا وتطبيقيا وعلميا، وتكون لهم القدرة على مجاراة التطوّرات الحاصلة في المجال العلمي؛ للوقوف على كل ما من شأنه أن يساعدهم على القيام بمهمّتهم في استنباط القرائن.
- تلكم هي النتائج والاقتراحات التي تمّ التوصل إليها، ونتمنى في نهاية بحثنا أن نكون قد وفقنا في تناول هذا الموضوع بالبيان، ونعتذر عن كل إطناب مطوّل في بعض المواطن واختصار مغل في مواطن أخرى، والكمال لله وحده، فإن وفقنا في هذا العمل فذلك من فضل الله سبحانه وتعالى، وإن قصرنا فذلك من أنفسنا.

انتهى بعون الله وحمده

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم

• المراجع باللّغة العربية:

أولاً- الكتب:

- 1- أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي- دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا-، دار الصداقة للنشر والتوزيع، 1991.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2001.
- 4- أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، 2003.
- 5- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 6- أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 7- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 8- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2008.
- 9- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 10- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 11- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981.
- 12- أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة - الإسلامية- الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 13- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009.
- 14- أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 15- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- 16- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 17- أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - بحث مقارنة-، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.
- 18- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.
- 19- إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983.
- 20- إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثمان، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة ومكتبة إقرأ، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- 21- إحمود فالج الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 22- إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، الطبعة الأولى، 1971.
- 23- إدريس فاضلي، المدخل إلى تاريخ النظم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 24- إسماعيل حسين سركوت، الظاهر ودوره في الإثبات - دراسة مقارنة في القانون الخاص-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 25- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 26- إياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- 27- براهيم أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية - دراسة تحليلية لأعمال الخبرة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 28- تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 29- جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 30- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 31- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

- 32- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 33- جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
- 34- حسن بن محمد اليندوزي، أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، طوب بريس، المغرب، 2004.
- 35- حسن علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2007.
- 36- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 37- حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 38- حسين المؤمن، نظرية الإثبات- القرائن وحجية الأحكام والكشف- المعاينة- والخبرة-، الجزء الرابع، مطبعة الفجر، بيروت، 1977.
- 39- خالد صفوت بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 40- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 41- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة وآخرون، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 42- خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 43- رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 44- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- 45- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 18، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005.

- 46- سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية، المملكة العربية السعودية، 1984.
- 47- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 48- سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- 49- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 50- سليم علي عبدة، الجريمة المشهودة - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 51- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.
- 52- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1986.
- 53- شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 54- شرف محمد علي الدحان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي - دراسة قانونية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 55- شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2013.
- 56- صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 57- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 58- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- 59- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
- 60- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 61- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- 62- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 63- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 64- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 1991.
- 65- عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.
- 66- عبد الحكم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.
- 67- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 68- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه - النظرية والتطبيق-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 69- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 70- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 71- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الإثبات-، آثار الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- 72- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 73- عبد اللاه أحمد هلاي، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية-، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 74- عبد اللاه أحمد هلاي، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية-، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 75- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق-، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 76- عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال - الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

- 77- عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 78- العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 79- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي-، الطبعة الأولى، 2007.
- 80- عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات - دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات-، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 81- علاء زكي، إجراءات المحاكمات العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014.
- 82- علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 83- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.
- 84- علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- 85- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، 1994.
- 86- عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 87- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.
- 88- عمرو العروسي، القرائن القضائية في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 89- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 90- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 91- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة-، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- 92- فايز محمد حسين، تاريخ النظم القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- 93- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
- 94- قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، 1975.
- 95- كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 96- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 97- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1998.
- 98- محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء-، كلية القانون، جامعة قاريونس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1991.
- 99- محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 100- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكيف القانوني للتهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 101- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 102- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 103- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الشرعية، مكتبة دار البيان، بيروت، 2007.
- 104- محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993.
- 105- محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، المملكة العربية السعودية، 2005.

- 106- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البادي الحلبي، مصر، 1975.
- 107- محمد حماد مرهج الهيتمي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2014.
- 108- محمد حماد مرهج الهيتمي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- 109- محمد حماد مرهج الهيتمي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 110- محمد حماد مرهج الهيتمي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 111- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- 112- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- 113- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 114- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 115- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- الإثبات في المواد المدنية والتجارية-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 116- محمد علي الصافوري، فايز محمد حسنين، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة الحديثة، 2002.
- 117- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 118- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1996-1997.
- 119- محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 120- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.

- 121- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
- 122- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
- 123- محمد محمد شتا أبو سعد، التلبس بالجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 124- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 125- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 126- محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى التاريخ العام للقانون، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1973.
- 127- محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 128- محمود السيد عمر التحيوي، تسبب الحكم القضائي - دراسة تطبيقية -، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- 129- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقوانين القانونية في الإثبات الجنائي تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- 130- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقوانين القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- 131- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- 132- محمود عبد العزيز محمود خليفة، موقف محكمة النقض من الإثبات الجنائي بالقرائن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- 133- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، - النظرية العامة -، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977.
- 134- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992.
- 135- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 136- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

- 137- مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 138- مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.
- 139- مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 140- مصطفى مجدي هرجة، الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2005-2006.
- 141- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 142- مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 2006.
- 143- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، 2004.
- 144- مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة ووفيسيت المشرق، بغداد 1987.
- 145- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
- 146- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 147- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 148- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، - أدلة الإثبات الجنائي- الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 149- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة- دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 150- يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة-، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- 151- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 152- يوسف محمد المصاورة، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

ثانياً - الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990.
- 2- أنيس منصور خالد المنصور، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفق القانون الأردني - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2003.
- 3- أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 4- سهام لمريني، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.
- 5- الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.
- 6- صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري - دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2012.
- 7- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 8- عبد الخالق محمد أحمد ثابت الصلوي، حجية الخبرة الجنائية - دراسة مقارنة- بالتطبيق على المعامل الجنائية باليمن ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2008.
- 9- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- 10- عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- 11- عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999.
- 12- عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.
- 13- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجرمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.
- 14- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009-2010.

- 15- مایسة محمد غنیم سالم، القرائن ودورها فی الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013.
- 16- محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي فی الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2012.
- 17- محمد حسن الشریف، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- 18- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي فی تقدير الأدلة- دراسة مقارنة بالشریعة الإسلامية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 19- محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن فی القانون الإداري والشریعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001.
- 20- معتر أحمد محمد الأعاء، دور القرائن فی الإثبات الجنائي فی الشریعة الإسلامية والقانون الوضعي " دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2007-2008.
- 21- مفيدة سعد سویدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.
- 22- هدى زوزو، الإثبات بالقرائن فی المواد الجزائية والمدنية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

ثالثا - المقالات:

- 1- أحمد أبو القاسم أحمد، "الدليل الجنائي المادي وأثره الناقل لعبء الإثبات"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثلاثون، أكاديمية مبارك للأمن، يوليو 2006.
- 2- أحمد أبو القاسم أحمد، "المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي"، الجزء الثاني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثامن والعشرون، مركز بحوث أكاديمية مبارك للأمن، مصر، يوليو 2005.
- 3- أحمد الجمل، "البصمة الوراثية ودورها فی الإثبات الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد السادس والأربعون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نوفمبر 2003.
- 4- أحمد حبيب السمّاك، "قرينة البراءة ونتائجها"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع والستون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1997.

- 5- أحمد عبد العالي، "الإثبات بالبصمة الوراثية"، مجلة المنبر القانوني، العدد الرابع، ابريل 2013.
- 6- إبراهيم أحمد عثمان، "دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007.
- 7- جميل عبد الباقي الصغير، "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (البصمة الوراثية) - دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو 2007.
- 8- حسن السيد حامد خطاب، "أثر القرائن في إثبات الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة-"، مجلة بحوث، العدد الرابع والستون، كلية الآداب، جامعة المنوفية، يناير 2006.
- 9- خالد مرزوك، "قيود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر 2011.
- 10- راضية خليفة، "الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2013.
- 11- السيد عبد الحميد فودة، "الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق"، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، العدد الثالث عشر، 2001.
- 12- طه أحمد طه متولي، "استتطاق مسرح الجريمة"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، أكاديمية مبارك للأمن، يناير 2001.
- 13- عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الافتتاح القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.
- 14- عبد الرزاق السعيدي، "القرائن في القانونين التونسي واللبناني"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 10، السنة الثامنة، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، ديسمبر 1966.
- 15- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، "حق الإنسان في افتراض براءته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والعشرون، السنة الثانية عشر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ابريل 2003.
- 16- عبد الرشيد محمد أمين قاسم، "البصمة الوراثية وحجبتها"، مجلة العدل، العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، رجب 1425هـ.
- 17- عبد الله علي الخياري، "عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة 29، جامعة الكويت، ديسمبر 2005.

- 18- عبد المجيد زعلاني، "عبء الإثبات في المسائل الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزء 39، 2001.
- 19- عبد الواحد إمام مرسي، "البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم"، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 2002.
- 20- علي البدري أحمد الشرقاوي، "الإثبات بالقرائن"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، يونيو 1986.
- 21- علي حسن الطوالبه، "دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجزائري - دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، العدد الأول، المجلد السابع، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2010.
- 22- علي حمودة، "افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته - دراسة تطبيقية للشريعة الجنائية-"، مجلة القضاء العسكري، العدد الخامس، ديسمبر 1991.
- 23- عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة عشر، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2002.
- 24- عمرو شوقي جبارة، "الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي"، الاجتهاد القضائي لعرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2002.
- 25- عوض محمد عوض المر، "القرينة والقاعدة الموضوعية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الخامسة، دار القاهرة للطباعة، ابريل- يونيو، 1961.
- 26- العيد سعادنة، "عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014.
- 27- فواز صالح، "دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية - دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 23، 2007.
- 28- لحسن بيهي، "اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة أنفاس حقوقية، العدد الثاني والثالث، المملكة المغربية، ديسمبر 2003.
- 29- محسن العبودي، "القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 30- محمد أحمد حسن القضاة، "حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد 02، المجلد 30، الجامعة الأردنية، تشرين الثاني 2003.
- 31- محمد أو القاضي، "القرينة في القانون المغربي"، مجلة المرافعة، العدد الأول، السنة الأولى، يونيو 1992.

- 32- محمد بن يحي النجيمي، "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 37، المجلد 19، السنة 19، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، محرم 1425هـ.
- 33- محمد بودالي، "الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2004.
- 34- محمد رأفت عثمان، "القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 1988.
- 35- محمد علي جمال، "النقاط الدليل المادي من مسرح الجريمة"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثاني، أكاديمية مبارك للأمن، يناير 2000.
- 36- محمد محمود الشناوي، "التقنية العلمية للبصمة الوراثية"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع عشر، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، يوليو 2007.
- 37- محمد مصطفى الزحيلي، "حجية القرائن المعاصرة في الإثبات - دراسة مقارنة-"، دورية الفكر الشرطي، العدد 04، مجلد 16، السنة الرابعة والستون، يناير 2008.
- 38- محمد نواف الفواعرة، "قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية - دراسة مقارنة-"، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والأربعون، السنة السادسة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012.
- 39- معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة العلمية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والخمسون، السنة السابعة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013.
- 40- ناصر عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2003.
- 41- نصر الدين مروك، "مبدأ مشروعية الدليل الجنائي"، موسوعة الفكر القانوني، العدد الخامس، دار الهلال للخدمات الإعلامية.
- 42- نوفل علي عبد الله الصفو، "قرينة البراءة في القانون الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 30، المجلد 08، السنة الحادية عشر، كانون الأول 2006.

رابعاً - القواميس والمعاجم:

- 1- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.

- 2- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 3- أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- 4- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990.
- 5- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الفكر.
- 6- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2004.
- 7- مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

خامسا - القرارات القضائية:

- 1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 22-11-1983 رقم 29342، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.
- 2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 17 جانفي 1984 رقم 29412، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.
- 3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 12 جوان 1984 رقم 28837، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.
- 4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 20-03-1984 رقم 34051، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.
- 5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 05 أفريل 1988 رقم 47646، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.
- 6- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 19 أفريل 1988 رقم 30726، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.
- 7- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 19-04-1988 رقم 50489، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.
- 8- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 20-09-1988 رقم 52013، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.

- 9- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 14-07-1987 رقم 47004، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990.
- 10- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 08-12-1987 رقم 48086، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990.
- 11- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر بتاريخ: 19/01/1988، رقم 53194 المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990.
- 12- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 05/01/1988 رقم 49521، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991.
- 13- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 29-01-1991 رقم 70690، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1992.
- 14- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 04 أكتوبر 1988 رقم 48107، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.
- 15- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 05-04-1988 رقم 45094، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.
- 16- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 28/03/1989 رقم 55648، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.
- 17- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ: 22-11-2000، رقم 210717 الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002.
- 18- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 04-06-2002 رقم 256544، نشرة القضاة، العدد 58، 2006.
- 19- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 29/06/2005 رقم 301387، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006.
- 20- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 19-07-2006 رقم 415232، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2006.
- 21- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 24-05-2006، رقم 399009، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007.
- 22- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 21-03-2007، رقم 414233، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007.
- 23- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 23-01-2008 رقم 497035، المجلة القضائية، العدد الأول، 2008.

- 24- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 2009/04/01 رقم 468448، المجلة القضائية، العدد الأول، 2009.
- 25- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 2009/06/24 رقم 443709، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2010.
- 26- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الأول، قرار صادر بتاريخ: 2005-05-11 رقم 278575، نشرة القضاة، العدد 67، 2012.
- 27- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثاني، قرار صادر بتاريخ: 2011/11/24 رقم 540010، المجلة القضائية، العدد الأول، 2012.

سادسا- النصوص القانونية:

• الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

• القوانين:

- 1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر، المؤرخة في 29 شعبان عام 1399هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979م.
- 2- القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 1984م المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، السنة الواحدة والعشرون، المؤرخة في 09 ربيع الثاني عام 1405هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1984م.

3- القانون رقم 87-09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 هـ الموافق 10 فبراير سنة 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة الرابعة والعشرون، المؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1407 هـ الموافق 11 فبراير سنة 1987م.

4- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق 22 غشت سنة 1998م المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979م والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق 23 أوت سنة 1998م.

5- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 26 يونيو 2001م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 05 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 يونيو 2001م.

6- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م.

7- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، السنة الثانية والأربعون، المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005م.

8- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق 08 مارس سنة 2006م.

9- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخة في 04 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

10- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

- 11-** القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 08 مارس 2009م.
- 12-** القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014م.
- 13-** القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.
- 14-** القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016م.

• الأوامر:

- 1-** الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م.
- 2-** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م.
- 3-** الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م.
- 4-** الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1996م المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في 20 شعبان عام 1417 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1996م.

5- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق 23 غشت سنة 2005م المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 23 رجب عام 1426هـ الموافق 28 غشت سنة 2005م.

6- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015م المعدل والمتّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 07 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015م.

• المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 26 يونيو سنة 2004م المتضمّن إحدّاث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 09 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1995م يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيّاته كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، السنة الثانية والثلاثون، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1416هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1995م.

• المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

- 1- A. Débet, preuve et nouvelles technologies en France, La preuve, journées Pays Bas – Belgique, Tome LX3, Editions Bruylant, Bruxelles, 2015.
- 2- Aboudramane Quattara, La preuve électronique - étude de droit comparé Afrique Europe -, Canada, vol.02, Presses Universitaires, Aix- Marseille, 2011.
- 3- Aissa Daoudi, Le juge d’instruction, Office national des travaux éducatifs, 1993.
- 4- Anais Moustier, La preuve pénale -internationalisation et nouvelle technologies documentation française-, Paris, 2007.
- 5- André Huet, Les conflits de lois en matière de preuve, Librairie Dalloz, Paris, 1965.
- 6- Antoine Botton, Contribution à l’étude de l’autorité de la chose jugée au pénal sur le civil, L’extenso Editions, Paris, 2010.

- 7- Aubry et Ran, Droit civil français, tome deuxième, Librairie technique, Paul esméiein Paris, 1958.
- 8- Bernard Bouloc - Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 17^{ème} édition, Sirey, 2009.
- 9- Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, 7^{ème} édition, Gualino éditeur, EJA Paris, 2006.
- 10- David Dechenaud, L'égalité en matière pénale, LGDJ, L'extenso éditions, Paris, 2008.
- 11- Franklin Kutu, Justice Pénale et procès équitable, Volume 01, Editions Larcier, Bruxelles, 2006.
- 12- Franklin Kutu, Justice pénale et procès équitable, Volume 02, Editions Larcier, Bruxelles, 2006.
- 13- Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, 18^e Edition Editions Dalloz, 2001.
- 14- Georges Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13^e édition, Editions Dalloz, Paris, 1999.
- 15- Gérard Cornu, Droit civil -introduction au droit-, 13^{ème} éd, Montchrestien, Paris 2007.
- 16- Gorphe François, L'appréciation des preuves en justice, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1947.
- 17- Jacques Borricand, Anne- Marie Simon, Droit pénal et procédure pénale, 2e édition Editions Dalloz, Paris, 2000.
- 18- Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 18^e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, E.J.A, Paris, 2004.
- 19- Jean - François Cesaro, Le doute en droit privé, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2003.
- 20- Jean Larguier, Procédure pénale, 19^{ème} édition, Editions Dalloz, Paris, 2003.
- 21- Jean Raphael Demarchi, Les preuves scientifiques et le procès pénal, L'extenso éditions, Paris, 2012.
- 22- Kaltoum Gachi, Le respect de la dignité humaine dans le procès pénal, LGDJ L'extenso Editions, Paris, 2012.
- 23- Laurence Leturmy, Patrick Kolb, L'essentiel de la jurisprudence pénale et procédure pénale, Gualino éditeur, L'extenso éditions, Paris, 2009.
- 24- Louis de Gastines, Les présomptions en droit administratif, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1991.

- 25- Ludovic Primot, Le concept d'inquisitoire en procédure pénale, L.G.D.J, L'extenso Editions, Paris, 2010.
- 26- Marie Cécile - Nagouas Guérin, Le doute en matière pénale, Dalloz, Paris, 2002.
- 27- Michèle – Laure – Rassat, procédure pénale, Ellipses Edition Marketing, Paris, 2010.
- 28- Nidal el chaer, La criminalité informatique devant la justice pénale, Edition juridiques Sader, Librairie Sader Editeurs, Beyrouth- Liban, 2004.
- 29- Olivier Mouysset, Contribution à l'étude de la pénalisation, L.G.D.J, L'extenso éditions , Paris Cedex 02, 2008.
- 30- R. Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Tome premier, Librairie du recueil Sirey, Paris, 1907.
- 31- Roger Merle, André Vitu, Traité de Droit criminel, Tome 02, Deuxième édition, Editions Cujas, Paris-V^e, 1973.
- 32- Serge Guinchard, Jacques Buisson, Procédure pénale, 2 ème éd, Litec Paris, 2002.
- 33- Sophie Cuykens, et autres, La preuve en matière pénale, Editions Larcier, Bruxelles 2015.
- 34- Vabres, H. Donnedieu, Traité Elémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, Deuxième Edition, Librairie du Recueil Sirey, Paris (V^e), 1943.

B- Thèses :

- 1- Anne- Blandine Caire, Relecture du droit des présomptions a la lumière du droit européen des droits de l'homme, Thèse de doctorat, Faculté de droit et de sciences économiques, Université de limoges, 2010.
- 2- Gustave Aron, Théorie générale des présomptions légales en droit privée, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Librairie de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, Paris 1895.
- 3- Joseph Issa- Sayegh, les fictions en droit privé, Thèse de doctorat, faculté de droit et de sciences économiques, Université de Dakar, 19 octobre 1968.
- 4- Merle (Philippe), les présomptions légales en droit pénal, Thèse de doctorat, Université de Nancy, L.G.D.J, Paris, 1970.
- 5- Pierre Bolze, Le Droit à la preuve Contraire en procédure pénale, Thèse de doctorat, Faculté de Droit et Sciences économiques et gestion, Université Nancy 2, 2010.

C- Articles :

- 1- Abdelaziz el Hila, "La présomption d'innocence : principe universel et droit fondamental de l'homme accusé d'infraction pénale", Revue marocaine d'administration locale et de Développement, Numéro double 48-49, Remald, janvier- avril 2003.
- 2- Abdelaziz el Idrisi, "La présomption d'innocence : une notion protéiforme et délicate à cerner", Revue marocaine d'administration locale et de développement, n-72-73, Remald janvier –avril 2007.
- 3- Bernard Bouloc, "La preuve en matière pénale", Publié dans la preuve, Catherine puigelier, Economica, 2004.
- 4- Etienne Verges, "Eléments pour un renouvellement de la théorie de la preuve en droit privé", in Mélanges J Robert, L'exisnaxis, 2012.
- 5- H. Daoulas, "Présomption d'innocence et preuve pénale", Revue pénitentiaire et de droit pénal, n-03, Edition Cujas, Paris, 1999.
- 6- Henri Leclerc, "Les limites de la liberté de la preuve aspects actuels en France", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n-01, Sirey, janvier – Mars 1992.
- 7- Hervé Magloire Moneboulou Minkada1, "La crise de la présomption d'innocence: regard croisé sur la procédure pénale camerounaise et de la Cour pénale internationale", Juridical Tribune, Volume 4, Issue 2, Décembre 2014.
- 8- Isabelle de Lambertrie, "Préconstitution des preuves, présomptions et fictions", Sécurité juridique et sécurité technique ; indépendance ou métissage, Conférence organisée par le programme international de coopération scientifique (CRDP /CECOJ) Montréal, 30 septembre 2003.
- 9- J. R. Spencer, "Les limites en matière de preuve aspects actuels", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé", n-01, Sirey, janvier- mars 1992.
- 10- Mohamed Merouane, "Présomption d'innocence et la problématique de la charge de la preuve des exceptions et moyens de défense dans le procès pénal", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n-04, Volume 39, faculé de droit et des sciences administratives, Université d'alger, 2001.
- 11- Muriel Guérin, "Les changements opérés par la loi relative à la présomption d'innocence sur les nullités de procédure dans la phase préalable au jugement pénal", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n-04, Dalloz, octobre-décembre 2000.

12- Naziha Boussouf-Hamana, "L'expertise en matière de responsabilité médicale", Revue sciences humaines, n-13, Université Mentouri, Constantine, juin 2000.

13- Philippe Delebecque, Jean Daniel Bretzner et Thomas Vasseur, "Droit de la preuve", Recueil Dalloz, n-27, janvier 2006-décembre 2006.

14- Philippe Delebecque, Jean Daniel Bretzner et Thomas Vasseur, "Droit de la preuve", Recueil Dalloz, n-40, janvier 2007-juin 2008.

15- Roger Henrion, "La preuve en droit romain", Publier a la preuve en droit Etablissements émille bruylant, Bruxelles, 1981.

D – CODES :

1- Yves. Marauds, Code pénal, 107^e édition, Editions Dalloz, Paris, 2009.

2- Jean – François Renucci, Code de procédure pénale, 51^e édition, Editions Dalloz, Paris 2010.

3- Guy Venandet, Code civil, 110^e édition, Editions Dalloz, Paris, 2010.

الفهرس

الفهرس:

أ	مقدمة:
02	الباب الأول: أحكام القرائن في المواد الجنائية
03	الفصل الأول: ماهية القرائن في المواد الجنائية
04	المبحث الأول: مفهوم القرائن
04	المطلب الأول: تعريف القرائن وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها
04	الفرع الأول: تعريف القرائن
04	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للقرائن
06	الفقرة الثانية: التعريف الشرعي للقرائن
07	الفقرة الثالثة: التعريف القانوني للقرائن
14	الفرع الثاني: تمييز القرائن عن المفاهيم المشابهة لها
15	الفقرة الأولى: القرائن والدلائل أو الأمارات
19	الفقرة الثانية: القرائن والدليل المادي
21	الفقرة الثالثة: القرائن والحيلة القانونية
25	المطلب الثاني: التطور التاريخي للإثبات بالقرائن
25	الفرع الأول: الإثبات بالقرائن في العصور القديمة
27	الفقرة الأولى: الإثبات بالقرائن في مصر الفرعونية
29	الفقرة الثانية: الإثبات بالقرائن في القانون الروماني
32	الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن في العصور الوسطى
36	الفرع الثالث: الإثبات بالقرائن في العصور الحديثة
40	المبحث الثاني: أنواع القرائن
40	المطلب الأول: القرائن القانونية
40	الفرع الأول: تعريف القرائن القانونية وخصائصها
41	الفقرة الأولى: تعريف القرائن القانونية
42	الفقرة الثانية: خصائص القرائن القانونية
46	الفرع الثاني: أركان القرائن القانونية
46	الفقرة الأولى: الركن المادي للقرائن القانونية
47	الفقرة الثانية: الركن المعنوي للقرائن القانونية

49	الفرع الثالث: التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية
49	الفقرة الأولى: طبيعة القواعد الموضوعية
50	الفقرة الثانية: معيار التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية
54	المطلب الثاني: القرائن القضائية
54	الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية وخصائصها
54	الفقرة الأولى: تعريف القرائن القضائية
56	الفقرة الثانية: خصائص القرائن القضائية
62	الفرع الثاني: أركان القرائن القضائية
62	الفقرة الأولى: الركن المادي للقرائن القضائية
64	الفقرة الثانية: الركن المعنوي للقرائن القضائية
66	الفرع الثالث: التمييز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية
66	الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين القرائن القضائية والقرائن القانونية
67	الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين القرائن القضائية والقرائن القانونية
69	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للقرائن في المواد الجنائية
70	المبحث الأول: التكييف القانوني للقرائن في المواد الجنائية
70	المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية
70	الفرع الأول: موقف الفقه القانوني الجنائي من الإثبات بالقرائن
71	الفقرة الأولى: الاتجاه المعارض للأخذ بالقرائن كدليل أصلي في الإثبات الجنائي
74	الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد للأخذ بالقرائن كدليل أصلي في الإثبات الجنائي
77	الفقرة الثالثة: الاتجاه الراجح بالنسبة للإثبات الجنائي بالقرائن
79	الفرع الثاني: موقف التشريع الجنائي من الإثبات بالقرائن
81	الفرع الثالث: موقف القضاء الجنائي من الإثبات بالقرائن
84	المطلب الثاني: موقع القرائن من أدلة الإثبات الجنائية
84	الفرع الأول: مضمون الدليل الجنائي
84	الفقرة الأولى: تعريف الدليل الجنائي
85	الفقرة الثانية: أهمية الدليل الجنائي
86	الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الجنائي
86	الفقرة الأولى: تقسيم الأدلة من حيث مصدرها
88	الفقرة الثانية: تقسيم الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل

88	الفقرة الثالثة: تقسيم الأدلة من حيث الأثر المترتب عليها
89	الفقرة الرابعة: تقسيم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها
100	المبحث الثاني: إشكالات الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية
100	المطلب الأول: عبء الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية
102	الفرع الأول: تحميل جهة الاتهام عبء الإثبات الجنائي بالقرائن
103	الفقرة الأولى: قرينة البراءة كأساس لتحميل جهة الاتهام عبء الإثبات بالقرائن
111	الفقرة الثانية: أثر القرائن على عبء إثبات أركان الجريمة وظروفها
121	الفرع الثاني: أثر القرائن في نقل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم
122	الفقرة الأولى: أثر القرائن القانونية في تكليف المتهم بتحمل عبء الإثبات الجنائي
124	الفقرة الثانية: أثر القرائن القضائية في تحويل عبء الإثبات على عاتق المتهم
129	المطلب الثاني: تعدد وتعقيد مراحل الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية
129	الفرع الأول: الكشف عن القرائن
129	الفقرة الأولى: الكشف عن القرائن القضائية
136	الفقرة الثانية: الكشف عن القرائن القانونية
137	الفرع الثاني: تفسير القرائن
138	الفقرة الأولى: مضمون تفسير القرائن
139	الفقرة الثانية: الضوابط الواجب مراعاتها عند تفسير القرائن
142	الفرع الثالث: التنسيق بين القرائن فيما بينها أو بينها وبين الأدلة الجنائية الأخرى
142	الفقرة الأولى: التنسيق بين القرائن فيما بينها
145	الفقرة الثانية: التنسيق بين القرائن وبين الأدلة الجنائية الأخرى
146	خلاصة الباب الأول
148	الباب الثاني: القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي
150	الفصل الأول: دور القرائن في الإثبات الجنائي عبر مراحل الدعوى الجزائية
151	المبحث الأول: دور القرائن في المراحل السابقة على المحاكمة الجنائية
151	المطلب الأول: دور القرائن في مرحلة التحري والاستدلال
152	الفرع الأول: دور القرائن في الحالة العادية للتحري والاستدلال
153	الفقرة الأولى: القرائن المبررة لاتخاذ إجراء استيقاف الأشخاص
154	الفقرة الثانية: القرائن المبررة لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر

159	الفقرة الثالثة: القرائن المستمدة من التفقيش
164	الفرع الثاني: دور القرائن في حالة التلبس بالجريمة
165	الفقرة الأولى: قرينة تتبّع العامة للجاني بالصياح
167	الفقرة الثانية: قرينة حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على افتراض مساهمته في الجريمة
168	الفقرة الثالثة: قرينة وجود آثار أو دلائل بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة
169	المطلب الثاني: دور القرائن في مرحلة التحقيق القضائي
170	الفرع الأول: دور القرائن في إصدار الأوامر الماسّة بالحرية الشخصية للمتهم
170	الفقرة الأولى: دور القرائن في اتخاذ الأوامر الاحتياطية ضدّ المتهم
172	الفقرة الثانية: دور القرائن في إصدار أمر الحبس المؤقت
174	الفرع الثاني: دور القرائن في إصدار أوامر التصرّف في التحقيق
175	الفقرة الأولى: دور القرائن في إصدار الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة
178	الفقرة الثانية: دور القرائن في إصدار الأمر بالإحالة
181	المبحث الثاني: دور القرائن في مرحلة المحاكمة الجنائية
182	المطلب الأول: دور القرائن في تكوين اقتناع القاضي الجنائي
182	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن
183	الفقرة الأولى: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن
184	الفقرة الثانية: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن
186	الفرع الثاني: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن
186	الفقرة الأولى: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية
187	الفقرة الثانية: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن القرائن
188	الفقرة الثالثة: اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية
189	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالقرائن
189	الفقرة الأولى: التحديد المسبق لأدلة الإثبات
193	الفقرة الثانية: تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية
195	الفقرة الثالثة: حجّة بعض المحاضر
199	المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن
200	الفرع الأول: تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مشروعة ومطروحة للمناقشة
200	الفقرة الأولى: تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مشروعة
204	الفقرة الثانية: تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على قرائن مطروحة للمناقشة

- الفرع الثاني: تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على القرائن المبنية على الجزم واليقين 206
- الفقرة الأولى: اليقين القضائي المبني على القرائن أساس الحكم بالإدانة 206
- الفقرة الثانية: تفسير الشك لصالح المتهم بناءً على القرائن معياراً للبراءة 209
- الفرع الثالث: التزام القاضي الجنائي بالتسبب في تقدير القرائن 212
- الفقرة الأولى: بيان مضمون القرائن 213
- الفقرة الثانية: وجوب أن تكون القرائن مبنية بطريقة واضحة بعيدة عن الغموض 214
- الفقرة الثالثة: اتساق الأسباب مع المنطوق 215
- الفصل الثاني: حجية القرائن في الإثبات الجنائي** 216
- المبحث الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي** 217
- المطلب الأول: حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي** 217
- الفرع الأول: القوة الإثباتية للقرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي** 218
- الفقرة الأولى: تقييد القرائن القانونية القاطعة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع** 219
- الفقرة الثانية: انتهاك القرائن القانونية القاطعة لقرينة البراءة المفترضة في المتهم** 222
- الفقرة الثالثة: ارتقاء القرائن القانونية القاطعة إلى قواعد موضوعية** 226
- الفرع الثاني: صور القرائن القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي** 228
- الفقرة الأولى: القرائن القانونية القاطعة في القانون الجمركي** 229
- الفقرة الثانية: القرائن القانونية القاطعة في قانون العقوبات** 235
- المطلب الثاني: حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات الجنائي** 239
- الفرع الأول: موقف الفقه من الإثبات الجنائي بالقرائن القانونية البسيطة** 239
- الفقرة الأولى: الاتجاه المؤيد للإثبات الجنائي بالقرائن القانونية البسيطة** 239
- الفقرة الثانية: الاتجاه المعارض للإثبات الجنائي بالقرائن القانونية البسيطة** 242
- الفرع الثاني: صور القرائن القانونية البسيطة في الإثبات الجنائي** 244
- الفقرة الأولى: القرائن القانونية البسيطة الواردة في قانون العقوبات** 244
- الفقرة الثانية: القرائن القانونية البسيطة الواردة في القوانين الخاصة** 247
- الفقرة الثالثة: قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة في الإثبات الجنائي** 249
- المبحث الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي** 250
- المطلب الأول: حجية القرائن القضائية من الناحية العملية في الإثبات الجنائي** 250
- الفرع الأول: تعزيز القرائن القضائية لأدلة الإثبات الجنائية** 250
- الفقرة الأولى: تعزيز القرائن القضائية للاعتراف** 251

253	الفقرة الثانية: تعزيز القرائن القضائية لشهادة الشهود
256	الفقرة الثالثة: تعزيز القرائن القضائية للخبرة
257	الفقرة الرابعة: تعزيز القرائن القضائية للدلائل
258	الفرع الثاني: استظهار القرائن القضائية للقصد الجنائي
261	الفرع الثالث: تحوّل القرائن القضائية إلى قرائن قانونية
265	المطلب الثاني: حجية القرائن العلمية في الإثبات الجنائي
265	الفرع الأول: القرائن المستخلصة من البصمات
265	الفقرة الأولى: قرينة بصمات الأصابع
269	الفقرة الثانية: قرينة البصمة الوراثية (ADN)
286	الفرع الثاني: القرائن المستمدة من فحص البقع الدّموية
287	الفقرة الأولى: مدلول البقع الدّموية
288	الفقرة الثانية: حجية القرائن المستخلصة من البقع الدّموية في الإثبات الجنائي
291	الفرع الثالث: القرائن المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة
292	الفقرة الأولى: القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي
295	الفقرة الثانية: القرائن المستمدة من التصوير الجنائي
300	خلاصة الباب الثاني
301	الخاتمة
309	قائمة المراجع
335	الفهرس

ملخص :

يعدّ موضوع الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية من مواضيع الإجراءات الجزائية ذو أهمية خاصة على الصعيدين العلمي والعملية معاً، نظراً لكونه يندرج ضمن ما يسمى بالإثبات الجنائي. وتقوم القرائن على استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدّي إليها بالضرورة بحكم اللزوم العقلي. والقرائن على نوعين: قرائن قانونية من اختصاص المشرّع وحده، وقرائن قضائية من اختصاص القاضي الجنائي يستنبطها من الوقائع الثابتة. وتحظى القرائن بقيمة فعّالة في مجال الإثبات الجنائي، بل الأكثر من ذلك فقد فاقت أهميتها باقي الأدلة الجنائية، لاسيما في ظل التطور العلمي الحديث، وتتجلى هذه القيمة من الدور الفعّال الذي تلعبه القرائن عبر مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً بمرحلة الاستدلال أين تكون القرائن في أضعف حالاتها؛ لأنها تكون مبنية على دلائل ذات صلة بالجريمة محل البحث، ثم تبدأ القرائن تقوى تدريجياً في مرحلة التحقيق القضائي عن طريق فحص وتفسير الدلائل المعثور عليها، حتى تصل القرائن إلى أوج قوتها في مرحلة المحاكمة، أين يمكن عدّها دليل إثبات أصلي في الدعوى الجزائية؛ إذ بإمكان القاضي الاستناد إليها بمفردها في تكوين اقتناعه الشخصي، وبناء الحكم عليها دونما حاجة إلى وجوب مسانقتها وتدعيمها بأدلة أخرى، ودون التقيّد كذلك بعدها، كما تبرز قيمة القرائن كذلك من الحجية التي تكتسبها بوصفها دليل إثبات في المواد الجنائية، سواء كانت قانونية أو قضائية.

والقرائن القانونية بدورها صنفان: قرائن قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها، وقرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس. وتظهر القوّة الإثباتية للقرائن القانونية، خصوصاً بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة منها، والتي لقيت كثيراً من المعارضة والتحفظ من قبل عديد من فقهاء القانون الجنائي لكونها تشكّل قيوداً على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فضلاً عن تعطيل القرائن القانونية القاطعة لمفعول قرينة البراءة، كما أن حجية القرائن القانونية القاطعة تتجلى بصورة مؤثرة من حيث إمكانية نقلها لعبء الإثبات إلى عاتق المتهم، وأخيراً انفراد القرائن القانونية القاطعة عن سواها من الأدلة الأخرى بدور خفي في مجال التشريع يتمثل في صياغة القواعد الموضوعية.

أمّا بخصوص القرائن القضائية، فتكتسي حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، فهي المجال الرحب الذي يتجسّد من خلاله اقتناع القاضي الجنائي، سواء بوصفها دليل إثبات قائم بذاته؛ خاصة في ظل غياب أو عجز الأدلة المباشرة عن أداء الدور المنوط بها أو بوصفها دليلاً مدعماً لبقية أدلة

الإثبات الجنائية الأخرى. وكذا قدرة القرائن القضائية على استظهار القصد الجنائي في العديد من الجرائم، وأخيرا تحوّل القرائن القضائية إلى قرائن قانونية.

ومما يضفي الحجية الخاصة على القرائن القضائية؛ هو ظهور قرائن تكاد تدخل حيز القطع واليقين، وتسمى "القرائن العلمية"؛ إذ كثيرا ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بها في مجال إثبات الجريمة أو نفيها، والتي تتجلى خصوصا في: بصمات الأصابع، القرائن المستخلصة من البقع الدموية، قرينة البصمة الوراثية، وأخيرا القرائن المستمدة من التسجيل الصوتي والتصوير.

الكلمات المفتاحية: القرائن، الإثبات الجنائي، الاقتناع الشخصي، قرينة البراءة، عبء الإثبات.

Résumé :

La preuve par présomptions en matières pénales, fait partie des sujets revêtant un intérêt capital sur les plans scientifiques et opérationnels, en termes de procédures pénales et ce, suite au fait que ce thème est inclus dans ce qu'on appelle la preuve pénale.

La présomption peut être définie comme la déduction d'un indice tiré d'un fait connu par l'usage de la logique et l'expérience pour établir un autre fait qui n'est pas prouvé, Il existe deux types de présomptions : les présomptions légales dont le législateur est exclusivement compétent, et les présomptions judiciaires qui sont laissée à l'appréciation du juge ; il les établit à partir de faits connus et fixes.

Les présomptions représentent une valeur efficace dans le domaine de la preuve pénale, mieux encore, leur importance a outrepassé les autres types de preuves pénales notamment à la lumière de l'évolution scientifique moderne, Cette valeur apparait à travers le rôle efficace que jouent les présomptions dans toute les étapes de l'action pénale ; en commençant par l'étape de la constatations des infractions ou les présomptions sont faibles parce qu'a ce moment là, elles sont fondées sur des indices ayant trait à l'infraction qui fait objet de recherche, puis les présomptions se fortifient progressivement au cours de l'instruction judiciaire à travers l'examen et l'interprétation des indices trouvés, jusqu' a ce que les présomptions arrivent au plus au point au cours du procès, ou elles peuvent être considérées comme des preuves originales dans l'action pénale, A ce stade là, la conviction personnelle du juge peut être formée exclusivement sur ces présomptions et elles peuvent également constituer le fondement de son jugement sans se voir obligé d'avoir recours à d'autres preuves pour les appuyer et leur prêter main forte, Il est clair que la valeur des présomptions apparait également, à travers sa force probante en tant que preuve en matières pénales ; quelles soient légales ou judiciaires.

Les présomptions légales à leur tour, peuvent être scindées en deux types : les présomptions légales absolues qui ne peuvent être combattues par aucune preuve contraire et les présomptions légales simples qui peuvent être combattues par des preuves contraires. Il faut noter que la force probante des présomptions légales, en particulier les présomptions légales absolues, apparait à travers le fait qu'elles constituent une restriction pour le juge en termes de conviction personnelle. Ce sujet a fait l'objet de critiques de la part des spécialistes en droit pénal. En outre les présomptions légales absolues ont un impact sur la présomption d'innocence. Le fardeau de la preuve pèse sur l'accusé par rapport aux

présomptions légales, et au final, les présomptions légales jouent un rôle implicite dans le domaine législatif ; il s'agit de la formulation des règles objectives.

En ce qui concerne les présomptions judiciaires, elles revêtent une importance capitale en termes de preuve pénale ; c'est à travers ces présomptions que ce forme la conviction personnelle du juge, notamment en l'absence ou l'incapacité de preuves directes pouvant accomplir cette mission. Les présomptions judiciaires ont également la capacité de dévoiler l'intention criminelle d'une multitude d'infractions. Et finalement, la transformation des présomptions judiciaires en présomptions légales.

Ce qui confère une force probante spéciale aux présomptions judiciaires l'apparition de présomptions qui s'érigent au niveau de la certitude ; appelées "présomptions scientifiques".

Et pour établir la constatation d'une infraction, les juges ont très souvent recours aux présomptions scientifiques telles que les présomptions acquises à partir des gouttes de sang et des gènes, et au final, les présomptions acquises à partir des enregistrements sonores et de la photographie.

Mots clés: les présomptions, la preuve pénale, l'intime conviction, la présomption d'innocence, le fardeau de la preuve.

SUMMARY

The subject of proof through presumptions in penal matters is considered as one of the most crucial procedural penal subjects on the scientific and effective basis, since it can be classified among what is called penal proof.

The presumptions try to find out an unknown fact from known and stable facts by making use of logical and experience rules; in a way that leads necessarily to the unknown facts. And the presumptions are of two kinds: legal presumptions put forth by legislation and judicial presumptions related to penal judges competence who find them out from stable facts.

The presumptions have an efficient value in the penal proof field moreover; they have out done the other penal proofs, notably, because of the modern scientific development. This value is illustrated via the efficient role that the presumptions perform through the different stages of the penal action; beginning from the collection of information stage where the presumptions are very weak, and then, they get stronger in the judiciary instruction phase through the examination and interpretation of the discovered proofs, and they reach the highest point of strength in the judgement phase where it can be considered as an original proof in the penal action, The judge can refer to them exclusively to form his personal conviction and build his judgement or decision without having recourse to other types of proof. And the value of presumptions appears once again through its legal credibility as it is a serious proof in penal matters; no matter they are legal or judiciary presumptions.

And the legal presumptions can be split into two types: absolute legal presumptions that cannot be counter- proved and simple legal presumptions that can be counter – proved. It is well- established that the absolute legal presumptions have a proving strength. It is worth noting that the latter type of presumptions has faced opposing attitudes from the part of penal law researchers; according to them absolute legal presumptions restrict the freedom of the judges in building their conviction; in addition to that they constitute an obstacle to apply the presumption of innocence. And because of the absolute legal presumptions, the accused person is bound to prove his innocence. Finally they perform a secret role in the field of legislation as they make objective rules.

And as far as judiciary presumptions are concerned, they represent a crucial value in terms of penal proof, it is the vast scope that through which the conviction of the judge

is realized; as a means of proof in itself, particularly in the absence or incapacity of direct proofs, or as a proof consolidated by other penal proofs. And also the ability of the judiciary presumptions to reveal the criminal intention in several infractions. And finally the transformation of judiciary presumptions into legal presumptions.

It is worth noting that what attributes a special argument to judiciary presumptions is the appearance of some kinds of presumptions that are certain in terms of the results they produce; they are called "scientific presumptions". Many judges have recourse to them in their quest for the truth. As examples of these types of presumptions, we can mention finger print, blood, hereditary print presumption, and finally presumptions taken from registration of sound and photography.

Key words:

the presumptions, penal evidence, personal conviction, the presumption of innocence burden of evidence.